



# تَطَايُفُ الْحِكْمِ فِي صَدَقَاتِ النَّعْمِ

تأليف الشيخ العلامة  
سعيد بن خلفان بن أحمد الخليفي  
المنوفى ١٤٢٧هـ

دراسة وتحقيق  
سلطان بن خميس بن عيسى الناعبي

مكتبة الجيد الواعد



# لَطَائِفُ الْحِكْمِ فِي صَدَقَاتِ النَّعْمِ

سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي  
المتوفى ١٢٨٧هـ

دراسة وتحقيق  
سلطان بن خميس بن عيسى الناعبي

أصل هذا الكتاب رسالة قدمت للحصول على درجة الماجستير  
في الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية  
وقد نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ٢ / ٨ / ١٩٩٨ م



قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا  
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

التوبة: ١٠٣

قال رسول الله ﷺ: " مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا  
جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ نَشَطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا كَلَّمَا  
فَدَّتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ " .

رواه ابن ماجة عن أبي ذر رضي الله عنه في كتاب الزكاة ،  
باب ماجاء في منع الزكاة ، رقم الحديث ١٧٧٥ .



## الإهداء

إلى كل مؤمن بالله ، مخلص لدينه ،  
إلى كل من يحب الخير ، ويسعى لنشر الفضيلة ،  
إلى من أفنى وقته وحياته في سبيل العلم ،  
إلى كل عالم مخلص ، ومعلم عامـل ،  
إلى طلاب العلم ، والمجتهدين في سبيله .

إلى هؤلاء جميعاً ، أقدم رسالتي هذه . . . .

## شكر وتقدير

في مستهل هذه الرسالة ، وبعد الانتهاء من كتابتها ، أرى لزاماً عليّ من باب الاعتراف بالجميل وإذاعة الفضل لأهله ، أن أوجه شكري وتقديري إلى أصحاب الكلمة الطيبة والأقلام الحية والأفكار السديدة ، وأخص بالشكر أستاذي الدكتور إبراهيم العاقب الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة ، ولم ينخل بملاحظاته القيمة وآرائه الصائبة ، والذي رعاني رعاية الأب لابنه والمعلم لتلميذه ، وإلى لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه الرسالة ، ومنحتني جزءاً من وقتها الثمين .

ولا أنسى أن أوجه شكري إلى أصحاب الأيادي البيضاء الذين مدوا يد العون والمساعدة سواءً بالكلمة أو الملاحظة أو التصحيح أو إبداء الرأي .  
فإلى كل من قدم مساعدة أو ساهم بفكرة أو دلي على مرجع أو معلومة أهدي شكري واحترامي .

﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ الرحمن : ٦٠ .

# أولاً : دراسة المحقق



## رموز ومصطلحات

م	الرمز	المصطلح
١	أ	نسخة مكتبة معالي السيد محمد بن أحمد البوسعيدي بالسيب ، عمان ، رقم ٤٤١ .
٢	ب	نسخة مكتبة جامعة السلطان قابوس ، قاعة عمان ، رقم : ١٨٨٨ . BB ١٩٥١٣ k ٤٢ .
٣	ج	نسخة مكتبة دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة ، عمان رقم ٢٨٤٤ .
٤	هـ	التاريخ الهجري .
٥	م	التاريخ الميلادي .
٦	ت	توفي .
٧	[ ]	لبيان الكلام المضاف إلى النص وغير موجود في نسخ المخطوط ولبيان الجمل أو الكلمات التي سقطت من إحدى النسخ .
٨	( )	لبيان الأرقام التي يشار إليها في الهامش .
٩	ط	الطبعة .
١٠	ص	الصفحة .
١١	ج	الجزء .
١٢	المؤلف	مؤلف المخطوط الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي .

١٣	لم أجده . لم أجده .	مصطلحات المحقق .
١٤	أصحابنا	مصطلح يطلق على أهل المذهب الإباضي ، حيث يطلقون على أنفسهم وعلمائهم هذه التسمية .
١٥	المشاركة	مصطلح يطلق على إباضية المشرق العربي الذين يسكنون عمان ، واليمن ، وحضرموت .
١٦	المغاربة	مصطلح يطلق على إباضية المغرب العربي الذين يسكنون ليبيا ، وتونس ، والجزائر .
١٧	المخالفين	مصطلح عند أتباع المذهب الإباضي يطلقونه على مخالفين في المذهب ، وبالأخص المذاهب الأربعة ، ولا مشاحة في الاصطلاح .
١٨	القوم	مصطلح عند أتباع المذهب الإباضي ، ويراد به المذاهب الأربعة .



## المقدمة

وتشتمل على :

- توطئة
- أهمية الدراسة
- أسباب اختيار الموضوع
- الدراسات السابقة
- منهج البحث
- خطة البحث .



## المقدمة

توطئة :

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، القائل في محكم كتابه الكريم : ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (١) .

والصلاة والسلام على نبي الرحمة وهادي الأمة ومبديد الظلمة ومخرج الناس من الظلمات إلى النور ، الداعي إلى العلم ، القائل عليه السلام : " من أراد الله به خيراً فقهه في الدين " (٢) . عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان أفضل صلاة وأزكى تسليم .

أما بعد :

فإن علم الفقه في الدين من أشرف العلوم وأجلها قدراً لأن به معرفة الحلال والحرام وبفضله يعلم الإنسان ما له وما عليه . والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية . وهذا العلم قائم على أصول وينبني على مصادر تشريعية ، ومصادر التشريع الإسلامي الجمع عليها كما هو معلوم أربعة هي : القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة ، والقياس فيما لا نص فيه . ويأتي دور العالم في استنباط الأحكام الشرعية من هذه المصادر التشريعية فيستخرج للناس من الأحكام ما ورد في الأثر ويعمل المجتهد فكره فيما لا نص فيه ، أما مع ورود النص الشرعي فلا مجال للنظر إذ لا حظ للنظر مع وجود الأثر .

(١) سورة النساء ، الآية : ١١٣ .

(٢) انظر : مسند الإمام الربيع : باب (٤) في العلم وطلبه وفضله ، رقم الحديث : ٢٥ ، وسنن الترمذي : ج ٥ كتاب العلم ، باب (١) إذا أراد الله عبده خيراً فقهه في الدين ، رقم الحديث : ٢٦٤٥ .

وفقه العبادات بمختلف أنواعها تعتبر على درجة كبيرة من الأهمية حيث تنظم من خلالها جميع العلاقات سواء علاقة الإنسان بمخالقه العظيم المنعم عليه بصنوف النعم أو علاقته بأخيه الإنسان من حوله .

وفريضة الزكاة باعتبارها عبادة من العبادات ، وركن من أركان الإسلام الخمسة وفريضة من فرائض الإسلام تأتي في الدرجة الثالثة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة ، فهي عبادة مالية خالصة تتعلق بها حق الله الذي فرضها على الإنسان وتبدهم بها من جانب ومن جانب آخر يتعلق بها حق العباد كما دلت على ذلك آيات الكتاب العزيز وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام .

وإذا كانت الصلاة تنظم علاقة الإنسان بمخالقه ، فإن علاقة الإنسان بأخيه الإنسان تنظم من خلال فريضة الزكاة لما في إخراجها من تكافل اجتماعي وارتباط أخوي بين الغني والفقير ، وموضوع هذه الرسالة يدور حول دراسة وتحقيق كتاب " لطايف الحكم في صدقات النعم " لمؤلفه الشيخ سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي - رحمه الله - ، وأصل الكتاب أبيات شعرية في زكاة الأنعام لأحد العلماء من غير المذهب الإباضي ، اطلع عليها الشيخ الخليلي فأعجب بها فأعاد صياغتها بأسلوب آخر أبسط من الأول ونظمها نظماً موافقاً لرأي المذهب الإباضي فيكون لهذه القصيدة ناظمان :

**الناظم الأول :** لم أتوصل إلى معرفة اسمه رغم البحث والسؤال عنه ، ولم يصرح الشيخ الخليلي باسمه وإنما أشار بأنه من غير المذهب الإباضي ، واستدل على ذلك من خلال مخالفة الناظم الأول للمذهب الإباضي في زكاة البقر حيث أن الإباضية يقولون بأن زكاة البقر مثل زكاة الإبل سواء بسواء ، أما الناظم الأول فإنه من القائلين بأن زكاة البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة فقط كما ورد في حديث معاذ ، وكما سيأتي بيانه في محله .

**والناظم الثاني :** هو الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي الذي أعاد نظم أبيات الناظم الأول في قصيدة سماها " لطايف الحكم في صدقات النعم " حيث صاغها

صياغة جديدة وأنشأها إنشاءً جيداً موافقاً لمذهبه ، مبتعداً عن التعقيدات اللغوية كما أشار إلى ذلك في شرحه للأبيات ، كل ذلك في أسلوب سهل واضح مفهوم خال من التعقيد ، ثم شرح هذا النظم شرحاً سهلاً مبيناً في شرحه مزايًا وعيوب النظم الأول وموضحاً الأخطاء التي وقع فيها الناظم الأول ، مبيناً محاسن النظم الجديد . وفي ضوء ذلك فلينتبه في الشرح للمقارنة بين الناظم الأول والناظم الجديد تقادياً لللبس وخروجاً من الإبهام .

هذا وقد قمتُ بدراسة هذا الكتاب وتحقيقه ، في ضوء أسلوب البحث العلمي المتعارف عليه ملتزماً بقدر الإمكان ، الحفاظ على ضبط نص المؤلف مراعيًا الدقة والضبط في إخراج النص الصحيح ، متبعاً منهج التحقيق المعروف .

### أهمية الدراسة :

إن الكتاب الذي بين أيدينا يتركز حول صنف واحد فقط من أصناف الزكاة المتعددة هو زكاة الأنعام ، ويعطي صورة كاملة متكاملة عن هذا الصنف بما يمثل دراسة معمقة أو بالأحرى دراسة تخصصية لهذا الصنف الهام ، حيث تعتبر الأنعام بأنواعها (الإبل ، البقر ، الغنم) وما يلحق بها من الحيوانات ثروة حيوانية هامة تسهم في بناء اقتصاد أي بلد ولا يستطيع أحد الاستغناء عنها لأنها تدخل في تركيبة غذاء الإنسان وبناء جسمه وسد حاجاته المادية والمعنوية ، فزادت رغبتني في اختيار هذا الموضوع .

### أسباب اختيار الموضوع :

من جملة أسباب اختياري لهذا الموضوع :

أولاً : مدى شعوري بأهمية هذا الموضوع حيث أن المؤلف أظهر من خلال هذه الدراسة أسرار الشريعة المحمدية لهذا النوع الهام بكل ما يتعلق به من جوانب وما يرتبط به من أحكام فقهية ، أبان فيها المؤلف - رحمه الله - أصناف الأنعام وما يلحق بها ،

مفصلاً القول في صدقة الأنعام بجميع أنواعها ، ضابطاً ألفاظها مبيناً معانيها سارداً الأقوال الواردة في ذلك ، مدعماً برأي جمهور الأمة ، وألحق به فوائد مهمة جداً قلما يُعَرَّض لها ، وإن ذكرت فبإجمال وهو ذكر أسنان الأنعام تفصيلاً لارتباط الحديث عنها ومعرفتها بالزكاة والأضحية والهدى واللازم والديات وغيرها ، وذكر عيوب الأنعام جملة وتفصيلاً والتي تصلح أن تكون مجزئاً مستقلة .

ثانياً : ارتباط الموضوع بتخصصي ، حيث رجوت أن تكون الفائدة فيه أكثر من غيره مع ضعف البضاعة ، وقلة الزاد ، فدعوت الله أن يسهل علي وأن يعينني على إتمام القصد فهو سبحانه المستعان على قضاء الحاجات .

ثالثاً : عرفاناً مني بجميل هذا الشيخ الكبير الذي يطلق عليه العمانيون شيخ الإسلام رغبت في إخراج هذه المخطوطة - التي كانت حبيسة الأرفف - بحيث ترى النور في ثوب جديد - خدمة للتراث العماني ومساهمة في إثراء المكتبة العمانية خاصة والإسلامية عامة بمثل هذه الكتب التخصصية التي يتوق إليها طلاب العلم وأصحاب التخصصات العلمية في مطالعتها والإفادة منها ، وبتشجيع من أساذي الدكتور إبراهيم العاقب المشرف على هذه الرسالة وملاحظاته القيمة وآراءه الصائبة في عمل خطة البحث ، نشطت همتي على تحقيقها ودراستها .

رابعاً : شعوراً مني بضرورة الاهتمام بكتب ومؤلفات علماء عمان الذين لم يوفَّ نصيبهم من العناية الإقليل ، ولم تحقق مخطوطاتهم - رغم كثرتها - حيث لا يقل عدد المخطوطات الموجودة بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان عن أربعة آلاف مخطوط ، فأحببت المساهمة في تحقيق هذه المخطوطة ودراستها لتأخذ مكانها إن شاء الله بين الكتب المحققة .

خامساً : نظراً لتخصصية الدراسة حيث تركزت على صنف واحد من أصناف الزكاة وهو زكاة الأنعام ، وندرة المكتبة العربية بشكل عام من هذه الدراسات التخصصية



زادت رغبتني في اختيار الموضوع لعموم الفائدة فعسى أن تسد فراغاً لدي طلبية العلم وأصحاب التخصص وتلبي حاجاتهم لشدة ارتباطها بالواقع حيث أن كثيراً من الأسئلة لا تزال ترد حول زكاة الأنعام وأسنان الأنعام وما يصلح للزكاة وما لا يصلح ، وغير ذلك مما يوجد إجابته من خلال هذه الدراسة .

### صعوبات البحث :

اعترضت الباحث عدة صعوبات ، منها : تعدد الأقوال والآراء الواردة في المخطوطة ، وصعوبة توثيق هذه الآراء من مظانها من كتب الفقه حيث أن المؤلف كثيراً ما ينقل من كتب فقهية ككتاب الإشراف وغيره من آراء المذاهب الأربعة ، وأقوال الصحابة والتابعين نقلًا نصياً جعلني أقصر على توثيق بعض الآراء مما تيسر لي توثيقه .

ومن الصعوبات التي واجهتني أيضاً المقارنة بين آراء المذاهب ، فاجتهدت قدر الإمكان في إخراج هذه المخطوطة التي كانت حبيسة الأرفف كي ترى النور ، فعسى أن أكون قد وفقت في ذلك إن شاء الله .

### الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة تخصصية معاصرة متعمقة في موضوع زكاة الأنعام ، ولم أطلع على دراسة مركزة حول ذلك اللهم إلا الدراسات أو البحوث المضمنة في كتب الفقه المتعددة ، كقفه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي أو أمهات الكتب الفقهية وهي كثيرة ويصعب حصرها .

أما بالنسبة لهذه المخطوطة - التي بصدد تحقيقتها - فقد قمت بالبحث والاستقصاء في جامعة السلطان قابوس ، ومكتبة وزارة التراث القومي والثقافة بعمان ، وكذلك لدى أحفاد المؤلف فلم أعثر على تحقيق لهذا المخطوط الذي لم ينل حظله من الطباعة فضلاً عن التحقيق وإنما وجدت دراسة قام بها المندى الأدبي في عمان بعنوان :

"قراءات في فكر الخليلي" وهي تفيد بالتعريف بالمؤلف فقط ولا صلة لها بموضوع التحقيق وإنما أفدت منها في قسم الدراسة فحسب .

### منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي ، الاستقرائي الذي يقوم على تحليل المعلومات ، وتتبع النصوص ، ومقارنة النسخ ووصفها ، متبعاً الأسلوب العلمي القائم على الأمانة في النقل . ومنهجي في هذا البحث يتلخص في الآتي :

قسّمت البحث إلى قسمين :

- القسم الأول : قسم الدراسة : وقد تضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف : ويحتوي على المباحث التالية :

- ١ . اسم المؤلف ونسبه .
- ٢ . مولده .
- ٣ . نشأته .
- ٤ . مراحل حياته العلمية .
- ٥ . تلاميذه .
- ٦ . مكانته العلمية .
- ٧ . ثناء العلماء عليه .
- ٨ . آثاره العلمية .
- ٩ . وفاته .

الفصل الثاني : عصر المؤلف : ويحتوي على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : الحالة الاجتماعية .
- المبحث الثاني : الحالة السياسية .
- المبحث الثالث : الحالة العلمية .

## الفصل الثالث : التعريف بالمخطوط ودراسته : ويشتمل على المبحثين

التاليين :

المبحث الأول : التعريف بالمخطوط :

- أ - عنوان المخطوط .
- ب - توثيق المخطوط ونسبته إلى صاحبه .
- ج - موضوع الكتاب .
- د - محتويات الكتاب .
- هـ - سبب تأليف كتاب لطايف الحكم .

المبحث الثاني : دراسة المخطوط :

- أ - القيمة العلمية للكتاب .
- ب - منهج المؤلف في التأليف .
- ج - المصادر التي استمد منها المؤلف كتابه .
- د - الأسلوب الذي تميز به الشيخ في تأليفه للكتاب .
- هـ - الجديد في طرقة .
- و - وصف النسخ .

- القسم الثاني : قسم التحقيق :

ويتلخص منهج التحقيق على النحو التالي :

أولاً : اعتمدت على النسخة ( أ ) فنسختها بخط واضح ، ثم قارنتها بالنسختين ( ب ) و ( ج ) ، وأثبت الاختلاف بين النسخ الثلاث في الهامش ، وحرصت تمام الحرص على ضبط نص المؤلف ، وما أضفته من ألفاظ تطلبها السياق جعلتها بين قوسين وأشارت إلى ذلك في الهامش .

ثانيا : عنونتُ الفصول أو الفقرات التي لم يعنونها المؤلف ؛ لبيان المواضيع التي تندرج تحتها لأجل إيضاح المعنى لدى القارئ ، وقد وضعتها بين قوسين للدلالة على أنها ليست من الأصل ، وأشرت إلى ذلك في الهامش .

ثالثا : قمت بتصحيح ما جاء في كتابة بعض الآيات القرآنية من تحريف أو تصحيف ، وضبطها وتصويرها من المصحف ، وأشرت إلى اسم السورة ورقم الآية في الهامش مع ملاحظة أنني قمت بفهرسة الآيات القرآنية على حسب أسماء السور في المصحف ، وليس على حسب الترتيب الأبجدي .

رابعا : قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة المشهورة ، والأحاديث التي رويت بلفظ مختلف عن النص المشهور ، أشرت إلى أنه روي بلفظ قريب منه أو بمعناه ، والأحاديث التي لم أجد تخريجها أشرت إلى ذلك في الهامش بأني لم أجد تخريج هذا الحديث مع البحث عنه ، وحرصت على تخريج الأحاديث من مصادر متعددة حسب الإمكان .

خامسا : قمت بالترجمة للأعلام الواردة في الكتاب ، مع الإشارة إلى مواضع وجود الترجمة بكتب التراجم والرجال ، ومن لم أجد ترجمته أشرت إلى ذلك في الهامش بأني لم أعثر على ترجمته مع كثرة البحث عنه .

سادسا : قمت بتوثيق ونسبة النصوص والآراء التي وردت بالكتاب من مظانها في كتب الفقه أو اللغة أو التفسير قدر الإمكان وحسب المتاح وإسنادها إلى قائلها ، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

سابعا : قمت بتعريف المصطلحات والكلمات الصعبة والتعرف على معانيها من كتب اللغة والفقه والعروض وإثبات التعريف في الهامش .

ثامنا : استعنت ببعض المتخصصين في العربية والعروض بتبع الوزن العروضي

للمنظومة ، وملاحظة سير البحر العروضي على كامل المنظومة مع بيان مواضع الخلل في الوزن ، وأشرت إلى ذلك في الهامش .

تاسعا : قمت بضبط كلمات المنظومة ، وخاصة الكلمات التي يصعب قراءتها أو تحتمل قراءتها أوجها ، وبالأخص إن كان لها تأثير على المعنى المراد .

عاشرا : قمت بترقيم أبيات القصيدة الميمية " لطايف الحكم في صدقات النعم " التي شرحها المؤلف في هذا الكتاب ، وجعلتها في ملحق خاص في آخر الكتاب .

الحادي عشر : زيادة ملاحق في آخر الكتاب ، اشتملت على قصيدة لطايف الحكم ، وهي مستخرجة من الكتاب ، كما اشتملت على جداول في أسنان وزكاة الإبل والبقرة والغنم ، وجدول جامع لأسنان الأنعام ، وأبيات في وصف مدينة نزوى ، ورسائل الشيخ الخليلي إلى أصحابنا المغاربة ، وأخرى إلى الشيخين حمد بن خميس وجميل بن خميس السعديين .

الثاني عشر : حررت مقدمة موجزة لهذا الكتاب ، تناولت فيها توطئة لموضوع الزكاة ، وأهمية الدراسة ، وأسباب اختيار الموضوع ، وصعوبات البحث ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطة البحث .

الثالث عشر : قمت بعمل الفهارس الفنية للكتاب ، وهي :

- ١ . فهرس الآيات القرآنية ، وجعلته مرتبا على حسب ترتيب السور بالمصحف .
- ٢ . فهرس الأحاديث النبوية ، ورتبتها على حسب الحروف الأبجدية لطرف الحديث .
- ٣ . فهرس الأعلام التي وردت بالكتاب ، ورتبتها على حسب الحروف الأبجدية .
- ٤ . فهرس الأماكن والبلدان ، ورتبتها ترتيبا أبجديا .
- ٥ . فهرس الأمثال .
- ٦ . فهرس المصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها .
- ٧ . فهرس عام للموضوعات الواردة في الكتاب .





# الفصل الأول

## التعريف بالمؤلف

ويحتوي على المباحث التالية :

- ١ . اسم المؤلف ونسبه .
- ٢ . مولده .
- ٣ . نشأته .
- ٤ . مراحل حياته العلمية .
- ٥ . تلاميذه .
- ٦ . مكاتبه العلمية .
- ٧ . ثناء العلماء عليه .
- ٨ . آثاره العلمية .
- ٩ . وفاته .



## ١ . اسمه ونسبه :

هو الشيخ العلامة سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح بن يحيى بن أحمد ، ولا خلاف في اسمه واسم أبيه وجده وإنما الاختلاف في أجداده الأبعد ، فبعض الدراسات تشير إلى أنه من نسل الإمام الخليل بن عبد الله بن عمر بن محمد ابن الإمام الخليل ابن العلامة شاذان ابن الإمام الصلت بن مالك بن بلعرب الخروصي نسبة إلى خروص بن شاري بن اليعمد بن عبد الله <sup>(١)</sup> .

والراجح على أن الإمام الخليل هو حفيد الخليل بن شاذان فيكون النسب بذلك متصلاً ، وهو الإمام الخليل بن شاذان بن الخليل بن شاذان بن الإمام الصلت بن مالك .  
للسبب التالي :

بعد الفترة الزمنية بين حياة الإمام الخليل بن شاذان وجده الصلت بن مالك ، فالأول عاش في أواسط القرن الثالث الهجري ، والثاني عقدت عليه الإمامة في القرن الخامس الهجري حوالي سنة ٤٥٠ هـ فيستبعد حياتهما في فترة واحدة لأن بين هذا الإمام وشاذان بن الصلت حوالي ٢٣٧ عاماً على الأقل ، وأقل ما يمكن تقديره أن يقال : أن الإمام الخليل هو حفيد الخليل بن شاذان فيصبح النسب هكذا : الإمام الخليل ابن شاذان بن الخليل بن شاذان بن الإمام الصلت بن مالك .

وشيخنا العلامة سعيد بن خلفان الخليلي ، ينسب إلى آل الخليل : وهم قبيلة أزدية قحطانية يتصل نسبها إلى الإمام الخليل بن عبد الله بن عمر بن محمد بن الخليل بن شاذان بن الخليل بن شاذان بن الصلت بن مالك الخروصي <sup>(٢)</sup> .

فهي قبيلة متفرعة من بني خروص بن شاري بن اليعمد بن عبد الله بن مالك بن نصر بن زهران بن كعب بن حارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن أزد بن نبت

(١) السالمي ( محمد بن عبد الله ) نهضة الأعيان ، الناشر : مكتبة التراث ، القاهرة ، ص ٣٧٧ .

(٢) الخروصي ( سليمان بن خلف ) ملاح من التاريخ العماني ، ص ٢٤٣ ، ط الأولى ١٩٩٥ .

بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود النبي عليه  
الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> .

وقد نظم الشيخ الأديب منصور بن محمد بن خميس الخروصي سلسلة هذا  
النسب في قوله<sup>(٢)</sup> :

إذا شئت تعرفنا لأنساب جدتنا	خروص فهناك الشعر فيه منظما
فأما خروص فأبن شاري بن محمد	لعبد الإله نجل عثمان ذي الحمى
ابن نصر بن زهران بن كعب بن حارث	لكعب بن عبد الله بن مالك سما
ابن نصر بن أزد نجل غوث بن نبتة	لمالك بن زيد بن كهلان قد نما
سلسل سبأ يشجب نجل يعرب	سلالة قحطان بن هود إذا اتقى

٢ . مولده :

ولد المحقق الخليلي - رحمه الله - ببلدة بوشر التابعة حالياً لمحافظة مسقط ،  
عاصمة سلطنة عمان ، وهناك روايتان :

إحداهما : للإمام السالمي<sup>(٣)</sup> تقول : أن ولادته كانت عام ست وثلاثين ومائتين  
وألف للهجرة<sup>(٤)</sup> . وهذا هو المشهور .

(١) السالمي (نهضة الأعيان) مرجع سابق ، ص ٣٧٧ .

(٢) الخروصي ، ملاح من التاريخ العماني ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

(٣) السالمي : أبو بشير محمد بن عبد الله بن حميد السالمي ، علامة ، مؤرخ ، لازم والده الإمام نورالدين عبد الله  
بن حميد السالمي ، وتعلم على يديه ، كان يلقب بالشبية ، من أشهر مؤلفاته : نهضة الأعيان بحجرة عمان . توفي  
سنة ١٩٨٧ م .

(٤) السالمي ، نهضة الأعيان ، مرجع سابق ، ص ٣٨١ .

ثانيتها : للمؤرخ الحنصبي<sup>(١)</sup> تقول : أن ولادته ببلدة بوشر كانت عام ست وعشرين ومائتين بعد الألف (١٢٢٦) هـ<sup>(٢)</sup> .

ويرفع الشيخ أحمد بن حمد الخليلي - المفتي العام للسلطنة - عن الشيخ سيف بن ناصر الحروصي كما نقل ذلك الباحث مبارك الراشدي أن عمر الشيخ يوم وفاته كان سبعا وخمسين سنة ، فتكون ولادته على هذا عام (١٢٣١) هـ ، ولعل الواحد في الرسم حرفت إلى ٦ فليُنظر فيه " (٣) .

### ٣ . نشأته :

اتخذ آباء المحقق الخليلي وادي بوشر وطناً لهم ، فنشأ المحقق الخليلي في هذه البلدة التي هي مريع آباءه وأجداده وأهله ، ونظراً لأن أباه خلفان بن أحمد توفي والشيخ سعيد صغير السن لذا عاش يتيماً في كنف جده أحمد بن صالح وتربى في حجره ورباه أحسن تربية وأدبه فأحسن تأديبه ، فنشأ نشأة دينية مباركة ، وتخلق بالخلق الكريم ، حبيب إليه طلب العلم واكتساب معالي الأمور ونيل المحامد واقتفاء أثر سلفه الصالح وترسم خطأ آباءه وأجداده من العلماء البررة والأئمة الصالحين ، فنشأ وتثقف بالثقافة الإسلامية وغرف من بحر الكتاب ومن فيض السنة المطهرة ، ودرس علوم الفقه واللغة والأدب ، فكان كثير الحلوة بنفسه والتبلى إلى الله تعالى ، كثير الدعوات وخاصة بأسماء الله الحسنى محافظاً على الأوراد ، تالياً للذكر الحكيم حتى آتاه الله من فيض علمه المدرار ورزقه من بحر المعرفة فتمكن من علم الأسرار الإلهية ، ومنحه الله علماً وهيباً

(١) الحنصبي : محمد بن راشد بن عزيز الحنصبي ، فقيه ، مؤرخ ، شاعر ، أخذ العلم عن والده راشد بن عزيز الحنصبي ، اشتغل بالقضاء ، ثم تفرغ للتدريس حيث كان مدرسا بمعهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد بعمان آخر حياته . من أشهر مؤلفاته شقائق النعمان في أسماء شعراء عمان ، وله عدة مؤلفات أخرى .

(٢) الحنصبي ( محمد بن راشد ) شقائق النعمان ، الناشر : وزارة التراث القومي والثقافة ، عمان ١٩٨٤ م ٣٣٣/٢ .

(٣) الراشدي ( مبارك بن عبد الله ) بحث بعنوان : الشيخ العلامة سعيد بن خلفان الخليلي وفكره ، مضمن في كتاب قراءات في فكر الخليلي ، ص ١١١-١١٢ .

لدينا بشهادة العالم الكبير أبو مسلم الرواحي<sup>(١)</sup> الذي قال فيه : " وكلامه نظماً ونثراً دليل قطعي على أن علمه كسفي وهي لا يطبق آدأوه إلا من أكرمه الله بالوصول إليه " (٢) .

فمن الله عليه بالإلهام ، وله في السلوك مناظيم تدل على طول باعه ، وقد أودع فطرة من بحره في هذا الفن في كتابه المسمى : " النواميس الرحمانية في تسهيل الطريق إلى العلوم الربانية " (٣) مما يدل على ما منحه الله تعالى من علوم هذا الفن وأسراره ، وله تبئات وقصائد أبتهل بها إلى الله تعالى في طلب الجليل سبحانه وتعالى منها هذه القصيدة اللامية التي يقول فيها (٤) :

عَرِّجْ عَلَيَّ يَا بَابَ الْكَرِيمِ الْمَفْضَلِ	وَالثَّمْ ثَرَاهُ سَاعَةً وَتَذَلَّلِ
فَلَنْ رَزَقْتُ لَدَى حِمَاةٍ وَقَفَّةً	تَرَبَّتْ يَدَاكَ بَنِيْلٌ مَا لَمْ تَأْمَلْ
وَلَنْ تَرَى ذَاكَ الْجَمَالَ هَنِيهَةً	فَاسْحَبْ ذِيْلَ الْتِيهِ فِيهِ وَارْفَلِ
وَلَنْ نَشَقَّتْ شَذَى ثَرَاهُ سَاعَةً	فَلَكَ الْبِشَارَةُ بِالْمَقَامِ الْأَطْوَلِ

وهي قصيدة طويلة ، اختصرت منها هذه الأبيات ، وهي كافية لتكون شاهداً على صدق المناجاة وحقية الطلب ، وعظمة الحضرة الإلهية لمن رزق الوصول إلى ذلك المقام العظيم .

(١) أبو مسلم الرواحي : هو ناصر بن سالم بن عديم بن صالح بن محمد بن عبد الله البهلاني ، ولد في قرية محرم من أعمال ولاية سمائل بعمان عام ١٢٣٧ هـ ، نشأ في حضن أسرة متعلمة لها في ولاية القضاء نسب موصل ، فكان جده عبد الله بن محمد قاضياً أيام دولة العيارية ، ووالده سالم بن عديم قاضياً للإمام عزان بن قيس ، درس ببلده محرم ثم ارتحل إلى إفريقيا الشرقية سنة ١٢٩٥ هـ في بداية شبابه ، كان شغوفاً بطلب العلم وتحصيله ، وكان رحمه الله شاعراً لا يشق له غبار ، توفي رحمه الله في زنجبار سنة ١٣٣٩ هـ . انظر مقدمة ديوان أبي مسلم البهلاني ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان .

(٢) الرواحي ( ناصر بن سالم بن عديم ) ديوان الشيخ العلامة أبي مسلم البهلاني ، ( ط ٢ ) ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م الناشر : وزارة التراث القومي والثقافة بعمان ، ص ١٥٣ .

(٣) ( مخطوط ) بدار المخطوطات والوثائق ، وزارة التراث القومي والثقافة ، عمان تحت رقم عام ١٨٨٠ ، وخاص ٣ ، نسخ سنة ١٢٦٨ هـ .

(٤) الحلبي ( محمد بن عبد الله بن سعيد ) الفتح الجليل ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٥ م ، ص ٧٩٣ ، وانظر : السالمي ، نهضة الأعيان ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢ ، والخصبي ( شقائق النعمان ) مرجع سابق ، ٣٣٨/٢ .



وله قصيدة نونية عدد أبياتها ستة وستون بيتاً عدد لفظ الجلالة ( الله )<sup>(١)</sup> وهي من أروع قصائده النورانية ، قال في هذه القصيدة<sup>(٢)</sup> :

أعابن تسبيحي بنور جنان	فأشهد مني ألف ألف لسان
وكل لسان اجلتي من لغاته	إذا ألف ألف من غربب أغان
ويهدى إلى سمعي بكل لغتية	هدى ألف ألف من شتيت معان
وفي كل معنى ألف ألف عجيبة	يقصر عن إحصائها الثقلان
ولم أذكر الأعداد إلا نموذجاً	كأنني في أوصاف ميطيطران <sup>(٣)</sup>
والأف فوق العد أمر منزه	عن الحد يفنى دونه الملوآن <sup>(٤)</sup>
ولا تعجب إن عجبت فإنها	حقائق صدق ليس بالهذيان

#### ٤ . مراحل حياته العلمية :

بدأ شيخنا - الحقق الخليلي - حياته العلمية في موطنه الأصلي بلدة بوشر التي تتبع حالياً محافظة مسقط في حضن أسرته العريقة وفي كنف جده أحمد بن صالح الخليلي الذي كان مشهوراً بالخلق والاستقامة فنشأ نشأة دينية مباركة وتربى على مائدة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ينهل من فيضهما ويرتوي من مائهما ، ولعل جده أحمد ابن صالح هو الذي دفعه إلى بعض مشاخر بوشر آنذاك وهو الشيخ عامر بن خلف الطيواني الذي يسكن قرية سيبا التي تتبع بوشر لأجل طلب العلم - وكان الشيخ الخليلي آنذاك حديث السن لم يتجاوز الخامسة عشرة - واستمر الخليلي يطلب العلم من شيخه ويردد

(١) عدد لفظ الجلالة ( الله ) في حساب الجمل ستة وستون بيتاً ، فالألف عددها واحد ، واللام عددها ثلاثون ، واللامان ستين ، والهاء عددها خمسة ، فيكون المجموع : ستة وستين كما في حساب الجمل ( ٦٦=٥+٣+٢٠+٣٠+١ )

(٢) الخليلي ( الفتح الجليل ) ، مرجع سابق ، ص ٧٨٤ .

(٣) مجت عن معناها في لسان العرب والقاموس المحيط ومختار الصحاح فلم أجد معناها .

(٤) الملوآن : الليل والنهار ، أو طرفا النهار ، يقال : لا أفضل ما اختلف الملوآن . انظر : الفيروز الأبدى ، القاموس المحيط ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٨٨٧/٢ .

عليه ويرى أن في يوم من الأيام افتقده فترة من الوقت فذهب الشيخ إلى أم المحقق الخليلي يسألها عن سبب انقطاعه والتي أخذت بدورها تلوم ابنها بسبب انقطاعه عن أساتذته فلما ذهب إلى أساتذته عاد وهو يحمل معها باكورة إنتاجه العلمي الجديد وهو ألفية في علم الصرف التي هي منظومة من الرجز ، مطلعها <sup>(١)</sup> :

الحمد لله مصرف اللغى                      حمداً إلى رضوانه مبلغا

وقد ألف هذه المنظومة وهو لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره أي في مقبل العمر ، بعد ذلك ناقت نفس المحقق الخليلي لأجل الاستزادة من طلب العلم ، فانتقل إلى الباطنة وحط رحاله عند الشيخ حماد بن محمد البسط الذي كان عالماً جليلاً متمكناً من اللغة العربية فتلمذ على يديه واستقر عنده وقد أحسن هذا الشيخ في ضيافة تلميذه الخليلي وشمله بأفضاله واعتنى به عناية فائقة لما تبين له من قدرة تلميذه في العربية نحواً و صرفاً وعروضاً والذي بدوره طلب منه نظم كتاب الكافي في العروض والقوافي <sup>(٢)</sup> ، فلبى دعوة شيخه ونظمه لتبعية لرغبة أساتذته الشيخ حماد بن محمد البسط ، وقد بين الخليلي ذلك عند ذكره لسبب التأليف حيث قال : " التمس مني من كنت ربيط أسباب إحسانه ، وغدوت مستسكاً بأوتاد فضله وامتنانه ، ذلك الشيخ الفصيح الكامل الذي عناه وصح باسمه هذا الأديب القائل :

بسطة الله نعمة لبني البسط                      كان الأولى بها حماد  
فهو لا زال حامداً نعمة المولى                      وأولى بالنعمة الحماد

فهو الذي تحكم عليّ بأن أنظم له كتاب الكافي في علمي العروض والقوافي ، وهو كتاب حجمه لطيف مع أنه شريف أنشأه أبو العباس بن شعيب أحمد الشهير بالخواص

(١) الخليلي ( سعيد بن خلفان ) مقاليد التصريف ، الناشر : وزارة التراث القومي بعمان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ،

٥ - ٣ / ١ .

(٢) سباني التعريف بهذا الكتاب في قسم التحقيق .

فالتزمت إجابته ... " (١) .

وبعد ما فرغ من نظمه وشرحه سماه : مظهر الحائفي المضمن الكافي في علمي  
العروض والقوافي ، والكتاب لا يزال مخطوطاً . ومطلع هذه المنظومة هي قوله :

الحمد لله كاملاً أملي منه عروض الرضى العاري من العلل

وبعد أن ارتوى وتضلع من علوم العربية بمختلف فروعها ، على يد شيخه حماد بن  
محمد البسط ، رغب في التوسع في علوم الشريعة الغراء كأصول الدين والفقه وأصوله  
والتعمق في علوم العربية وغيرها من فنون العلم المختلفة فقرر الذهاب إلى العلامة الكبير ،  
عالم عصره وفريد دهره ومفتي عصره الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي (٢) - الذي  
تلمذ على يد والده العلامة الرباني والسيد الرئيس جاعد بن خميس الخروصي (٣) - وهو

---

(١) مخطوطة بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة تحت رقم عام ٢٥١٥ ، والرقم الخاص ٥٩ هـ  
انظر : مقدمة المخطوط .

(٢) هو العلامة ناصر بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ، من علماء القرن الثالث عشر الهجري ، ولد  
ببلدة انغليا بوادي بني خروص سنة ١١٩٢ هـ ، تلمذ على يد والده ثم انتقل إلى مسقط إثر حوادث جرت على قرية  
والده بوادي بني خروص في العوايي أحرق فيها مكتبته القيمة ونهبت كنيه التي لم يكن يقل عدد أسفارها عن ستة  
آلاف كتاب ، فاستقر الشيخ ناصر في مسقط في ظل دولة السيد سعيد بن سلطان البوسعيدي ، كوز مدرسة فقهية  
علمية كبيرة ، هاجر إليه الطلبة وعرف عنه نشر العلم بجميع صنوفه ، تخرج على يديه أجلة العلماء منهم : العلامة  
سعيد بن خلفان الخليلي وغيرهم كثير ، رحل إلى زنجبار بمعية السيد سعيد وقام بنشر العلم وتصدى للتدريس حتى  
توفي - رحمه الله - في زنجبار عام ١٢٦٣ هـ - ١٨٤٧ م ، تاركاً الكثير من المؤلفات القيمة . انظر : الحارثي ( عبد  
الله ) أضواء على بعض أعلام عمان ، مرجع سابق ص ٢٤١ ، والسالمي ، تحفة الأعيان ، مرجع سابق ، ١٨١ / ٢ .

(٣) العلامة جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي ، من علماء القرن الثاني عشر الهجري ، علامة جليل صاحب  
المدرسة المشهورة التي خرجت العلماء حيث خصص هذا العالم الكبير مسجده المعروف بمسجد الحشاة بوادي بني  
خروص لتدريس طلابه الذين كان ينفق عليهم من ماله الخاص لأنه كان غنيا موسرا ، ومن ثم هاجر إليه الطلبة من  
البلدان المجاورة ليتلقوا العلم على يديه ، آناه الله علما وهيبا فكان يطلق عليه لقب السيد الرئيس ، من أجل تلاميذه  
ابنه ناصر بن أبي نبهان الذي صار عالماً كبيراً عرف بعلمه وزهده ، والعلامة سعيد بن محمد بن راشد الخروصي  
والشيخ الضرب منصور بن محمد الخروصي شاح لامية ابن النظر ، ولأبي نبهان مؤلفات عظيمة القدر ، لا يسع المقام  
لذكرها . انظر : عمان في التاريخ ، مجموعة من الباحثين ، دار أميل للنشر المحدودة سنة ١٩٩٥ م ، ص ٢٤٠ .  
الحارثي ( عبد الله ) أضواء على بعض أعلام عمان ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

صاحب المدرسة المشهورة في مسقط ، فلتقى العلم على يديه وجلس مستمعاً إليه فاستفاد كثيراً من علمه وتأثر بأسلوبه ومنهجه حتى أن المحقق الخليلي إذا قال في مؤلفاته قال شيخنا أو سمعت عن شيخنا أو كما قال شيخنا فإنما يقصد بشيخه العلامة ناصر بن أبي نهبان الخروصي ، وقد أعجب هذا الشيخ بشخصية تلميذه الخليلي فكان يحله ويوزره حتى أن الشيخ ناصر كان يأتي إلى بوشهر مع الشيخ سعيد فيقضي رمضان عنده كل عام لما كان يتمتع به المحقق الخليلي من سعة الرزق ووفرة المال الذي آل إليه من ميراث آبائه .

وهكذا استمر المحقق الخليلي طالباً للعلم متقلاً في البلاد لأجل تحصيله صابراً محسباً متحملاً للصعاب في سبيل نيله راغباً إلى الله حتى وفقه الله إليه وتمكن من ناصية العلم حتى أنه يكاد يفوق شيخه في علمه الكشفي الذي وهبه الله إياه ولما استقام عوده وقوي أمره انفرد بنفسه بمدرسة خاصة على غرار مدرسة شيخه ناصر بن أبي نهبان ، وقد تخرج من مدرسته هذه العلماء والفقهاء والأدباء ، وتعتبر مدرسته امتداداً لمدرسة شيخه أبي نهبان .

#### ٥ . تلاميذه :

بعد أن تعرفنا على مراحل حياة الشيخ التي تدرج فيها لأجل طلب العلم ، تبين لنا أن الشيخ انفرد بنفسه - بعد أن تشيع بالعلم وقوى عوده - بتكوين مدرسة فقهية علمية خاصة جلس إليها بنفسه مترغماً لها بإذلا نفسه وماله ووقته من أجلها ، منهجاً نهجاً خاصاً لأجل استقطاب حملة العلم وطلابه فجاءه طلاب العلم يهرعون إليه من كل حذب وصبوب حالين عنده حاطين ركاب مطيهم في ضيافته من كل أرجاء عمان وما حولها من أجل أخذ العلم عنه لذيوع شهرته وانتشار سيرته واشتهار علمه عند العام والخاص ، فتخرج من مدرسته طلاب كثيرون رشفوا من معينه العذب وشربوا من مورده الصافي ونهلوا من فيض علمه المدرار وارتوتوا من مورد القرآن الكريم ومن معين السنة

المطهرة فصاروا من بعد علماء أجلاء وقادة عظام وأدباء مشهورين وعباقرة فائقين وقضاة عادلين ، ومن أشهر تلاميذه الذين ذاعت شهرتهم وسطروا صفحات مشرقة في خدمة الإسلام والمسلمين :

١ . الشيخ العلامة المجاهد المحتسب صالح بن علي الحارثي : يقول عنه العلامة السالمي : " كان هذا الشيخ أحد أقطاب الدولة الذين دارت عليهم شئون مملكة الإمام عزان بن قيس . . . " (١) ، وقال عن شيوخه " أجل شيوخه الذين أخذ العلم عنهم : العلامة المحقق الخليلي ، ولا نعلم له شيخاً غيره ، فإنه هاجر إليه وهو صبي لم يبلغ الحلم ، فأعطاه دروساً ، وردّه إلى بلده ، ثم رجع إليه في العام القابل ولقنه دروساً أخرى ، وكانت عادة المحقق الخليلي مع التلاميذ الاستخبار فلما رجع إليه ثالثاً قرّبه إليه لما توسم فيه من الصلاح " (٢) .

٢ . الشيخ العلامة محمد بن خميس بن محمد السيفي النزوي : عليه مدار القضاء بنزوى وكان عالماً زاهداً أتاه الله علم الأسرار ، فشرح قصيدة شيخه المحقق الخليلي المسماة : المعراج لسالك المنهاج ، ورتب جوابات شيخه وبعض رسائله في كتاب سماه : " التمهيد في أجوبة الشيخ سعيد " وتم طبعه من قبل وزارة التراث القومي والثقافة ، باسم " تمهيد قواعد الإيمان " ، توفي - رحمه الله - سنة ١٣٣٣هـ عن عمر يناهز اثنان وتسعون سنة (٣) .

٣ . الشيخ الأديب أبو وسيم خميس بن سليم السمائي الأزكوي : كان شاعراً مقلماً وأديباً ، له قصائد طنانة رائعة في مدح الإمام عزان بن قيس وأنصاره وانتصاراته ،

(١) انظر : السالمي (تحفة الأعيان) مرجع سابق ، ١٩٣ / ٢ .

(٢) السالمي (محمد بن عبد الله) فضة الأعيان ، مرجع سابق ، الصفحات ٨٣-٨٥ .

(٣) الحصبيني (شقائق النعمان) مرجع سابق ، ٢٣٨-٢٣٩ ، السالمي (فضة الأعيان) ٢٧٦ ، مقدمة

كتاب تمهيد قواعد الإيمان ، من جوابات المحقق الخليلي ، ج ١ ، ص ٩-٥ .

كانت له مراسلات مع الشيخ العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي <sup>(١)</sup> ، ومن ذلك سؤال وجهه إليه قائلاً :

يا شيخني الزاكي الأفعال والشيم  
غير الخليلي ما أعني به أحدا  
فأوضح لي فحوى قول سيدنا  
ما أن يرد القضاء إلا الدعاء ولا  
هذا الحديث وأرجو كشفه لأرى  
فأجابه الخليلي قائلاً :

عن حل مشكل أسرار الحديث عمي  
إلا لفقدان أهل العلم والحكم  
يستمنون بلا شحم أخا ورم  
رب السماوات مولى باري النسم  
كالموت للأجل المحتم في القدم  
أن لا يكون لأسباب بهن حسي  
ردا مجازا بحسب الظاهر الأمم  
العذاب وهو قضاء كونه بهم <sup>(٢)</sup>  
والجواب أكثر من ذلك ، تقتصر منه على هذا القدر لأجل بيان الفائدة .

هذا جواب قصير الباع والقدم  
ما حل سائله يوما بساحته  
إذ أصبح الناس في فرط الغباوة قد  
إن القضاء على ضربين قدره  
فمنه ما هو حتم لا مرد له  
ومنه ما هو يقضيه ويعلمه  
منها الدعاء وسماء النبي له  
كقوم يونس لما آمنوا كشف

٤ . الشيخ القاضي سالم بن عديم الرواحي السمولتي : هو الشيخ العلامة سالم  
ابن عديم بن صالح بن محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بالبهلاني ، أحد أبرز أهل

(١) الخصبني (شقائق النعمان) مرجع سابق ، ١٧٧/١ ، وانظر : مراسلاته مع الشيخ الخليلي في كتاب التمهيد  
٥٠/٨ .

(٢) السؤال وارد عليه ، انظر : الخصبني (شقائق النعمان) مرجع سابق ، ١٧٦/١ - ١٨٧ ، هذا وله أسئلة  
أخرى مضمنة في كتاب تهديد قواعد الإيمان للمحقق الخليلي ، انظر : التمهيد ٥٠/١ .

العلم في وقته فكان قاضياً للإمام عزان بن قيس - رحمه الله - ثم صار قاضياً للسلطان تركي بن سعيد بن سلطان ، ويقال أن جده عبد الله بن محمد المعروف بالبهلاني كان قاضياً في دولة اليعاربة ، إذا هو من أسرة عريقة بينها وبين القضاء نسب موصول ، وهو والد العلامة أبي مسلم ناصر بن سالم الرواحي الملقب بشاعر العلماء وعالم الشعراء ، رحمهما الله جميعاً برحمته الواسعة <sup>(١)</sup> .

٥ . الشيخ حمد بن سليمان اليعمدي : رجل شجاع ذو شدة وبأس ، من المؤازرين لدولة الإمام عزان بن قيس رحمه الله <sup>(٢)</sup> .

٦ . الشيخ عبد الله بن عامر بن مهمل العزري الأزكوي : من ولاية ازكي ، كان علامة فاضلاً يحب العلم ويكثر مساءلة العلماء ، كثير الأسئلة خاصة مع شيخه المحقق الخليلي ، وله مجموعة أسئلة مدرجة ضمن كتاب التمهيد ، توفي - رحمه الله - في عهد الإمام محمد بن عبد الله الخليلي سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وألف للهجرة <sup>(٣)</sup> .

٧ . الشيخ العالم الفاضل عمرو بن عدي بن عمرو البطاشي : من بلد إحدى من وادي الطائين تلمذ على يد الشيخ العلامة المحقق الخليلي ، له عدة أسئلة نظمية أجاب عليها شيخه المذكور ، كان خطه جميلاً ، وله يد في علم الحرف والأوقاف ، تولى القضاء في عهد السلطان فيصل بن تركي بن سعيد بن سلطان البوسعيدي <sup>(٤)</sup> .

٨ . الشيخ العلامة الأديب الشاعر : جمعة بن خصيف بن سعيد الهنائي السموثلي : ممن قرض الشعر من أهل عمان في القرن الثالث عشر الهجري ، كان عالماً أديباً وفقيحاً حاذقاً ، كان جيد الخط وله إلمام بعلم الطب ، وله يد في علم الأسرار ، تلمذ على يد

(١) انظر : مقدمة كتاب تار الجهر ، ج ١ ، ص ٢-١ ، للشيخ سالم بن حمود السيابي ، الطبعة الأولى .

(٢) السالمي ( نهضة الأعيان ) مرجع سابق ، ص ٨٢ .

(٣) الحارثي ( العقود الفضية ) مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .

(٤) الخصبي ( شقائق النعمان ) مرجع سابق ، ١٦١/١-١٦٢ .

شيخه العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي ، وله عدة أسئلة ومراسلات معه (١) . من ذلك سؤال وجهه إليه يقول فيه :

بحر الهدى والندى والعلم والكرم  
أنته منقادة تسعى على قدم  
في الشرق والغرب مسك غير مكمم  
أن نية المؤمنين الطاهري الشيم  
أوضح لنا لحنهم كشفا بلا غم

عن صوغ عقد قوافي الشعر والنغم  
قدمتها قبل ما أبديه من خدمني

أتم وجه وفي العهد والذمم  
والقلب شكراً لذي الآلاء والنعم  
فيما لتكليفه أخرجت من عدم  
تقوى على فعل ما في نيتي هممي  
كما يجازي على الأعمال بالقيم  
يوم القيامة أعمالاً بهن حمي  
هذا الذي كتبت تنويه فاعتنم  
أعمالهم في خير فاستمد حكمتي  
وإن خلا عمل منها فلم يقم  
حظ شيب عليه بارئ النسم

ما قول سيدنا الفطريف ذي العظم  
الفصل المفصل الذي البلاغة قد  
سعيدنا الخبر من ريسا سجيته  
فيما أتى عن رسول الله مستندا  
خير لهم الذي يبدون من عمل  
فأجابه الخليلي قائلاً :

قولاً لجمعة إبي قاصر الهمم  
لكن لي نية في الخير أجمعه  
إلى أن قال :

ونيتي كل ما يرضي الإله على  
أن أملاً الأرض عدلاً واللسان ثنا  
مستعملاً كل عضو كل آونة  
لكن طبايعي عن هذا ضيق فلا  
والله يجزي على النيات يشكرها  
قال النبي يرى العبد التقى له  
يقول يا رب لم أعمل يقال له  
فنية المؤمنين الآن أوسع من  
وثانيا فهي روح العقل أجمعه  
ورمما جردت عنه فكان لها

(١) نفس المرجع ، ١٦٣ / ١ .



وثالثاً إن أعمال القلوب لها ما كان يحبط أعمال الوري بهم  
من أجل هذي المزاي في الحديث أتى تفضيلها وكفى للناظر الفهم<sup>(١)</sup>  
ووجه الشيخ جمعة بن خصيف الهنائي سؤالاً آخر إلى شيخه الخليلي قال فيه<sup>(٢)</sup> :  
سؤال لشيخه الفقيه الرشيد سعيد بن خلفان غوث الطرسد  
لمن ذا تكون الشفاعة من أهلها يوم تبدو أفعال العبيد  
فأجابه الشيخ الخليلي قائلاً :  
ألا أبلغن روات القصيد مقال سرة نخبير صيد  
لقد خالفوا البطل إذ وافقوا على الحق أي الكتاب المجيد  
فما لظلم شنيع يطاع نفت كونها لغوي مررد  
ومن أعماله العلمية شرح سموط الثناء ، وهي قصيدة دالية لشيخه الشيخ المحقق  
الخليلي .

٩ . الشيخ سعيد بن ناصر بن عبد الله بن أحمد الكندي النزوي : علامة جليل ،  
ولد سنة ١٢٦٨هـ في بلدة سمد من ولاية نزوي بالمنطقة الداخلية ، تلقى علم الفقه على  
يد الشيخ الخليلي في بوشر وكان قاضياً بمسقط ، يرجع إليه في الفتوى وحل المشكلات  
العلمية ، حفظ القرآن عن ظهر غيب وهو ابن عشر سنين ، وأخذ مبادئ العلوم من  
مشائخ عصر نزوي حتى صار من أفاضل عصره ، توفي رحمه الله سنة ١٣٥٥هـ<sup>(٣)</sup> ،  
ودفن في وادي حطاط بمسقط بعد حياة دامت سبعا وثمانين عاماً .

(١) المرجع السابق ، ١/ ١٦٢ - ١٦٩ .

(٢) السؤال ورده ، انظر : الخليلي ( تمهيد قواعد الإيمان ) مرجع سابق ، ١/ ٦٠-٦١ ، وله أسئلة أخرى مضمنة  
في كتاب التمهيد .

(٣) الحارثي ( العقود الفضية ) مرجع سابق ، ص ٢٦٥ ، وانظر : السالمي ( نهضة الأعيان ) مرجع سابق ، ص  
٤٧٢ ، الحارثي : أضواء على بعض علماء عمان ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

وغير هؤلاء كثير ممن تقدم ذكرهم ، وإنما ذكرناهم على الأشهر لا على سبيل  
الحصر والجدير بالذكر أن حبل العلم اتصل بهم إلى القرن الرابع عشر فكانوا بذلك نواة  
مدرسة جديدة ظهرت في القرن الرابع عشر الهجري هي مدرسة الإمام نور الدين  
السالمي<sup>(١)</sup> .

## ٦ . مكانته العلمية :

لا شك أنه من خلال استعراضنا لنشأة المحقق الخليلي والحديث عن أسرته  
ومراحل حياته العلمية وضح لنا مكانته العلمية التي لا تحفى على ذي عينين ، فإن ذكر  
الشيخ شائع عند العام والخاص ومكانته معروفة لدى الجميع من أهل عمان خاصة ، وقد  
شهد له بهذه المكانة العدو والصديق والقرب والبعيد وليس أدل على ذلك من شهادة  
تلاميذه وعلماء عصره فإنهم شهدوا الحق على الخلق ، حيث أثنا عليه خيراً ووصفوه بما  
يدل على مكانته العلمية العظيمة التي بلغها إذ يعبر - رحمه الله - أحد أقطاب الأمة  
المجتهدين تحميماً وتدقيقاً في علمي المعقول والمنقول ، معروفاً بغزارة العلم وسعة الفهم ،  
فتح الله عليه باب الاجتهاد فكان يعتمد على الدليل لا على أقوال الرجال ، وقد لقبه  
علماء عصره بالعالم العامل والمحقق ، قال عنه المؤرخ الخصبي :

"من قال الشعر من أهل عمان في القرن الثالث عشر الهجري الشيخ العلامة المحقق  
سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي وهو ثاني الثلاثة المترجم عنهم

---

(١) الإمام نور الدين السالمي : هو الشيخ العلامة أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي ( ١٢٨٦ . ١٣٢٢ هـ ) ،  
انتت إليه رئاسة العلم بعمان في القرن الرابع عشر الهجري ، ظهر ذلك في تأليفه الجمعة في مختلف الفنون الشرعية  
والعربية ، كان علامة محققاً ، قوي الذاكرة ، حاد الذكاء ، شديد اليقظة على تطورات عصره ، عمل كثيراً على  
إعادة الإمامة إلى القطر العماني ، فألس العلماء له القيادة ، وأعلنوا سيادة العلامة التي الإمام سالم بن راشد  
الخروصي رحمه الله . انظر ترجمته في مقدمة المسند ، شرح الجامع الصحيح للسالمي ، ج ١ ، تقديم العلامة عز الدين  
التنخي عضو المجمع العلمي بدمشق .

سابقاً<sup>(١)</sup> الذين هم أعلم الشعراء وأشعر العلماء ، وقد لقبه العلماء بالحقق لشهرته بتحقيق المسائل وتأصيلها واقتنائها بالأدلة"<sup>(٢)</sup> .

وقال عنه أيضاً هذه الأبيات :

والخليلي ذو العلوم سعيد  
الإمام الحقق القدوة الشب  
ابن خلفان كاشف العضلات  
ت زكي الفعال خير الثقات<sup>(٣)</sup>

اتهمت إليه رئاسة العلم بعمان في زمانه ، يظهر ذلك واضحاً من مؤلفاته الكثيرة في شتى فنون العلم والمعرفة ، ومن قيامه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتصديه بالقيام بمصالح الأمة وحرصه الدؤوب على ظهور أمر الدين وارتفاع رايته ، وقد وظف علمه وشعره ونثره وتأليفه وتدريسه لأجل هذه المهمة .

وكان يحرص أن تكون آراؤه التي يقولها مستندة إلى الدليل الشرعي منقفة مع مقاصد الشريعة الغراء لذلك فعندما كان يتضح له الدليل في مسألة من المسائل التي لا تكون معتمدة بالدليل كان شديد التمسك بالدليل حتى ولو كان ذلك فيه مخالفة لآراء من تقدمه من العلماء ، أو أن رأيه يخالف لرأي الجمهور مثلاً أو يختلف عن الرأي المشهور ، فكان في كل ذلك يقدم الرأي الذي يعضده الدليل لأحقية تقدمه لذا كان بعض آرائه مخالفة لآراء شيخه ناصر بن أبي نهبان الخروصي رحمهم الله جميعاً .

واستطاع هذا الشيخ بغزارة علمه ومنهجه المتفرد ، أن يكون حلقة وصل بين العلماء الأوائل الذين تقدموا على عصر الحقق الخليلي كالإمام أبي سعيد الكدمي - رحمه الله - والإمام ابن بركة<sup>(٤)</sup> وغيرهم ، والعلماء المتأخرين الذين ساروا على مسلك الحقق الخليلي كالإمام نور الدين السالمي - رحمه الله - وها هو عالم العصر الشيخ العلامة أحمد

(١) يقصد العالمين الجليلين : ١- العلامة أبو بكر أحمد بن النظر السمونلي ، ٢- والعلامة أبو مسلم البهلاوي .

(٢) الخصبيني (شقائق النعمان) مرجع سابق ، ٢/ ٣٣٣ .

(٣) نفس المرجع ، ٢/ ٣٣٢ .

(٤) سبأني التعرف بأبي سعيد وابن بركة في قسم التحقيق .

بن حمد الخليلي المفتي الحالي لسلطنة عمان يسير على نفس المسلك تحقيماً وتدقيقاً وعملاً بالأدلة الشرعية - وقد شهد للشيخ الخليلي - رحمه الله - بالمكانة العلمية علماء عصره وأقرانه وتلاميذه وأثنوا عليه الثناء الحسن الجميل .

## ٧ . ثناء العلماء عليه :

شهد علماء القرن الثالث عشر الهجري ، التاسع عشر الميلادي بعظمة الشيخ الخليلي العلمية وبقبوه بما يدل على المنزلة التي بلغها فصاروا في مراسلاتهم له ومكاتباتهم معه لا يخاطبونه إلا بالعلم والعالم والمحقق والعالم الرباني أو شيخنا وقدوتنا أو إمام المذهب أو العالم المحقق أو غير ذلك من الألقاب التي فاضت عنهم سواء كانت شعراً أم نثراً ، وسواء كانت من أقرانه من العلماء أو تلاميذه الذين صاروا علماء أو من العلماء المتأخرين ، والأمثلة على ذلك كثيرة نسعرض بعضاً منها :

## أولاً : ثناء وشهادة من علماء عصره :

١ . ذو الغبراء خميس بن راشد العمري : قال عنه : " قد كثرت مكاتبة شيخنا العالم سعيد بن خلفان إينا يريد منا أن نكون في خدمته ونحن ننظر ما هو فيه وعليه ... " (١) .

وقال في موضع آخر : " وفي زماننا هذا أئمة مذهبنا وبكما تقدي وبعلومكما نهدي " (٢) .

٢ . الإمام عزان بن قيس البوسعيدي : كان في مراسلاته له يخاطبه بلفظ سيدي العلامة (٣) ، وما كان يتقدمه في شيء ولا يصدر عن رأيه احتراماً لمكاتته العلمية وتقديراً

(١) انظر : السالمي (تحفة الأعيان) مرجع سابق ، ١٧٧ / ٢ .

(٢) نفس المرجع ، ١٨٠ / ٢ ، ويقصد بالمشي هنا الشيخين : سعيد بن خلفان الخليلي والشيخ سلطان بن محمد البطاشي .

(٣) الخليلي (سعيد بن خلفان) تمهيد قواعد الإيمان ، ٤١/١٠ ، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة .

فضل العلم وأكراً منه للعلماء .

ثانياً : ثناء وشهادة من تلاميذه :

١ . جمعة بن خصيف بن سعيد الهنائي : قال في سيرته في معرض ذكر بيعة الإمام عزان بن قيس من قبل علماء عصره وعمامة المسلمين قال : " وفي يوم اثنين وعشرين من شهر جمادى الآخر سنة خمس وثمانين ومائتين وألف بعد العصر من يوم الجمعة عيد المسلمين كان لهم عيد آخر بعقد الإمامة للأمين السيد الأجد عزان بن قيس الأرشد عن إجماع على ذلك ممن هم حجة الله في بلاده على من بها من عباده من علماء العصر وفقهاء مصر الشيخان العالمان ثيرا فلك العلم والعبادة والورع والزهادة سعيد بن خلفان بن أحمد و محمد بن سليم الأوحده ومن معهم ممن هو الحجة من المسلمين فهو إمامهم الأمين . " (١) .

والشيخ جمعة من المشهود لهم بالعلم آنذاك كما مرّ في ترجمته ، وله مراسلات نظمية مع شيخه المحقق الخليلي مدح فيها شيخه بما يدل على مكانته منها :

بحر الهدى والندى والعلم والكرم	ما قول سيدنا العظرف ذي العظم
أنته متفاده تسعى على قدم	الفصل المفصل الذي البلاغة قد
في الشرق والغرب مسك غير مكتم (٢)	سعيدنا الخبر من رياً سجيته

ومنه قوله :

سعيد بن خلفان غوث الطريد (٣)	سؤال لشيخه الفقيه الرشيد
	ومن ذلك قوله :
فهو القطب في ذا العصر راح (٤)	إنما أعني سعيداً نجل خلفان

(١) السالمي (تحفة الأعيان) مرجع سابق ، ١٩٩ / ٢ .

(٢) الخصبيني (شقائق النعمان) مرجع سابق ، ١٦٣ / ١ .

(٣) نفس المرجع ، ١٦٤ / ١ . الخليلي (سعيد بن خلفان) تهديد قواعد الإيمان ، مرجع سابق ، ١ / ٦٠ .

(٤) الخصبيني (شقائق النعمان) ١ / ١٦٥ .

ومنه قوله :

الطويل العماد عين الزمان <sup>(١)</sup>

ما تقولن يا عماد عمان

ومنه أيضاً قوله :

طود العلاني الختد الأصيل

رعيا لذي العراعر البهلول

فاتح كل مغلق مقفول

بانسي أطوم الكرم الطويل

شمس الهدى سعيد الخليلي <sup>(٢)</sup>

حائز كل خلق جميل

٢ . الشيخ الأيب أبو وسيم خميس بن سليم السمائي الأزكوي : وهو من الأدباء المشهورين والشعراء المجيدين ، له قصيدة حاثية في مدح الإمام عزان بن قيس وأنصاره وعلى رأسهم المحقق الخليلي ، قال فيها :

وهب نسيم الفتح كالمسك ينفح

تفتح باب النصر والله يفتح

مع العدل والإيصاد أسوا وأصبحوا

وأسفر ليل الجور عن صبح قبية

أولئك هم والغاربي الميذح

سعيد <sup>(٣)</sup> وعزان بن قيس وصالح

أنمة حق فضلها متوضح

مشايخ صدق سادة عربية

شموس تجلت في السماوات ووضح <sup>(٤)</sup>

بدور تبدت بالكلمات والعلا

إلى أن قال :

فمن سار في آثارهم فهو مفلح

أولئك أهل الله فاسلك طريقهم

بأنوارهم سبل الهدى توضح

أولئك أهل الفضل والعدل والندی

وتستبشر الأخرى سرورا وتفرح

بهم تضحك الدنيا وتبهج القرى

(١) نفس المرجع ، ١ / ١٦٦ .

(٢) نفس المرجع ، ١ / ١٦٧ .

(٣) هو العلامة المحقق شيخ أبي وسيم الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي .

(٤) الحصبيني ( شقائق النعمان ) مرجع سابق ، ١ / ١٧٧ .

لقد أشرقت في الأرض أنوار عدلهم فكادت بأنوار السموات ترجع<sup>(١)</sup>

ومن ثناء هذا الشيخ الأديب على شيخه العلامة المحقق الخليلي قوله :

يا شيخخي الزاكي الأفعال والشيم ومن غدا في الوري ناراً على علم

غير الخليلي ما أعني به أحدا فهو القمين بمدحي يا أولي الكرم<sup>(٢)</sup>

٣. العلامة محمد بن خميس بن محمد السيفي النزوي : من العلماء الأجلء والقضاء المشهورين ، وهو مرتب كتاب شيخه الخليلي المسمى : التمهيد في أجوبة الشيخ سعيد ، وسمى بعد طبعه من قبل وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان .

قال في مقدمة الكتاب واصفاً شيخه : " وإن آثار الشيخ العالم النحرير الفاضل المحقق المدقق سيدي أبي محمد سعيد بن خلفان الخليلي الخروصي من أصح الآثار وأسفاره من أوضح الأسفار ، لما ألهمه الله تعالى من بصيرة وإلهام . . . " <sup>(٣)</sup> ، فهذه شهادة من تلميذ لشيخه ، والخلق شهود الحق .

ثالثاً : ثناء وشهادة من العلماء المتأخرين :

شهد للمحقق الخليلي بالمكانة العلمية العلماء الذين جاءوا بعده ، واعترفوا له بالمنزلة العالية وبِقِصَبِ السبق في ميدان التحقيق وإحياء السنن وإماتة البدع ، وإن كلامهم شعراً وثراً يعبر عن ذلك بلسان الحال والمقال ، ومن هؤلاء العلماء الذين شهدوا له :

(١) نفس المرجع ، ١٧٨-١٧٩ .

(٢) نفس المرجع ، ١٨٦ .

(٣) الخليلي ، التمهيد ، مرجع سابق ، ٨ / ٨ .

١ . الإمام نور الدين السالمي - رحمه الله - : حيث أطلق عليه العالم الأكبر ، وعالم عمان ، وسماه بالحقق فن قوله نثراً : " فبقي الخطاب بينه - يعني صالح بن علي - وبين الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي عالم عمان في ذلك الوقت " (١) .

وقال في موضع آخر : " قد خرجوا ومعهم عالمهم الأكبر الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي من علاية سمائل إلى جانب مطرح " (٢) .

ومن قوله شعراً : ما جاء في جوهر النظام في باب الأموال المتشابهة ، قال :

أفتى به في الماء والنخيل إمامنا المحقق الخليلي (٣)

وقال في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تكليف المرأة بهذا الواجب :

واستخرج المحقق الخليلي إنكارها بالفعل أو بالقيل (٤)

٢ . الشيخ الفقيه الأديب محمد بن راشد بن عزيز الحنصيني : قال فيه شعراً ، وعده من أعلم الشعراء وأشعر العلماء يشاركه في هذا الوصف ابن النظر والعلامة أبو مسلم البهلاني وعدّ المحقق الخليلي واحداً منهم لسعة علمه وجودة شعره ، ومما قاله فيه :

والخليلي ذو العلوم سعيد ابن خلفان كاشف المعضلات

الإمام المحقق القدوة الثب ست زكي الفعال خير الثقات (٥)

٣ . العلامة أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم الرواحي : حيث سماه القطب وأكد أن كلامه وهي وأن علمه لديني من عند الله سبحانه وتعالى فقال في مقدمة درك المنى في تخميس سموط الثنا ، قال أبو مسلم - رحمه الله - : " لم يتصل بي كيفية تبئل سيدي

(١) السالمي (عبد الله بن حميد) تحفة الأعيان ، مرجع سابق ، ١٩٣/٢ .

(٢) نفس المرجع ، ١٩٤/٢ .

(٣) السالمي (عبد الله بن حميد) جوهر النظام ، ط العاشرة ، مسقط - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م / ج ٢ ص ٣٥٤

(٤) نفس المرجع ، ج ٣ ص ٤٨٨ .

(٥) الحنصيني (محمد بن راشد) شقائق النعمان ، ٣٣٢/٢ .



القطب الخليلي قدس الله سره بدعوته سموط الثنا إلا ما ذكره شارحها الشيخ العلامة  
جمعة بن خصيف - رحمه الله - من كون القطب كان يرتلها آتاء الليل وأطراف النهار ،  
وطورا ينور بها سدفة<sup>(١)</sup> السحر ، وثارة يصمى<sup>(٢)</sup> بها رابعة النهار . حتى خرقت<sup>(٣)</sup> له  
عوائد التمكن وفتح الله له بها الفتح المبين . ولما من الله عليّ بتخسيسها تعرضاً لبركات  
ذلك القطب ، واستمدادا للفتح من فئاته لا مباراة لكلامه ، فإن كلامه وهي لا يبلغ  
شأوه مثلي .. " (٤) .

## ٨. آثاره العلمية :

تنوعت مصنفات المحقق الخليلي في شتى فنون العلم والمعرفة ما بين شعر ونثر ،  
وتعددت مؤلفاته في شتى العلوم العقلية والنقلية ، وقد أثرى المكتبة الإسلامية والعربية  
بكتبه ومصنفاته الكثيرة منذ وقت مبكر من مراحل حياته العلمية ، ويغلب على مؤلفاته  
طابع التنوع حيث تنوعت مؤلفاته في سائر العلوم فصنف في اللغة العربية بسائر فروعها  
كالبيان والبديع والمعاني ، وصنف في العلوم الشرعية كأصول الدين والفقه وأصوله ،  
وشارك في مجال الدعوة إلى الله ، وله قصائد في السلوك وله مناظير في فتوحات الإمام  
عزان بن قيس البوسعيدي ، وله أجوبة مسائل نظماً ونثراً ، وله بحوث علمية قيمة .

والجدير بالذكر أن مؤلفاته منها ما هو مطبوع محقق ومنها مطبوع بدون تحقيق ،  
ومنها ما هو مخطوط لم ير النور بعد ، ومنها ما هو مخطوط في طور التحقيق ، وهي  
كالآتي :

(١) سدفة الليل : ظلمته .

(٢) يصمى : ما ضبه أصمى ، يقال : أصمى الصيد : إذا رماه فقتله مكانه وهو يراه ، كأنه يريد يقضي بها رابعة  
النهار . انظر : ديوان أبي مسلم ، ص ١٥٣ .

(٣) خرقت : الخرق : الفرجة ، والخرق الشق في الحائط والثوب ونحوه ، والخرق بالفتح أي ما انخرق من الشيء  
وبان منه . لسان العرب ، مرجع سابق ، ٧٣ / ١٠ ، مادة خرق .

(٤) انظر : ديوان الشيخ أبي مسلم البهلاني ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة ، عمان ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ،  
ص ١٥٣ .

أولا : مؤلفاته في العلوم الإسلامية :

م	عنوان الكتاب	مجاله	عدد الأوراق	الملاحظات
١	كرسي أصول الدين في الولاية المؤمنین والبراءة من الكافرين <sup>(١)</sup>	العقيدة	١٥٠	قام بتحقيقه الطالب خليفة البوسعيدي
٢	إغاثة المهلوب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر <sup>(٢)</sup>	فقه الدعوة	١٣٦	توجد مخطوطة منه بمكتبة السيد محمد بن أحمد السيب
٣	لطاف الحكم في صدقات العم	الفقه <sup>(٣)</sup>	٢٠٠	صدد تحقيقه
٤	النواميس الرحمانية في تسهيل الطرق إلى العلوم الربانية <sup>(٤)</sup>	علم الأسرار	٨٥	مطبوع دون تحقيق
٥	تمهيد قواعد الإيمان وقبيد شوارد مسائل الأحكام والأديان <sup>(٥)</sup>	أسئلة وأجوبة في الفقه والعقيدة	-	جمعه تلميذه محمد بن خميس السيفي النزوي ، طبعته وزارة التراث القومي والثقافة في ١٢ مجلدا دون تحقيق
٦	مخطوط في الفقه <sup>(٦)</sup>	الفقه	٢٥٤	

- (١) مخطوط بمكتبة التراث ، الرقم العام ١٣١٥ ، الرقم الخاص ١٦٠ ب ، نسخت سنة ١٣١٤ هـ .  
 (٢) مخطوط بمكتبة التراث ، الرقم العام ١٣٠٩ ، الرقم الخاص ١٥٥ ب ، نسخت سنة ١٣١٣ هـ .  
 (٣) مخطوط بمكتبة التراث ، الرقم العام ٢٨٤٤ ، الرقم الخاص ٣٣٢ ، نسخت سنة ١٣٠٤ هـ .  
 (٤) مخطوط بمكتبة التراث ، الرقم العام ١٨٨٠ ، الرقم الخاص ٣ و ، نسخت ١٢٦٨ هـ .  
 (٥) مخطوط بمكتبة التراث ، الرقم العام ١٢٥٥ ، الرقم الخاص ١٢٧ ب ، بدون سنة نسخ  
 (٦) مخطوط بمكتبة التراث ، الرقم العام ١٤٧٩ ، الرقم الخاص ١٩٢ ب ، بدون سنة نسخ .

ثانيا : مؤلفاته في العربية :

م	عنوان الكتاب	مجاله	عدد الأوراق	الملاحظات
١	مظهر الخافي بنظم الكافي في علمي العروض والقوافي <sup>(١)</sup>	العروض والقوافي	٢٢٢	لم يطبع ولم يتحقق
٢	سمط الجوهر الرفيع في فن البدع <sup>(٢)</sup>	البدع	-	لم يطبع ولم يتحقق
٤	مقاليد الصرف <sup>(٣)</sup>	الصرف	-	طبع من قبل وزارة التراث في ثلاثة أجزاء .
٥	فتح الدوائر <sup>(٤)</sup>	مستظومة بائية في العروض	-	لم تطبع ولم يتحقق .

وله مجموعة بحوث ورسائل بعضها مخطوط وبعضها مطبوع ، وله مسائل على هيئة كتب أو مواضيع مستقلة منها :

- ١ . مسألة في أخذ الخراج من الساحل : وهو بحث جيد طبع بدون تحقيق .
- ٢ . رسالة في الجهاد وأحكامه ، ورسالة أخذ الخراج من الساحل وأحكام الجهاد توجدان ضمن مخطوط رقم ٢٨٤٤ نسخة مهداة من مكتبة ديوان البلاط السلطاني إلى مكتبة دار المخطوطات بوزارة التراث القومي والثقافة .
- ٣ . رسالة في علم التجويد .

(١) مخطوط بمكتبة التراث ، الرقم العام ٢٥١٥ ، الرقم الخاص ٥٩ هـ ، بدون سنة نسخ .

(٢) مخطوط .

(٣) مطبوع بدون تحقيق .

(٤) مخطوط .

٤ . بحث بعنوان الانتصار للزحشري .

٥ . رسالة في الرد على الشيخ المنذري : توجد في مكتبة معالي السيد محمد بن أحمد في السبب ومكتبة وزارة التراث القومي والثقافة ، عدد أوراقها ٩٠ صفحة من القطع المتوسط فيها رد على الشيخ محمد بن علي المنذري .

٦ . قصيدة نونية تسمى : المعراج لسالك المنهاج شرحها تلميذه الشيخ محمد بن خميس السبغي النزوي .

٧ . الدعوة الخليلية بالمنظومة الدالية والمسماة أيضاً سموط الثناء : شرحها تلميذه الشيخ جمعة بن خصيف الهنائي . وهي مطبوعة مثبتة في كتاب الفتح الجليل في أجوبة الإمام أبي خليل ص ٧٧٣ ، وتوجد أيضاً في كتاب شقائق النعمان عند ترجمة المحقق الخليلي ج ٢ ص ٣٣٢ .

وله مجموعة قصائد : في السلوك وفتوحات الإمام عزان بن قيس مثبتة في كتاب الفتح الجليل ، وقد سبق الإشارة إليها ، وهي قصائد رائعة ، وله خطب بليغة مثبتة في كتاب تلقين الصبيان وكتاب المجموعة القيمة .

٩ . وفاته :

توفي الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي - رحمه الله - شهيداً في سبيل العقيدة والدين بعد حياة مليئة بالنضال والكفاح والجد والمثابرة والعلم والعمل قضاها كلها في سبيل الله ورفع راية الدين وحماية الوطن ، ذابا عنه بالمال والحال ، وتعددت الروايات حول قصة استشهاد ، فال مؤرخ السالمي يحكي هذه القصة حيث يقول ساردا أحداث استشهاد الإمام عزان بن قيس بعد خروج السلطان تركي بن سعيد بن سلطان عليه :

" ودخل البغاة<sup>(١)</sup> مطرح ثم قصدوا مسكد - مسقط حالياً - وكان فيها الشيخ

(١) البغاة : جمع باغ وهو الخارج عن طاعة الإمام أو الشاق عصا الطاعة والمترد على ولي الأمر .

الخليلي وإبراهيم بن قيس أخو الإمام - عزان بن قيس - فسمعت بعض شيوخنا أن الشيخ الخليلي دعا إبراهيم لينصبه إماماً على الناس بعد قتل أخيه فشاور إبراهيم هلال بن زاهر الهنائي - وكان هلال من جملة من نافع - فقال له : إن هذه دولة ذاهبة قدارك صحار لثلاث تذهب عليكم وهي مملكة آبائك ، فركب إبراهيم إلى صحار فقال الشيخ الخليلي : " خذك الله كما خذلتنا " ، فما قامت لإبراهيم بعدها قائمة كلما أخذ بلدة جاء السلطان فأخرجه منها ، وتحصن الشيخ الخليلي في الكوت<sup>(١)</sup> الشرقي ومعه بعض بني رواحة<sup>(٢)</sup> ، وأرسل البغاة إلى تركي فجاءهم وحاصر الشيخ حتى خانته من معه ولم يقدر عليهم أن يحرروا ، فلم يقبل أن ينزل على أيديهم لما علم من خيانتهم ونزل على يد قنصل النصارى<sup>(٣)</sup> ظناً منه أنهم لا يرضون في ذمتهم ، ورأى أنه قد استوثق لنفسه فخانه القنصل وسلمه إلى تركي ، فلما جرى به بين يدي تركي قال له : أخرجتمونا من أوطاننا وفعلتم وفعلتم ؟ قال الشيخ : ما فعلنا إلا ما تقتضيه الشريعة فأمر به فقيد هو وولده محمد بن سعيد وحمل إلى الكوت فتركا هنالك فلم يخرج خبرهما " (٤) .

وتقول الرواية الثانية : " أن تركي كان منتظراً في قتل الشيخ الخليلي وأن بعض عماله وهو ثويني بن محمد خاف أن يعفو عنه تركي فسار إليه بغير إذن فقتله هو وولده فسلط الله على ثويني من قتله في مأمته " (٥) . وهناك رواية ثالثة تقول : أنه دفن حياً هو وولده محمد (٦) . وهو ما يؤكد الشاعر أبو مسلم البهلاني - رحمه الله - في قوله :

- 
- (١) الكوت : مصطلح عماني يراد به الحصن الذي يحصن ويحتمي به .  
(٢) قبيلة عدنانية : يصل نسبها إلى رواحة بن قطيعة بن لميعة بن عمرو بن عبس ، والمفرد : الرواحي .  
انظر : الخروصي ، ملاحم من التاريخ العماني ، مرجع سابق ص ٢٧٤ .  
(٣) يراد بهم المؤلف الإنجليزي وهم أصحاب الدسانس والمدبرون لهذا الانقلاب ولا رب فإنه لا ذمة لمستمر إلا بقدر الحاجة .  
(٤) السالمي ، تحفة الأعيان ، مرجع سابق ، ٢٨١/٢ .  
(٥) نفس المرجع ، ٢٨١/٢ - ٢٨٢ .  
(٦) انظر : السالمي ، نهضة الأعيان ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧ .

ومن همها نار الخليلي إنهما  
أذهب أدراج الرياح دماؤه  
وتعبث نعل الرافضي بوجهه  
ويدفن حيا لا جريمة تقضي  
إذا ذكرته طيرتها العزائم  
ولا كدم العصفور ما فيه قائم  
ولألاء ذاك الوجه في العرش ناجم  
سوى أنه بالحق لله قائم<sup>(١)</sup>

دفن في جبروه من مطرح التابعة حالياً لمحافظة مسقط ، وكان استشهاده ليلة  
ثامن من ذي القعدة سنة سبع وثمانين ومائتين وألف ( ١٢٨٧هـ ) بعد عمر يناهز الخامسة  
والخمسين سنة . والله أعلم .

---

(١) انظر : ديوان أبي مسلم البهلاني ، مرجع سابق ، ص ٣٢١ ، السالمي ، نهضة الأعيان ، مرجع سابق ص ٣٦١ .

## الفصل الثاني<sup>(١)</sup>

### التعريف بالمخطوط ودراسه

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالمخطوط .

المبحث الثاني : دراسة المخطوط .

---

(١) في أصل الدراسة خُصص هذا الفصل لعصر المؤلف ، واستغنيا عنه لشهرة المؤلف ، وتعدد الدراسات التي كُتبت حوله ، والعصر الذي عاش فيه ، واكتينا بنبذة عن حياته والتعريف بالكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه كمدخل للتحقيق .





## المبحث الأول : التعريف بالمخطوط :

### ١ . عنوان المخطوط :

أشار المؤلف - رحمه الله - في مقدمة المخطوط إلى اسم الكتاب الذي بين أيدينا مصرحاً باسمه وعنوانه حيث قال : " سميتها بطايف الحكم في صدقات النعم " .

هذا وقد وجد هذا العنوان على غلاف الصفحات الأولى من النسخ الثلاث التي تم الرجوع إليها في التحقيق ، كما أشار في الشرح إلى الاسم ثانية عند شرحه للشطر الثاني من البيت الرابع وهو قوله : فسبحان الذي أهم الحكم .

قال معلقاً على هذا الشطر من البيت الرابع : ولطايف الحكم وهي بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة بالكسر ، وتكون في إطلاقها لمعان كثيرة ، والمراد بها هنا في هذا الموضوع إبراز أسرار غوامض الشريعة <sup>(١)</sup> .

وقال في موضع آخر رحمه الله : " ويجوز في بيت هذه القصيدة التي هي اللطايف أن ينشد بالوجهين " <sup>(٢)</sup> عند حديثه عن زكاة السائمة التي تقتنى للتجارة .

مما لا يدع مجالاً للشك صحة هذه المخطوطة ، وارتباط عنوانها قلباً وقالباً ، فإن عنوانها لطايف الحكم يعتبر اسماً على مسمى حيث اشتملت على الكثير من اللطايف وضمنها المؤلف - رحمه الله - لطايف كثيرة ، فكثيراً ما يقول : اللطيفة الأولى ، اللطيفة الثانية <sup>(٣)</sup> ، وهكذا ، بجانب إشارته إلى لطايف الحكم من خلال الشرح كما تبين لنا سلفاً .

(١) لطايف الحكم (مخطوط) ص ١١ .

(٢) نفس المرجع ص ٩٢ .

(٣) نفس المرجع ص ٨٥ و ٨٦ .

## ٢ . توثيق المخطوط ونسبته إلى صاحبه :

أشارت كتب كثيرة إلى وجود هذا المخطوط ونسبته إلى صاحبه دون أدنى ملاحظة حيث ورد ذكره في كتاب : شقائق النعمان للخصبي<sup>(١)</sup> ، بدون تصريح باسم الكتاب وإنما اكتفى بذكر الأرجوزة ، حيث قال : وله أرجوزة في الزكاة شرحها شرحاً موجزاً لطيفاً . . . ، وقد تكررت هذه العبارة نفسها عند السالمي ( محمد بن عبد الله ) في نهضته<sup>(٢)</sup> ، وورد ذكر الأرجوزة أيضاً في كتاب دليل أعلام عمان بأن له أرجوزة في الزكاة<sup>(٣)</sup> وهي المعنية بعينها مما يؤكد نسبتها إليه ، وذكر سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي عام السلطنة في مجلته القيم عن العلامة الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي بعنوان : " الخليلي قتيها ومحققاً " ما يؤكد نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه بدون شك ، حيث قال :

" ونجد أن المحقق الخليلي يتحدث في مؤلفاته عن أمور لم يكن ليعنى بها الفقهاء في ذلك الوقت ، فمائل ذلك أنه عندما تحدث في كتابه ( لطايف الحكم في صدقات النعم ) عن الأمراض التي تعترى النعم وتخل في قيمتها ، وتجعلها غير صالحة لإيتائها في الزكاة ، قال اثر ذلك : ( ومن أراد مزيداً من الإطلاع على هذا فعليه بكتب البيطرة )<sup>(٤)</sup> .

هذا فضلاً عن الإحالات التي يحيل إليها المؤلف داخل هذا الكتاب من خلال الشرح والتي تؤكد نسبة هذا الكتاب إليه ، من ذلك قوله : " كما حققناه في المقاليد " <sup>(٥)</sup> ، وقوله : " ومن شاء التوغل فيه فليطالع في كتابنا المسمى بمظهر الخافي المضمن الكافي في علمي العروض والقوافي " ، فإنه نظم مختصر شافي ، وقد وضعنا سبله بشرح عليه وافي

(١) الخصبي ( شقائق النعمان ) مرجع سابق ، ٢ / ٣٤٦ .

(٢) السالمي : نهضة الأعيان ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧ .

(٣) دليل أعلام عمان ، موسوعة السلطان قابوس لأسماء العرب ، مكتبة لبنان ، ط١ / ١٩٩١م ، ص ٧٩ .

(٤) الخليلي ( أحمد بن حمد ) بحث بعنوان : الخليلي قتيها ومحققاً ، مضمن في كتاب قراءات في فكر الخليلي ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

(٥) لطايف الحكم ( مخطوط ) ص ٦ .

أو شاء يعرف كيفية وضعها وتأصيلها وتناسبها مع بعضها بعض في تفعيلها ، فلينظر إن شاء الله في القصيدة التي سمينها " بفتح الدوائر " وكتاب المقاليد والمظهر الخافي و قصيدة فتح الدوائر <sup>(١)</sup> جميعها للمؤلف - رحمه الله - كما سبق ، وهذا يؤكد بلا شك نسبة هذا الكتاب وهو لطايف الحكم إلى الشيخ الخليلي رحمه الله .

### ٣ . موضوع الكتاب :

هذا الكتاب - الذي بين أيدينا - يتناول شرحاً لقصيدة ميمية تحدث عن صدقة الأنعام في فريضة الزكاة التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة .

وقد سماه مؤلفه - رحمه الله - لطايف الحكم في صدقات النعم ، فهو يقتصر على صنف واحد فقط من أصناف الزكاة الواجبة وهو زكاة الأنعام التي تشمل أصنافاً ثلاثة ؛ هي الإبل والبقر والغنم ، والكتاب في مجلد واحد ، وقد رقت صفحاته ترقباً مسلسلاً ورتبت ترتيباً منظماً .

### ٤ . محتويات الكتاب :

يحتوي هذا الكتاب كما قسمه المؤلف - رحمه الله - على مقدمة وأربعة أبواب ولاحقة .

فالمقدمة : في بيان قاعدة كلية تعرف وضع الأبيات المركبة ، حيث ذكر فيها المؤلف حساب الجمل ووضع جدولاً لفك رموز الأبيات التي تجمع زكاة الإبل والبقر والغنم ، وبين الرموز الواردة في أبيات القصيدة .

والباب الأول : تحدث فيه عن صدقة الحيوانات بأنواعها ( الإبل والبقر والغنم ) وما يلحق بها حكماً وفصل القول في زكاتها ومعانيها وبيان أحكامها .

(١) نفس المرجع ص ٤٠ .

والباب الثاني : تحدث فيه عن صفات الحيوانات وجمالها وما يتعلق بها .

أما الباب الثالث : فقد خصصه في كيفية أخذ صدقة الأنعام وصفة المأخوذ للزكاة وأشباه ذلك .

والباب الرابع : والأخير خصصه في الحديث عن الخلطة والتشارك في الأنعام وأحكام الخلطة ( المشاركة ) وبيان زكاتها .

واللاحقة : في ذكر أسنان الأنعام بأنواعها الثلاثة الإبل والبقر والغنم ضأناً وماعزاً

ثم ختم القصيدة بحمد الله والشناء عليه على التوفيق على إتمام القصد والمراد .

٥ . سبب تأليف كتاب " لطائف الحكم " :

تحدث المحقق الخليلي - رحمه الله - عن الدافع الذي دفعه إلى كتابة هذه المخطوطة ، وحمله على نظم وصياغة هذا الإنشاء ، وقد بين سبب التأليف في قوله :

" فقد عثرت في حال مطالعتي للآثار ، والتماسي لجواهر الفوائد من صفحات الأسفار ، على أبيات جامعة لتفصيل صدقة الأنعام في مختصر ألفاظها الغربية الوضع والنظام ، فرأيت من غرابة وضعها ما خلعت أنه في الاختراع نسيج وحده ، ومن تضامين مختصر ألفاظها ما قلت إنه لمعجز لمن جاء من بعده لما اجتمع بعقودها من الإيجاز الذي هو منية الحفاظ بشهادة كثرة معانيها الطائفة مع قصر الألفاظ ، وقد علم أن ذلك مما تجتوئ لديه ركب الرجال وتنزل بساحته الفسيحة غلب الآمال . إلا أنها مع الاعتراف بسبق المخترع وفضل المبتدع لم تخل من اختلال واعتلال ، ويقدرهما فتتخط في حضيض النقص عن مراتب الكمال وما ذلك إلا لما سنشرحه إن شاء الله موضحين لما فيه قوافيها من الاختلال أو في معانيها من مخالفة مذهب أهل الحق وموافقة أهل الضلال ، وليس في ذنبك ما يغتوره أهل العدل والإنصاف لأنه في اللفظ والمعنى من فاسد الأوصاف ، ولمثل هذه

قد تحرك الحاطر إلى إبرازها بعد السبك ثانية في قوالب الخلاص وصوغها في عقود أخرى مرصعة بأنواع الجواهر التي لم تشنها هُجْنَةُ الانتقاص ، فعادت بفوائد زواهر وعالت بفرائد بواهر ولما بها من لطافة المسلك ودقة المآخذ وغرابة الأسلوب سميتها بطايف الحكم في صدقات النعم فسبحان من أظهر الجميل بحمده وستر القبيح إنعاماً على عبده وبعد فأقول لمن يعلم وأذيع المقالة بجد لمن يفهم أنني قد وضعت هذا الإنشاء تذكرة لمن شاء بشرط النظر فيه لمن هو من أهل النظر . . " (١) .

وهكذا نجد أن العلماء المجتهدين عندما يجولون النظر في مطالعة العلوم والآثار لا تمر عليهم المعلومات هكذا مرور الكرام وإنما ينزوها بميزان النقد والتحصيل وقيموها بتقييم الناقد البصير وهذا ما تمثل في شخص المحقق الخليلي عندما اطلع على قصيدة ميمية في الزكاة لأحد المخالفين كما صرح في الشرح وكما أوضح في المقدمة بأن القصيدة مع قصر ألفاظها وكثرة معانيها لم تخل من اختلال واعتلال فنشطت همته لإعادة صياغتها في قالب جديد موافقة لرأي مذهبه فاقصر على المهم وأتى بما هو مفيد من غير إطناب ولا تقصير فأعاد صياغة النظم في قالب جديد للأبيات السابقة التي هي لناظم آخر من غير مذهبه ولم يصرح باسمه لعدم معرفته به حيث قال : " ولم أجدها - القصيدة - منسوبة إلى ناظمها فأذيع له باسمه ، وإنما استدلت على أنه من أهل الخلاف بدليل ما أورده في زكاة البقر من نظمه إذ لا قائل بذلك من أصحابنا الأواخر ولا الأوائل " (٢) ، فشرحا الشيخ - رحمه الله - شرحاً تفصيلياً ، والتزم منهجاً محمداً موافقاً مع المبدأ الذي اختطه لنفسه فتجده يناقش ويحلل ويتأمل ويرى أن هذه إضافة لا بد منها وتلك معلومة لم ترد عند الناظم الأول أو وردت بإيجاز أو تركها دون نظم ، فيزيد ويحدد ويضيف ويختصر ويحذف حسب ما يراه مناسباً ملتزماً بالدقة والأمانة في منهجه .

(١) لطايف الحكم (مخطوط) ص ١ و ٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٢ .

## المبحث الثاني : دراسة المخطوط

### ١ . القيمة العلمية للكتاب :

إن لكتاب " لطايف الحكم في صدقات النعم " قيمة علمية كبيرة حيث أنه كتاب تخصصي يتناول فيه المؤلف - رحمه الله - بالشرح والتحليل الحديث عن صنف واحد فقط من الأصناف المتعددة التي تجب فيها الزكاة وهو زكاة الأنعام التي تشمل الإبل والبقر والغنم ، وإن كتاباً كهذا يعطي الباحث وطالب العلم ما يحتاج إليه من علم ومعرفة حيث يلبي رغبة الطالبين ويشبع نهم الباحثين بالشرح والتحليل ، والجمع بين علمي المعقول والمنقول فيعالج مسائل الزكاة التي تخص الأنعام معالجة علمية موضوعية تتسم بالوضوح ويحقق المسائل العلمية ويدققها ويقعد لها ، وبما أن شيخنا عالم ضليع له باع طويل في اللغة فقد ربط بين الأحكام الفقهية والقواعد اللغوية وذلك بمناقشة أبيات القصيدة أولاً لغوياً ثم استخلاص المسائل الفقهية المرتبطة بكل بيت وفعل ذلك مع كل بيت على حدة مراعيًا تحقيق المسائل والتعليق عليها وسلك هذا المسلك في جميع أبيات القصيدة .

والكتاب في حد ذاته مرجع لطلاب العلم ، حيث كثيراً ما يحيل المؤلف - رحمه الله - الباحث والقارئ إلى الرجوع إلى مصادر متعلقة بالموضوع أو الإحالة إلى علم بعينه أو كتب بعينها ليلبي بذلك رغبة القارئ ويشبع نهم المطلع سواء كانت هذه الكتب التي يحيل إليها لغوية أم فقهية أم طبية أم غيرها وسواء أكانت من كتب المؤلف أم من الكتب الأخرى .

وخير مثال على ذلك أنه عندما تحدث عن الأمراض التي تصيب الأنعام فتنقص من قيمتها أو يجعلها غير صالحة لأخذها في الزكاة قال على اثر ذلك :

"والجملة فالأمراض كثيرة لمن أراد الاستقصاء لها والمعرفة بها فالبيطرة" (١) ،  
فوجه إلى الاهتمام بعلم البيطرة الذي ظهرت أهميته في عصرنا الحاضر مع أن بعض الفقهاء  
لم يكن يهتم بهذا العلم في ذلك الوقت ولا يلتفت إليه بل بعض علمائنا كما قال العلامة أحمد  
بن حمد الخليلي كانوا يتحفظون من قراءة كتب البيطرة لما تصوره من بعض الفساد في  
الأخلاق التي ينتج عنها .

قال الشيخ أحمد : " وليس ذلك بصحيح فإن علم البيطرة علم الطب الحيواني كما  
أن علوم الطب الأخرى تعنى بالطب الإنساني " (٢) .  
وكثيراً ما يلتفت الانتباه إلى الرجوع إلى كتب اللغة سواء في الصرف أو العروض أو  
المعاني أو كتب الشعر أو غيرها .

فعندما كان يتحدث عن الحرف ( مَنْ ) وتوجيه هذه الحرف قال على إثر ذلك :  
" وصلاحيه ( مَنْ ) في هذا الوصل للجمع وغيره من عاقل كما حققناه في المقاليد " (٣) .

وعندما تحدث عن أوزان الشعر في بيان الضوابط الحرفية للأبيات الشعرية التي  
يشرحها قال : " ومن شاء التوغل فيه فليطالع في كتابنا المسمى " بمظهر الخافي المضمن  
الكافي في علمي العروض والقوافي " فإنه نظم جامع شافي ، وقد وضعنا سبله بشرح عليه  
وافي ، أو شاء يعرف كيفية وضعها وتأصيلها وتناسبها مع بعضها بعض في تفعيلها ،  
فلينظر إن شاء الله في القصيدة التي سميناهما " بفتح الدوائر " ، أو ما شاء من كتب هذا  
الفن ومصنفاته القديمة ، ما بين منظوم ومنثور كالحزرجية والوافي والكافي ونحوها " (٤)

(١) المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

(٢) أحمد بن حمد الخليلي ( الخليلي فقهاً ومحققاً ) بحث مضمن في كتاب قراءات في فكر الخليلي ، ص ١٥ .

(٣) لطايف الحكم ( مخطوط ) ، ص ٦ .

(٤) نفس المرجع ، ص ٤٠ .

وعندما كان يناقش جمع بنت لبون من الإبل معقباً على كلام الناظم الأول قال :  
لبونات جمع لبونة لا جمع بنت لبون كما تشهد به كسب اللغة فطالع البحر إن شئت فإنه  
القاموس المحيط " (١) .

وكثيراً ما يحيل القارئ إلى كتب الفقه أو اللغة أو الطب أو غيرها ليفتح للقارئ  
باباً آخر من أبواب العلم والمعرفة وليربطه بالبحث والتقصي وعدم الوقوف عند حدود  
النقل غير الموثق لأن كثيراً من الكتاب قد يساهلون في النقل ولا يلتزمون الدقة والأمانة في  
ذلك .

وهنا يأتي دور المحقق في التوثيق والتحصيل والحكم على ما يقرؤه وبما أن شيخنا  
الجليلي عالم محقق لذا تجده لا يقف عند قشور العلم والتسليم بما يقرأ بل يمحس ويدقق  
وينتقد ويرجح وفوق ذلك يحيل القارئ إلى الأصل الذي نقل منه ليكون المطلع مطمئناً إلى  
رأيه معترفاً بفضلته .

وهكذا تبقى لهذا الكتاب قيمته العلمية بما يتضمنه من بحوث نفيسة قيمة كبحث  
زكاة السائمة أو زكاة الخلطة أو عيوب الأنعام أو أسنان الإبل والبقر والغنم وأسمائها ، وغير  
ذلك من المواضيع القيمة التي يتضمنها هذا الكتاب ، ومع ارتباط المواضيع بعضها ببعض  
إلا أن القارئ يحس وهو يقرأ الكتاب أنه ينتقل من بحث إلى بحث مغاير وهذا يدل على  
قيمة هذا الكتاب العلمية ويشهد لمؤلفه بقرارة العلم .

## ٢ . منهج المؤلف في التأليف :

لا شك أن لكل كاتب طريقة ولكل مؤلف أسلوب ، ولكل باحث منهج يسير عليه ،  
ونجد أن الشيخ الجليلي اخطن لنفسه طريقة سار عليها في جميع المواضيع التي ناقشها  
والقضايا التي طرحها ، والأبواب والفصول التي تحدث عنها .

---

(١) نفس المرجع ، ص ٤٨ .



وتنحصر طريقته في الآتي :

أولاً : إيراد البيت من أبيات القصيدة ، ثم يشرحه شرحاً تفصيلاً يتناسب وكل بيت حسب المعاني التي يحويها مركزاً في شرحه على الآتي :

١. مناقشة المعاني اللغوية واشتقاق الكلمة وأوزانها الصرفية .

٢. ضبط الكلمة حرفياً وحركياً أي من جهة حروفها وحركاتها الإعرابية.

٣. الدقة في ضبط الأبيات الرمزية التي بها رموز من حيث عدد كلماتها ، وتمييز الرمز عن غيره من الكلام العربي وضبط ألفاظه وحروفه وبيان معانيه كما هو واضح عند شرح البيت الثالث عشر والرابع عشر .

ثانياً : طرح المسائل الفقهية والأحكام الشرعية المتفرعة على البيت أو الأصول المترتبة عليه وذلك على هيئة مسائل فكثيراً ما يذكر المسألة المنظومة في البيت بعد ذكر المعاني اللغوية كما في البيت الثاني والعشرين والثالث والعشرين .

ثالثاً : استجماع الأقوال في المسألة الواحدة ، مثال ذلك ذكره لأقوال العلماء في مسألة عدّ السّحال وأخذ الزكاة منها إذا لم تستغن عن أمها حيث أورد الشيخ فيها عشرة أقوال كما في البيت التاسع عشر . كذلك ذكر الأقوال الواردة في زكاة البقر وأوصلها إلى أحد عشر قولاً كما في شرح البيت الخامس عشر .

وعند شرحه للبيت الثاني والخمسين في مسألة اختلاف العلماء في تحديد الخلطة التي بثوتها تجب الزكاة في الأنعام المختلطة أورد الشيخ سبعة أقوال في هذه المسألة .

وفي مسألة ثبوت الخلطة التي تجب بها الزكاة أورد الشيخ سبعة شروط يجب توافرها في الخليط حتى تثبت الخلطة معه وهي الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والنطق والرضى والاختيار والحضور والتصرف<sup>(١)</sup> ، مع شرحه لهذه الشروط .

(١) المرجع السابق ، ١٣٤ ، ١٣٥ .

وذكر في مسألة السن الذي يؤخذ للفرس من الضأن أربعة عشر قولاً وذلك عند شرح البيت الأربعين .

رابعاً : الجمع بين المعاني اللغوية والمسائل الفقهية ، مبيناً الارتباط الوثيق بين المعنى اللغوي والاصطلاح الشرعي كما في شرحه للبيت السادس عشر والحادي والعشرين .

### ٣ . المصادر التي استمد منها المؤلف كتابه :

تعددت المصادر والمراجع التي أخذ منها وكلها تشهد له على موسوعيته وتفتحته وكثرة اطلاعه وقراءته لمختلف العلوم والفنون حيث لم تقتصر هذه المصادر على كتب المذهب الإباضي - الذي هو مذهب الشيخ - بل تنوعت إلى غيرها من كتب أهل السنة ، سواء الكتب الفقهية أم اللغوية أم الطبية أم الحديثية ، وتعددت بين شعر ونثر وبين المختصرات والمتون واحتوت قراءته على أمهات الكتب وغير ذلك .

### أولاً : المصادر الفقهية الإباضية :

ذكر الشيخ في شرحه لكتاب اللطائف الذي بين أيدينا مجموعة من الكتب الفقهية الإباضية التي تجمع بين كتب القدماء والحديثين ، وكتب إباضية المشرق وإباضية المغرب العربي واستجماع أقوالهم والاستدلال بها ، ومن هذه الكتب :

١ . كتاب الكفاية : لمؤلفه الشيخ العلامة محمد بن موسى بن سليمان الكندي .

٢ . كتاب الجامع : لمؤلفه العلامة أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي

العُماني .

٣ . كتاب المصنف : لمؤلفه العلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى بن

سليمان الكندي .

٤ . كتاب الجامع : للعلامة أبي جابر محمد بن جعفر الأزكوي .

٥ . كتاب الدعائم : وهو ديوان شعري في الفقه والأحكام لمؤلفه الشيخ أحمد بن

النظر العُماني .

٦. كتاب شرح الدعائم : وهو شرح لكتاب الدعائم المتقدم الذكر للعلامة محمد بن وصاف النزوي العماني .

وجميع هذه الكتب إباضية المشرق ، ومن الكتب الفقهية التي استقى منها المؤلف لأصحابنا إباضية المغرب ، كتاب قواعد الإسلام : لمؤلفه العلامة أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي ، وهو كتاب فقهي متخصص في الفقه المقلد .

ولكنه ينقل أيضاً أقوالاً لعلماء من إباضية المغرب منهم أبو إسحاق المغربي ، وأحياناً ينقل أقوالاً لعلماء مغاربة بدون التصريح باسمهم مثال ذلك : أنه لما تعرض لاختلاف العلماء في سن الجذع الذي يصلح للزكاة ذكر من بين الأقوال : ابن ستة أشهر وابن عشرة أشهر وقال : وهذان القولان الأخيران عن المغاربة<sup>(١)</sup> . فهذا دليل على أنه اطلع على كثير من كتبهم وإن لم يصرح باسمها .

ثانياً : المصادر الفقهية السنية :

١. كتاب الإشراف : لابن المنذر النيسابوري ، حيث كثيراً ما ينقل المؤلف عنه ويقول : هكذا في كتاب الإشراف ، أو قال أبو بكر ويعني به ابن المنذر النيسابوري .  
٢. الدر المختار في شرح تنوير الأبصار : وهو من كتب الحنفية كما صرح المؤلف - رحمه الله - في أكثر من موضع .

وقد يقول قائل بندرة نقله من كتب أهل السنة فنقول إن ذلك راجع لندرة تواجد الكتاب وانتشاره في أيدي الناس في ذلك الوقت لقلة المطابع وصعوبة الاتصال والفجوة الكبيرة بين أصحاب المذاهب إلى غير ذلك من الأسباب .

(١) المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

ثالثاً : المصادر اللغوية :

أكثر الشيخ - رحمه الله - من الاستشهاد بالكُتب اللغوية ، ومن بين هذه الكُتب التي استقى منها :

١. القاموس : حيث كثيراً ما يذكره بهذا الاسم ، ويريد به القاموس المحيط للفيروز آبادي خاصة كما سبق الإشارة إلى ذلك في محله وقد أكثر الشيخ من الاستشهاد من هذا الكتاب حيث ذكره في أكثر من عشرين موضعاً في الكتاب .
٢. مبري الكلوم المنتخب من شمس العلوم : لمؤلفه نشوان بن سعيد الحميري :  
ويعد المرجع اللغوي الثاني بعد القاموس من حيث الاستشهاد به والرجوع إليه .
٣. تذكرة أولى الألباب : لأبي داود الأنطاكي .
٤. هناك كُتب وقصائد أحال إليها ، ومن بينها :  
أ. الخرجية : قصيدة في العروض والمشهورة بالرامزة .  
ب. الوافي في العروض والقوافي : للخطيب التبريزي .  
ج. الكافي في علمي العروض والقوافي : للعبدي .  
د. ألفية ابن مالك في النحو : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي

رابعاً : مصادر تفسير القرآن الكريم :

١. تفسير الزمخشري لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري .
٢. كتاب الدراية وكنز الغناية في تفسير خمسمائة آية : لأبي الحواري محمد بن الحواري العماني .

خامساً : مصادر الحديث الشريف :

١. مسند الإمام الربيع بن حبيب .
٢. صحيح البخاري .
٣. سنن الترمذي .

٤ . أبو داود .

٥ . النسائي .

٦ . تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول: لابن الدبيع الشيباني .

سادساً : مصادر من كتب المؤلف نفسه :

١ . مقاليد التصريف : وهو كتاب في الصرف ، استشهد به الشيخ في قوله : "

كما حققناه في المقاليد " (١) .

٢ . مظهر الخافي المضمن الكافي في علمي العروض والقوافي : كتاب في العروض

أحال إليه المؤلف في قوله : " ومن شاء التوغل فيه فليطالع في كتابنا المسمى بمظهر الخافي

المضمن الكافي في علمي العروض والقوافي فإنه نظم مختصر جامع شافي " (٢) .

٣ . قصيدة فتح الدوائر : وهي قصيدة في العروض نظمها الشيخ لتكون مكملة لما

جاء في كتاب مظهر الخافي ، أحال إليها الشيخ في قوله : " فلينظر إن شاء الله في القصيدة

التي سميتها " بفتح الدوائر " فإنها تكشف له عما وراء تلك السائر " (٣) .

٤ . الأسلوب الذي تميز به الشيخ في تأليفه لهذا الكتاب :

تميز أسلوب الشيخ في تأليفه لهذا الكتاب بالآتي :

أ . التفصيل بعد الإجمال :

حيث يورد البيت من الشعر أولاً ثم يبدأ في تفصيل الحديث عنه بمناقشة الكلمات

الصعبة ومعناها اللغوي ، ومدلولات البيت والأحكام الفقهية المرتبة عليه ، فمثلاً عندما

نقل كتاب الصدقة المروي عن رسول الله ﷺ الذي رواه سالم بن عبد الله بن عمر ورواه

(١) المرجع السابق ، ص ٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٢ .

أنس عن أبي بكر الصديق فبعدما ذكر الروایتين قال على اثر ذلك : وهذه الدلائل المعبرة من الحديثين<sup>(١)</sup> وذكر اثني عشر دلالة ، وهي دلائل قيمة لها أهميتها .

وقال في موضع آخر عند ذكره للاختلافات الواردة في المعز والضأن : قد علم بما سبق أن في المعز والضأن أقوالاً واختلافات عند أهل الفقه وقد ذكرناها بالإجمال ، ثم قال : " فلا بأس أن نعيدها بالتفصيل فلا يخلو من فائدة مهمة كشفت ذلك التأصيل " وذلك عند شرحه للبيت الأربعين .

ب . استنباط الأحكام الفقهية المرتبطة بكل بيت من أبيات القصيدة :

حيث يستنبط هذه الأحكام ثم يشرحها شرحاً وافياً ، فيسهب في الشرح حتى أن الفارئ يحس بأن بعض المسائل تصلح كبحث مستقل قائم بذاته ، نجد ذلك واضحاً عند شرحه لعيوب الأنعام حيث فصل الحديث فيها فذكرها أولاً إجمالاً ثم ذكر مختصر أنواع العيوب .

كذلك عند ذكره أسنان الأنعام عند شرح البيت الستين فإن هذا الباب يصلح ليكون مجزئاً مستقلاً مع صلة أسنان الأنعام الوثيقة بموضوع الكتاب وارتباطها به ، ونظراً لأن معرفة أسنان الأنعام تفيد في باب الزكاة والديات والأضحية والهدي وغير ذلك لذا فقد اهتم الشيخ بها وشرحها شرحاً وافياً مستقلاً .

ج . تمحيص الأقوال الفقهية وترجيح الراجح منها والذي يعضده الدليل الشرعي أو يقرب من النظر ويعتمد على الأثر :

مثال ذلك : عندما تعرض لمسألة التشارك والاختلاط في خليطين ، لأحدهما : خمس من الإبل ، وللآخر : ثلاث ، قال : ففي المسألة قولان : وذكرهما ثم قال معقلاً على القول الثاني : " وهذا القول أعدل وأصح " .

(١) المرجع السابق ، ص ٦٢ .

وقال في مسألة سؤال الساعي عن الحول : فقيل : عليهم أن يسألوا عن الحول ، فلا يأخذون الصدقة إلا عن يقين ودلالة . وقيل : لا سؤال عليهم إذا وجدوها مجمعة أخذ حق الله منها ولا يفتح لهم الحجج ، قال على اثر ذلك : " وكلا القولين حسن بل الأول أحوط والثاني أوسع ، وكله من قول المسلمين " .

وقال عند شرحه للبيت الثامن والعشرين : وهذا القول كأنه الأرجح في النظر ولعله الأشهر .

وقال في مسألة السائمة إذا تم نصابها وأتى عليها الحول ففيها الصدقة ثم قال : وهذا هو الأشهر والأصح والأكثر .

د . ذكر نتيجة الخلاف :

فكثيراً ما يذكر الشيخ بعد استعراض الأقوال الواردة في المسألة نتيجة الخلاف مما يدل على اجتهاده وقدرته على الاستنباط .

حيث قال في تحقيقه لمسألة الأوقاص والأشناق عند شرحه للبيت السادس عشر بعدما ذكر الخلاف الوارد في المسألة : " وقد علم النصاب وحدد فالحاق ما بعده محتاج إلى دليل قاطع ، فعلى المدعي تقديم البينة ، من برهان ساطع ، ولنا عليه الحديث المشهور عن النبي ﷺ : " أنه لا شناق " وذلك بالحجة يؤيد ما قلناه فهو الدليل ويوضح الحجة لما أصلناه .

وقال في مسألة سؤال الساعي عن الحول إذا أتى لقبض الصدقة عند شرحه للبيت الخامس والعشرين بعدما ذكر الخلاف : " وفي هذا اللفظ نكته لطيفة أوردناها في البيت لأننا عن التصريح كثيراً ما نكتفي بالإشارة والتلويح ، وهي أن قولنا : إذا أتى الساعي لقبض الصدقة وما اخترنا وضعه بالأصل كأنه أحسن لما فيه من المزايا المذكورة سابقاً ومن التصريح المشار إليه لاحقاً " .

هـ. الإحالة إلى المصادر والعلوم لأجل التعمق في علم معين أو كتب معينة :

فنجد الشيخ كثيراً ما يحيل القارئ إلى كتب الفقه أو اللغة أو الطب أو الكتب الشعرية أو النثرية أو كُتبه الخاصة أو غيرها من الكتب ، وهذا أسلوب مؤثر بالغ الأهمية حيث يلعب دوراً في التعلم الذاتي .  
والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

وعندما تعرض للفرق بين الصدقة الواجبة وغير الواجبة عند شرحه للبيت الأول قال : " وفي كل منها جمل وتفاصيل موضوعها كتب الفقه " .

وعندما تعرض للأمراض التي تصيب الأنعام قال : " وبالجملة فالأمراض كثيرة لمن أراد الاستقصاء لها والمعرفة بها فالبيطرة " .

وعندما ذكر اختلاف المتكلمين في ترتيب أسنان البقر في البيت السادس والستين قال بعدما ذكر الترتيب المشهور : " ونحو هذا يوجد في كتب اللغة ، وفي الدر المختار ، وفي شعر الشيخ أحمد بن النظر " .

وقال في موضع آخر عند شرحه للبيت الثالث عشر : " فالقصيدة من البحر الطويل المقبوض عروضاً وضرباً ، ومن شاء التوغل فيه فليطالع في كتابنا المسمى " بمظهر الخافي المضمن الكافي في علمي العروض والقوافي " فإنه نظم مختصر جامع شافي " .

وفي موضع آخر قال : " فليتنظر إن شاء الله في القصيدة التي سميها : بفتح الدوائر فإنها تكشف له عما وراء تلك السائر ، أو شاء من كتب هذا الفن - العروض - ومصنفاته القديمة ما بين منظوم ومثور كالخزرجية والوافي والكافي ونحوها " .



## ٥ . الجديد في طريقه :

أ. إن الجودة في طرق الشيخ وأسلوبه ظاهر في ثنايا الكتاب : فإن ربطه بين المعاني اللغوية والمعاني الفقهية أمر قلما يعتنى به غيره ، ولا ريب فهناك تلازم وثيق بين المعنى اللغوي والمدلول الاصطلاحي الفقهي والأمثلة على ذلك كثيرة .

ب. التعرض لعلم الرمز : أو حساب الجمل في باب الفقه أمر نادر جداً ، وهذا ما لمخناه من خلال الأبيات الرمزية التي يفك مدلولاتها بنفسه من خلال الشرح حتى أنه جمع أبيات أحمد بن النظر في زكاة الإبل البالغة حوالي خمسة وثلاثين بيتاً جمعها في بيتين .

وهذا في الحقيقة علم عظيم يسهل الكثير على طلبة العلم ومحبي هذا الفن وإن علم الرمز صار له في عصرنا أهمية بالغة ليس على المستوى الفقهي بل على المستوى العلمي والسياسي ، وإن علم الرمز ( الشفرة ) القائم على فك الرموز خير شاهد على ذلك .

## ٦ . نسخ المخطوط :

من خلال البحث عثرت بعون الله على ثلاث نسخ لهذا المخطوط القيم ، وهي :

النسخة الأولى : عثرت عليها بمكتبة معالي السيد محمد بن أحمد البوسعيدي بالسبب تحت رقم : ٤٤١ ، وقد كتب العنوان على الصفحة الأولى بخط واضح بدون ذكر اسم المؤلف على هذه الصفحة ، وقد ختمت بمختم المكتبة ، وسمح لي بأخذ صورة منها ، وفي الصفحة الأخيرة من المخطوط كتب النص التالي :

" وافق الفراغ من نسخ هذه المنظومة وهي منظومة الشيخ العالم الفقيه فريد العصر شيخنا وقدوتنا سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي ، وكان تمامها عصر الخميس السادس من شهر ذي القعدة سنة ١٢٦٤هـ على يد أقل العبيد وأحوجهم إلى رحمة الملك الحميد سعيد بن سلام بن سعيد الحسيني بيده لأخيه وحبه حميد بن راشد الرشيد الساسن الخضرا من الباطنة ، وكان تمامها بندر مسكد أمين أمين اللهم أمين . "

وبلغ عدد صفحات هذه النسخة مائة وثلاث وستون صفحة من القطع متوسط الحجم وقد كتبت بخط واضح مقروء لا بأس به ، ورتبت ترتيباً منظماً .

وهذه النسخة كتبت في حياة المؤلف - رحمه الله - لذا فهي أقدم نسخة ، ورمزت لها بالرمز ( أ ) .

النسخة الثانية : نسخة مصورة عثرت عليها بمكتبة جامعة السلطان قابوس " قاعة عمان " وقد كتب العنوان على الصفحة الأولى من المخطوط وبعده كتبت العبارة : تأليف الإمام العلامة القطب الرباني الشيخ سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الخروصي - رضي الله عنه - ، وقد كتب عنوان المخطوط بخط واضح تحت رقم : ١٨٨٨ - ٤٢ BB ١٩٥ ١٣ K .

وفي الصفحة الأخيرة منه كتب النص التالي :

" تم الكتاب بعون الملك الوهاب وكان تمامه نهار الاثنين ١٨ رمضان سنة ١٢٦٦هـ وكان تمامه على يد العبد الفقير الذليل المقر على نفسه بالذنب والتقصير الراجي العفو من ربه العليم القدير أسير شهواته ، التادم على ما سلف من سيئاته ، الأقل لله سعيد بن سلام بن سعيد الحسيني نسبا والأباضي مذهبا ، نسخه لشيخه ومحبه وصفي وده والده أحمد بن ناصر بن عبد الله السبتي ، اللهم ارزقه حفظ معانيه آمين اللهم آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم " .

وهذه النسخة عدد صفحاتها مائة واثنان وخمسون صفحة من القطع متوسط الحجم وقد كتبت بخط واضح جميل وبطريقة مرتبة وأبيات التصيدة مشكلة بالحركات وفيها زيادة أبيات لا توجد في سابقها النسخة الأم ، مع ملاحظة أنها كتبت بعد سنتين من كتابة النسخة الأم ( الأولى ) ، وبما أن ناسخ المخطوطتين واحد فلعله تم الاستدراك على النسخة الأولى واطلع الناسخ على هذه الزيادة أو الاستدراك فعزم على نقل

المخطوطة مرة ثانية لتضمين هذه الزيادة وهذا هو الظاهر . ورمزت لهذه النسخة بالرمز ( ب ) .

النسخة الثالثة : عثرت عليها بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة بعمان تحت الرقم العام ٢٨٤٤ وقد كُتب العنوان على الصفحة الأولى بخط واضح هكذا : كتاب لطايف الحكم في صدقات النعم منا وشرحاً ، وبعده كُتبت العبارة التالية : للشيخ العالم الجهيدة سعيد بن خلفان الحليلي رحمه الله تعالى .

وفي الصفحة الأخيرة من المخطوط كُتب النص التالي :

" فقد تمت المنظومة بشرحها والحمد لله حق حمده وصلاة الله وسلامه على خير خلقه محمد ﷺ ، بقلم الفقير لله عبد الله بن حميد بن سويف الخروصي ، وكان يوم ١٢ جمادى الآخر سنة ١٣٠٤ هـ . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " .

وهذه النسخة يبدو أنها كُتبت بخط ناسخين مختلفين ، الناسخ الأول خطه واضح جميل جداً لم يشكّل الأبيات ، ونسخ ثلث الكتاب حتى صفحة ٥٨ ، والناسخ الثاني خطه رديء نسخ باقي المخطوطة بخط يصعب قراءته مع تشكيله لبعض الأبيات ، ويوجد في هذه المخطوطة كثير من الأخطاء الإملائية المتكررة ، وسقط كثير من الكلمات وأحياناً تسقط جمل بأكملها كما هو ظاهر عند التحقيق . ورمزت لهذه النسخة بالرمز ( ج ) .



# النَّصُّ الْمَحَقُّ



## مقدمة المؤلف<sup>(١)</sup>

نحمدك يا من أنعم بتركية من شاء من عباده فهداهم وهدى بهم إلى سبيل رشاده ، وصلوات الله على نبيه المصطفى ، والحمد لله وسلام<sup>(٢)</sup> على عباده الذين اصطفى .  
[ أما بعد ]<sup>(٣)</sup>

فقد عثرت في حال مطالعتي للآثار والتماسي لجواهر الفوائد من صفحات الأسفار على أبيات جامعة لتفصيل صدقة الأنعام ، في مختصر ألفاظها الغريبة الوضع والنظام ، فرأيت من غرابة وضعها ما خلت أنه في الاختراع نسيج وحده<sup>(٤)</sup> ومن تضامين مختصر ألفاظها ما قلت : إنه لمعجز<sup>(٥)</sup> لمن جاء من بعده ، لما اجتمع بعقودها من الإيجاز الذي هو مُنْيَةُ الحفاظ ، بشهادة<sup>(٦)</sup> كثرة معانيها الطائلة مع قصر الألفاظ وقد علم أن ذلك مما تجو<sup>(٧)</sup> لديه<sup>(٨)</sup> ركب الرجال وتنزّل بساحته الفسيحة غلب<sup>(٩)</sup> الآمال .

إلا أنها مع الاعتراف بسبق المخترع وفضل المبتدع ؛ لم تخل من اختلال واعتلال  
وبقدرهما فتخط في حضيض النقص عن مراتب الكمال ، وما ذلك إلا لما سنشرحه إن

(١) العنوان من وضع المحقق ، وأشار إليها المؤلف عند فهرسة الأبواب في قوله : ( وتحصر في مقدمة سابقة )

(٢) في (ج) وسلامه وكلاهما صحيح .

(٣) ساقطة من ( أ و ب ) وفي ( أ ) ترك مكانها بياضاً هكذا [ ] .

(٤) نسيج وحده : أي لا نظيره له .

(٥) في ( ب ) المعجز .

(٦) في ( أ ) و ( ب ) فشهادة ، والأصح ما في ( ج ) .

(٧) في ( أ ) يجئ . ويجئ بمعنى ترحف وحناء كدعا ورمى جنئاً وجنئاً بضمها جلس على ركبته أرقام على أطراف أصابعه ، انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ٣١١/٤ ، فصل الجيم باب الواو .

(٨) في ( ب ) إليه .

(٩) قال صاحب اللسان : غلبَ غلباً وهو أغلب : غليظ الرقبة .

وهضبة غلباء : عظيمة مشرفة . وقبيلة غلباء عن اللحياني : عزيزة متمعة . انظر : ابن منظور (لسان العرب)

ج ١ ص ٦٥٢ ، دار صادر - بيروت .

شاء الله موضحين لما في قوافيها من الاختلال أو في معانيها من مخالفة مذهب أهل الحق وموافقة أهل الضلال وليس في ذنبك<sup>(١)</sup> ما يغتفره<sup>(٢)</sup> أهل العدل والإنصاف لأنه في اللفظ والمعنى من فاسد الأوصاف .

ولمثل هذه قد تحرك الخاطر إلى إبرازها بعد السبك ثانياً في قوالب الخلاص وصوغها في عقود أخرى مرصعة<sup>(٣)</sup> بأنواع الجواهر التي لم تشنها هجئة<sup>(٤)</sup> الانتقاص ، فعادت بفايد ( زواهر وعالت<sup>(٥)</sup> بفايد ) بواهر<sup>(٦)</sup> ، ولما بها من لطافة المسلك ، ودقة المأخذ ، وغرابة الأسلوب سميتها بـ " لطائف الحكم في صدقات النعم " . فسبحان من أظهر الجميل بجمده ، وستر القبيح إنعاماً على عبده .

وبعد ... فأقول لمن يعلم ، وأذيع المقالة بجد لمن يفهم : أني قد وضعت هذا<sup>(٧)</sup> الإنشاء تذكراً لمن شاء بشرط النظر فيه لمن هو من أهل النظر ، وأن لا يؤخذ منه ما خالف<sup>(٨)</sup> الحق من أصل أو فرع معتبر ، على أني ضارع لمن رأى فيه خلافاً قد طغى به القلم أو زاغ عنه الفهم والبصر ، أن يدمغ باطله إن كان لا يحتمل لعدله في قول أهل العلم فبالحري أن لا يبقى له من أثر أو يكب على أثره ما يستدل به على باطله إن ظهر .

(١) في ( أ ) ذنبك وهو خطأ ولعله تصحيف من الناسخ والصحيح ذنبك قال صاحب مختار الصحاح : ويقول في التثنية ( ذالك ) في الرفع ، و ( ذنباك ) في النصب والجر وربما قالوا ( ذانك ) بالتشديد ، وللمؤث تانك وتانك أيضاً بالتشديد ، والجمع أولك . أنظر : الرازي ، مختار الصحاح ، إخراج دائرة المعاجم من مكتبة لبنان ص ١٩٢ ، مادة ( ذا ) .

(٢) في ( أ ) يغتفره .

(٣) في ( أ ) مرصعة .

(٤) هجّن يهجن هجئته وهجئته وهجئته كان هجيناً ، والكلام دخل فيه عيب . أنظر : محيط المحيط ، لبطرس البستاني ص ٩٣٠ مادة ( هجر ) مكتبة لبنان ١٩٤٤-١٩٧٩ م . ( الهجئة ) : العيب والقيح ، يقال في كلامه هجئة . أنظر : المعجم الوسيط ١٧٥/٢ مادة ( هجن ) .

(٥) عالت بمعنى ارتفعت وزادت ومنه العول في الميراث .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ( ج ) .

(٧) في ( أ ) هذه .

(٨) في ( أ ) و ( ب ) بما ، والصحيح ما في ( ج ) .



وأقول كما قال الأول : رحم الله من أهدى إلينا عيوبنا لكن على غير المعابة  
إن قدر .

ثم إنني أستغفر الله تعالى دائماً بالتوبة له إجمالاً وتفصيلاً من كل <sup>(١)</sup> ماخالف الحق .  
فلسْتُ بمحمد الله ممن أصر ، وأسأله الإعانة والتوفيق [لما] <sup>(٢)</sup> يرتضيه من فضله لمن شكر  
، إنه كريم رحيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

---

(١) في (ج) زيادة [شيء] بعد كل وهي زيادة تحمل بالمعنى لأن ما الموصولة تقوم مقامها .  
(٢) ساقطة من (أ) و(ج) .



## فهرسة الأبواب (١)

- وتنحصر في مقدمة سابقة وأربعة أبواب ولاحقة :
- فالمقدمة : في بيان قاعدة كلية تعرف وضع الأبيات المركبة .
- الباب الأول : في صدقة (٢) الحيوان .
- الباب الثاني : في صفاتها وجملها وما تعلق بذلك .
- الباب الثالث : في كيفية الأخذ منها وصفة المأخوذ وأشباه ذلك .
- الباب الرابع : في الخلطة وأحكامها .
- اللاحقة : في ذكر أسنان الأنعام ، وبتمامها يتم لنا الغرض من تسويد هذا النشر والنظام .
- وهذا شروع الابتداء فيه .

---

(١) سقطت من (ج) .

(٢) في (ج) صدقات .



(١) سَأَلْتُهُ <sup>(١)</sup> عَمَّا بِسَائِمَةِ النَّعَمِ

مِنَ الصَّدَقَاتِ الْفَرَضِ فِي قَوْلِ مَنْ حَكَّمَ ❁

(سأيل) بوزن: فعائل، بفتح الفاء والياء المثناة من تحت زائدة بعد المدة التي هي الألف المزبدة أيضاً، بينها وبين همزة الأصلية مفتوحة وقبلها السين المهملة.

وهو بهذا الوزن الذي لا نظير له: فعل ماض بمعنى ساءل <sup>(٢)</sup> وتركبها يدل على إكثار المسألة، وتردادها بدلالة الزيادة في الوزن، إذ لا يزداد لغير معنى.

والبيت المستشهد [ به ] <sup>(٣)</sup> لا يأتي ذلك. وهو قول بلال بن جرير <sup>(٤)</sup>:

إذا ضفتهم أو سألتهم وجدت بهم علة حاضرة

وفي القاموس <sup>(٥)</sup>: أنه جمع بين اللغتين بين همزة ساءل وياء سأيل <sup>(٦)</sup>.

(١) أثبتاها بالياء كما رسمها المؤلف (رحمه الله) ليتناسب مع شرحه لها، على نحو ما جرى عليه المؤلف في سائر الكتب.

❁ انظر متن القصيدة المشروحة في ملحق رقم (١) ص ٣٤٩.

(٢) في (ج) سأل.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) بلال بن جرير بن عطية بن الحطفي، أبو زافر، من بني كليب بن بروع: شاعر، من المهجائين، قالوا: كان أفضل إخوته من أبناء "جرير" وأشعرهم، انظر: الزركلي، الأعلام ٧٢/٢. ابن قتيبة، الشعر والشعراء، دار إحياء العلوم - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ص ٣٠٩.

(٥) القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى في شوال سنة ٨١٧ سبعمائة وثمانمائة. انظر: (كشف الظنون) ١٣٠٦/٢ - ١٣٠٧.

(٦) انظر: القاموس المحيط، مرجع سابق، ٣/٣٩٢ فصل السين، باب اللام.

وبعد هذا فأقول : أنه مع ما سمع كذلك وزن جامد أي مختص بالماضي ، دون المتصرف منه مطلقاً ، أي المضارع والمصدر واسم الفاعل والمفعول ونحوهن ، ولا يجوز الأمر فيه<sup>(١)</sup> قياساً ؛ لعدم تأنيه للمضارع ولا يتبع<sup>(٢)</sup> في الاستحسان من حيث اللفظ لو نطق به كذلك أي بوزن فعائل بفتح الفاء ، أو تسكن مع همزة<sup>(٣)</sup> وصل وكسر الياء في الوجيهين . والله أعلم .

فإن قلت : فحق الفواتح أن يتخبط لها فما بال هذا الوزن الغريب ثمة<sup>(٤)</sup> قلت : فمادة الكلمة مألوفة فصيحة ، فالوزن نفسه غير معد بغرائبه مالم يولد ثقلاً أو بشاعة ، والا فكذا وزن إهراق لا نظير له وهو فصيح .

وفي حديثه صلوات الله عليه " أن النفوس جبلت على استطلاع كل غريب"<sup>(٥)</sup> .  
ولازم إدغام النون من حرف ( عن ) التي هي للمجاورة في ( ما ) الموصولة الاسمية ، كالإدغام في ( ما ) بلا غنة [ فيهما ]<sup>(٦)</sup> على الشهر خلافاً على القاعدة المطردة في غيرهما .

و(الباء) للظرفية دخلت على ( السائمة ) بوزن اسم الفاعل ، ألحقت به تاء التأنيت ، واشتقاقه من السوم بفتح المهملة ، وفعله : سامت تسوم .  
والسائمة في القاموس : هي الإبل الراعية<sup>(٧)</sup> والصحيح عندنا أنها كل راعية فلا

(١) في ( ج ) منه ، وما ورد في الأصل أصح .

(٢) في ( ج ) بفتح .

(٣) في ( ج ) الهمزة .

(٤) بمعنى هنالك ، يشير إلى كلمة ( سألته ) بالياء في الشطر الأول من البيت الأول .

(٥) لم أجد تحريجه فيما يسر لدي من كتب الحديث ، والله أعلم بصحته .

(٦) ساقطة من ( ج ) .

(٧) انظر : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ١٣٣/٤ فصل السين ، باب الميم .

تخص به الإبل كذا في الحديث والأثر . ويؤيده ظاهر اللغة ولا يباه [ تأويل ]<sup>(١)</sup> التنزيل .  
ومنه قوله تعالى : ﴿ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> بضم التاء من أسامها  
أي أرعاها .

(و النعم ) محرمة وتسكن عينه هو الإبل والشاء . وقيل : هو الإبل خاصة ،  
والجمع : أنعام ، وجمع الجمع : أناعيم ، هكذا في القاموس<sup>(٣)</sup> وعلى ظاهره فكأن البقر  
غير داخلية في مفهوم عبارته في القولين .

وفي قول الزمخشري<sup>(٤)</sup> أن الأنعام هي الأزواج الثمانية وأكثر ما يقع على الإبل<sup>(٥)</sup>  
وهذا هو الصحيح قطعاً لثبوته نصاً في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ  
وَقَرَسَاءٌ ﴾ فذكرها مجملاً ثم أوردتها بالتفسير مفصلاً فقال : ﴿ ثَمَنِينَ أَزْوَاجٍ  
مِّنَ الْأَصْكَانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرَآتَيْنِ ﴾ [ ثم قال ]<sup>(٦)</sup> : ﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ  
اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾<sup>(٧)</sup> فتمت الأزواج الثمانية من الأصناف الأربعة فذلك  
ثلاثة أقوال .

(١) ساقطة من ( ج ) .

(٢) نص . الآية هو قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ  
فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ سورة النحل : الآية ١٠ .

(٣) نفس المرجع ، ١٨٢/٤ ، فصل النون ، باب الميم .

(٤) محمود بن عمر بن محمد الزمخشري : أبو القاسم العلامة كبير المعتزلة صاحب " الكشاف " و " المنفصل "  
رحل وسمع ببغداد من نصر بن البطر وغيره ، وحج وجاور أطلق عليه لقب جار الله ، كان مولده بزمخشري قرية من  
قرى خوارزم في رجب سنة سبع وستين وأربع مائة وكان رأساً في البلاغة والعربية والمعاني والبيان ، وله نظم جيد من  
أشهر كتيبه أيضاً : أساس البلاغة ، والمنهاج في الأصول . انظر : سير أعلام النبلاء ١٥١/٢ ، وفيات الأعيان  
١٦٨ / ٥ ، الأعلام ١٧٨/٧ .

(٥) انظر : الزمخشري ، الكشاف ، سورة الأنعام ، تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَقَرَسَاءٌ ﴾  
ج ٢ ص ٤٤ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

(٦) سقط من ( ج ) .

(٧) سورة الأنعام ، الآيات : ١٤٢ - ١٤٤ .

ورابعها : ما يستدل به من عبارة شمس العلوم <sup>(١)</sup> على شمول الأزواج الثمانية وغيرها لقوله : النعم [واحد الأنعام] <sup>(٢)</sup> وهي البهائم . وفي قولهم : أن البهيمة كل ذات أربع [قوايم] <sup>(٣)</sup> وكذا فيه عن ابن كيسان <sup>(٤)</sup> : أنه إذا قلت : نعم لم تكن إلا الإبل ، فإذا قلت : أنعام وقعت للإبل وكل ما يرعى . فهذا هو القول الخامس ، وليس الصحيح منها غير الثالث كما أسلفناه عن جار الله .

والنعم في قول الزمخشري : هو اسم مفرد مقتض لمعنى الجمع مسموع التذكير في قوله :

في [كل] <sup>(٥)</sup> عام نعم نحوونه ينسجه قوم ويلقونه <sup>(٦)</sup>

وليس في القاموس <sup>(٧)</sup> ولا في الشمس <sup>(٨)</sup> أيضاً ما يستدل به على أن الأنعام قد يكون اسماً مفرداً في معنى الجمع مذكراً كالنعم . وقد حكاه الزمخشري (كذلك) <sup>(٩)</sup> عن

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم : كتاب في اللغة ، يكون من ثمانية عشر جزءاً ، ألفه نشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفى سنة ٥٧٣ ثلاث وسبعين وخمسة ، سلك في تأليفه مسلكاً غربياً يذكر فيه الكلمة من اللغة ، فإن كان لها فرع من جهة ، ذكره وذكر في كل مادة أبواب الكلمة ، ومستعملاته ، ثم اختصره (ابنه) محمد في جزئين ، وسماه ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم ، انظر : كشف الظنون ١٠٦١/٢ ، والجدير بالذكر أن وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان طبعت منه خمسة مجلدات إلى حروف الشين ..

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) .

(٣) ساقطة من (أ) و (ج) .

(٤) ابن كيسان : هو عبد الرحمن بن كيسان ، أبو بكر الأصم ، فقيه معتزلي مفسر ، قال ابن المرتضى : كان من أفصح الناس وأفهم وأورعهم ، قال ابن حجر : هو من طبقة ابن الهذيل وأقدم منه ، وقال القاضي عبد الجبار : كان جليل القدر ، بكاية السلطان . انظر : الأعلام ٣٢٣/٣ ، لسان الميزان ٤٢٧/٣ .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) أثبتت في (أ) ويلتحون بدون هاء وهو سقط من الناسخ ، وفي (ب) ويلقونه ..

(٧) انظر : القاموس المحيط ، مرجع سابق ١٨١/٤ - ١٨٢ فصل النون ، باب الميم .

(٨) في (ج) شمس العلوم .

(٩) سقطت من (ج) .



سبويه<sup>(١)</sup> وهو صحيح مؤيد بتذكير ضميره في الآية الشريفة: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْفَاءِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وإن كان شيخ فيروز آباد<sup>(٣)</sup> قد أهمله فلعله قد أغفله، ولا بأس فذلك دأب الفطرة البشرية .

(من) لبيان المسئول عنه وهي (الصدقات) جمع صدقة بالتحريك: عبارة في اللزوم: عن إخراج بعض المال حقيقاً وجب [عليه]<sup>(٤)</sup> فيه لله تعالى باجتماعه إلى مبلغ حدده الشارع .

وغير اللزوم: عبارة عن إخراج مال مجرد القرية إلى الله تعالى، وفي كل منهما جمل وتفصيل موضوعها كتب الفقه وإنما نتعرض لنوع منها، خاص بالأنعام واجب فيها . ولهذا قال الناظم: "من الصدقات الفرض" [فالفرض] مصدر وهو صفة للصدقات ولذلك وحده مذكور كما هو شأن المصدر الموصوف به، كما يقال: رجل عدل، [ورجال عدل]<sup>(٥)</sup> وامرأة عدل، وهو أبلغ من التوصيف بالمشق منه، والفعل منه: فرض يفرض، كقصر ينصر .

---

(١) سبويه: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب: سبويه، مولى بني الحارث بن كعب، كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو، أخذ سبويه النحو عن الخليل بن أحمد، وعن عيسى بن عمر، ويونس بن حبيب، وأخذ اللغة عن أبي الخطاب المعروف بالأخفش الأكبر وغيره .

انظر: وفيات الأعيان ٤٦٣/٣ - ٤٦٥، سير أعلام النبلاء ٣٥١/٨، الأعلام ٨١/٥ .

(٢) سورة النحل، الآية: ٦٦ .

(٣) هو محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي: من أئمة اللغة والأدب، ولد بشيراز، ورجل في مصر والشام، ورحل إلى زبيد وولى قضاءها، انتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، توفي في زبيد سنة ٨١٧ هـ، أشهر كتبه: (القاموس المحيط في اللغة)، وله كتاب (المنانم المطابة في معالم طابة) . انظر: الأعلام ١٤٦/٧ .

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) سقطت من (ج) .

ومعنى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> أي أوجبها وفرض الرسول ﷺ سنه<sup>(٢)</sup> الواجبة .

فملخص المعنى : من الصدقات الواجبات في قول من حكم بوجودها وهو الحكم العدل سبحانه وتعالى إذ لا حكم إلا لله على الحقيقة أو النبي ﷺ لأنه هو الذي سنها وفصلها وعين الواجب منها ، أو علماء الأمة المحمدية لأنهم الحكماء بما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلوات الله عليه<sup>(٣)</sup> . وهذا كقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> والكل راجع بالحق إلى واحد ، وهو حكم الله لا غيره .

(مَنْ) : بفتح الميم اسم موصول للمفرد إن كان الحاكم هو الله تعالى شأنه ، أو النبي ﷺ .

وحينئذ فلا لبس في توحيد عايدته المحذوف وجوباً . وإن قدر أن الحاكم بها هم العلماء الذين هم الورثة فهي كذا على تقدير كل واحد في حكمه ، أو يكون لجمع<sup>(٥)</sup> العاقل وتوحيد العائد من صلته باعتبار اللفظ . ويجوز كونه بلفظ الجمع كقوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾<sup>(٦)</sup> وصلاحية<sup>(٧)</sup> (مَنْ) في ( هذا )<sup>(٨)</sup> الوصل

---

(١) سورة التحريم ، الآية : ٢٠ ، ونص الآية : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

(٢) في ( ب ) و ( ج ) السنة .

(٣) في ( ج ) ﷺ وكلاهما صحيح .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٤٤ ، وأثبت الآية خطأ هكذا في جميع النسخ : ﴿يَحْكُمُ بِهَا الرَّبَانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ . ولعله حصل سقط من النسخ .

(٥) في ( ج ) لجميع .

(٦) سورة يونس ، الآية : ٤٢ .

(٧) في ( أ ) وصلاحته ، وفي ( ج ) وصلاحيته .

(٨) سقطت من ( أ ) .

للجمع وغيره من عاقلٍ كما حققناه في المقاليد<sup>(١)</sup>.

(حكم) : فعل ماضٍ ، مضارعه يحكم ، بضم الكاف . واشتقاقها من الحكم وهو فصل الخطاب ، وهو هنا صلة الموصول والعايد منه محذوف والباقي ظاهر إعراباً ولغة ، فلا تظليل بشرحه الكتاب .

(٢) فقال : سَأُنْطِيقُ الْجَوَابَ<sup>(٢)</sup> مُفْصَلًا

سُوطًا بَيْنَ الدَّرِّ وَالشَّدْرِ مُنْتَظِمًا

(الفاء) عاطفة على سألته ، و(السين) من (سأنطق) : حرف يدخل على الفعل المضارع فيخلصه للاستقبال ، ولكون أنطق من باب أفعل ضمت همزة المضارعة منه ، وضمير المتكلم فيه مقدر معنى ، محذوف لفظاً وجوباً لإعطاء ما في حرف المضارعة من مفهومه .

---

(١) مقاليد التصريف : كتاب في الصرف ، وهو منظومة من الرجز تحوي على ألف بيت نظمها الشيخ سعيد بن خلفان ابن أحمد الخليلي ، في باكورة حياته ، وبعد فراغه من نظمها ، عرضها على شيخه ناصر بن أبي نهبان - رحمه الله - الذي أشار عليه بشرحها وتنفيذاً لأمر شيخه ، شرحها شرحاً مفيداً ، ومطلع المنظومة :  
الحمد لله مصرف اللغى  
إلى قوله :

وبعد فاعلم أنه لم يستقم  
ونطق بلا علم تصاريف الكلم  
وهذه الأروجة شبيهة بالنية ابن مالك ولايمه الصرفية ، قامت وزارة التراث القومي والثقافة مشكورة بطبع هذا الكتاب في ثلاثة أجزاء ، انظر : مقدمة الجزء الأول من مقاليد التصريف ، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

قال المؤلف رحمه الله في كتابه مقاليد التصريف : " ومن يماثل ما مضى في صلاحية الفرد المذكر والمؤنث والمشئ فيها والجموع منهما ويختص به العاقل ، أو ما في حكمه بالحمل عليه أو المختلط بالعاقل أو المتقرب به ، قيل : وأجاز فظرب وقوعها على غير عاقل بلا شرط . واستدل بما لا حجة فيه " هذا وقد أورد الشيخ مثالا وشاهدا لكل حالة من الحالات السابقة . انظر : الخليلي ، مقاليد التصريف ج ١ ص : ١٥٨ .  
(٢) في (أ) الكتاب .

و( الإنطاء ) بالنون بعد الهمزة بدلاً من عين مهملة لغة في الإعطاء فصيحة وردت شاذة في قراءة ضعيفة : ( إنا أنطيناك الكوثر )<sup>(١)</sup> والجواب معروف ، وتفصيله ضد إجماله ، وهو أن يشرحه فصلاً فصلاً .

وقوله ( مفضلاً ) : في البيت بفتح الصاد المهملة اسم مفعول من التفصيل أو بكسرها اسم فاعل منه ، واتصابه في الوجهين على الحال ، وعامله فيهما : أنطيك ، وصاحبها في الأول : الجواب ، والثاني : الجيب .

و( السُّوط ) : بالضم ، جمع : سَطْب بالكسر وهو خيط النظم وقلادة أطول من المخنقة ، ونسبها بدلاً من ( مفضّل ) بفتح الصاد ، أو حالاً منه ، أو من الجواب ، أو مفعولاً لمفضّل بكسر الصاد ، والباء للظرفية .

و( الدرُّ ) : بضم الدال ، جمع دُرَّة وهي اللؤلؤة العظيمة . وتجمع أيضاً على درر ودرور و [ درات ]<sup>(٢)</sup> .

و( الشَّدْرُ ) : بفتح المعجمة الأولى وسكون المعجمة الثانية ، والثالث مهمل ، هو صفار اللؤلؤ ، أو قطع من الذهب التقطت من معدنه بلا إذابة . أو خرز يفصل بها النظم ، والواحدة بهاء<sup>(٣)</sup> وكله صالح في التفسير لمعنى البيت ، وإن كان الخررز من الثلاثة أدنى ، فكان العدول إلى ما هو خير منه أولى .

---

(١) قال ابن منظور : ( وأنطيت لغة في أعطيت وقد قرئ : " إنا أنطيناك الكوثر " ) وأنشد ثعلب :

من المنطيات الموكب المبعج بعدما يرى في فروع المقلتين نضوب .

والإنطاء لغة في الإعطاء ، وقيل : الإنطاء ، الإعطاء . بلغة أهل اليمن ؟

انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ٤٤٦٥/٦ ، بصرف .

(٢) سقطت من ( ج ) .

(٣) مفرد خرز : خرزة .

و( الْمُنتَظِمُ ) بفتح الظاء ووزن مفتعل بفتح العين : اسم مفعول من انتظم بمعنى نظم ، وانتظام الدر والشذر : انضمامه <sup>(١)</sup> إلى بعضه بعض في سلك ، وباقي لفظ البيت ظاهر .

### (٣) فَدُونَكَمَا آيَاتِ عَقْلٍ تَنْوَرُ

بِوَاضِحٍ تَقِلُّ لِمَ يَحْكُمُ امْرَأً غَسَمٌ

الفاء : في هذا كأنها لجواب سؤال ، تقديره : إن شئت <sup>(١)</sup> ذلك فدونك .

و( دونك ) : هي اسم فعل أمر معناه : الإغراء ، أي الدلالة على المغرى به والأمر بالتزامه وحفظه . والمغرى به في هذا الموضع هو القصيدة كلها أو الأبيات التركيبية <sup>(٢)</sup> منها .

وفي البيت السابق قد وعد بإعطاء ذلك ، لكن بلفظ الاستقبال ، وعدل عنه هنا إلى الإغراء به في الحال إنجازاً للوعد ، وسمحاً بالعرض المسئول <sup>(٤)</sup> عنه .

و( الآيات ) : جمع آية ، وهي العلامة والعبرة والمعجزة ، ونصب الآيات على البدل من الضمير ، أو على تقدير الحالية <sup>(٥)</sup> وعاملها اسم الفعل لتضمنه معنى الفعل ، وعلامة نصبها كسر التاء منها مضافة إلى العقل <sup>(٦)</sup> : وهو نور روحاني تدرك <sup>(٧)</sup> النفس به العلوم الضرورية والنظرية .

(١) في ( أ ) انظامه .

(٢) في ( ب ) شئت .

(٣) ( أ ) و ( ج ) التركيب .

(٤) ( أ ) المسئول .

(٥) في ( ب ) زيادة بعد كلمة الحالية ( أو التمييزية من المفعول ، وكأنه الأظهر ) .

(٦) في ( أ ) الفعل وهو خطأ ولعله تحريف من الناسخ .

(٧) في ( أ ) يدرك .

وقيل : [ إنه ]<sup>(١)</sup> العلم . وفي قول آخر : أنه قوة يكون بها التمييز بين الحسن والقيبح .

وفي قولهم : إن ابتداء وجوده عند اجتنان<sup>(٢)</sup> الولد ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ ، والفلاسفة وغيرهم فيه أقوال كثيرة ليس هنا موضعها .  
و( تورت ) : صارت ذات أنوار وأشعة<sup>(٣)</sup> ، والنور ضد الظلمة .  
و( الواضح ) : الجلي الظاهر .

و( النقل ) : هو الإسناد ورفع الخبر عمن ينقل عنه ، والمراد به هنا : ما نقل من الكتاب أو الحديث أو الأثر .

و( لم )<sup>(٤)</sup> : حرف جازم ، وبه يتنقل<sup>(٥)</sup> معنى المضارعة إلى مفهوم الماضي ، والمجزوم به فعل مضارع مشتق من الحوك : الذي هو النسيج ، عبارة عن نسج هذا النظم البديع في أنماط بيان المعاني ، ومعاني البيان .

و( الغشم ) : بتحريك المعجمتين اعتساف الأمر على غير طريقة ، والإتيان به لا على وجه شديد . والفعل منه : غشم ، كضرب وهو في البيت كذلك بلفظ الماضي ، جملة في موضع رفع على تقدير أنها نعت لامرء ، وصلاحيتهما لذلك من حيث كونه منكراً ، و [ يجوز ]<sup>(٦)</sup> أن يكون بلفظ المصدر نعتاً به<sup>(٧)</sup> وهو فصيح جداً . وعلى تقدير مضاف محذوف أي ذو غشم وذلك شائع .

(١) في (ب) إنه بعد وقيل ساقطة من (أ و ج) .

(٢) في (ج) اتشاء ومعنى اجتنان ، أي عندما يصير الولد جنباً في بطن أمه .

(٣) في (أ و ج) واسعة .

(٤) في (ج) فلم .

(٥) في (ج) ينقل .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (أ و ج) بتا به .

## (٤) حَوَتْ جُمَلَ الْأَسْفَارِ فِي ضَمَنِ لَفْظِهَا

الْبَدِيعِ فَسُبْحَانَ الَّذِي أَلْهَمَ<sup>(١)</sup> الْحِكْمَ

(حوى الشيء) : بمعنى جمعه وأحزره ، و ( الجمل ) : بضم الجيم وفتح الميم ، جمع جملة بالضم ، وهي من الشيء مجتمعة ، وجملة ككصره<sup>(٢)</sup> ، جمعه عن تفرقة .

(و الأسفار) : بفتح الهمزة جمع سفر بالكسر ، وما سوى الفاء منه مهمل .

وفي القاموس<sup>(٣)</sup> : إنه الكتاب الكبير ، أو جزء من أجزاء التوراة ، والأول هو المراد هنا ، والإلام فيها : للعهد الذهني ، أي الأسفار المعروفة [ بهذا العلم ]<sup>(٤)</sup> وللجنسية وضعا ، وتخصص بالقرينة لفهم المخاطب .

(و الضمن ) بالكسر مصدر من ضمن الشيء ، وبه يضمن بكسر الميم<sup>(٥)</sup> في الماضي ، وفتحها<sup>(٦)</sup> في المضارع كالضمان بالفتح للمصدر أيضا ، ومعناها الكفالة بالمضمون .

(و البديع ) : في الشرف وغيره : ما بلغ الغاية في بابه ، والمخترع الذي لم ينسج على مثاله فهو على الوجه<sup>(٧)</sup> الأول " فعيل " : بمعنى فاعل مصوغ من بدع ككرم ، ومنه البديع في الأسماء الحسنى - قدس الله شرفها .

وعلى الثاني : فهو فعيل : بمعنى مفعول ، وصوغه من بدعه كمنعه إذا أنشأه واخترعه ، وفي البيت يقبل الوجهين : اللزوم والتعدية ، فهما نفسره .

(١) في ( ج ) أظهر .

(٢) في ( أ ) كصر .

(٣) انظر : القاموس المحيط ، مرجع سابق ٢ / ٤٩ فصل السين ، باب الرء .

(٤) ساقطة من ( ج ) .

(٥) في ( ج ) اللام .

(٦) وردت في ( ج ) زيادة كلمة للمخاطب .

(٧) في ( ج ) أوجه .

والفاء في ( فسبحان ) : هي التي تشبه بقاء الجزاء ، كأنه قال : إن<sup>(١)</sup> كان الأمر كذلك ، فسبحان الملمم لذلك<sup>(٢)</sup> ، على معنى التعجب ، وفيه رفع النظر عن ملاحظة الآثار إلى مشاهدة أنوار مؤثرها - قدست ذاته - إنما هو نور التوحيد في مقام التفريد لأهل التجريد<sup>(٣)</sup> ولا جرم فقد عرف الحق لأهله ، [ فألحق الفرع ]<sup>(٤)</sup> بأصله ، وفيه من نظرية هذا المنظوم وتركيبه<sup>(٥)</sup> مالا مزيد عليه لتوصيفه بالحكم الإلهامية ، واستناد إلهامها إلى واهب الفضل ، ومفيض العقل - تعالى شأنه - وإنما أتى بالظاهر في [ موضع ]<sup>(٦)</sup> المضمربقوله : ألهم الحكم ، مكان قوله : ألهما لمراعاة القافية وفائدة المعنى الذي عدل بها لأجله عن المضمرب والمظهر إلى الصفة ، ولا يخفى أن دخولها أولى في مفهوم لفظة الحكم

(و سبحان ) بضم أولها ، كلمة لمعني<sup>(٧)</sup> التنزيه لازمة الإضافة إلى اسم من تسبح له السموات والأرض ومن فيهن<sup>(٨)</sup> تنزيها له من كل سوء<sup>(٩)</sup> ، لا إله غيره .

واتصاها في قولهم بالمصدر : أي إبراء<sup>(١٠)</sup> الله من السوء براءة ، وقد يقال في التعجب : سبحان من كذا ، وقد يكون السبحان مصدرا من سبح كمنع أي قال : سبحان الله كالتيسبح من سبح كقطع ، وقيل : سبحان الله معناها : السرعة إليه والخفة

(١) في (ج) إذ .

(٢) في (ب) : " إن كان كذلك ، فسبحان الأمر الملمم لذلك " .

(٣) أهل التجريد هم الذين جردوا أنفسهم لله وأخلصوا عملهم له وهنا تظهر روحانية هذا العالم الرباني بما يدل على أنه من أهل الإخلاص لله .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (أ) وتركيبه .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) في (ج) بمعنى .

(٨) شبه الله قوله تعالى : ﴿ نَسِبَهُ لَهُ النَّبَاتُ وَالشَّجَرُ وَمِمَّنْ فِيهَا وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهَا لَئِنَّ يُسَبِّحُنَّ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا حَلِيمًا عَفُورًا ﴾ الإسراء : ٤٤ .

(٩) في (ج) شيء سواء .

(١٠) في (ج) أبرى .



في طاعته ، فكان اشتقاقها من السبح في السير ضرب ( منه )<sup>(١)</sup> يشبه العوم في الماء ،  
ومنه فرس سبوح ، وبه فسرت ﴿ وَالسَّيِّحَاتِ سَبَّحًا ﴾<sup>(٢)</sup> على أنها الملائكة أو  
النجوم أو السفن أو الرياح<sup>(٣)</sup> .

(و الإلهام ) : قذف الله تعالى النور من لطيف إمداده في قلب من شاء من عباده  
بلا واسطة من غيره . أو بإضافة الملك من خيره ، فيصير به الملهم ما قدر له من  
غوامض العلم ولطائف الحكم ، وهي بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة بالكسر  
وتكون في إطلاقها لمعان كثيرة ، والمراد بها في هذا الموضع : إبراز أسرار غوامض الشريعة  
في قوالب أفاض أبحاثها البديعة كما فتح الله من فضله ويسر ، وله الحمد كما هو<sup>(٤)</sup> أهله  
(٥)

(١) سقطت من (ج) .

(٢) سورة التازعات ، الآية : ٣ .

(٣) جاء في تفسير ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿ وَالسَّيِّحَاتِ سَبَّحًا ﴾ قال ابن سعد : هي  
الملائكة ، وعن مجاهد : هي الموت ، وقال قتادة : هي النجوم ، وقال عطاء بن أبي رباح : هي السفن ، انظر :  
تفسير القرآن العظيم لابن كثير . بصرف ٣٣٧/٦ .

(٤) في (ج) زيادة حرف من بعد هو .

(٥) إشارة من الشيخ باعترافه بفضل الله عليه ، وكشفه أسرار الشريعة ، وأنه من أهل العلم والحكمة .

## المقدمة (١)

بكسر الدال ، عبارة عن نبذة من الكلام تقدم طرفاً من المعاني المحتاج إليها الكتاب ، وهي هاهنا (٢) موضوعة لبيان قاعدة كلية تعرف كيفية وضع الأبيات المركبة ، وتضبط ما فيها من الرمز بقانون مطرد على أصل واحد .

ولإخفاء بمناسبة تقديم هذه ، في هذا الحقل ، توطية لما سيذكر بعد - إن يسره الله - لئلا يكون القول على مجهول عند المخاطب من أول وهلة ، ولو قدر (٣) تفسيره في النثر فلئلا (٤) يكون النظم موقفاً على غيره ، لا غنية فيه بنفسه مع استقلاله (٥) وقد شرع الآن في بيانه بقوله :

(٥) إِذَا شِيتَ تَسْتَجِلِي تَرَكَيبَ وَضَعِهَا

بِقَاعِدَةٍ تَهْدِي إِلَى وَاضِحِ اللَّقْمِ

(إذا) : اسم ظرف زمان لما يستقبل بشرط ، وجوابه محذوف ، وبه مقدراً نصبه على الظرفية .

(و) شيت : فعل ماضٍ باني العين ، حذف ثانيه مع الضمير لاعتلاله ، ولامه همزة ، وسكونها مع الضمير لازم فرقاً بينه وبينها (٦) تلحقه ناء ضمير الأنثى ، ويجوز

---

(١) من وضع الشيخ مؤلف الكتاب رحمه الله . وفي بيان قاعدة كلية تعرف وضع الأبيات المركبة كما أشار المؤلف في فهرسة الأبواب .

(٢) في (ج) بدون ها .

(٣) في (ب) : سقط مكانه ترك بياضاً من كلمة : (ولو) إلى كلمة : استقلاله .

(٤) في (ج) قليلاً .

(٥) في (أ) مع استقلاله .

(٦) في (أ) بينها وبينها .

قلب الهمزة منها ياء هاهنا ، ومعناها : أردت وابتغيت .

و ( تستجلي ) : بفتح تاء المضارعة وكسر لام الكلمة ، أو بضمها مع فتحة بناء لم يسمَّ فاعله <sup>(١)</sup> ومعناها : تستكشف ، والجلاء بفتح الجيم والمد هو الظهور والاكتشاف

[ و ( التراكيب ) : جمع تركيب ، والمراد هاهنا ] <sup>(٢)</sup> الحروف المترتبة بانضمامها إلى بعض <sup>(٣)</sup> ، ( على ) <sup>(٤)</sup> دستور الوضع ، وهي منصوبة على المفعولية إن فتحت المضارعة من تستجلي ، وإن ضمت تلك رفعت هذه لإنايتها <sup>(٥)</sup> فيما لم يسم <sup>(٦)</sup> فاعله عن اسم الفاعل .

(و الوضع ) : تقريرها على تلك الهيئة المركبة .

(و الباء ) : للاستعانة دخلت على القاعدة ، وهي في كل شيء كأصل تدور عليها جزئياته ، وقواعد المودج : خشبات أربع تحته ركب عليهن .

(و تهدي ) بفتح التاء فعل مضارع من الهدى <sup>(٧)</sup> بضم الهاء مقصوراً ، وهو الإرشاد بالتحقيق إلى سواء <sup>(٨)</sup> الطريق ، وإن ضم تاء المضارعة جاز فيكون من أهداه إلى الشيء دفعه إليه ، والأول أجود ، وبالوجهين فهي جملة فعلية نعت <sup>(٩)</sup> بها القاعدة ، وربطها محذوف ، وسوغها للنعت تنكير الموصوف .

(١) في ( أ ) فاعلاً .

(٢) ما بين القوسين كله ساقط من ( ب ) .

(٣) في ( ب ) إلى بعضها بعض .

(٤) سقطت من ( ج ) .

(٥) في ( ب ) لنيابتها .

(٦) في ( ج ) سيم .

(٧) ورد في ( ج ) ثم بعد كلمة الهدى .

(٨) في ( أ ) أسواء .

(٩) في ( ج ) نعت .

و(إلى) : حرف ينهى ما قبله من مشتق إلى ما بعده .

و(الواضح) : من الأمر الجلي ، ومن الطرق<sup>(١)</sup> : الظاهر المنكشف ، وإضافتها إلى (اللقم) : محركة ، وقد تضم اللام مع بقاء فتحة القاف إضافة لفظية لا معنوية .

و(اللقم) : جادة الطريق ومعظمه ، وقيل : وسطه ، ويجوز أن يعرف الواضح في البيت بإدخال الألف واللام عليه ، فيكون اللقم بعد عطف بيان ، أو بدلاً ، أو إضافة كالحسن الثوب ، أو منصوباً بالصفة المشبهة باسم الفاعل ، أو مرفوعاً بها [كالوجه الإعرابية] <sup>(٢)</sup> التي في الحسن الوجه عند النحاة فإنها الثلاثة ، ويجوز أن يقال : وضح اللقم بفتح الواو والضاد المعجمة ، والوضح هو : لغة <sup>(٣)</sup> محجة الطريق أيضاً ، وإدخال آلة التعريف على الواضح وجه رابع ، ومعه فيكون إعراب اللقم كما كان مع تعريف الواضح . وكفى به عن الإعادة والتكرار .

(٦) فَمَا هِيَ إِلَّا الْعَدُّ فَالْقَرُضُ رُكْبًا

كَذَلِكَ وَالْأَعْدَادُ بِالْجَمَلِ الْعَلَمُ

(هي) : ضمير لمفرد المؤنث ، أشار به إلى التراكيب الموعودة ، وأتى<sup>(٤)</sup> قبل الضمير بما النافية وبعده بالإفادة المحصر<sup>(٥)</sup> ، يقول : لامعنى لها غير أعداد وفروض<sup>(٦)</sup> تركيب كذلك ، ثم شرع في التبيين ، فشرح كيفية تركيب العدد<sup>(٧)</sup> أولاً لأنه المقدم فيها وضماً ، واستحقاقه التقديم طبعاً كتقديم الأصل على الفرع لأن بوجود ذلك المعدود

(١) في (أ) الطرف وفي (ب) الطريق .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) في (أ) اللفظة .

(٤) في (ج) والى .

(٥) في (ج) للمحصر .

(٦) في (أ) لا غير أعداد وفروض .

(٧) في (ب) : كيفية تركيب العدد مع الفرض فنبداً بذكر العدد أولاً .

يجب الفرض شرعاً ، وعطف الفرض عليه بالفاء [ دلالة ]<sup>(١)</sup> على أنه من بعده مطابق له بالأفضل ؛ لأن الفاء حرف عطف للترتيب من دون مهلة ، وبهذا يسد على أن ذكر الفرض لا يتقدم العدد ولا يكون إلا بعد تمام العدد ، بل يتبعه فضلاً فضلاً هكذا يرادفه ، واجتماعهما على هذا النسق هو المعبر عنه بالتركيب .

(و الأعداد ) : جمع عدد ، وهل الواحد من العدد ؟ فيه اختلاف ، وصحح الأنطاكى<sup>(٢)</sup> وغيره المنع لعدم تعدده ، ووضع لفظة العدد دال على متعدد فهو من الاثنين فصاعداً إلى غير نهاية ، وظاهر الإطلاق في وضعياتهم يدخل فيها من الواحد إلى ما زاد .

(و الجمل ) : بضم الجيم وشد الميم مفتوحة ، وقد تخفف ، وتشديدها في البيت يلزم للوزن ، وهو حساب مشهور<sup>(٣)</sup> ولهذا وصفه (بالعلم) محركاً أي الجبل الشامخ ، شهرته في المنظورات .

ولحساب الجمل عند علماء الحروف قاعدة معروفة ، وطريقة مألوفة ، ولكونها هي المراد هنا ؛ فلا بأس أن نوردتها مفصلةً بكاملها ، ونأتي معها للأعداد برسم أشكالها تمةً للفايدة ، وتكملة للعائدة ، فها هي مودعة [ في ]<sup>(٤)</sup> هذا الجدول التساعي بسطاً ،

(١) سقطت من (أ و ج) .

(٢) هو داود بن عمر الأنطاكى : عالم بالطب والأدب ، كان ضريراً ، اتهمت إليه رئاسة الأطباء في زمانه ، ولد في أنطاكية وحفظ القرآن ، وقرأ المنطق والرياضيات وشيئاً من الطبيعيات ، كان قوي البديهة ، هاجر إلى القاهرة ، ثم ارتحل إلى مكة وتوفي بها سنة ١٠٠٨ هـ . من مؤلفاته : ( تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب المعجاب في الطب ) . انظر : الأعلام للزركلي ٣٣٣/٢ .

(٣) حساب الجمل : هو علم من علوم الرياضيات يختص بمعرفة الأرقام والأعداد التي تدل عليها حروف الأبجدية المعروفة " بحساب الجمل " وما ترمز إليه ، ويهدف إلى فن تسخير روحانيات الكواكب .

انظر : مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، تأليف : أحمد بن مصطفى ١/٣٧٢ - ٣٧٤ - البابية والبهائية تاريخ ووثائق . للدكتور عبد المنعم أحمد النمر . ص : ١٣ .

(٤) سقطت من (أ) و(ج) .

والعشاري نصياً . نبدأ فيه بوضع الحروف أولاً سطرًا سطرًا<sup>(١)</sup> وتحت كل حرف ماله من الأعداد تسمى " ومجموع ذلك هو " الجمل المشهور " وهذه صفته ، كما هو في الجدول مسطور :

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص
١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠
ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ
١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠
غ	فغ	دغ	هغ	وغ	زغ	حغ	طغ	
١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠	٧٠٠٠	٨٠٠٠	٩٠٠٠
أي	أيق	أقغ	أق	يق	اقغ	قغ	أغ	يقغ
١١	١١١	١١١١	١٠١	١١٠	١١٠١	١١١٠	١٠٠١	١٠١٠

وقد وضع بهذا أن ترتيب [ العدد ]<sup>(٢)</sup> في الحروف بالجمال إنما هو بالتوالي على ترتيب ( أبجد ) بشرط خلوها من الأعداد المركبة لفظاً من عددين فأكثر سواء كان تركيبها مزجاً كأحد عشر ، أو إضافة كسع وتسعين .

وبهذا القيد استكملت الأعداد جميعاً من الواحد إلى الألف فهي ثلاث<sup>(٤)</sup> مراتب

(١) في (أ) وسطراً .

(٢) أي سؤالية يتلو بعضها بعضاً .

(٣) سقطت من (ج) .

(٤) في (أ) ثلاثة .

تامة : عقود وعشرات وميات .

ومن الرابعة : أولها ، وهو ( الألف ) عدد الغين المعجمة لكونها رأس أبجد كما هو عند أكثر أهل العلم ، وبعضهم ينسبه <sup>(١)</sup> في تأصيله إلى المغاربة ، وعند المشاركة : أن الشين المعجمة : هي ( الألف ) ، والغين : تسعماية ، والطاء : ثمانماية ، ولهم فيه <sup>(٢)</sup> ترتيب آخر واختلاف ، فنكتفي عنه بالشهير .  
فهذا هو الجمل البسيط في أعداد الحروف ومتى احتيج إلى تركيبها قدم الأقل فنطلق به مع الأكثر إلى غير نهاية .

فنتقول : ( أيق ) في أحد عشر ومائة <sup>(٣)</sup> ، و ( أيقع ) إن زدت الألف معهن ، وبعض يقدم الألف مع وجوده على ما دونه في النطق فيعكسها فيقول : في أحد عشر ومائة وألف : ( غقيا ) وهذا أحسن <sup>(٤)</sup> لنلا يلبس بمعدود الآلاف . فلوا استنطقت أحد عشر ألفا ومائة ألف لم تستطع أن تقول إلا : ( أيقع ) ، وقد يحسن مع هذا التوجيه تقديم ( الألوفا ) وبقاء ما دونها بعد [ على ترتيبه الأصلي فنقول : في ذلك العدد ( غايق ) بتقديم الغين ثم ] <sup>(٥)</sup> الإيتاء بساير العدد بعدها على رتيبة ، وكل ذلك لاستحالة النطق بمكرر : ( الغين ) متى كثرت الأعداد ، ولهذا قلنا في الألفين : ( بق ) ، وفي الثلاثة الآلاف : ( جقع ) ، وفي الأربعة [ الآلاف ] <sup>(٦)</sup> ( دقع ) ، إلى آخرها ، ولم نقل ( غغقع ) .

وبالقاعدة المطردة يعرف أن ليس المراد به أربعة وألف لأننا نقول حينئذ : ( غدوغه ) وهكذا هربا من اللبس ، وإن جاز قياسا ورأيا فيما قل وكثر فلا بأس إن تصرفنا فيه .

(١) في ( أ ) وبعضهم ينسبه .

(٢) في ( أ ) فهم .

(٣) في ( أ ) مائة .

(٤) في ( ج ) حسن .

(٥) ما بين القوسين جميعه ساقط من ( ج ) .

(٦) غير مثبتة في النسخ الثلاث ( أ ، ب ، ج ) واثباتها توضيحا للمعنى .

## فصل

وإن<sup>(١)</sup> اطرد القول بنا في هذا المنهج إلى ذكر تركيب الحروف والأعداد فسنردفه إن شاء الله بيان رسوم هذه الأعداد بالقلم الهندي الشهير " بالمتربي " لاختصاصها بها ، كاختصاصها به في الغالب ، وقد رسمناه في [ هذا ]<sup>(٢)</sup> الجدول كذلك ، فلا بد من ذكر قواعده لإتمام فوائده فتقول : مدار العدد كله لفظاً [ ورسماً على التسعة الأحادية ، فهي العقود اسماً والقواعد رسماً ]<sup>(٣)</sup> ، والأس<sup>(٤)</sup> والأصل ، ونعرفها بالمرتبة الأولى ، ثم إن ضرب كل منها في عشرة ، [ فالمرتبة الثانية ثم يضربها في عشرة ]<sup>(٥)</sup> فالثالثة ، وهكذا مطلقاً ، أي من ضرب كل مرتبة في عشرة تتكون<sup>(٦)</sup> المرتبة التي فوقها بالغا ما بلغ ، ويسمى كل منها باعتبار موضوعها .

فالثانية : ( العشرات ) ، والثالثة : ( المئات ) ، والرابعة : ( الألوف ) ، والخامسة : عشرات الألوف ، والسادسة : ( اللكوك )<sup>(٧)</sup> ، والسابعة : عشرات اللكوك ، والثامنة : ( الكورور )<sup>(٨)</sup> وهكذا<sup>(٩)</sup> . فهذا ترتيب العدد وبيانه ، على أن [ القاموس ]<sup>(١٠)</sup> ليس به لفظة لك ولا كور لمعنى العدد فلعلهما من الألفاظ المصطلح عليها في

(١) في ( ب ) : واذا .

(٢) سقطت من ( أ ) .

(٣) ما بين التوسين كله سقط من ( ج ) .

(٤) في ( ج ) الأساس وكلاهما صحيح ، قال صاحب القاموس : و ( الأس ) مثلثة أصل البناء كالأساس .

انظر : القاموس المحيط ، مرجع سابق ١٩٧ / ٢ - فصل الهزرة - باب السين .

(٥) سقطت هذه العبارة من ( ج ) .

(٦) في ( ج ) فتكون .

(٧) جمع لك وعده : مات الألوف . اللك في العدد ( عند أهل إيران والهند واليمن ) : مائة ألف ، و ( عند

المولدين ) : عشرة ملايين ، انظر : المعجم الوسيط ، مرجع سابق ٨٣٧ / ٢ ، مادة ( اللك ) . قلت وكذلك عندما

أهل عمان شاع إطلاق اللك ويستعمل في المباغة لمن يملك ثروة عظيمة ومالا طابا .

(٨) جمع كور ولعل عده : عشرات الملايين .

(٩) في ( أ ) فهكذا .

(١٠) سقط من ( ج ) . ويقصد بالقاموس هنا القاموس المحيط .



دفاتر الحسابات ، وقد وردت في كُتب هذا <sup>(١)</sup> العلم بلسان أهله ، ولكن ما اصطالحوا عليه .

وأما رسمه بالقلم الهندي فأشكال اخترعها الحكيم " هارش " <sup>(٢)</sup> الهندي فيما يقال من صور النجوم السماوية ، [ بل ] <sup>(٣)</sup> من وجوه عطارذ خاصة ، فوضع أشكالها وأبرز للناس تماثلها فنسبت إليه فيما قيل . ودوره على ترتيب مراتب العدد <sup>(٤)</sup> لكونه <sup>(٥)</sup> تسعة أشكال تسعة أعداد لا غير .

فالمرتبة الأولى : هي العقود التسعة ، وأشكالها مستقلة بذاتها كما رأيت في الجدول ، وكفى .

والمرتبة الثانية : العشرات ، فيزداد كل شكل <sup>(٦)</sup> منها نقطة من خلفه عن يمين الكاتب فيكون بها شكلاً للعشاري المولد <sup>(٧)</sup> من شكله الأحادي بالضرب السابق ذكره : فالواحد للعشرة ، والإثنان للعشرين ، والثالث للثلاثين ، وهكذا .

وفي المرتبة الثالثة <sup>(٨)</sup> : تزداد نقطة أخرى لكل شكل فتجتمع نقطتان .

وفي المرتبة الرابعة : تجتمع ثلاث نقط <sup>(٩)</sup> .

وفي الخامسة : أربع .

وفي السادسة : وهي اللكوك خمس ، وهكذا ففس فإنه أصل لا ينبزم .

(١) في ( ج ) أهل .

(٢) لم أجد ترجمة له مع بجني عن ترجمته في كثير من كتب التراجم .

(٣) سقطت من ( ج ) .

(٤) في ( ج ) زيادة " على ما قيل " بعد كلمة العدد .

(٥) في ( ب ) لكونها .

(٦) في ( ج ) شيء .

(٧) في ( أ ) المولد ، وفي ( ج ) شكل العشاري المولد .

(٨) في ( ج ) الثانية .

(٩) في ( أ ) و ( ج ) النقط .

## بيان :

فهذا وضع البسيط منها كما رأيت وسمعت .

وأما المركب : فكما مضى في تركيب الحروف يبدأ بالأقل فالأكثر على الترتيب وكل شكل ينوب عن صفر استقر في خاتمه <sup>(١)</sup> أي مكانه .

والصفر بالصاد المهملة ، والفاء والراء المهملة في آخره هو في قول شيخنا <sup>(٢)</sup> " شكل مدور تجويفي ، وقد يجزئ عنه بالنقطة لوضوح التسمية " <sup>(٣)</sup> . وتفسير هذا : أن شكل الألف يرسم <sup>(٤)</sup> بثلاث صفوف من ورائه لتعديده ثلاث مراتب : الآحاد والعشرات والمئات ، وبهذا تعرف أن كل صفر نائب في الوضع عن مرتبة محذوفة ، فلو وجد شكل تلك المرتبة المحذوف مستقرا في موضعه لبطل الصفر كما رأيت في رسم : ( أقق ) في الجدول مجردا من <sup>(٥)</sup> الصفور لوجود أشكال ما قبله من المراتب تماما ، فلو حذفت الأولى من المراتب كان الصفر واحدا فقط عوضا لها لا غير كما قررناه في مادة : ( بقق ) <sup>(٦)</sup> في الجدول ، أو حذفت الثانية فقط كان الصفر في الثاني فحسب كما في ( أقق ) <sup>(٧)</sup> أو حذفت الثانية والثالثة قام مقامهما صفران ، وثبت الشكل الأول كما في رسم : ( أغ ) في [ الجدول وعلى ذلك فقس فيما نقص أو زاد إلى غير نهاية . وإذا عرفت ضابطه فاستغن به عن تفصيل شرح سائر مركبات <sup>(٨)</sup> الجدول وغيره استغناء ] <sup>(٩)</sup>

(١) في (أ) و(ج) جانبه .

(٢) إذا اطلق لفظ " شيخنا " فيريد به الشيخ ناصر بن أبي نهبان الخروصي رحمه الله تعالى .

(٣) في (أ) السمة ، وفي (ب) البسلة .

(٤) في (أ) و(ب) يوسم .

(٥) في (ج) عن .

(٦) في (ج) أقق .

(٧) في (ج) أقق .

(٨) في (أ) و(ج) في كتاب .

(٩) ما بين التوسين بأكمله ساقط من (ب) .

بالأصل عما لا طائل تحته .

وأما لفظة الصفر <sup>(١)</sup> فإن تكن غريبة <sup>(٢)</sup> فهي من تسمية الشيء باسم محله ،  
والصفر مثلثة ، وككفف ، هو الخالي ، والجمع : أصفار ، وقد صفر يصفر صفورا أي:  
خلا ، ومعنى تسمية النقطة بذلك لنيابتها عن الشكل المحذوف فهو خالي الموضع ، لخلو  
<sup>(٣)</sup> الحبل منه فسمى باسم موضعه ، فصارت التسمية له به كالعلم القائم بذاته له ، فهذا  
وجهه عندي ، وإن كان من المصطلحات فغير مقفّر إلى توجيهه ، وبهذا قد تم الغرض لنا  
من تفصيل الجمل وعلايقه وأما بيان الغرض فهذا :

### (٧) وَحَرْفٌ مِّنْ أَسْمِ الْفَرْضِ كَافٍ فَخُذُهُ مِنْ

أَوَائِلِهَا كَالشَّيْنِ لِلشَّاةِ مُجْتَزِمٌ

(المجتزم) : بوزن مفتعل بفتح العين اسم مفعول من اجتزمه بالجيم والزاء بمعنى  
اقتطعه ، وباقي لفظ البيت ظاهر ، ومعناه <sup>(٤)</sup> أنه يكتفي في التركيب مع العدد بحرف  
واحد من اسم الفرض المعين فيه ، فيركبه مع العدد المختص به كما في النظم .

ثم بيّن موضع الأخذ من الأسماء بقوله : " فخذ من أوائلها " أي يؤخذ الحرف  
المشار إليه من أوائل الأسماء المختصة ، والأوائل جمع أول أصله أوائل ، فقلبت الواو  
الثانية ياء ، ثم همزة للتخفيف لمناسبة الكسرة .

ثم شرع في التمثيل بكيفية الأخذ منها فقال : ( كالشئين للشاة مجزم ) أي مقطوع  
من لفظة الشاة للعبارة به عنها ، واختصاصه بالأخذ دون ساير حروفها لكونه أولها ،

(١) في (أ) و (ج) الصفرة .

(٢) في (ب) عربية ولعلها هي الأصح .

(٣) في (أ) الخلو .

(٤) في (ج) ومعنى .

فالتعدي عنه إلى ما بعده تحكّم<sup>(١)</sup> بلا موجب ، ثم إن ما ذكر أوله فالباقي في قوة المذكور بحكم التبعية ، وهكذا في سايرها ، وقد ذكرها مفصلة لإفادة التوضيح بزيادة التصريح [ فقال ]<sup>(٢)</sup> :

(٨) وَمِيمٌ مَخَاضٍ مِثْلُ لَامٍ لَبُونِهَا

وَحَا حَقَّةٌ كَالجِيمِ لِلجَذَعِ الْأَشْمِ

ولما كان كل<sup>(٣)</sup> من [ السنتين الأوليين ]<sup>(٤)</sup> من الإبل لازم التركيب من اسمين بالإضافة كان مظنة اللوم في الأخذ من أيهما يكون ، فعين<sup>(٥)</sup> التنبيه على ذلك ، فصرح به مقتضياً<sup>(٦)</sup> له من أول المضاف إليه على قانون القياس : أن المضاف إليه أعرف<sup>(٧)</sup> في باب الإضافة<sup>(٨)</sup> لكون المضاف إلى غيره فرعاً بالنسبة إلى المضاف إليه ، ولهذا شاع حذفه استغناء عنه مع أمن اللبس ، ومنه حذف الناظم إياه في قوله : ( مخاض ) و ( لبون ) ، والأصل : بنت مخاض ، وبنت لبون ، ولما تعين ذلك أخذ للاسم فيهما أولى المضاف إليه ، فكان ( الميم ) عبارة عن بنت المخاض ، و ( اللام ) [ عبارة ]<sup>(٩)</sup> عن بنت اللبون ، وإلى تساويهما في حكم الحذف والأخذ [ أشار بقوله وميم مخاض مثل لام لبونها ، ثم الحاء المهملة عبارة عن الحقة ، والجيم عن الجذعة بالترتيب السابق في الكل وتساويهما في الأخذ ]<sup>(١٠)</sup> [ من دون حذف كالأولين أشار بقوله : وحاقة كالجيم للجذع الأشم ]

(١) في (أ) و (ج) بحكم .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في (ج) ككل .

(٤) في (ج) السنتين الأوليين .

(٥) في (ج) فيعين .

(٦) في (أ) و (ج) مقتضياً .

(٧) في (ب) أعرف .

(٨) في (ب) الأصالة .

(٩) سقطت من (أ) .

(١٠) سقطت هذه العبارة بتسامها من (ب) .

(١) و(الأشم) : هو الطويل الرفيع ، وباقي لفظ البيت ظاهر ، وليس في القصيدة رمز لاسم غير [ هذه ] (٢) الأحرف الخمسة المذكورة وجمعها : " حج شمل " (٣) .

ولم يرمز (٤) للبقر لإحالتها على الإبل [ وكفى ] (٥) ولو احتجج إلى رمز لها مثلاً لأخذناه من أول أسمائها أيضاً طرداً للقاعدة .

ف( التاء ) : من التبيعة (٦) ، و( الجيم ) : للجدعة ، و( الشاء ) : للثنية ، و( الراء ) : للرباعية ، وهكذا (٧) .

- 
- (١) جملة ما بين القوسين ساقطة من ( ج ) .  
(٢) سقطت من ( ب ) .  
(٣) جدول بين فك الرموز الواردة في القصيدة :

حج شمل	
معناه	الرمز
حقة	ح
جدعة	ج
شاة	ش
مخاض	م
لبون	ل

- (٤) في ( ج ) نرسم .  
(٥) ساقطة من ( ج ) .  
(٦) في ( أ ) التبيعة ، وفي ( ج ) التبعة .  
(٧) حول التعرف بهذه الأسماء وهي التبيعة والجدعة والثنية والرباعية ، انظر : الباب الأخير من الكتاب في ذكر أسنان الأنعام ، الفصل الأول والثاني والثالث في أسنان الغنم والإبل والبقر .

وهذا قد تمت المقدمة وبعدها <sup>(١)</sup>.

(١) ورد في النسخة (ج) زيادة لم توجد في (أ) و(ب) ، ولكونها زيادة لها ارتباط بموضوع الزكاة ، وإن كانت غير متسقة مع سياق الكلام إلا أننا نثبتها هنا لارتباطها بموضوع الزكاة ، فلعله سؤال وجه إلى مصنف الكتاب فأنبه الناسخ هنا ، والله أعلم.

سألة : قلت وإذا أخذت فقري من مال الفقراء أليكون الجواب فيه مثل الزكاة في هذا أم لا ؟  
الجواب : نعم .

سألة : قلت له : وإذا كان عندي رأس مال للتجارة فرجحت ربحا لو تركته لكفاني سنة لعولي ، ولكن أضفته إلى الأصل خوفاً أن لا يكفيني ذلك في السنة القادمة ، أمحل لي الزكاة على هذا ، أم لا ؟ الجواب : إذا كان ما تركته أصلاً من هذا المال لا يكفيني من غلته في كل سنة لموتك ولن يلزمك عوله أو ما يجب عليك من الرجوع التي لا بد لك منها فإذا جملة أصلاً كالأول استداداً ما عسى أن تحتاج له من هذا ، فعندي أنه لا يضيّق عليك ذلك على هذا القول ، ويجوز لك من بعده أن تأخذ من الزكاة لسنتك ، والله أعلم .

سألة أخرى عن أبي سعيد ومعني أنه قد قيل له أن يأخذ من الزكاة ويشترى جميع ما يحتاج إليه مما يتفق الناس به من الأواني والدابة ليركبها والميعة والضحية وأشياء هذا ، ولو كان في يده ما يفتيه عن فقره في سنة إلا بشراء الأصل فعني أنه يختلف في ذلك . انتهى ما أوردها ، فعندي أيها الشيخ أن شراء الأصل على هذا مما يختلف فيه إذا كان من الزكاة أم يختلف هذا بفتح خلاف ذلك تفضل ببيان ذلك . الجواب هو نعم مما يختلف فيه بضم اللاء لا بفتحها ، وقد اختلف الناس في الزكاة على مذاهب منهم من شدد فقال لا يأخذها إلا بقدر ضرورته من السم والحبز ، فلا يأكل بها اللحم والحلوات ، ولا يشترى الأمتعة وكان الكسوة من ضرورياته إذا كانت بقدر الحاجة فهي لاحقة بهذا ، وبعض ومع له في ذلك أن يأخذ لحاجته من غير تشف ولا تقيير ويكون هو الناظر لنفسه في ذلك لكن ما يرى عنه الغنا في حاله ، فليس له أخذه ، وبعض أجاز له إذا أخذ في الأصل قدر ما لا يفتيه في سنته أن يتوسع فيه بما شاء من المباح إلا شراء الكلب والأصول ، وأجاز بعضهم أن يشترى من الكلب ما يحتاج إليه لآخرته وما يكون عدة لإصلاح دينه ، وفي قول خامس فإذا أخذ من الزكاة قدر ما جاز له فيجوز أن يشترى منها المصحف والكتب وغيرها من المباح إلا الأصول فأكثر قولهم أنه يتبع من شرائها بما أخذه من الزكاة ، وفي قول سادس أنه إذا جاز له التوسع بالمباح فيما في يده من الزكاة الجاز له أخذها في حالة جوازها له ، فلا مانع له من جواز ذلك لأنه في الأصل من نفس المباح لكن لا يباح له الأخذ للشراء خاصة ، وإنما جاز له الأخذ لشراء الأصول ، فكذا في قولهم إنه لا يأخذ منها للحج وإنها لا يحج منها إلا ذو غنى أو ذو إغناء وإذا أخذ منها لفقره ما جاز له في حينه فأي مانع له من إيقافه مثلاً في الحج عن نفسه فإنه نوع طاعة وأداء فريضة ، وإذا جاز الاختلاف وثبت في المباحات كلها فأي مانع ثبوت في الحج به إذا أخذ ما جاز له في الأصل لفقره ، ولا أرى في الصحيح إلا أن هذا الوجه أحق بالجواز وأولى باختلاف وإن لم نجد فيه بعينه في الأثر إلا المنع منه فكأنه سبني على قول من لا يرى جواز التوسع بما شاء في المباحات لا غير لكن مثل هذه الوجوه ينبغي لا تظهر لأكثر الحلق وإن كان فيها نوع من الرفق لكن معتمد الفقهاء في هذا على غير هذا نظراً في مصالح الإسلام وردا لهم في الصلحة العامة ، والله أعلم .

# الباب الأول في صدقة<sup>(١)</sup> الحيوانات

( وهي قسمان :

فالقسم الأول : ما سوى الأنعام ، وهذا باب<sup>(٢)</sup> :

(٩) بِذِي الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مِنَ

الْأَنْعَامِ لَمْ تُشْرَعْ زَكَاةٌ فَمُرْسَمٌ<sup>(٣)</sup>

( ذي ) إشارة إلى المذكورة في الباب : وهي الحيوانات ، جمع حيوان بفتح الحاء  
[والباء]<sup>(٤)</sup> ، وهو في عبارة القاموس : جنس الحي<sup>(٥)</sup> وفي شمس العلوم : كل ذي روح<sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup> والمعنى سواء ، فهو اسم جنس يشمل الكل كالملائكة [ والجنّة ]<sup>(٨)</sup> والناس والدواب  
والطير وغيرها ، حتى ذوات<sup>(٩)</sup> الماء . وليس المراد منها هاهنا إلا جنس ما يقع الملك  
عليه [ كما ]<sup>(١٠)</sup> سيأتي إن شاء الله .

(١) في ( ج ) صدقات .

(٢) هذه العبارة سقطت من ( ج ) .

(٣) في ( ج ) ترسم .

(٤) سقطت من ( ج ) .

(٥) انظر : القاموس المحيط ، مرجع سابق ٣٢٢/٤ فصل الحاء ، باب الواو والياء .

(٦) الحميري ، شمس العلوم ، مرجع سابق ٥٣٢/٢ ، باب الحاء والياء .

(٧) سقطت من ( ج ) .

(٨) في ( ب ) دواب .

(٩) ساقطة من ( ج ) .

وقد مضى أن الأنعام جمع (أنعام) ، ومعنى (لم تشرع) : أي لم تفرض ولم تسن ، و (ترسم) : بناء لما لم يسم فاعله من ارتسم الشيء بمعنى رسمه أي جعله ذا رسم ، وأصل الرسم في الأرض : [ الأثر ] <sup>(١)</sup> الباقي بها بعد أن يعقبها <sup>(٢)</sup> الغيث .

ومقتضى البيت أن مطلق الحيوانات [ لا زكاة ] <sup>(٣)</sup> فيها إلا الأنعام ، وهو صحيح وإنما صدر الباب هنا بذكر الحيوانات جميعاً لاستيفاء حكمها واشتمال الجمل منها على مفصلها ، وليطرد القول فيها على ما صرح به الشارع صلوات الله عليه من العفو عن بعضها ، ولهذا قال على سبيل التمثيل بها :

(١٠) كَعَبْدٍ وَخَيْلٍ وَالْبِغَالِ وَنُحَّةٍ

وَوَظْيٍ وَوَعَلٍ فِي شَمَارِيجِهَا عَتَصَمٌ

(الكاف) : للتشبيه ، ويفيد عدم الحصر لأن الحيوانات أكثر من أن تحصر وإنما ذكرنا في الشطر الأول من هذا البيت ما ثبت تخصيصه في الحديث عن صاحب الشرع عليه السلام <sup>(٤)</sup> وفي الشطر الثاني أشرنا إلى شيء مما يشبه الأنعام صورة ، ويقع الملك عليه ، ولم يثبت فيه ما ثبت من الزكاة فيها ، [ فكان التنبية عليه كالدفع للبس ، فكأنه جواب لسؤال قدر فيها ] <sup>(٥)</sup> .

ولا يخفى أن (العبد) في إطلاق اللفظ قد يقع على كل من البشر في خاصة نفسه لكونه مروبواً لرب ، ومملوكاً لملك ، وهو المالك الحقيقي لا غيره سبحانه ، وقد يطلق على

(١) سقطت من (ج) .

(٢) في (ج) يعنيها .

(٣) سقطت من (أ) و (ج) .

(٤) من هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم في فرسه وغلame صدقة " فتح الباري ج ٣ / رقم الحديث : ١٤٦٣ ، وأخرج الترمذي عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد عفوت عن صدقة الخيل والرقين فهاتوا صدقة الرقة " ج ٣ / كتاب الزكاة . رقم الحديث : ٦٢٠ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج) .



غير الحقيقة على الملوك من البشر للملكه الأصغر وهو المراد هاهنا ويسمى " رقيقا " بقافين الواحد والجمع ، ومن أشهر جموع العبد عبيد وعباد [ واعبد ]<sup>(١)</sup> وعبدان بالضم ، وله صور آخر تنيف على<sup>(٢)</sup> العشر لم نطل بها ، وليس في القاموس ولا منتخب الشمس ما يصح لمؤنثه<sup>(٣)</sup> بالحق الهاء ولا عدما ، وعسى أنه بهذا اللفظ قد يطلق على الذكر والأنثى فلينظر فيه .

(و الخيل ) : جماعة الأفراس لا واحد له ، أو واحده ( خايل ) لأنه يخنال ، والجمع أخیال وخیول ، ويكسر ، هكذا في القاموس<sup>(٤)</sup> بنص لفظه .

(و البغل ) : بالفتح حيوان يتولد من بين الخيل والحمير ، والأنثى بالهاء ، والجمع بغال بالكسر ، والمبغولاء [ بالمد ]<sup>(٥)</sup> اسم جمع لها .

وفي غريب المنقولات أن بغلة حملت بأصفهان ، كذا في التذكرة<sup>(٦)</sup> حكاة الأنطاكي<sup>(٧)</sup> عن<sup>(٨)</sup> نقله ، والله أعلم بصحته .

(و النخعة ) : مثلثة النون والحاء المعجمة المشددة هي : الحمير ، فيما قيل ، وهي المراد في النظم هاهنا دون النخعة بالفتح للريق والبقير العوامل ، وقد تضم لأن

(١) سقطت من ( ج ) .

(٢) في ( ج ) عن .

(٣) في ( أ ) و ( ج ) المؤنثة .

(٤) انظر : القاموس المحيط ، مرجع سابق ٣ / ٣٧٣ ، باب اللام ، فصل الحاء ، ماد ( خال ) .

(٥) سقطت من ( ج ) .

(٦) تذكرة الشيخ داود بن عمر الأنطاكي ، الطبيب ، الضرير ، نزل مصر ، المتوفى بمكة سنة ١٠٠٨ ، وهو تأليف

عظيم سماه : تذكرة أولي الأبواب والجامع للمعجب العجائب ، انظر : كشف الظنون ، ( ١ / ٣٨٦ ) .

(٧) الأنطاكي ( داود بن عمر ) تذكرة أولي الأبواب والجامع للمعجب العجائب ١ / ٧٩ ، المكتبة الثقافية ، بيروت -

لبنان .

(٨) في ( ج ) عن .

الرقيق قد سبق ذكرهم في صدر هذا الشطر ، وحكم البقر سيأتي فيما بعد مفصلاً إن شاء الله .

و[ الظبي ] : بالفتح معروف ، وقيل : في جمعه أَظْبَ وطَبِيَّات بفتح الباء ، وظبَاء<sup>(١)</sup> بالكسر ، وظبي بضم الظاء وكسرهما<sup>(٢)</sup> .

و[ الوعل ] : بالفتح ، ككف ، وقد تضم الواو مع كسر العين في النوادر ، هو تيس الجبل . كذا في القاموس<sup>(٣)</sup> والأنثى بلفظها ، وفي عبارة الأنطاكى : إنه البقرة الوحشية<sup>(٤)</sup> والجمع أوعال ووعول ووعل بضمين ، ووعلة بالكسر وموعلة .

و[ الشماخي ] : جمع شمراخ بالكسر وهو راس الجبل .

و[ اعتصم ] : به أي امتنع ، وهكذا شأن الأوعال في استيطان [ الجبال ، والضمر في ]<sup>(٥)</sup> الشماخي يعود على [ الوعل ]<sup>(٦)</sup> إضافة للمحل<sup>(٧)</sup> إلى الحال فيه ، أو يرجع إلى الجبال وإن لم يتقدم ذكرها ؛ لعدم اليبس ، وقد شاع في الفصح نحو :

﴿ مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾<sup>(٨)</sup> .

(١) في (أ) و(ج) واطباء .

(٢) في (أ) أو كسرهما .

(٣) انظر : القاموس المحيط ، مرجع سابق ٦٥ / ٤ فصل الواو - باب اللام .

(٤) قال الأنطاكى : الوعل ، البقر الجبلي مطلقاً وهو حيوان كضفار الجاموس شديد السواد ، انظر : الأنطاكى :

تذكرة أولى الأبياب ، مرجع سابق ٣٤٠ / ٨ مادة (وعل) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٦) في (أ) الوعول .

(٧) في (ب) لإضافة الحل .

(٨) سورة فاطر ، الآية : ٤٥ .

## فصل في الأحاديث الواردة في هذا الباب

قال صاحب القواعد <sup>(١)</sup>: يرويه عن النبي ﷺ، أنه قال: "عفي عن أمي زكاة الخيل والبغال والحمير" انتهى <sup>(٢)</sup>، وفي آثار الشيخ أبي سعيد <sup>(٣)</sup> رحمه الله عن النبي ﷺ، أنه قال: "عفي لأمتي عن <sup>(٤)</sup> زكاة العبيد والخيول والجبهة" <sup>(٥)</sup> انتهى .

(١) في (ج) الراعد وهو خطأ والصحيح القواعد .

وصاحب القواعد هو الإمام أبو طاهر إسماعيل ابن موسى الجبطلاني، نشأ في مدينة "جبطل" إحدى مدن نفوسة ليبيا، وهو من علماء الخمسين الثانية للقرن السابع والأول من القرن الثامن، له تأليف جليله أحبيها المذهب، وصفه العلامة الشماخي بأنه "كان شيخاً حافظاً، وعالمًا عاملاً محافظاً، شديدًا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" من مؤلفاته: قواعد الإسلام، قناطر الحيزرات، كتاب الحساب وقسم الفرائض، شرح النونية للولشاني في ثلاثة أجزاء في أصول الدين. كتاب في الحج والمناسك وغيرها من الكتب، توفي سنة ٧٥٠هـ رحمه الله برحمته الواسعة - أنظر: الشماخي (أحمد بن سعيد)، السير ١٩٥/٢-١٩٧. الأعلام للزركلي ١/٣٢٧ .

(٢) انظر: الجبطلاني، قواعد الإسلام ٩/٢، المطبعة العربية، غرداية - الطبعة الأولى .

(٣) هو الإمام الكبير والعلامة الجليل أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد الكدسي النابغي، من علماء القرن الرابع الهجري، ومن أجل علماء عمان لقب بإمام المذهب لما له من جهود عظيمة في مجال العلم والإصلاح الاجتماعي، من أشهر آثاره العلمية: كتاب المعبر، الاستقامة، والجامع المشهور "بجامع أبي سعيد" وله كتاب "زادات الأشراف" مقبًا على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان ٢/٢١٥-٢٢٥، السالمي، اللعة المرضية ص ٢١ .

(٤) في (ب) و(ج) عن أمي.

(٥) لم أعثر على هذين الحديثين بهذا اللفظ وإنما بالفاظ مختلفة عن ذلك منها ما رواه ابن ماجه بلفظ "تجوز لكم عن صدقة الخيل والرقيق" والترمذي وأبو داود والنسائي بلفظ "قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق"، انظر: سنن ابن ماجه: ج٣، ٨-، كتاب الزكاة (١٥) باب صدقة الخيل والرقيق، رقم: ١٨١٣. سنن أبي داود: ج٢، ٩، - كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث: ١٥٧٤. سنن الترمذي: ج٣، ٥-، كتاب الزكاة، باب ٣- ما جاء في زكاة الذهب والورق رقم: ٦٢٠. سنن النسائي: ج٥، ٢٣- كتاب الزكاة، ١٨- باب زكاة الورق .

وتفسيره من كلام هذا الشيخ المذكور : أن الجبهة : الخليل ، والجبهة : الحمير ، قلت وعلى هذا فكأنه يقع في الرواية هذه على الحمير ، إذ لا معنى لذكر الخليل ثانية بلفظ الجبهة بعد ثبوتها في صدر الحديث بلفظها .

وفي كتاب ( الكفاية ) <sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ : " ليس في الجبهة صدقة ولا في النخعة ولا في الكسعة صدقة " <sup>(٢)</sup> انتهى .

وفسر الجبهة بأنها الخليل وهو الصحيح ، وقد وقعت في شعر ابن النظر <sup>(٣)</sup> [أيضاً] <sup>(٤)</sup>

---

(١) كتاب الكفاية مؤلفه الشيخ العلامة محمد بن موسى بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي السدي الزبيري ، من علماء القرن السادس الهجري ، من أشهر مؤلفاته : كتاب الكفاية ، قيل إنه في واحد وخمسين جزءاً إلا أن معظم هذه الموسوعة العلمية وللأسف الشديد فقدت أثناء حريق في حروب العجم لعمان ولم يوجد منه إلا أجزاء يسيرة ، ويوجد جزء واحد منه بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي بالسيب ، رقم المخطوط : ١١٤٢ ، وله كتاب آخر اسمه جلاء البصائر في الزهد والمواعظ . انظر : البطاشي ، إنحاف الأعيان ٢/٢٥٢ - السالمي ، اللعة المرضية ص ١٩-٢٠ .

(٢) انظر : مسند الربيع : ج ١ - كتاب الزكاة والصدقة - باب (٥٧) ما عني عن زكاته ، رقم الحديث : ٣٣٨ بلفظ " ليس في الجارة ولا الكسعة ولا في النخعة ولا في الجبهة صدقة " . قال الربيع : الجارة : الإبل التي تجر بالزمام ، وتذهب وترجع بقوت أهل البيت ، والكسعة : الحمير ، والنخعة : الرقيق ، والجبهة : الخليل . قال الربيع : قال أبو عبيدة : ليس في شيء من هذا صدقة مالم تكن للتجارة . ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى : ج ٤ - كتاب الزكاة - باب لا صدقة في الخليل ، بلفظ : " لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخعة " قال : وأخرجه أبو داود في المراسيل .

(٣) هو العلامة الحبر الفهامة أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد ابن العالم الكبير الحضرمي بن سليمان من علماء القرن السادس الهجري ، اشتهر بالذكاء والحفظ والذاكرة القوية منذ صغره وله قصص وأخبار تذكر في ذلك . تعلم عند الشيخ مبارك بن سليمان بن ذهل في بلده سمائل ، وكان عالماً بأشعار العرب وسيرهم وتواريخهم ، بلقب بشاعر العلماء وأعلم الشعراء . توفي وهو شاب حديث السن حيث قتله خردلة الجبار . من مؤلفاته : الدعائم ، سلك الجنان في سير أهل عمان في مجلدين . انظر : الحارثي ، العقود النضية ص ٢٧٨-٢٧٩ ، البطاشي . إنحاف الأعيان ١/٢٩٩-٣٠٧ . الأعلام للزركلي ١/ ١٣٢ .

(٤) سقطت من ( ج ) .

هي والنخة والكسعة<sup>(١)</sup> وتفسيرها يخرج على هذا ، وكذا في شمس العلوم والقاموس وضبطها فتح الجيم وسكون الباء الموحدة .

وفي كتاب الإشراف<sup>(٢)</sup> ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة " <sup>(٣)</sup> وهذا موافق لآثار أصحابنا<sup>(٤)</sup> .

(١) أشار إليهما ابن النظر في قوله :

وليس في النخة عشر ولا

انظر : الدعائم . لابن النظر ص ٦٦ .

(٢) صاحب كتاب " الإشراف على مذاهب الأشراف " هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم المعروف بابن المنذر البياصوري ، الشافعي ، المتوفي سنة ٣١٨ هـ ، انظر : كشف الظنون - ١٠٣/١ ، هذا وقد تعقب الإمام أبو سعيد الكندي رحمه الله هذا الكتاب ، في كتاب سماه : زيادات الإشراف فتبع مسأله ، وصحح وضعف ، وذكر قول أصحابنا في كل مسألة . انظر : السالمي ، اللعة المرضية ص ٢١ .

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ " ليس على المسلم في فرسه وغلانه صدقة " ، انظر : صحيح البخاري (الفتح) ج ٣ ، كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، رقم الحديث : ١٤٦٣ ، ورواه الجماعة بلفظ " ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه " ولأبي داود " ليس في الخيل والرقيق زكاة " ولمسلم " ليس في العبد صدقة " .

انظر : مسند الإمام الربيع : ج ١ كتاب الزكاة ، باب ما عفي عن زكاته ، رقم الحديث : ٣٣٩ ، وصحيح مسلم : ج ٧ كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا في فرسه ، وسنن الترمذي : ج ٣ كتاب الزكاة ، باب (٨) ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة ، رقم الحديث : ٦٢٨ ، وسنن ابن ماجه : ج ١ كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق ، رقم الحديث : ١٨١٢ ، وسنن أبي داود : ج ٢ كتاب الزكاة ، باب صدقة الرقيق ، رقم الحديث : ١٥٩٥ ، وسنن النسائي : ج ٥ كتاب الزكاة ، باب زكاة الرقيق ، وصحيح ابن حبان : ج ٤ كتاب الزكاة ، باب ذكر نفي إيجاب الصدقة على المرء في رقيقه وذواته ، رقم الحديث : ٣٢٦٠ .

(٤) حول رأي أصحابنا الإباضية في إسقاط الصدقة عن الخيل والرقيق . انظر : الكندي (أبو بكر) ، المصنف ٢٦/١ ، محمد بن يوسف اطفيش ، النيل وشفاء العليل ٩/٣ .

## فصل آخر

فهذه الأخبار والآثار كلها ، بعضها من بعض ، وعليها جمهور الصحابة والتابعين من أصحابنا وغيرهم ، وكفى بالجملة عن تعداد أسمائهم ، ومن ذكره صاحب كتاب الإشراف من الصالين بإسقاط الصدقة عن الخليل والرقيق : علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> ، وابن عمر<sup>(٢)</sup> ، [وعمر<sup>(٣)</sup> بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> ، والشعبي<sup>(٥)</sup> ، والنخعي<sup>(٦)</sup> ،

(١) انظر : ترجمه في الإصابة في تمييز الصحابة ٥٠٦/٢ ، صفوة الصفوة ٣٠٨ / ١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٤/٧ ، أسد الغابة ٥٨٨/٣ ، الأعلام ٢٩٥ / ٤ .

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - القرشي المدوني ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وهاجر مع أبيه إلى المدينة ، وعرض على رسول الله ﷺ يوم أحد فردّه لصغر سنه ، فعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه ، وكان من أهل العلم والورع ، كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ ، شديد التحري والاحتياط في فتواه ، وكان لا يتخلف عن السرايا ، من رواية الحديث عن النبي ﷺ . قال ميمون بن مهران ما رأيت أروع من ابن عمر . انظر : وفيات الأعيان ٣١-٢٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٨٧/٥ ، الأعلام ١٠٨/٤ ، صفوة الصفوة ٥٦٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣ . الاستيعاب ١٠٧/٤ .

(٣) سقطت من ( ج ) ورسمت : وابن عبد العزيز .

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص : الخليفة الصالح ، والملك العادل ، خامس الخلفاء الراشدين ، من ملوك الدولة مروانية الأموية بالشام ، ولد ونشأ بالمدينة ولي الخلافة بعده من سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩ هـ ، فبيع في مسجد دمشق ، وسكن الناس في أيامه ، فنتع سب علي بن أبي طالب ( وكان من تقدمه من الأمويين يسونه على المنابر ) ، ولم تطل مدته ، قيل : دس له السم ، وهو بدير سمعان من أرض المعرة ، توفي به ، ومدة خلافته ستان ونصف ، وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة . انظر : تهذيب التهذيب ٤١٨/٧ ، الأعلام ٥٠/٥ ، صفوة الصفوة ١١٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ١١٤/٥ .

(٥) هو عاصم بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، الشعبي الحميري ، أبو عمرو : راوية من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة ، اتصل بعبد الملك بن مروان نذبه وسميمه ورسوله إلى ملك الروم ، وهو من رجال الحديث الثقات ، وكان فقيها شاعرا ، استقضاء عمر بن عبد العزيز ، مات سنة ١٠٣ هـ . انظر : وفيات الأعيان ١٢/٣ ، تهذيب التهذيب ٦٥/٥ ، الأعلام ٢٥١/٣ ، صفوة الصفوة ٧٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ .

تذكرة الحفاظ ٧٤/١ ، طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ .

(٦) إبراهيم النخعي : أبو عمران ، وأبو عمار ، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد ابن مالك بن النخع ، الفقيه ، الكوفي النخعي ، أحد الأئمة المشاهير ، تابعي مشهور ، توفي سنة ست ، وقيل خمس وتسعين للهجرة . انظر : وفيات الأعيان ١ / ٢٦ . ٢٥ ، ابن سعد ٢٧٠ / ٦ ، حلية الأولياء ٢١٩ / ٤ ، الأعلام ٨٠ / ١ .

والحسن البصري<sup>(١)</sup> . والثوري<sup>(٢)</sup> ، والشافعي<sup>(٣)</sup> ، وأبوحنيفة<sup>(٤)</sup> ، وأحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> ،

(١) الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد : تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وحرر الأمة في زمنه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفضلاء الشجعان النساك ، ولد بالمدينة ، وشب في كنف علي بن أبي طالب ، وسكن البصرة . وعظمت مبيته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة لائم . قال الفزالي : كان الحسن البصري أشبه الناس كلماً بكلام الأنبياء وكان في غاية الفصاحة ، تنصب الحكمة من فيه ، وله مع الحاجج ابن يوسف مواقف ، توفي رحمه الله بالبصرة . انظر : وفیات الأعيان ٦٩٢/٢ - ٧٣ . تهذيب التهذيب ٢٣١/٢ . الأعلام ٢٢٦/٢ - ٢٢٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ .

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر ، أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث . كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والقوى ، ولد ونشأ في الكوفة ثم خرج منها سنة ١٤٤هـ وسكن مكة والمدينة ، ثم طلبه المهدي ، فتواری ، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً ، له من الكتب : " الجامع الكبير " و " الجامع الصغير " وكلاهما من الحديث ، وكتاب في " الفرائض " وكان آية في الحفظ . من كلامه : ما حفظت شيئاً فنسيته ، ولابن الجوزي كلام في مناقبه . انظر : الأعلام ، للزركلي ١٠٤/٣ - ١٠٥ . وفیات الأعيان ، لابن خلكان ٢/٢٣٨ - ٢٣٩ - صفوة الصفوة : ١٤٧/٣ - تهذيب التهذيب : ٩٩/٤ .

(٣) الإمام الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي ، القرشي ، المطلبي أبو عبد الله : أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . وإليه نسبت الشافعية كافة ، ولد في غزة ( بفسطاطين ) وحمل بها إلى مكة وهو ابن ستين ، وزار بغداد مرتين ، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي بها ، وقبره معروف في القاهرة . برع في الشعر واللغة وأيام العرب ثم أقبل على الفقه والحديث وأفتى وهو ابن عشرين سنة . وكان ذكياً مفرطاً ، له تصانيف كثيرة ، أشهرها : كتاب الأم ، والمسند في الحديث ، وأحكام القرآن ، والرسالة وغيرها . انظر : الأعلام : ٢٧٠/٦ - ٢٧١/٦ ، تهذيب التهذيب : ٢٣/٩ ، صفوة الصفوة : ٢٤٨/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٥/١٠ ، تذكرة الحفاظ : ٣٢٩/١ ، وفیات الأعيان : ١٦٣/٤ .

(٤) الإمام أبو حنيفة ( ٨٠ - ١٥٠هـ ) : النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء ، الكوفي ، أبو حنيفة : إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد ، المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، قيل : أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة ، وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس والافتاء ، وأراده عمر بن هبيرة ( أمير العراقيين ) على القضاء فامتنع ورعاً كان كرمياً في أخلاقه جواداً ، حسن المنطق والصورة ، قال الإمام الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة له مسند في الحديث جمعه تلاميذه ، توفي ببغداد ، وأخباره كثيرة . انظر : وفیات الأعيان ٤١٥/٥ ، الأعلام ٣٦/٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ ، تهذيب التهذيب ٤٠١/١٠ .

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، الشيباني ، الوائلي ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة ، أصله من مرو كان أبوه وإلي سرخس ، ولد ببغداد ، فنشأ منكباً على طلب العلم ، وسافر إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام وغيرها لطلب العلم ، صنف المسند ط في ستة مجلدات ، يتجدي على ثلاثين ألف حديث ، وله كتب في : التاريخ ، والناسخ والمنسوخ ، والتفسير ، فضائل الصحابة ، والمناسك ، والزهد .

وأبو بكر بن [أبي] <sup>(١)</sup> شيبه <sup>(٢)</sup> ، ويعقوب <sup>(٣)</sup> ، ومحمد <sup>(٤)</sup> .

ورفع فيها قولاً آخر يذكر أنه موجود في كتب عقودهم : أن في كل فرس ديناراً ،  
وإن شيت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي <sup>(٥)</sup> درهم خمسة دراهم ، وهذا القول ]  
لا نعرف [ <sup>(٦)</sup> عن يحيى ، فقد وجدنا في هذا الموضوع بياضاً فيه .  
لكن صرح صاحب القواعد : " أنه قول حماد بن أبي سليمان <sup>(٧)</sup> وأبي حنيفة ،

انظر : الأعلام ٢٠٣/١ ، صفوة الصفوة ٢٣٦/٢ ، طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧ ، الجرح والتعديل ٢٩٢/ ، وفيات  
الأعيان : ٦٣/١ .

(١) سقطت من (أ) و (ج) وأثبتت في (ب) وهو الصحيح .

(٢) أبو بكر بن أبي شيبه : عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبه إبراهيم بن عثمان ، الإمام ، العلم ، سيد  
الحفاظ ، وصاحب الكتب الكبار " المسند " و " المصنف " و " التفسير " أبو بكر العسبي ، وهو من أقران أحمد  
بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، طلب العلم وهو صبي ، وأكبر شيخ له هو شريك بن عبد الله القاضي ، حدث عنه  
الشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، قال عنه أحمد بن عبد الله المعجلي : كان أبو بكر ثقة ، حافظاً للحديث . انتهى  
بصرف . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٢/١١-١٢٣ ، تهذيب التهذيب ٣/٦ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢ ،  
الأعلام ٢٦٠/٦ .

(٣) يعقوب بن عبد الله بن الأشج : أبو يوسف المدني ، مولى بني مخزوم ، حدث عن أبي أمامة بن سهل ، وسعيد  
بن المسيب وغيرهم ، وحدث عنه : ابن إسحاق والليث بن سعد وجماعة ، وثقه بعضهم ، واحتج به مسلم . قال  
ابن سعد قل في البحر شهيداً سنة اثنين وعشرين ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧٤/٦ ، تهذيب التهذيب  
٣٤٢/١١ .

(٤) الشيباني : محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالى بني شيبان ، أبو عبد الله : إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي  
نشر علم أبي حنيفة ولد وبسط ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة ، وغلب عليه مذهبه ، وعرف به ، وانتقل إلى  
بغداد ، فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله ، مات في الري ، نمته الحظيبي البغدادي بإمام أهل الري ، من أشهر  
كبه : " المتوسط " في فروع الفقه ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والموطأ وغيرها . انظر : الأعلام ٨٠/٦ ،  
وفيات الأعيان ١٨٤/٤ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٤/٩ .

(٥) في (ج) ماتي .

(٦) ما بين الفوسين سقطت من (ج) .

(٧) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري ، العلامة الإمام فقيه العراق ، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ، مولى  
الأشعريين ، أصله من أصبهان ، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وعكرمة وغيرهم ، قال معمر  
ما رأيت أفقه من هؤلاء الزهري وحماد وقتادة ، قال ابن عدي وحماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم ، ويقع في  
حديثه أفراد وخرائب وهو تماسك في الحديث لا بأس به ، نقل ابن سعد أنهم أجمعوا على أنه مات سنة عشرين  
ومائة . انظر : تهذيب التهذيب ١٤/٣-١٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ .



قال : واحتجوا بأن الخيل حيوان مقصود بها <sup>(١)</sup> النماء والنسل فأشبهت الإبل والبقر " انتهى " <sup>(٢)</sup> .

قلت : وبهذا قد ظهر للنعمان <sup>(٣)</sup> فيها روايتان <sup>(٤)</sup> لكن لم نجد اشتراط سومها في كتاب الإشراف عن قاله من القوم فكأنه أعم .  
والفرس : اسم للذكر والأنثى بالسواء ، وقد تزااد الهاء أيضاً في الأنثى <sup>(٥)</sup> والله أعلم .

(١١) وَمَا كَانَ مَقْصُوداً بِهِ لِتِجَارَةٍ

بِأَثْمَانِهَا تَجْرِي الزَّكَاةُ أَوْ الْقِيَمُ

لفظ البيت ظاهر ، ومعناه : أن كل حيوان ملك يقصد التجارة به ، ففيه الزكاة على شروطها <sup>(٦)</sup> ، إذا وجبت فيه زكاة التجارة ، كما سيعاد تفصيلها - إن شاء الله - وفيه دلالة على أن ما لم يقصد به التجارة من هذا النوع ، فلا زكاة فيه ، ومعلوم باستقراء الشريعة أن ليس كل حيوان يصح ملكه ، ومالا يصح تملكه فلا تصح التجارة به <sup>(٧)</sup> وما

(١) في (ج) به .

(٢) انظر : الجيطالي ، قواعد الإسلام ج ٢ / ص : ٩ .

(٣) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، وقد تقدم التعرف به .

(٤) للإمام أبي حنيفة النعمان في زكاة الخيل روايتان :

الأولى : عدم وجوب زكاتها موافقة لرأي جمهور الأمة .

والثانية : وجوبها في رواية شاذة عنه ، ويصبر فيها الحول دون النصاب ، قال : ومالكها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها ، انظر : النووي ، المجموع شرح المهذب ٣١١/٥ دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر ، بتحقيق محمد نجيب المطيعي .

(٥) قال الفيروز أبادي : ( الفرس ) للذكر والأنثى ، أو هي فرسة جمع أفراس وفروس . انظر : القاموس المحيط للفيروز أبادي ، مرجع سابق ٢٣٦/٢ فصل الفاء ، باب السين .

(٦) في (ج) بشروطها .

(٧) في (أ) منه .

لا تصح التجارة به لم يدخل فيه حكم الزكاة البتة <sup>(١)</sup> إذ ليس في الحيوان [ زكاة ] <sup>(٢)</sup> إلا على وجهين :

إما في ذواتها : كالأنعام .

وإما في أثمانها : كساير ما يصح أن يراد به التجارة . ولا تجد وجهاً ثالثاً .

ولا يخفى أن للأنعام <sup>(٣)</sup> حكماً قائماً بنفسه ، وسيأتي إن يسره الله .

وهذا حكم التجارة ، وأشرطها في هذا البيت :

(١٢) إِذَا تَمَّ حَوْلُ بَعْدَ تَمِّ نَصَابِهَا

وَدُونِكَ فِي الْأَنْعَامِ قَوْلًا قَدْ اِنْسَجَمَ

الشرط الأول تكملة للبيت السابق <sup>(٤)</sup> وفي الشرط الثاني خروج إلى النوع الآخر

الذي هو زكاة الأنعام .

ومعنى ( انسجم ) <sup>(٥)</sup> : أصله مأخوذ من انسجام الغيث إذا انصبَّ وتتابع ،

فاستبر لما كان من القول مفرغاً في قوالب السلاسة والسهولة ، خالياً عن خشونة التعقد

والبشاعة ، وقد سمي به نوع من البدع مخصوص في عرف أهل البيان ، بما كان على نحو

هذه الصفة .

ونحن الآن نشرع في بيان النوع الأول ، مقسماً في مسائل .

(١) وردت في ( أ ) مكررة مرتين . ومعنى البتة : أي مطلقاً .

(٢) سقطت من ( ج ) .

(٣) في ( ج ) للأنعام .

(٤) في ( أ و ج ) للبيت الأول السابق .

(٥) في ( أ ) السجم وهو خطأ .

## المسألة الأولى : في بيان التجارة وما يصح أن يتجر به :

فالتجارة هي اقتناء شيء من المال للبيع والشراء طلباً للربح ، ولا يصح هذا أن يكون في شيء من النوع المكلف بالعبادة إلا ما خصه <sup>(١)</sup> الشارع من إجازة ملك العبيد من سائر أصناف الأعجم [ العجم ] <sup>(٢)</sup> خاصة دون غيرهم من العرب المحجور تملكهم بالإجماع .

وجاز في ما سوى هذا النوع من كل ما خرج تملكه لمعنى الانتفاع به مطلقاً لأكل أو غيره إلا ما خصص بدليل ، فله حكمه الخاص به <sup>(٣)</sup> كالمنع من بيع كل سبع لحكم الشارع - صلوات الله عليه - بقتلها مطلقاً فهي كالأسد ، والنمر ، والذئب ، والدب ونحوها ، وكذلك قد نهى النبي عليه السلام <sup>(٤)</sup> عن بيعها فيما توأمت الأثار به فتمنح حرم فيما قيل إلا ما تخصص بدليل ، فقد اختلفوا في الضبع والثعلب والأرنب على قولين :

فبعض قال : أنهم من الصيد . وألحقها آخرون بالسباع .

فعلى قياد أول القولين : فيجوز فيهن الملك والبيع والشراء كغيرهن من الصيد ، وعلى الثاني : فلا <sup>(٥)</sup> .

ولا بد أن يشمل الفهد هذا الاختلاف لثبوت سبعيته <sup>(٦)</sup> ولما جاء في الأثر من

(١) في ( ج ) خصه .

(٢) سقطت من ( أ ) و ( ب ) ، وأثبتت في ( ج ) هكذا .

(٣) في ( ب ) فله حكم الخاص به .

(٤) في ( ج ) ﷺ .

(٥) في ( ب ) ووردت زيادة بعد ( فلا ) وهي : " وفي قول الشيخ أبي نهبان - رحمه الله - أن الأرنب من الصيد لا من السباع ، وأن في نفسه شيئاً من جواز الاختلاف عليها ، فليأمل ، فإنه لصحيح حسن " .

(٦) قال صاحب القاموس : والسَّبْعُ بضم الباء وفتحها وسكونها المقترن من الحيوان ، ج : أسباع وسباع ، انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ٣/٣٥ ، فصل السين ، باب العين .

جواز بيعه لبصطاد به ، ولا شك أن ابن عرس<sup>(١)</sup> مثله قياساً في هذا فله حكمه ، أو هو كالهرة ، وفيها أربعة أقوال : المنع : للسبعية<sup>(٢)</sup> ، والإجازة : لثبوت النفع ، والكراهية<sup>(٣)</sup> ، وإجازة الشراء وتكرهه الثمن .

وفي رواية جابر<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ : " أنه نهى عن ثمن الكلب والمهر إلا كلب الغنم " ففي كلب الغنم وكنب الزارع<sup>(٥)</sup> روايتان :

والأشهر إجازة تملكها وثمنها للحديث<sup>(٦)</sup> فقد ثبت في كلب الزارع من رواية

(١) في ( أ ) ارعرس ، وهو خطأ ، وابن عرس : دوية دون السنور ، أشتر ، أصلم ، أسك ، له ناب ، جمع بنات عرس ، وهكذا يجمع الذكر والأنثى . انظر : نفس المرجع ٢٣٠/٢ .

(٢) في ( أ ) لمنع السبعية .

(٣) أثبت هكذا ، والفعل منها كره ، ولعل الأصح الكراهة .

(٤) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري ، من رواية الحديث ، لازم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وشهد المشاهد جميعها مع الرسول صلى الله عليه وسلم عدا بدرًا وأحدًا ، توفي سنة ٧٨ هـ .

انظر : الإصابة : ٢٢٢/١ ، الأعلام : ١٠٤ / ٢ ، صفوة الصفوة ٦٤٨/١ ، أسد الغابة ٣٠٧/١ ، تهذيب التهذيب ٣٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ .

(٥) رواية جابر بدون " إلا كلب الغنم " حيث ورد استثناء كلب الصيد من رواية أبي هريرة التي أوردتها الترمذي وغيره ، ووقع في رواية الربيع والبخاري وسلم النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . انظر : م الإمام الربيع - ١٣ - كتاب الأشربة ، باب ( ٤١ ) في المحرمات ، رقم الحديث : ٦٢٣ ، وم صحيح البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١١٣ باب ثمن الكلب ، رقم الحديث : ١١٢٢ . صحيح مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ورقم الحديث : ٣٩ ، وسنن الترمذي في : ١٢ - كتاب البيوع ، باب ( ٤٩ ) ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، رقم الحديث : ١٢٧٩ ، ورواية أبي هريرة عند الترمذي التي فيها استثناء كلب الصيد وردت في حديث رقم : ١٢٨١ ، وسنن أبي داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، باب ( ٦٢ ) في ثمن السنور ، رقم الحديث : ٣٤٧٩ ، وسنن ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ( ٩ ) باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعصب الفحل ، رقم الحديث : ٢١٦٦ .

(٦) في ( ج ) الراعي .

(٧) في ( أ ) للحديث وهو خطأ ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك ما رواه الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب الصيد أو كلب ماشية قيل له : إن أبا هريرة كان يقول : أو كلب زرع ، فقال : إن أبا هريرة له زرع ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

أبي هريرة<sup>(١)</sup> ما ثبت في كلب الغنم من رواية جابر ، وأما كلب الصيد فقد ثبت استثاؤه في الحديث الذي لا يختلف أهل العلم في حكمه ، وفي كتاب الله ما يستدل به على ثبوت ذلك فيه<sup>(٢)</sup> ، وليس في غير هذه الأصناف الثلاثة من نوع الكلاب إلا ما لا قول فيه غير شمول النهي عن تملكه والمنع من ثمنه فإنه ما لا وجه لاختلاف فيه<sup>(٣)</sup> .

وهكذا قد يخرج المنع في<sup>(٤)</sup> الفويسقة وهي الفارة لكونها من جملة السباع مع زيادة ما فيها من الحديث المتواتر بإباحة قتلها وقتل الغراب والحدأة والأسودين العقرب والحية<sup>(٥)</sup>

= انظر : سنن الترمذي ١٩ - كتاب الأحكام والنفاء ، باب (٤) ما جاء من أسك كلباً ما يتنص من أجره ، رقم الحديث : ١٤٨٧ ، هذا وقد وردت الآثار بقتل الكلاب إلا أن الأمر بقتلها نسخ بأحاديث وأنها أمة من الأمم ، واستثنى منها كل أسود بهيم وكل ضار ، وحرم اقتناؤها إلا لاصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك .

(١) أبو هريرة صحابي جليل ، اسمه : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وقيل اسمه : عبد الله بن عمرو ، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس ، أسلم سنة سبع من الهجرة ، وهاجر إلى المدينة ، ولزم النبي صلى الله عليه وسلم ، وذات يوم رآه النبي عليه السلام يحمل مرة في كفه فكناه أبا هريرة .

وكان أبو هريرة من زهاد الصحابة وحفاظهم ، وأكثرهم حديثاً عن النبي ﷺ ، وقد توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ . انظر : صفوة الصفوة ٦٨٥/١ ، الإصابة ١٦٣/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ ، أسد الغابة ٣٥٧/٣ .

(٢) يشير إلى ثبوت ذلك في قوله تعالى : ﴿لَيْسَ لَكُم مَّا دَاخَلَ أَمْشَاقَهُمْ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ، ولأنه قال أحماً : لَكُمُ الطَّبَيِّثُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْخَوَارِجِ مَكَلِّينَ فَعَمَّوْهُنَّ يَمَّا عَلَّمْتُمُ اللَّهُ فَعَلُوا يَمَّا أَمَرْتُمُ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقْرَأُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ سورة المائدة ، الآية : ٤ .

(٣) في ( ب ) للاختلاف فيه ، وكلاهما صحيح . والدليل على كراهية ثمن الكلب ما رواه الترمذي عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور ، قال الترمذي : هذا حديث في إسناده اضطراب . وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الحر ، وخصص فيه بعضهم وهو قول أحمد وإسحاق . انظر : سنن الترمذي في : ١٢ كتاب البيوع ، باب (٤٩) ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، ٥٧٧/٣ ، رقم الحديث : ١٢٧٩ ، وسنن أبي داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، باب (٦٢) في ثمن السنور ، ج ٣ ، ٢٧٨/٣ ، رقم الحديث : ٣٤٧٩ .

(٤) وردت في ( ب ) من . (٥) نص الحديث : " خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة والفارة والكلب العقور " مع زيادة " الحية " في بعض الروايات كما عند البخاري ، وعند أبي داود زيادة " السبع العادي " .

انظر : - م صحيح البخاري في : ٢٨ كتاب جزاء الصيد ، (٧) باب ما يقتل الحرم من الدواب ، رقم الحديث : ٩٢٦ ، وصحيح مسلم في : ٥ - كتاب الحج ، رقم الحديث : ٦٩ ، وم الإمام الربيع في : ٥ - كتاب الحج ، باب (٥) ما يتي الحرم وما لا يتي ، رقم الحديث : ٤٠٧ ، سنن الترمذي في : ٢١ - كتاب الحج ، باب ما يقتل الحرم من الدواب ، رقم الحديث : ٨٣٧ ، وسنن أبي داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٣٩ باب ما يقتل الحرم من الدواب ، =

بل ذلك واجبٌ فيها ، فهما أشدُّ بذلك ، بدلالة قوله عليه السلام : " ليس منا من فرَّ عنهما خوفاً منهما " <sup>(١)</sup> فهذه [ترجمة] <sup>(٢)</sup> لفظه .

وكذا في أمره عليه السلام في قتل الوزغ <sup>(٣)</sup> ما يستدل به على نحو هذا فيه قطعاً بل كذلك حكم كل مؤذ طبعاً ، ولو كالزنابير اللساعة لثبوت قتلهن شرعاً إلا ما أجدى <sup>(٤)</sup> بملكه نفعاً ، ولم يصح فيه ما يوجب منعاً كالتحلل . وفي كتاب الله ما يستدل [ به ] <sup>(٥)</sup> على ثبوت إباحته ، وكفى به لمن شاء للحق اتباعاً ، وليس في الخنازير والقردة إلا تحريم ثمنها وتملكها إجماعاً ، ومالا نفع فيه لغير الأكل فهو تبع للجملة <sup>(٦)</sup> في إجازة البيع وعدمه .

وقد اختلفوا في لحم الضب <sup>(٧)</sup> واليربوع السورل <sup>(٨)</sup> ، والقنفذ <sup>(٩)</sup> وأضرابهن

= رقم الحديث : ١٨٤٨ ، وسنن ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٩١ باب ما يقتل الحرم ، رقم الحديث : ٣٠٨٩ .

(١) لم يرد الحديث بهذا اللفظ بل ورد بلفظ آخر عند أبي داود عن أبي هريرة قال : " من ترك الحيات مخافة طليين فليس منا ما سألناهم منذ حاربناهم " . انظر : سنن أبي داود في : كتاب الأدب . باب في قتل الحيات ٤ / ٣٦٣ ، رقم الحديث : ٥٢٤٨ ، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ، من رواية ابن عباس ج ١ ، ص : ٤٩٥ ، رقم الحديث : ٢٠٣٧ .

(٢) سقطت من ( ج ) .

(٣) الوزغ (الوزغة) دويبة ، والجمع (وزغ) و (أوزاغ) و (وزغان) بكسر الواو . انظر : الرازي (مختار الصحاح) ص : ٦٣٥ ، مادة (وزغ) . والأمر بقتل الوزغ رواه عن أم شريك كل من : البخاري ، الفتح ج ٦ (٥٩) كتاب بدء الخلق (١٥) باب خير مال المسلم غنم يتبع بها سفن الجبال ، رقم الحديث : ٣٣٠٧ ، مسلم في صحيحه ج ٤ ، ( ٣٩ ) كتاب السلام ، ٣٨ باب استحباب قتل الوزغ ، سنن النسائي ج ٥ - كتاب مناسك الحج ، باب قتل الوزغ ، سنن ابن ماجه ج ٢ - ٢٨ كتاب الصيد ، ١٢ باب قتل الوزغ ، رقم الحديث : ٣٢٢٨ .

(٤) معنى أجدى نفع وأفاد .

(٥) ساقطة من ( ج ) .

(٦) في ( أ ) للحمه .

(٧) ثبت في الصحيح أن لحم الضب أكل على ما يداة الرسول ﷺ وفي حضرته فلم ينكر ذلك ، وهو دليل على إقراره ﷺ بمجاز أكله مما يدل على إباحته . .

(٨) الورل : دابة على خلفة الضب . إلا أنه أعظم منه . يكون في الرمال والصحاري ، وهو حيوان من الزحافات ، طويل الأنف والذنب (ج) أورال . انظر : المعجم الوسيط ١٠٢٧/٢ ، مادة ( ورل ) .

(٩) في ( أ ) القنفذ .

من الحشرات حتى الضفادع ، وكذا القول في<sup>(١)</sup> كل ذي مخلب من الطير ك (النسور)<sup>(٢)</sup> والرخم والصقر والأجدل [ والصفرد ]<sup>(٣)</sup> ، والأخيل<sup>(٤)</sup> ونحوها ، كاختلافهم في اليوم والمهدد ، وفي نقسي أنهما لا من ذوات المخالب ، فلا أدري ما سبب الاختلاف فيهما إن صح ما أتوهه .

ولا أدري ما الصناصر<sup>(٥)</sup> فقد اختلفوا فيها فأنا لقولهم رافع ، ولم في نهج الحق نابع ، وكل ما ثبت الاختلاف من تلك الأنواع فيه ، فكل قد ثبت به من قولهم التكره ، وقيل : يجوز بيع البازي<sup>(٦)</sup> ليصطاد به ، وهو صحيح ، وإن اختلف في لحمه فإن للبيع حكماً آخر فيما ثبت الانتفاع به لغير أكله ، كما قررنا في ثبوت الإجازة في أصله ، إذ لا يكون بذل القيمة في ثمنه من الإضاعة للمال فتمنع ، لكونه مما ينفع ، وإذا ثبت هذا فيه ، فالشياهين<sup>(٧)</sup> والصفور فيما عندنا مثله لثبوت هذه المنفعة بهما ، فاتخاذ<sup>(٨)</sup> العلة موجب لاستواء الحكم بلا ريب ، وهكذا حكم ساير الحيوانات على الإطلاق بالحاق كل

(١) جاءت زيادة بعد الحرف ( في ) ، وهي قول .

(٢) في ( ج ) السر .

(٣) سافطة من ( ج ) وكتب خطأ في ( أ ) هكذا ( الصفر ) . والصفرد : يسمى السلبي في بعض أنحاء الشام ، ويسمى الصفرد في عمان ، قال الديميري : الصفرد طائر من أجناس الطير ، وفي المثل أجن من صفرد . انظر : معجم الحيوان : ص ٧٣ - ٧٤ ، بتصرف .

(٤) شرقق . أخيل ، ضوضو : طائر أصغر من الحمامة وأعظم من الوروارين خضرة وحمرة وزرقة وسواد ، يطلق عليه في الشام شرقق وشرقاق ، وفي المغرب شرقرق ، وفي شرق الجزيرة العربية ضوضو وفي اليمن أخيل . انظر : نفس المرجع ص : ٢١٠ بتصرف .

(٥) الصناصر طجة محلية عمانية تطلق على العصافير الصغيرة .

(٦) طير معروف من سباع الطيور التي تدمن الملاح على الأفعال العجيبة وتقبل تعليم الصيد على الوجه المراد ، انظر : الأطلاكي ( الذكرة ) . مرجع سابق ٦٨/١ .

(٧) طائر من الجوارح بين الصقر والحور . طويل الجناحين لون رأسه وذنبه أسود ضارب إلى الزرقة . أما صدره فأبيض ضارب إلى التوشيم . انظر : معجم الحيوان لأمين معلوف ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

(٨) في ( أ ) فاتخاذ وهو خطأ .

[ نوع ]<sup>(١)</sup> منها في بابه ، فهذه مسألة في اختصارها مع ما بها<sup>(٢)</sup> من حسن تقصيرها قد أودعت بعون الله تعالى من جوامع الأحكام ما لا يخفى على المتأمل .

وأما حيوان البحر : فتملكه حياً كالمعتذر ، ومع كونه لحمياً ، له ما يثبت فيه من أحكام اللحوم .

ولم تعرض هاهنا إلا لتفصيل [ أحكام ]<sup>(٣)</sup> الحيوانات القائمة الذات بأحكام الحيوان<sup>(٤)</sup> ، ولو أحلناها على ما سبق في هذه المسألة لكان صحيحاً خارجاً على وجه الصواب ، والله أعلم .

---

(١) سقطت من ( ج ) .

(٢) في ( ب ) و ( ج ) و ( أ ) : من بابها .

(٣) سقطت من ( ب ) .

(٤) في ( أ ) الحيوة ، وفي ( ب ) : الحياة ، وفي ( ج ) : الذات ولعل الصحيح ما أثبتناه .



## المسألة الثانية : في ذكر النصاب <sup>(١)</sup> وبيان ما يؤخذ منه :

فاعلم أن زكاة التجارة ربع العشر بإجماع ، لأنها من باب زكاة النقود ، فهي تحمّل على كل من الذهب والفضة ، كما أن كلا منهما يحمّل على الآخر .

ونصاب التجارة هو نصاب [ النقد ] <sup>(٢)</sup> ، ففي كل ما يبيّ درهم خمسة دراهم ، وفي كل عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال ، وما زاد ففي كل أربعين درهماً ، [ درهم ] واحد <sup>(٣)</sup> ، وفي كل أربعة مثاقيل ذهباً ، خمس نصف المثقال ، وهو عشر مثقال ، وما دون هذا في المعدنين فكسر لا زكاة فيه ، إلا على قول من يوجبها فيما قل وكثر بعد تمام النصاب ، والأول أشهر .

وقد نظمت هذا الأصل الشريف بما فيه من الاختلاف ، فقلت :

من الذهب الإبريز والفضة الزكاة      خذ ربع عشر بعد تم نصابها  
وعشرون مثقالاً تماماً نصابه      وخمس الأوقاي حدد المصطفى بها  
وما زاد إن ما تم خمس النصاب      فهو عفو وبعض قال خذ بحسابها

اتهي

وخمس الأوقاي : هي وزن ما يبيّ درهم بوزن المدينة المشرفة ، وقد ثبت في الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال : " في خمس [ ذود ] <sup>(٤)</sup> صدقة ، وفي خمسة

(١) النصاب : بكسر النون ، هو القدر المعتبر شرعاً لوجوب الزكاة .

(٢) سقطت من ( أ ) و ( ج ) ، ونصاب النقد هو : (٨٥) جراماً من الذهب فمن ملكها أو ملك ما يبادلها نقداً وجب عليه إخراج الزكاة وهي ربع العشر ، وكذلك من الفضة مقدار (٥٩٥) جراماً فعليه زكاتها ربع العشر أيضاً .

(٣) في ( ج ) واحداً .

(٤) سقطت من ( ج ) والذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها والكثير (أزواد) . انظر : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ مادة ( ذود ) .

أوسق صدقة ، وفي خمس أواق صدقة " (١) .

فالأولى : أول نصاب الإبل .

والثانية : نصاب الثمار .

والثالثة : نصاب الفضة .

وقد يختلف وزن الأوقية بحسب اختلاف البلاد ، وما مضى هو المجتمع عليه في هذا الأصل فاختلفا<sup>(٢)</sup> لا يؤثر هاهنا اختلافاً ، ولا محل هنا لبسط الأوزان وقوله : خمس النصاب بضم الحاء والميم ، وقد تسكن الميم تخفيفاً كما في البيت وقد سبق تفسيره ، ولا لبس أن أربعين درهماً<sup>(٣)</sup> هي خمس المائتين ، وأربعة المائتين خمسين .

ولفظه ( ما ) : تيد النفي في قوله : إن ما تم خمس النصاب ، والباقي واضح .

---

(١) رواه الربيع البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه والنسائي بلفظ " ليس فيما دون ... " الحديث . وجاء في رواية الإمام الربيع عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة - والأوقية أربعون درهماً - وليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة " .  
انظر : مسند الإمام الربيع في : ٤-كتاب الزكاة والصدقة ، باب (٥٥) في مقادير النصاب من كل صنف من أصناف الزكاة ، رقم الحديث (٣٣٢) . وم صحيح البخاري في : (٢٤) - كتاب الزكاة ، ٣٢- باب زكاة الورق ، رقم الحديث : ٧٤٨ . وصحيح مسلم في : ١٢- كتاب الزكاة ، وسنن الترمذي : ج ٣ كتاب الزكاة ، (٧) باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب . رقم الحديث ٦٢٦ ، وسنن أبي داود : ج ٢ كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، رقم الحديث ١٥٥٨ . وسنن ابن ماجه : ج ١ كتاب الزكاة ، باب (٦) ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، رقم الحديث ١٧٩٤ . وسنن النسائي : ج ٥ كتاب الزكاة . باب زكاة الورق .

(٢) في ( ج ) فاختلفهما .

(٣) في ( أ ) و ( ج ) الدرهم .

### المسألة الثالثة : اشتراط الحول بعد تمام النصاب :

فإنه شرط لازم ، فقبل الحول لا تجب الزكاة<sup>(١)</sup> ثم في كل حول تجب الزكاة إجماعاً ما لم ينقص النصاب ، فإن نقص في الحول [ الأول ]<sup>(٢)</sup> قبل تمام السنة لم تجب الزكاة بلا خلاف نعلمه حتى يتم النصاب من أول الحول إلى آخره ، ثم إن نقص النصاب في الحول الثاني أو ما بعده من الأحوال ، ففي قولهم : أنه ما بقي من النصاب الأول ولو درهم فإن استفاد<sup>(٣)</sup> ولو على رأس الحول ما يتم به النصاب أخرج زكاته .

وفي قول آخر : أنه لا زكاة عليه إن لم يبق معه<sup>(٤)</sup> من النصاب أربعون درهماً أو أربعة مثاقيل ذهباً ، فإن بقي هذا المبلغ واستفاد عليه في الحول ما يتم به النصاب [ أخرج الزكاة اتفاقاً على قولهم ، وإن مضى ، ولم يتم النصاب ]<sup>(٥)</sup> فقد انقطع النصاب الأول ، فإن استفاد شيئاً ، فليستأنف نصاباً آخر .

(١) في ( ب ) زيادة [ على الأشهر ] بعد الزكاة .

(٢) سقطت من ( ج ) .

(٣) في ( ج ) استعلا .

(٤) في ( ج ) عنده ، وكلاهما صحيح .

(٥) الجملة التي بين القوسين سقطت من ( أ ) و ( ج ) .

المسألة الرابعة : في تقويم التجارة لإخراج الزكاة منها :

وهي أصل كبير ، وعليها مدار هذا الباب ، واليها الإشارة بالشرط الثاني من البيت الأول وذلك بما قد اختلف فيه أهل العلم على قولين :

أحدهما : أنها تزكى بالثمن الثابت فيها ، في الأصل من الدراهم التي هي رأس المال .

وثانيها : أن تقوّم يوم تجب الزكاة بالقيمة .

واختلفوا أيضاً في تقويمها فقليل : بسعر البلد في الحال قيمة وسط .

وقيل : لصاحبها الخيار ، إن شاء زكى من نفس العروض بالأجزاء أو بالقيمة .

وزاد الشيخ أبو سعيد قولاً آخر لم يتصرّح عندي من لفظه ، واستحضرت نسخين<sup>(١)</sup> من آثاره فلم أجدهما إلا كذلك ، والذي يلمح لي من فحواه كأنه أراد تقويمها بقيمة الوسط على رأي العدول بما لا مضرة فيه على رب المال ولا على الزكاة من دون نظر إلى سعر في الحال ، وكأن هذا لا يبعد عن الصحيح .

وإذا ثبت الخيار لرب المال في قول بين التجزية أو القيمة فتخييره<sup>(٢)</sup> فيها بين التجزية أو الثمن ، كأنه أولى بالنظر ، ولا مانع من ذلك في الأثر .

ولو قيل فيها بنظر الأوفر في الزكاة لكان<sup>(٣)</sup> قولاً سديداً كما شاع في أمثاله فلينظر فيه .

وبهذا قد تم لنا ما أردنا ذكره من صدقات أصناف هذه الحيوانات ، ما سوى الأنعام . والحمد لله على المنّة منه والإتمام .

(١) في (ب) لفظين .

(٢) في (أ) فيخيره .

(٣) في (ب) فكان .

## القسم الثاني من هذا الباب في تفصيل صدقة الأنعام ، وبيان فروضهن على الوفاء والتعام

وليه الإشارة بالشرط الأخير من البيت السابق ، كما علمت . وهذا الفصل خاصة هو الذي سبق القول منّا عليه ، بأننا قد احتدنا <sup>(١)</sup> فيه منهاج من تقدمنا بترتيبه [ وسبقنا إلى نظمه وتركيبه وذلك مما يؤثر في نفس السامع توقاً إلى الاطلاع ] <sup>(٢)</sup> على ذلك النظام ، وشوقاً إلى الاستماع إليه في هذا المقام .

وقد رأيت إسعافه به تقريباً لبغيته وإنجازاً لمنيته <sup>(٣)</sup> فعسى أن يأخذ منه أو يدع ، ولربما يشهد له بغريب ما اخترع ، واعترافاً مني بالحق لأهله فإن الفضل بيد الله ينعم به على من شاء <sup>(٤)</sup> لفضله ، وكما قيل : الفضل للمتقدم .

وربما نهبت على ما بها من قصور أو اختلال أو مخالفة أو اعتلال ، إيضاحاً للحق ، وإذاعة لشكر الله على التوفيق لما هو أحسن ، [ وبياناً ] <sup>(٥)</sup> لمزنة هذا الإنشاء الفاخر ، ففي المثل : كم ترك الأول للآخر ، ولم أجدها منسوبة إلى ناظمها فأذيع له باسمه ، وإنما استدلت على أنه من أهل الخلاف بدليل ما أورده في زكاة البقر من <sup>(٦)</sup> نظمه ، إذ لا قابل بذلك من أصحابنا الأواخر ولا الأوائل .

(١) في (أ) اجذبنا .

(٢) جملة ما بين القوسين بسامها سقطت من (ج) .

(٣) في (أ) لمنية .

(٤) في (ج) يشاء .

(٥) سقطت من (ج) .

(٦) في (أ) وردت زيادة (ناظمه) بعد الحرف من .

وقد فسرها صالح بن محمد المنقفي <sup>(١)</sup> في كتاب لطيف سماه : " مايدة الطلاب في حل رمز النصاب " . وهذه الأبيات المشار إليها من قول ناظمها :

مُسْتَقٌ كَاب رَاجٌ تَدُ	ثُمَّ قَشَقَشُ فِي الْغَنَمِ
فِي الْبَقَرِ لَمَسٌ فَسَتٌ	ثُمَّ لَمَسٌ صَارَ تَمٌ
كَهْضُ لَوْنٍ مَوْجٍ سَاجٍ	ثُمَّ عَوْنُنٌ فِي الْإِبِلِ
صَاحِحٌ قَالِكِ لَبُو	نَاتٍ وَمِنْخٌ قَلِ نَعَمٌ

ولا بأس أن نورد بعدها بيان ما فيها من شرف أو رداة ، أو موافقة أو مخالفة ، فهي أربع حالات :

الحالة الأولى : شرفها ، وذلك باختراع التركيب ، وابتداع الوضع على هذا القانون العجيب ثم شدة <sup>(٢)</sup> اختصارها ، وقرب مأخذها ، فقد جمعت في هذه الكلمات السيرة جملاً جلالاً من تصانيف كثيرة ما بين منظوم ومنثور ومقبول ومهجور ، ويصدق <sup>(٣)</sup> ما قلناه أن الشيخ أبا بكر أحمد بن النظر - رحمه الله - مع الاعتراف بسبقه في هذا البحر ، وتواطؤ <sup>(٤)</sup> القول على أنه في <sup>(٥)</sup> فن البيان متصف بجزائز السحر ، لم يتيسر له جمع

(١) صالح بن محمد المنقفي البصري ، سكن البصرة سابقاً ، قبل هجرته إلى عمان ، ولما هاجر إليها استقر به المقام بها ، علامة في زمانه ، عابد ، زاهد ، ورج ، لم ينظر إلى زخارف الدنيا ، يطلب رزقه يوماً بيوم ، وقد علي عمان في مسهل القرن الثاني عشر الهجري ، في عهد دولة العاربة ، له ابن اسمه محمد بن صالح كان علامة مشهوراً ، ذكره الإمام السالمي في تحفة الأعيان ، وهو الذي رثى الإمام سيف بن سلطان اليعربي بقصيدة ذاتة الصيت ، مشهورة ، مطلعها :

الرب باق ، والخلائق فانية	كومت نفوسهم الفنا أو راضية
الله عز وجل يفعل ما يشاء	منه القضاء نافذات ماضية
سبحانه لا جور في أحكامه	بل كلها بالعدل فينا ماضية

انظر : السالمي ، تحفة الأعيان ٨٥/٢ .

(٢) في (أ) بم بشدة .

(٣) في (أ) وبصدق .

(٤) في (ج) وتواطؤ .

(٥) في (أ) بي .

هذه الأصول إلا فيما قارب ثلاثين بيتاً من الشعر ، وقد جمعها هذا الناظم في أربعة أبيات كما رأيت .

ويزعم المنتقبي <sup>(١)</sup> أنهما بيتان كما سيعادان إن شاء الله ، وقد عزمت على إيراد مقاله الشيخ الكبير أحمد بن النظر <sup>(٢)</sup> في هذا الباب ، كالشاهد لما قلناه في هذا الخطاب ، تصديقاً لما ادعيناه أولاً ، فاستمع إن شئت ذلك :

- |   |  |
|---|--|
| ١- والإبل والبقر <sup>(٣)</sup> عشراهما | له طريق واضح مبيح <sup>(٤)</sup>       |
| ٢- إن حال حول وهي مع رباها              | مُلَمَّعة أو بعضها ملمع <sup>(٥)</sup> |
| ٣- شاة عن الخمس وعن ضعفها               | شأتان والضعف له أربع                   |
| ٤- فإن تزد خمساً ففيها إذا              | بنت مخاض سنها أوضع <sup>(٦)</sup>      |
| ٥- وابن لبون إن تكن لم تجد              | بنت مخاض سنه أرفع <sup>(٧)</sup>       |
| ٦- وفي ثلاثين وست ترى                   | بنت لبون ، ثم تستبع                    |
| ٧- وإن تزد عشراً فعيراة <sup>(٨)</sup>  | طروقة للفحل <sup>(٩)</sup> لا تمنع     |
| ٨- وإن على الستين زادت فما              | من مدفع دون التي تجذع                  |
| ٩- والست والسبعون تصديقها               | بنتاً لبون <sup>(١٠)</sup> فرضها أجمع  |

(١) تقدم التعرف به .

(٢) في ( ج ) النضر بالضاد والأصح بالنطاء . .

(٣) في ( أ ) و ( ج ) والباقر .

(٤) المبيح : الطريق الواسع الواضح . انظر : القاموس المحيط ، مرجع سابق ٨٦/٣ فصل الميم ، باب العين .

(٥) الملمع : يقال فرس ملمع : فيه بقع تخالف ساير لونه ، ويقال : أرض ملَمَّعة ، مِلَمَّعة . انظر : المعجم الوسيط ،

مرجع سابق ، ٨٣٩/٢ مادة ( لمع ) .

(٦) في ( ج ) سنه .

(٧) هذا البيت بأكمله ساقط من ( ج ) .

(٨) العيراة : الناقة الخفيفة ، شبهها بالعير في مضيتها وسرعتها ، انظر : محمد بن وصاب ، شرح الدعائم

ص ٣٠٠ .

(٩) أي التي تستحق أن يحمل عليها . نفس المرجع ص : ٣٠٠ .

(١٠) في ( ج ) بنت لبون .

- ١٠- وإن تزد واحدة قبلها  
 ١١- فحقتان حكما عندهم  
 ١٢- وإن تعدت مائة ناقة  
 ١٣- فأربع على ثلاثة سنها  
 ١٤- وكل عشر طلعت بعدها  
 ١٥- فكل خمسين لها حقة  
 ١٦- والأربعون الحد في سنها  
 ١٧- ثم على ذا فاقفها إن تكن  
 ١٨- لا يفرق الجمع إذا زكيت  
 ١٩- والعين<sup>(١)</sup> عشرون إذا زكيت  
 ٢٠- وكالرباع الحِقُّ في سنه  
 ٢١- ثم ثني ورباع ومن  
 ٢٢- بنت لبون الإبل ثنياتها
- تسعون في مبركها وقع  
 طروقان فيهما مردع<sup>(١)</sup>  
 من بعد عشرين لها مرتع<sup>(٢)</sup>  
 بنت لبون [إن تكن تربع]<sup>(٣)</sup>  
 فهي على حسابها تتبع  
 تنوخ في قابلها الأصبع<sup>(٤)</sup>  
 بنت لبون جوها ممرع<sup>(٥)</sup>  
 تعقل أو تبصر أو تسمع  
 يوما ولا تقرقها يجمع  
 عنها وخمس جذع أنزع<sup>(٦)</sup>  
 عن كل خمسين إذا تربع<sup>(٨)</sup>  
 بعد رباع سدس جرشع<sup>(٩)</sup>  
 حين تزكى البقر الضلع<sup>(١٠)</sup>

- (١) مدفع . نفس المرجع ص : ٣٠١ .  
 (٢) في ( ج ) مرع ، وهو خطأ ، والصحيح مرتع ومعناه الأكل والشرب رغداً في الرف إذا أكلت ما شاءت .  
 نفس المرجع والصفحة .  
 (٣) في ( أ ) و ( ج ) جوها ممرع .  
 (٤) تنوخ : تدخل ، والقابل : عرق يستطن فخذي الدابة ويرى القابل منه إذا هزلت وقل لحمها ،  
 نفس المرجع والصفحة .  
 (٥) الأبيات من ١٤ إلى ١٦ سقطت من جميع النسخ الثلاث ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) وأثبتناها بالرجوع إلى الأصل ،  
 انظر : ابن النظر ، ديوان الدعايم ص : ٦٤ . ومعنى جوها ممرع : أي مرعاها وهو الغلاة منخصب ، انظر : شرح  
 الدعايم ، ص : ٣٠١ .  
 (٦) العين : البقر ، ووحدتها عيناء ، والذكر عين . نفس المرجع ص : ٣٠٢ .  
 (٧) هذا البيت بتمامه ساقط من النسخ ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) ونقلناه من الأصل ( الدعايم ) ، لابن النظر ص : ٦٥  
 (٨) تربيع : تصير رباعاً ، انظر : شرح الدعايم ، ص : ٣٠١ .  
 (٩) الجرشع : التليظ المتلي . نفس المرجع والصفحة .  
 (١٠) الضلع : الضخمة التليظة ، نفس المرجع والصفحة .



٢٣- وأربعون حداها عالم  
 ٢٤- والشاء في تبيعتها عندهم  
 ٢٥- ثم على الضعفين في ذلكم  
 ٢٦- والمائتان إن علت بعدها  
 ٢٧- وأربع إن بلغت أربعاً

ثنية في حداها مصقع<sup>(١)</sup>  
 شاة وللحق سنا يسطع  
 شاتان من أوسطها تفرع  
 فيها ثلاث غنم رتع<sup>(٢)</sup>  
 من مائة ما دونها مفتح<sup>(٣)</sup>

فهذا مع أنه لم يذكر ما بعد الأربعمائة من الغنم ، ولا ما قبل خمس وعشرين من البقر  
 ولا صرح بحالتها على<sup>(٤)</sup> الإبل ، إلا في مواضع تعرف بالاستقراء كما في الباقي يلحقها<sup>(٥)</sup>  
 بالقياس ، ولعله تسامح لذلك ساعه الله تعالى .

وقد ألحقها بأبيات في بيان شيء من أحكامها ، لا بأس بذكرها ها هنا بكاملها  
 على سبيل الاستطراد ، فهي هذه :

٢٨- وليس للجبابي كراز<sup>(٦)</sup> ولا  
 ٢٩- والتيمة الغيطا<sup>(٧)</sup> لأربابها شريعة ما مثلها تشرع<sup>(٨)</sup>  
 ٣٠- ولا له مسخلة شافع<sup>(٩)</sup> ولا التي تخمع<sup>(١٠)</sup> أو تظلع  
 ٣١- وما خطأ الجلمة<sup>(١١)</sup> زكيته

- (١) مصقع : الفصح اللسان ، نفس المرجع ، ص ٣٠٢ .  
 (٢) مرتع : الأكل والشرب رغدا في الرف ، يقال رعت الإبل والغنم ، إذا رعت ، نفس المرجع ص : ٣٠٣ .  
 (٣) انظر : الدعائم ، لأبي بكر أحمد بن النظر العماني ، ص : ٦٤-٦٥ .  
 (٤) في ( أ ) و ( ج ) من .  
 (٥) في ( أ ) فالباقي يلحقها .  
 (٦) كراز : بالتشديد الكرش الذي يحمل عليه خراج الراعي ، شرح الدعائم ، لمحمد بن وصاب ص : ٣٠٣ .  
 (٧) التيمة : الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى ، والغيطا والنطاعظ : السخال الإناث ، نفس المرجع  
 ص : ٣٠٤ .  
 (٨) في ( ج ) يسرع .  
 (٩) المسخلة : هي الناتج ، والشافع : التي تشفع ولدها ، نفس المرجع والصفحة .  
 (١٠) في ( ج ) تخمع .  
 (١١) في ( ج ) الجلمة ، وهو خطأ ، والجلمة : شفير الوادي وغير ذلك من المرتفعة ، نفس المرجع والصفحة .

- ٣٢- وليس في النخعة (١) عشر ولا  
 ٣٣- وقيل من كانت له أربع  
 ٣٤- وناقاة بينهما شركة  
 ٣٥- فإن عن كل امرئ شاته  
 الكسعة (٢) والجبهة (٣) يستبدع  
 وآخر في ملكه أربع  
 أقناها ذلك لن يرضع  
 تحط عنه ناقاة توضع (٤)

انتهى

فهذا آخر ما نظمه الشيخ من زكاة الأنعام أوردناه بكامله ، والصلاة والسلام على محمد وآله .

الحالة الثانية : موافقتها للشريعة المحمدية ، كما في صدقة الغنم والإبل بكاملها كما سيفصل إن شاء الله .

الحالة الثالثة : مخالفتها لنظمتنا من وجهين :

أحدهما : زكاة البقر : فعند أصحابنا (٥) حكمها كزكاة الإبل إجماعاً ، وعند الناظم الأول لها حكم آخر كما نظم في بيته ، ولا بأس إن فسرناه لتمام المعرفة .

فقاله (٦) : " في البقر لمس " فاللام والميم من لمس : للعدد ، والتاء والسين : لاسم الفرض ، فالتاء : معناه " تبعية " ، والسين : " مسنة " ، وغير خاف أن عد اللام : ثلاثون ، والميم : أربعون ، كما سبق في الجدول .

يقول : في الثلاثين : تبعية ، وفي الأربعين : مسنة .

(١) النخعة : الحمير .

(٢) الكسعة : العوامل من الإبل والبقر والحمير .

(٣) الجبهة : الخيل ، ما سبق نفس المرجع والصفحة .

(٤) انظر : الدعائم لابن النضر ، ص : ٦٥ - ٦٦ .

(٥) مصطلح أصحابنا يطلق على أهل المذهب الإباضي ، حيث يطلقون على أنفسهم وعلمائهم هذه التسمية ولا مشاحة في الاصطلاح .

(٦) في ( أ ) و ( ج ) بقوله .

والفاء : في قوله فسّت : للعطف ، والسین : للعدد ، والتاءان : للفرض . أي في السّين : تبعاتان .

وقوله : " ثم لتمس " على التفسير السابق ، إشارة إلى استيناف الفرض بعد كل سّين ، وهكذا .

وظاهره أن ما قبل الثلاثين لا زكاة فيه .

وقوله : " صار تم " تكملة للبيت ، وهذا وإن كان غير صحيح في المذهب فلا يعد من عيوب النظم ، لكونه يتكلم على مذهبه .

وثانيهما <sup>(١)</sup> : مخالفته لنا في بعض الرموز كالضاد : لبنت المخاض ، والنون : لبنت اللبون ، وما صغناه <sup>(٢)</sup> أولى ، لما ذكرناه ، لأنه يطرد على طريقة قيمة .

والحالة الرابعة : ردايتها وفسادها من جهة النظم ، لخروجه عن حد الجواز في أنواع الشعر ، وهو اختلاف الروي <sup>(٣)</sup> إلى اللام في الإبل من قافية البيت الثالث مع أن الروي في ساير الأبيات هو الميم ، [ لعله ] <sup>(٤)</sup> ولهذا اللبس زعم المنسقي أنهما بيتان لا غير ، وهذا وهم آخر ، لأن كل بيت حينئذ يكون بوزن (فاعلاتن ) [ ثمان ] <sup>(٥)</sup> مرات ، محذوف العروض والضرب ، ولا شيء من الأجر كذلك ، كما يشهد به استقراء العروض ، فليرجع إلى كسبه ، ولا دراية له به ، فإن أجزاء الرمل <sup>(٦)</sup> مع كونه على (فاعلاتن ) لا تعدوا ستة أجزاء ، مع التزام الحذف في عروضه وجوبا بإسقاط

(١) في (ب) وثانيها .

(٢) في (ج) وصغناه .

(٣) الروي : هو الحرف الصحيح الذي تبنى عليه القصيدة وتنسب إليه ، انظر : الدليل إلى البلاغة وعروض الخليل ، مرجع سابق ، ص : ٢٣٨ .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) سقطت من (أ) وفي (ج) أثبتت رقيا ٣ .

(٦) الرمل الجزوء : هو ما حذف منه ثلثه ، وبذلك يصبح كل شطر تفعيلين اثنين فقط . انظر : علم العروض والفاوية للدكتور عبد العزيز عتيق ص : ٨٢ .

سبب<sup>(١)</sup> خفيف من آخرها ، وقد يكون الضرب معها تاماً ومقصوراً بجذب الساكن ،  
وتسكين المتحرك<sup>(٢)</sup> ومحدوفاً مثلها . وقيل فيما أنشد [ مثله ]<sup>(٣)</sup> منه تام العروض  
والضرب ، أنه مصنوع مولد لا عبرة به في الأصول ، كقوله :

ما لقلبي لا يبالي ما يلاقي في سلمي لا ولا يعطي القيادا  
هذا ، ولكنه مع الزيادة هذه يقبله الطبع السليم ، فأما أن يزداد جزءاً<sup>(٤)</sup> كاملاً  
في كل شطر ، فذلك مالا يهد في شعر ، ولا قابل به ، لبعده .

بل الحق أن كل بيت منها قايم في الوزن بذاته ، وهو من مجزوء<sup>(٥)</sup> الرمل الصحيح  
عروضاً المحذوف ضرباً ، ووزنه : ( فاعلاتن ، فاعلاتن ، فاعلاتن ، فاعلن )<sup>(٦)</sup>  
وتقطيعه :

مَشْتَكَا بِنُ رَاجٍ تَدُدُنْ      ثم مَشْتَشْ فَلغْنِم .  
وهكذا البواقِي .

وشاهده من الشعر ، قوله : ما لما قرت<sup>(٧)</sup> به العينان من هذا ثمن . وتقطيعه :  
ما لما قرت<sup>(٨)</sup> بهلمي      ننان منها ذا ثمن .

(١) في (أ) و(ج) ست .

(٢) في (أ) و(ب) الحرك .

(٣) سقطت من (أ) .

(٤) في (أ) جزاء وهو خطأ .

(٥) في (أ) مجزوء ، وفي (ج) مجزوء . .

(٦) سقطت من (ج) .

(٧) في (أ) مشتكان راج وفي (ج) مشكابي راج .

(٨) في (ج) مرّت ، والصواب قرت لدلالة الشاهد عليه ، قال الله تعالى : ﴿ فَكُلِّي وَأَشْرِبِي وَقَرِّي عَيْسًا ﴾ مريم : ٢٦ .

(٩) في (ج) مررت .

وتفعيله كما سبق : فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن فاعلن<sup>(١)</sup> .

وبهذا يتضح لك صحة ما قلناه في وزنه ، وبه تعرف غلط المنققي في جعلهما بيتين ، فإن قلت : فلعلهما لا من وزن الشعر العربي فهما بيتان من غيره ، قلت : إن العُبر هو شعر العرب الذي كانت تتفاخر به الخطباء ، وتتأفح دونه مصاعق البلغاء .

وقد وجد على بعض أبحره فأني<sup>(٢)</sup> يعدل به ، ثم الإم يكون العدول عنه فليس فيما نعرف من الأوزان المولدات ما يشبه ذلك [ فيقال ]<sup>(٣)</sup> به كالدوبيسيات<sup>(٤)</sup> والمواليات<sup>(٥)</sup> والكانكانات<sup>(٦)</sup> ، فالعدول إلى طريقة لا تعريف لها غير مسلم ، وعلى المدّعي إحضار البينة بإيضاح الدليل ، فإن قلت : إذا ثبت هذا فكيف الوجه في قافية البيت مع اختلاف الروي ، أفيصح ذلك في شعر؟

قلت : الوجه إلحاقها ببعض الأنواع المعدودة عند علماء القوافي ، من أكبر العيوب التي ليس للمولدين استعمالها ، وفي قول بعض : لا ينبغي استعمالها لمولد ، وفي هذه ما دل على أن مستعملها لا يبدو عن استعمال شيء مستقيح هجين ، لكنه غير خارج عن نفس التسمية بشعر ، على ما فيه .

(١) في (أ) و (ج) فاعل .

(٢) في (أ) فإني .

(٣) سقطت من (ب) وكسبت في (ج) فنقول .

(٤) في (أ) كالدوبيسيات ، وفي (ج) كالدوبيسيات ، والصحيح الدوبيسيات .

والدوبيسيات : من مستحدثات الفرس وهو مركب من بيتين ، سماه الفرس الرباعي لاشتغاله على أربعة أشطر ، وأشهر أوزانه : فعلن متاعلن فعولن فعلن ، انظر : الدليل إلى البلاغة وعروض الخليل ، مرجع سابق ، ص : ٢٦٠ .

(٥) المواييا : فن لا تراعى فيه قوانين العربية ، وهو ثلاثة أنواع : ألف ، رباعي ، باء ، أعرج ، جيم : نعماني ، انظر نفس المرجع ، ص : ٢٦٢ .

(٦) الكانكانات : فن شعري ، لغته عامية ملحونة ، يتمد على كان وكان لم يتضمن سوى الحكايات والخرفانات ،

وزنه : مستعلن فاعلاتن ( مرتين ) ، انظر : نفس المرجع ، ص : ٢٦١ .

وهذا النوع إن كان من الأحرف المتقاربة في المخرج فيسمى بالإكفاء<sup>(١)</sup> والـ  
فالإجازة<sup>(٢)</sup>، والثاني أقبج من الأول، وكل قبيح .

وفي هذه القافية المشار إليهما في النظم الأول، ذلك النوع الثاني الموسوم<sup>(٣)</sup>  
بالإجازة، وقد أنشدوا لها في كـب العروض، قوله:

الأهل أرى إن لم أكن أم مالك      بملك يدي إن الكفاء قليل  
رأى من خليليه وفاء<sup>(٤)</sup> وغلظة      إذا قام يتاع القلوص<sup>(٥)</sup> ذميم

ثم لم يكف الناظم هذا كله بل جمع إليه نوعاً آخر من الثقل يسمى التوجيه وهو  
اجتماع الكسرة مع الفتح فيما قيل<sup>(٦)</sup> الروي المقيد، ولكن هذا بالنسبة إلى الأول يكاد لا  
يلتفت إليه، مع أنه شائع في الفصح .

ومن ها هنا نشرع في بيان ما وضع له الباب فنحصره<sup>(٧)</sup> إن شاء الله في ثلاثة  
أصول .

(١) الإكفاء: هو اختلاف حرف الروي في قصيدة واحدة، وأكثر ما يقع ذلك في الحروف المتقاربة المخارج،  
انظر: نفس المرجع، ص: ٢٤٦ .

(٢) الإجازة، وقيل: الإجازة بالراء وهي من الجوار، والإجازة هي اختلاف الروي في القصيدة . انظر: نفس  
المرجع والصفحة، وانظر أيضاً: الشعر والشعراء، مرجع سابق ص: ٤٦ .

(٣) في (ج) المرسوم .

(٤) في (ب) جفاء .

(٥) القلوص من الإبل: الشابة أو الباقية على السير، وأول ما يركب من إناثها إلى أن تنشئ ثم هي ناقة، والناقة  
الطويلة القوائم خاص بالإناث جمع قلاص وقلص، انظر: القاموس المحيط ٣١٤/٢، فصل القاف، باب الصاد .

(٦) في (ب) و (ج) قبل، ولعل الصحيح ما أبتناه كما في (أ) .

(٧) في (أ) فنحصره .

## الأصل الأول من (١) الباب الأول

### في صدقة الغنم (٢)

وما هنا (٣) مسألة لا بأس بإيرادها :

إن قيل : لم قدمت ذكر الغنم على الإبل ، وإن شرف الأزواج الثمانية حمر النعم ، وهي الإبل ، مع أنها كانت أكثر أموال العرب فيما قيل ، ولذلك (٤) قدمت في غالب تصانيف أهل الخلاف والوفاق .

فالجواب القاطع : أن الاقتباس من نور القدس هو الذي سوغ ذلك ورجحه ففي كتاب الله تعالى وقعت مفصلة [ في ] (٥) قوله تعالى : ﴿ تَمَنِّيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الْأَصْنَانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾ (٦) وعلى ذلك قد جربنا باتباع لا بابتداع ، فإن يكن لقائل مجال ، فليقل : والحمد لله على ما ألهم وأنعم .

فإن قلت : فالأنك (٧) رسول الله ﷺ إلى الساعة كان الابتداء فيها بذكر الإبل فيما قيل .

(١) في (ج) زيادة (هذا) .

(٢) انظر : ملحق رقم (٣) ص ٣٥٩ .

(٣) في (ج) وهذه .

(٤) في (ب) وردت ولذلك .

(٥) سقطت من (أ) و (ج) .

(٦) سورة الأنعام ، الآيات : ١٤٣ - ١٤٤ .

(٧) لأنك : الملاك والملائكة : الرسالة ، وألنكي إلى فلان : أبلغه عني ، أصله : أنكي فحذفت الحرة وأقيت حركتها على ما قبلها ، واستأنك له : ذهب برسائه . انتهى بصرف ، نقل من لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق . ٣١٧٥/٥ ، مادة " لأنك " .

قلت : نعم ، كذا تروى ، فهي وجه آخر ، وبه يصح الاقتداء أيضاً ، لمن ذلك شاء ، ونحن جربنا على الترتيب السابق كما <sup>(١)</sup> أخبرناك ، وكفى .

وهذا النظم المشار إليه :

(١٣) مَشٍ ، أَكْشَشُ ، أَرْجَشُ ، تَدَشُ ، قَشَقَشُ النَّعْمِ

وَبَعْضٌ بِأَشَدَّشٍ فِي مَكَانٍ تَدَبَشُ جَزْمٌ

بعض ذا البيت يَحْتَلُّ إلى ضابطين :

أحدهما : في ضبط ألفاظه وحروفه عن التغير والتصحيف ، أو وزنه عن الخلل ، أو إعرابه عن التحريف .

والثاني : في بيان المعاني ، فنحصرهما في فصلين إن شاء الله .

---

(١) في (ج) لا .



## الفصل الأول في الضوابط الحرفية

وهي خمسة :

أولها : كلمات الشطر [ الأول ] <sup>(١)</sup> : ست <sup>(٢)</sup> ، كلها رمز إلا السادسة ، ولا رمز في الشطر الثاني إلا كلمتان : الثانية والخامسة ، بل أول الثانية : الباء <sup>(٣)</sup> للظرفية متعلقة بالقافية .

ثانيها : حروفه ، يجمعها سبع شينات معجمات ، وثلاث <sup>(٤)</sup> قافات ، وحجيم ، وتاء <sup>(٥)</sup> مشاة من فوق ، وليس به زاء <sup>(٦)</sup> ولا ذال معجم ، وبضده قد يعرف الشيء فلا لبس .

وأما السادسة : فعربية لا لبس فيها <sup>(٧)</sup> فهذا الشطر الأول .

وأما الثاني : فعربي لا يلبس إلا الخامسة منه ، فهي الرابعة من الشطر الأول بينها ، والثانية من هذا بعد الباء الموحدة همزة وشين معجمة فдал مهملة فشين .

ثالثها : حركاته ، وبهذا يخاطب من لا يد <sup>(٨)</sup> له في أوزان الشعر ، وإسليقة فارقة بين صحيحه وعليله ، وإلا فالقصيدة من البحر الطويل المقبوض عروضاً وضرباً وتفعيلها في كل شطر : " فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن " .

(١) سقطت من ( ج ) .

(٢) وردت في ( ب ) ست كلمات .

(٣) في ( ج ) الباء .

(٤) في ( أ ) و ( ج ) وثلاثة .

(٥) في ( أ ) ثاء .

(٦) في ( ج ) زاي وكلاهما صحيح .

(٧) في ( أ ) و ( ب ) بها .

(٨) في ( أ ) بد .

ومن شاء التوغل فيه فليطالع في كتابنا المسمى " بمظهر الخافي المضمن الكافي" (١) في علمي (١) العروض والقوافي " (٢) فإنه نظم مختصر جامع شافي .

وقد وضحنا سبله بشرح عليه وافي ، أو شاء يعرف كيفية وضعها وتأصيلها وتناسبها مع بعضها بعض في تفعيلها ، فلينظر إن شاء الله في القصيدة التي سميناها : " بفتح الدواير " (٤) فإنها تكشف له عما وراء تلك السآير . أو ما شاء من كتب هذا الفن ومصنفاته القديمة ، ما بين منظوم ومنثور كالحزرجية (٥) والوافي (٦) والكافي (٧) ونحوها .

وإن تقاصرت به الهمة عن ذلك فاكتمى بضبط هذا المركب فقط ، فلا بأس أن يقال له : الشطر الأول كله محرك إلا الكاف ، وثالثه (٨) الشينات ، ورابعتهن والخامسة

(١) في (أ) و(ج) للكافي.

(٢) في (ج) علم .

(٣) كتاب في العروض لا يزال مخطوطاً بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة بعمان تحت رقم : ٢٥١٥ عام ٥٩ هـ خاص ، وهو منظومة لامية نظمها الشيخ سعيد الخليلي في باكورة حياته ، ومطلعها :

الحمد لله كاملاً ألسني منه عروض الرضي العاري من العلل

وهو الآن بيد أحد طلبة العلم بصدد تحفته وعسى أن ينشر قريباً إن شاء الله تعالى .

(٤) منظومة بانية ، نظمها الشيخ الخليلي لتكون مكملة لما جاء في كتاب " مظهر الخافي " وقد أشار إلى ذلك بقوله : وما عدا ذلك مما دون مبلغه فالكل في مظهر الخافي له رتب ومطلع هذه القصيدة :

الحمد لله حمداً منه أكسب ترجيح وزني يوم الفصل يكتب

(٥) الحزرجية : قصيدة في العروض ، وهي المشهورة المسماة بـ " الرامة " للعلامة ضياء الدين أبي محمد عبد الله ابن محمد الحزرجي المالكي الأندلسي ، أولها : ولشعر ميزان يسمى عروضه . . . الخ ، لها شروح متعددة منها : شرح القاضي زكريا محمد الأنصاري سماه : فتح رب البرية بشرح القصيدة الحزرجية ، وشرحها : شمس الدين محمد ابن محمد الأبي العثماني الشافعي سماه : رفع حجاب العين الفارمة عن كوز الرامة ، وشرحها آخرون . انظر : كشف الظنون ١٣٣٧/٢ - ١٣٣٨ .

(٦) الوافي في العروض والقوافي ، للخطيب البربري ، مطبوع ، تحقيق : عمر يحيى وفخر الدين قباوة ، ط : ١٩٧٩ م ، دار الفكر .

(٧) الكافي في علمي العروض والقوافي : كتاب أنه عبد الله بن عبد الكافي العبيدي المتوفي سنة : ٩٠٦ هـ .

(٨) في (ج) وثالثها .

والسادسة منهن ، والوصل والوقف من الكلمة الأخيرة ، ولازم تنوين الشين الأولى ، ومن الشطر الثاني ، فسكن الشينات الثلاث من الكلمتين ، وباقى التركيب محرك ، وألفاظه <sup>(١)</sup> العربية تجري على قانون الأصل ، أي : اللغة والصرف والنحو .

رابعها : لا محل لها من الإعراب ، فما هي إلا كلمات ركبت من أحرف لغرض ، ثم نطق بها على نهج التعديد ، فهي كهفواتح السور الشريفة من هذا الحث ، أو معربة بالرفع خبر <sup>(٢)</sup> لمبتدأ محذوف كهولهم : باب ، فصل ، ثم بعد تشببه ما جاز بناؤه : لجمودها ، وعدم تأتيها للعامل <sup>(٣)</sup> فيجوز كسرهما بعد ساكن : كأئس ، أو فتحها : كأئب ، أو ضمها : كحيث . وما نون : فجائز كسره على تقدير سكونه أولاً ، ثم إدخال التنوين عليه ، فكسر الأول لالتقاء ساكنين <sup>(٤)</sup> .

وشاع هذا في القوافي ، ومعاملة الوصل بما للوقف شاع في الفصح ، ثم إنه انطرق المهيج <sup>(٥)</sup> عند علماء الحروف والأسرار فيما تركب عندهم من الجمل الحرفية . أو المعدودات الوقفية ، أو ركب كذلك بالطريقة التفسيرية أو البسيطة المزجية ، فتعددة المطردة عندهم كونه في اللفظ ، على هذا النحو والترتيب كالترتيب <sup>(٦)</sup> وترتيب يشبه التركيب .

دع ما جروا عليه في هذا الأسلوب من الأسامي السرابية والتعبرية وغيره من كل خارج عن دستور العربية ، فلا كلام فيه هنا ، لعدم المشابهة بينه وبين هذا .

(١) في (ج) وألفاظ .

(٢) في (أ) خبراً .

(٣) في (ب) للعوامل .

(٤) في (ج) و(ب) الساكنين .

(٥) أي الواضح .

(٦) في (ج) كالترتيب .

وإذا تَوَّن المرفوع لم ينجح إلى توجيه غير ما سبق فيه ، أما نصبها مع التوئين فمخل لاستجلابه<sup>(١)</sup> ألف الوقف ، فيكون زائداً على الغرض ، مظنة اللبس ، وبه فيجب تركه ، لا من تعذر توجيه له ، لاحتماله نصب الإغراء ونحوه ، ثم بعد المحرك : كَشَشَش ، وهشش ، فإن حرَّكه جاز الاتباع بحركة ماقبله إن فتحة ففتحة ، وهكذا ، وإن سكَّته<sup>(٢)</sup> بناءً : كَلَّم ، وكَمَّ جاز ، وإن فتح على حال جاز لأنه الأخف ، أو ضم فكذا ، لأنه كأصل عندهم حيث لا موجب [ لغيره ]<sup>(٣)</sup> .

خامسها : الرسم بقلبين مختلفين :

أحدهما : للأعداد الموضوعات .

وثانيهما : للحروف المنزعة من أسماء المفروضات .

وكفى برسمنا<sup>(٤)</sup> إياها كذلك تمثلاً يَحْتَذَى ونموذجاً به الغنى<sup>(٥)</sup> عما لا طائل تحته من التفسير .

(١) في (ج) فمخل استجلابه .

(٢) في (أ) سكَّته .

(٣) سقطت من (ج) .

(٤) في (أ) برسمها .

(٥) في (ج) يننى .

## الفصل الثاني في بيان المعاني

ويتحصر في مسألتين :

المسألة الأولى : في معاني ألفاظه العربية :

(الغنم) : بالتحرّك ، اسم جنس ، لا واحد له من لفظه ، يُطلق على <sup>(١)</sup> الضأن والمعز ، ذكوراً وإناثاً ، والجمع أغانم وغنوم وأغانم وغانم ، والشاة في الرمز ، كذا تطلق على الواحدة من المعز والضأن ، وهي للضأن <sup>(٢)</sup> لغة حجازية فيما قيل ، وهل تسمى به الصغيرة كالكبيرة فيه اختلاف ، نص عليه في القواعد <sup>(٣)</sup> . وهي للذكر والأنثى أيضاً ، كذا في القاموس <sup>(٤)</sup> والشمس ، وربما سمي بها الطباء والبقر ، والنعام ، وحرر الوحش ، والمرأة ، وليست بمراد لنا ، ولا للفقهاء المتكلمين في ذا الباب .

وَيُشْمُولُ <sup>(٥)</sup> لفظة الغنم على المعز والضأن ، يستدل على أن حكمها سواء ، والبيت يعمها ، والشاة فيهما كل نوع من نوعه .

ومعنى (جزم) : في القافية بالجيم والزاء <sup>(٦)</sup> أي قطع ، وبعض الشيء طائفة منه ، والمراد في البيت : بعض أهل العلم .

(١) في ( ج ) عليه .

(٢) في ( ج ) وهي الضان .

(٣) قال الإمام الجبطلائي بعد ما ذكر الخلاف في ذلك : وسبب الخلاف في هذه المسائل هل اسم مطلق الشاة بتأول المرضى والأصحاء والصفار والكبار أم لا ؟ ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " يد صغيرها وكبيرها وبعد السخال وعجاجيل البقر " . انظر : الجبطلائي ، قواعد الإسلام ، ج ٢ : ص ١٥ .

(٤) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ١٥٨/٤ ، فصل الغنم - باب الميم .

(٥) في ( ب ) وشمول .

(٦) في ( ج ) والزاي وكلاهما صحيح .

وفي مكان تدش: أي في موضعها ، قال بذلك عنها ، كما سيظهر <sup>(١)</sup> إن شاء الله  
في هذه المسألة الثانية ، في معاني رموز البيت :

كل كلمة منه تصرح عن أصل قائم بذاته ، فالميم والشين : عبارة عن <sup>(٢)</sup> أن في  
الأربعين شاة ، فالميم للعدد ، والشين لبيان الفرض ، كما عرفت ذلك [ في ] <sup>(٣)</sup> الكلمة  
الأولى .

والهمزة والكاف والقاف وبعدهما الشينان : لبيان الفريضة الثانية ، مقتضاها أن  
في إحدى وعشرين ومائة : شاتين ، فالشينان لبيان الفرض وما قبلهما للعدد .

ومن الكلمة الثالثة : فالهمزة والراء للعدد أي المائتان والواحدة : والفرض فيها <sup>(٤)</sup>  
ثلاث شياه ، هي المعبر عنها بالميم والشين ، فالميم لبيان عدد المفروض أي ثلاث ،  
والشين : عبارة عن الشياه .

والتاء : من أول الكلمة الرابعة : عددا <sup>(٥)</sup> أربعماية ، وفيهن أربع شياه عبر عنهن  
بالدال والشين كما في الكلمة السابقة .

والقافان ، من الخامسة : لبيان العدد فيما زاد ، وبينهما الشينان : لبيان  
الفرض ، أي [ في المائة شاة ] <sup>(٦)</sup> .

---

(١) في (ب) سيقراء .

(٢) في (ج) على .

(٣) سقطت من (ج) .

(٤) في (ج) فيها .

(٥) في (ج) عددها .

(٦) سقطت من (ج) .

وهكذا في الغنم بالغة ما بلغت (١) .

وهذا الأصل الشهير متداول في كتب الحديث ، ويروي عن أبي بكر (٢) وعمر (٣) ،  
وعامة فقهاء الأمة الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور (٤) ، وإسحاق (٥) والثوري  
وغيرهم .

(١) جدول يوضح فك رموز البيت :

رموز البيت		عدد الشياہ		الفرض الواجب فيها	
		الرمز	معناه	الرمز	معناه
١- مش	م	٤٠	ش	شاة	شاة
٢- أكشش	أكي	١٢١	شش	شاتان	شاة
٣- أرجش	أر	٢٠١	جش	٣ شياہ	شاة
٤- تدش	ت	٤٠٠	دش	٤ شياہ	شاة
٥- قششش	ق	١٠٠	ش	شاة	شاة
	ق	١٠٠	ش	شاة	شاة

(٢) أبو بكر الصديق ، انظر ترجمته في : أسد الغابة ج ٣/٢٠٦ ، صفوة الصفوة ١/٢٣٥ ، الأعلام ٤/١٠٢ ، الإصابة ٤/١٠٦ .

(٣) عمر بن الخطاب ، انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٧/٣٨٥ ، أسد الغابة ٣/٦٤٢ ، الإصابة ٤/٢٧٩ ، الأعلام ٥/٤٥ ، صفوة الصفوة ١/٢٦٨ .

(٤) أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، الفقيه الإمام الحافظ الحجة المجتهد ، مفتي العراق ، ويكنى أيضاً أبا عبد الله ، ولد في حدود سنة سبعين ومائة ، قال أبو حاتم ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقيها وعلماء وورعاً وضلاً ، صنف الكتب ، وفتح على السنن ، وذبح عنها ، رحمه الله تعالى ، توفي في صفر سنة أربعين ومائتين .

انظر : المرحح والتعديل ٢/٩٧ ، تهذيب التهذيب ١/١٠٢ ، وفيات الأعيان : ١/٢٦ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥١٢ ، الأعلام ١/٢٩٢ .

(٥) إسحاق بن راهويه : هو الإمام الكبير ، شيخ المشرق ، سيد الحفاظ ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله التميمي الحنظلي المروزي ، نزل نيسابور ، ولد في سنة إحدى وستين ومائة ، قال الحاكم : إسحاق بن راهويه إمام عصره في الحفظ والتوى ، سكن نيسابور ومات بها .

انظر : وفيات الأعيان ١/١٩٩ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣ ، تهذيب التهذيب ١/٢١٦ ، سير أعلام النبلاء ٨/٣٥٨ ، الأعلام ١/٢٩٢ .

وفيه قول ثان لأصحابنا ، أشار إليه بقوله : وبعض باشدش في مكان تدش  
جزء ، والمراد أن بعض العلماء يجعل أربع الشياه في الغنم إذا بلغت ثلاثية وواحدة<sup>(١)</sup> ،  
وهي المعبر عنها بالمعزة والشين في كلمة أشدش ، في أولها ، والدال والشين في آخرها ،  
ليبين نوع الفريضة منها .

فيكون ذلك فيها إلى خمس المائة ، فسقط عبارة " تدش " السابقة مع وجود  
أشدش " هذه اللاحقة ، فافهم العبارة .

وفيه قولان آخران [ لم نجدهما ]<sup>(٢)</sup> لأصحابنا :

أحدهما : قول الحسن بن صالح<sup>(٣)</sup> : أن في الثلاثية وواحدة أربع شياه ، وفي  
أربعية وواحدة خمس [ شياه ]<sup>(٤)</sup> .

وثانيهما : وهو رابع الأقوال يروي عن الشعبي وهو فيما قيل يرويه عن معاذ بن  
جبل<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - أنها إذا بلغت مائتين وأربعين ففيها ثلاث شياه ، وفي ثلاثية

(١) حول رأي أصحابنا الإباضية هذا انظر : أبو بكر الكندي ( المصنف ) ، ج ٦ ص : ٤٢ ، وقال بهذا الرأي  
أيضاً الإمام أحمد : " إن في ثلاثية وواحدة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة شاة " . انظر : المقدسي ( ابن قدامة )  
الکافي في فقه الإمام المجلل أحمد بن حنبل ج ١ ص : ٢٩٢ .

(٢) ما بين القوسين سقط من ( ج ) .

(٣) الحسن بن صالح : ابن صالح بن حي وهو حيان بن شفي الممداني الثوري ، أبو عبد الله ، الإمام الكبير ،  
أحد الأعلام ، فقيه عابد ، ولد سنة مائة للهجرة ، ومات سنة ١٦٩ هـ .

انظر : الأعلام ١٩٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٤٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧ ، صفوة الصفوة ١٥٢/٣ .

(٤) سقطت من ( أ ) و ( ج ) .

(٥) وهذا قول إبراهيم النخعي أيضاً ، انظر : النووي ( المجموع شرح المذهب ) مرجع سابق ٣٨٦/٥ .

(٦) معاذ بن جبل : بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن المدني ، أسلم وهو ابن ثمانين عشرة  
سنة ، وشهد بدر ، والعمرة ، والمشاهد ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن الذين جمعوا القرآن الكريم ،  
وهو أعلم الناس بالحلال والحرام ، مات بالشام سنة سبع عشرة للهجرة .

انظر : تهذيب التهذيب ١٦٩/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ ، الإصابة ٣٣٥/٣ .



وأربعين أربع شياء<sup>(١)</sup> .

وقال أبو بكر<sup>(٢)</sup> : وليس يثبت هذا الحديث عن معاذ بن جبل ، لأن الشعبي روى عنه ، وهو لم يلقه<sup>(٣)</sup> . انتهى

وقد عن لنا أن نذكر بعض التنبيهات ؛ لما فيها من الفوائد ، فدونهاها في هذه القواعد :

القاعدة الأولى : قد وضع بما أسلفناه أن موضع الخلاف في صدقات الأغنم واحد ، وهو فيما زاد عن ثلاثمائة إلى أربعماية ، وليس لهم فيه إلا قولان :

فقيل : وجوب الأربع بالزيادة على الثلاثمائة .

وقيل : ببلوغ الأربعماية ، كما تقدم ، وبه فيستدل على أن ما بلغ أربعماية فما زاد عليها أو ثلاثمائة فما دونها كل متفق عليه عند أصحابنا بلا خلاف ، وإن خلفهم بعض أهل الخلاف .

---

(١) روى سعيد عن خالد بن مقبرة عن الشعبي عن معاذ قال : كان إذا بلغت الشيا مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين ، فيأخذ منها ثلاث شياء ، فإذا بلغت ثلاثمائة لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة فيأخذ منها أربعاً قال ابن قدامة : والاجماع على خلاف هذا القول دليل على فساد ، والشعبي لم يلق معاذ .

انظر : ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص : ٤٧٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(٢) أبو بكر : ( ٥٥٥ هـ - ( ١١٦٢ م ) : أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي السدي النزوي ، من علماء القرن السادس الهجري ، الثاني عشر الميلادي ، ولد في أواخر القرن الخامس الهجري ببلدة نزوى ، وفيها كانت نشأته ، تلمذ على الشيخ أبي بكر أحمد بن محمد بن صالح ، وأخذ العلم عن الجهاذة الأعلام ، أسرته أسرة مشهورة أُنجبت العلماء والقضاة ولا تزال تال حظاً وافراً من العلم ، وله مؤلفات قيمة أشهرها : كتاب المصنف في واحد وأربعين مجلداً ، يعد واحداً من أئمة الطائفة الرساقية مع أنه من أهل نزوى ، كانت وفاته بنزوى عشية الاثنين لخمس عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة خمس وخمسين وخمسمائة هجرية ( ١١٦٢ م ) .

انظر : مقدمة كتاب المصنف لأبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي ، تحقيق : عبد المنعم عامر ، ود . د . جار الله أحمد . السالمي ، اللعة المرضية ، ص : ٢١ .

(٣) انظر : المصنف ، مرجع سابق ج ٦ ، ص : ٤١ .

القاعدة الثانية : قدمنا الأقل من مراتب العدد في كل فرض ، ثم الأكثر فالأكثر ،  
ثم الفرض ؛ لمعنيين <sup>(١)</sup> :

أحدهما : لما تعدد المفروض هنا ، فاحتجج إلى النطق به عددياً ، كاد يلتبس  
بالعدد الأول ، كما في لفظة "تدش" ، وبهذه القاعدة اندفع اللبس فكانت أعظم فائدة .  
وثانيهما : أن الأقل مقدم على الأكثر بالطبع ، كما لا يخفى ، وما تقدم طبعاً ووجب  
له التقديم وضعاً ، وقد فات الناظم الأول هذا الترتيب فعكس ، وجربنا على ذلك في  
هذا البيت وما بعده بتوفيق الله .

القاعدة الثالثة : حذف الشينان من كلمتي : ( راجش ، تدش ) ، في الشطر  
الأول والآخرين <sup>(٢)</sup> من "أشدش" ومن "تدش" في الشطر الثاني جازب مع التوين عوض  
الكل لاستقامة الوزن ، وجوازه لامكان الأكفاء بمعدود الفرض [ عن اسم الفرض ] <sup>(٣)</sup>  
كما تقول : رأيت رجلين ، ثم ثلاثة ، ثم أربعة ، فيعلم أن المضاف إليه العدد هم  
الرجال .

بل يجوز حذف الشينين من "أكشش" أيضاً بشرط إبدالهما باء موحدة منونة ،  
جرباً على هذه القاعدة كما فعل الناظم الأول ، واختيارنا <sup>(٤)</sup> ما سبق لما فيه من زيادة  
التوضيح ، والله الحمد والمنة .

(١) في (ج) معنيين .

(٢) في (أ) و(ج) والآخرين .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) .

(٤) في (أ) و(ج) من اختيارنا .

# الأصل<sup>(١)</sup> الثاني من الباب الأول في صدقة الإبل<sup>(٢)</sup>

قال الناظم :

(١٤) وبالإبلِ هَشْهَشُ ، بِلْ هَكْمُ ، وَلَلِ ، وَنَحْ  
أَسِجْ ، وَغَلَلِ ، أَصْحَحْ ، أَكْفَلِ لِلِ ، أَلَمْ  
وفي شرحه فصلان ، كالأول :

---

(١) في ( أ ) و ( ج ) الفصل مكان الأصل ، والصحيح ما أثبتناه جريا على ما تقدم في الأصل الأول من الباب الأول في زكاة الفئم حيث يليه هنا الأصل الثاني في زكاة الإبل .  
(٢) انظر ملحق رقم ( ٤ ) ص ٣٦٠ .

## الفصل الأول في ضبط ألفاظه

ففقول : أما كلماته : فائتاً عشرة كلها رمز ، إلا ثلاثاً : أولاه ، والثالثة <sup>(١)</sup> منه ،  
والقافية .

وأما حروفه : فالعربية لا تلتبس ، والمركبة : فالمعجم منها الشينان في ههش ،  
والجيم في أسج ، وقاف ، والباقي مهمل .

وأما الحركات : فلام التعريف والباء من لفظة الإبل ، [ فالشيان ، فاللام ،  
فالميم ، فتونين اللام الثانية ، فالحاء من الشطر الأول ] <sup>(٢)</sup> سواكن ، وسائرهما محرك .

وكذا الشطر الثاني : فسكن منه الجيم ، والعين ، وتونين وعلل ، والصاد ،  
والحاء الثانية ، والقاف ، وتونين اللام الأولى من المجمعات ، وتونين ثالثهن أي <sup>(٣)</sup>  
اللامات ، وميم الروي ، والباقي متحركات .

وأما إعرابه ورسمه : فكاليبت السابق حذو النعل بالنعل ، وكفى .

---

(١) في (ج) والثانية .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) ورد في (ج) زيادة حرف (من) بعد أي .

## الفصل الثاني في بيان المعاني

وتنحصر إن شاء الله في قولين :

القول الأول : في معاني الألفاظ العربية :

فالإبل : بكسرتين ، حيوان معروف ، وتسكين ثانيه لفة كما في البيت ، ولفظ<sup>(١)</sup> اسمها بصيغة المفرد تقع<sup>(٢)</sup> على الجمع وليست يجمع<sup>(٣)</sup> .

وفي القاموس : ولا اسم جمع ، وقد يوجد عن غيره أنها اسم جمع ، والجمع : أبال وقيده بعض المتكلمين بوزن أفعال كجمل وأجمال ، وتُصغرها : أبيلة [ كخيلة ]<sup>(٤)</sup> وبالنسبة إليها : إبلي بفتح الباء<sup>(٥)</sup> .

والباء الجارة في قوله : بالإبل متعلقة للفظة " أم " في القافية ، وكان معناها الإصاق ، كمر به .

و ( أم ) فعل ماض ، من باب أفعال المضاعف<sup>(٦)</sup> المدغم ، يقال : أم به كذا ، أي نزل ، ومعناه أن الإبل قد حل بها هذا الحكم المذكور ونزل ووقع<sup>(٧)</sup> .

و ( بل ) حرف للإضراب ، إشارة إلى انقطاع الحكم السابق في هشهش ، واستيناف حكم آخر كما عتِن .

(١) في ( أ ) و ( ب ) لفظه .

(٢) في ( ج ) تقع .

(٣) في ( ج ) يجمع .

(٤) سقطت من ( ج ) .

(٥) انظر : ( الحميري ) نشوان ، شمس العلوم ج ١ ص : ٧٢ ، مادة : ( ل ) الإبل .

(٦) في ( ج ) المضارع .

(٧) في ( أ ) و ( ج ) من وقع .

[ القول الثاني ]<sup>(١)</sup> : في حل رموزه التركيبية<sup>(٢)</sup> :

فالماءان<sup>(٣)</sup> : من ههش لبيان العدد ، والشينان : لبيان الفرض ، ومقتضاه في الخمس شاة ، [ في الخمس شاة ]<sup>(٤)</sup> فأشار بال تكرار إلى القياس ، ففي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع ، ولهذا لم يقل : هش يشش أو : [ هش ]<sup>(٥)</sup> يب ، مع أن في البيت سعة<sup>(٦)</sup> كما رأيت .

وأتى بحرف الإضراب بعدها ، إشارة إلى انقطاع القياس فيما استؤنف لحكم آخر ، وابتدأه إذا بلغت خمسا وعشرين ، وحينئذ فالزكاة فيها من نوعها ، وهكذا إلى

(١) سقطت من (ب) .

(٢) جدول يوضح فك رموز البيت .

رموز البيت		عدد الإل		الفرض الواجب فيها	
الرمز	معناه	الرمز	معناه	الرمز	معناه
هـ	٥	ش	شاة	هـ	ههش
هـ	٥	ش	شاة	هـ	ههش
هك	٢٥	م	بنت مخاض	هك	هكم
ول	٣٦	ل	بنت لبون	ول	ولل
وم	٤٦	ح	حقة	وم	ومح
اس	٦١	ج	جدعة	اس	اسج
وع	٧٦	ل	بنت لبون	وع	وعلل
اص	٩١	حج	حقتان	اص	اصصح
اكي	١٢١	ل	٣ بنات لبون	اكي	اكيلل

(٣) في (ج) فالمان .

(٤) هذه الجملة سقطت من (ج) .

(٥) سقطت من (ج) .

(٦) في (ج) سبعة .

غير نهاية على نسق ما ترتب في الحديث عن صاحب الشرع صلوات الله عليه <sup>(١)</sup> ، وإلى ترتيب مفروضاتها بالتفصيل سيقت كلمات هذا البيت فرضاً :

فالهاء والكاف من قوله : هكـم للعدد ، والميم رمز <sup>(٢)</sup> لاسم المفروض فيها أي في الخمس والعشرين بنت مخاض ، لأن الهاء والكاف خمسة وعشرون في حساب الجمل عند علماء الحروف كما في الجدول .

وقد سبق مع ذكر الرموز للفرض ، أن الميم لبنت المخاض <sup>(٣)</sup> ، وهكذا <sup>(٤)</sup> حكم سايرها فيكتفى عن مزاحمة التكرار الكلي .

لكن تعريفاً لمن قل فهمه لا بأس أن يقال : والواو واللام الأولى من كلمة (ولل) : للعدد ، واللام الثانية : للفرض ، أي في ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة <sup>(٥)</sup> ، وإلى العدد أشار بالواو والميم من و (مع) وعبر عن الحقة بالهاء منها أيضاً ، ثم إن تكن لإحدى وستين ففيها جذعة ، وإلى العدد أشار بالهمزة والسين من الكلمة الأولى من الشطر الأخير من البيت ، وإلى الفرض أشار بالميم في آخر هذه الكلمة أيضاً .

ثم في ست وسبعين : بنتا لبون ، وأشار إلى العدد بالواو والسين من الكلمة الثانية منه ، وإلى الفرض : باللامين عبارة عن بنتي اللبون ، ومجموعها كلمة وعمل ، ثم إن بلغت

---

(١) ثبت في كتاب الصدقة عند البخاري وغيره تفصيل صدقة الإبل في قوله عليه السلام : " في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ، إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أمي ... " .

انظر : م صحيح البخاري : ج ٣ كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ، حديث ٣٨ ، وسنن ابن ماجه : ج ١ - كتاب الزكاة ، باب (٩) صدقة الإبل ، حديث رقم ( ١٧٩٨ - ١٧٩٩ ) ، وسنن الترمذي : ج ٣ - كتاب الزكاة ، باب (٤) في صدقة الإبل والغنم ، حديث رقم : ٦٢١ ، وسنن أبي داود : ج ٢ - كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، حديث رقم : ١٥٦٧ ، وموطأ الإمام مالك : ج ١ - كتاب الزكاة ، باب صدقة الماشية ، حديث رقم : ٢٣ .

(٢) في (ج) رسم .

(٣) في (ج) مخاض .

(٤) في (أ) و (ج) هذا .

(٥) في (أ) بنت مخاض حقة .

إحدى وتسعين ففيها حصان ، وإلى العدد أشار بالهمزة والصاد من كلمة (أصحح) ، وعبر فيها بالحاءين عن الحقتين على الترتيب ، ثم إن بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها : ثلاث بنات لبون ، وإلى هذا العدد أشار بالهمزة ، والكاف ، والقاف من كلمتي : (أكل لل) وإلى بنات اللبون أشار باللامات الثلاثة المتواليّة من الكلمتين ، وقد فرّق هذا الفرض في كلمتين ، ولا شيء غيره من الفروض كذلك لكثرة حروفه وتزاحم الأعداد والفروض فيه ، فكان الأحسن فيه تفرّقه في النطق به لفظاً مع بقاء اجتماعه صورة وحكما ، وعلى شبه هذا قد جرى فيه للنظام الأول : قاله لبونات :

فالكلمة الأولى : أراد بها العدد ، والثانية : للفرض ، وأتى فيها بلفظ الجمع على إرادة أقل مجموعها وهو الثلاث ، وما يسره الله لنا في النظم أولى لمعان :

أحدها : التصريح بثلاثة اللامات عن كونها ثلاثاً بخلاف ما ذكره هو <sup>(١)</sup> من الجمع ، فإن الجمع على إطلاقه يشملها مع ما زاد إلى العشرة على تقدير الحكم عليه بالقلّة .

وهل يشمل <sup>(٢)</sup> الاثنتين ؟ فيه خلاف كما في مسألة الإخوة عند الفقهاء ، وربما يندفع اللبس بمراعاة الترتيب ، والتصريح أحق بالترجيح لما فيه من مزنة التوضيح .

ثم إن قوله : لبونات هو جمع لبونة ، لا جمع بنت لبون ، كما تشهد به كسب اللغة فظالم البحر إن شئت ، فإنه القاموس المحيط <sup>(٣)</sup> ، واللّبونة : ذات اللبّ وتجمع على لبونات قياساً ، وجمع بنت لبون بنات لبون .

وعبارة شمس العلوم - إن تكن كما هي في مبري الكلام المنتخب منها - ففيها قصور وتسامح ، لا يلتفت إليها ، اللهم إلا أن يكون غلطاً في النسخة فإني لا أدريه والله علام الغيوب .

(١) في (أ) وهو .

(٢) في (ج) يشتمل .

(٣) انظر : التبريز أبدي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ٢٦٥/٤ ، باب النون ، فصل اللام .



وقد مضى أن القافية لا رمز<sup>(١)</sup> ، وهنا يقول : بل ولا لبس منها أيضاً لمعنيين :  
لأنها لو قدرت للعدد والفرض معاً ، لم يكن المعدود إلا إحدى وثلاثين ، أو كلها  
عدداً لم تبلغ إلا مائة وواحدة ، ولم يبق ذكر للفرض ، وكل قد جاوزه الترتيب فلا معنى  
للرجوع<sup>(٢)</sup> القهقري .  
ولأن تكون كلها رمزاً لاسم الفرض<sup>(٣)</sup> ، فالهزرة ليست بذلك ، ثم انعدام العدد  
قبل الفرض شاهد بانعدامه فلم يبق تشبث<sup>(٤)</sup> للبس من جهته ، وهذا تمامه إن شاء  
الله .

(١٥) وَقُلْ أَوْعَلْتَ يَا أَيُّهَا أَقْسَمْتَهَا بِمَلِّ وَنَحْ

وَبِالْبَقْرِ اسْأَلُكَ مَطْلَقاً نَهَجَ ذِي النَّعَمِ

القاف واللام من كلمة (قل) : كلاهما للعدد ، فذاك مائة وثلاثون ، فإن كانت  
الإبل مائة وثلاثين أو زادت عن هذا المبلغ عشراً عشراً ، واليا الإشارة بقوله : (أوعلت  
يايا ) بمعنى (علت ) : أي ارتفعت وزادت .

وقوله ( يايا ) أصله ياء ياء بمدهما فقصرتا للضرورة ، وقصر المدود<sup>(٥)</sup> في  
الشعر لمن اضطر إليه فصيح ، فهما للعدد ، لأن عدد الباء عشرة عند علماء الحروف  
كما سبق ، وتكرارها عبارة أن الزيادة معتبرة ما كانت عشرة عشرة .

وأنتى في هذا الموضع خاصة باسم الحرف ، فإنه لو جاء بنفس الحرف مع كونه  
فرداً لاحتيج إلى وصله بهاء السكت لازماً فيلبس بها ، بخلاف الإتيان باسمه فهو

(١) في (أ) و(ج) لرمز .

(٢) في (ج) لرجوع .

(٣) في (أ) و(ج) فرض .

(٤) في (أ) و(ج) تشبث .

(٥) في (أ) و(ج) المدود .

الأصل، وقد وضع، فكرر غير مرة، أنها إذا بلغت المائة والثلاثين فكلمتا زادت عشراً<sup>(١)</sup>، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة .

والى هذا التفصيل أشار بقوله : ( اقسمنها بمل ونح ) : فالباء للطرفية، كأنه قال اقسمنها، فالميم لام، والتون حاء، بالتفسير السابق الذي هو بالأربعين : بنت لبون، فقوله : ( مل<sup>(٢)</sup> ونح ) كلمتان مركبتان لبيان العدد، والفرض فيما زاد على ترتيب القسمة، ولا بأس بالتكرار ولو غير مرة، لأجل التوضيح : فالميم من الكلمة الأولى للعدد الذي هو الأربعون، واللام لاسم الفرض وهو بنت اللبون، [ والتون ]<sup>(٣)</sup> من الثانية للعدد وهو الخمسون، والحاء عبارة عن الحقة طروقة كما هو معهود في المتون . وهكذا إلى غير نهاية، فقسه بعقلك .

وفي قوله : اقسمنها دلالة على استيناف الفرض في [ هذا ]<sup>(٤)</sup> المبلغ إلى ما زاد على الترتيب، فإنه يكون بالقسمة على ما أخبرناك - وكفى .

### مسألة

إن قلت : فكيف هذه القسمة ؟ وما أمثالها ؟ أفلا تحبيني ؟

قلت : بلى . [ واني في سبيل إلى جواب بنعم أو بلا ]<sup>(٥)</sup> وقد وضعت في هذه المسألة خاصة ما كاد يبصره الأعمى ويهتدي إليه بلا<sup>(٦)</sup> دليل في حندس<sup>(٧)</sup> الليلة

(١) في (أ) عشر .

(٢) في (ج) بمل .

(٣) سقطت من (ج) .

(٤) سقطت من (ج) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (أ) و (ج) بلي .

(٧) الحندس بالكسر الليل المظلم والظلمة جمع حنادس، وتحندس الليل أظلم . انظر القاموس المحيط ٢/٢٠٩، فصل الحاء باب السين .

الظلماء ، وما ذال إلا لما تقاصرت الهمم ، وكلت الأذهان في هذا القرن الثاني عشر ،  
وقل المعبر ، وعدم المخبر بالتحقيق عن غوامض الأثر .

وقفت على لفظ هذه المسألة كما أورده لم يفسر ، وأنه مع الناظر المنصف من  
أهل الفهم لمفسر ميسر ، لولا أن تقالت منا الفهوم وتخال<sup>(١)</sup> الأذهان والحلوم فاحتجنا  
إلى مذاكرة ، وبحوث ، ومطالعة ، فسبحان الملك الحي القيوم !!

ومثال<sup>(٢)</sup> تقسيمها إن شئت فاسمع وادر : أنها بتغاير الأعداد تكون على  
[ أربعة ]<sup>(٣)</sup> أنواع لا خامس لها في السماع :

ما يجتمع فيه النوعان<sup>(٤)</sup> : كالمائة والثلاثين ، فإنها تنقسم : بخسين وأربعين<sup>(٥)</sup>  
وأربعين<sup>(٦)</sup> ففيها حقة عن الخمسين وبنات لبون عن الأربعين ، فذاك فرضها . كذا إن  
زادت عشراً ، فكانت مائة وأربعين فإنها تنقسم إلى : أربعين وخمسين [ وخمسين ]<sup>(٧)</sup>  
ففيها بنت لبون وحقان . ومثلها المائة والسبعون : ففيها حقة وثلاث من بنات لبون ،  
لاتسامها إلى : ثلاث أربعينات ومعها خمسون . وفي المائة والثمانين حقان وبنات لبون  
كما في المائة والتسعين : ثلاث حقاق وواحدة من بنات اللبون ، وهكذا باطراد .

وثانيها : ما تكون فيه الحقاق<sup>(٨)</sup> وحدها ، إذ لا يقبل القسمة غيرها ، كالمائة  
والخمسين فإنها : ثلاث خمسينات<sup>(٩)</sup> ففيها : ثلاث حقاق ، ولا يصح قسمها

(١) في ( أ ) تخالت .

(٢) في ( أ ) و ( ج ) ومثلها .

(٣) سقطت من ( ج ) .

(٤) في ( ج ) نوعان .

(٥) في ( ج ) والأربعين .

(٦) سقطت من ( ج ) .

(٧) أثبتت في ( أ ) وخمسينين وسقطت من ( ج ) وأثبتناها هكذا ليصح المعنى .

(٨) في ( ج ) الحقايق .

(٩) في ( ج ) خمسينيات .

بالأربعينات<sup>(١)</sup> وحدها ولا مع الخمسينات<sup>(٢)</sup> ومثلها ثلاثية ففيها : ست حقا ،  
وخمسة ففيها عشر من الحقا ، وهكذا في بابها ، وما هو إلا باعتبار إمكان  
القسم ، فافهم .

وثالثها : ما يخص بنات اللبون وحدها ، لعدم تأتي القسم بغيرها ، كالمائة  
والستين فإنها أربع أربعينات ، وفيها أربع بنات لبون ، ولا يصلح قسمها إلى الخمسينات لا  
وحدها ولا مع الأربعينات .

ورابعها : ما تعارض فيه النوعان بالسواء : كالمائتين لأنها تنقسم إلى خمس  
أربعينات ، أو إلى أربع خمسينات ، وهنا يقع التخيير بين أربع حقا أو خمس بنات  
لبون ، كذا في أربعماية يصح أن تقسم إلى عشر أربعينات أو ثمان خمسينات ، أو خمس  
أربعينات وأربع خمسينات فيكون التخيير ما بين عشر من بنات لبون ، أو ثمان حقا ،  
أو خمس من بنات لبون وأربع حقا وما زاد فبالقياس .

نكته :

وقد علم باستقراء ما سبق أن بنت المخاض لا تكون إلا في موضع فذ<sup>(٣)</sup> ولا  
الجدعة إلا في موضع فرد ، وأن ليس فيها ما دون بنت مخاض ولا فوق جدعة وأن سائر  
فروضها إما بنت لبون ، وإما حقة ، وإما هما معا .

(١) في (ج) بالأربعينات .

(٢) في (ج) الخمسينات .

(٣) فذ بمعنى فرد أو واحد وفي الحديث " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ سبع وعشرين درجة " .

## فصل

### [ في ترتيب صدقة الإبل ]<sup>(١)</sup>

لا خلاف بين أصحابنا المشاركة والمغاربة في هذا النسق كله من ترتيب صدقة الإبل وفي قولهم : أن ذلك ثابت بالجملة في كتاب الصدقة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه عمل الخليفتان رضوان الله عليهما ، ووافقنا على ذلك الشافعي ، وأبو ثور وإسحاق وأصحاب الحديث .

وفي المسألة قول آخر : عن أحمد بن حنبل ، وأبي عبد الله<sup>(٢)</sup> وعبد الملك الماجشون<sup>(٣)</sup> ومحمد بن إسحاق<sup>(٤)</sup> صاحب المغازي : ليس فيما زاد على عشرين ومائة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة .

وفي قول لحماذ بن أبي سليمان : أن في خمس وعشرين ومائة حقان وبننت

---

(١) ما بين القوسين زيادة من المحقق تم وضعها لتوضيح المعنى .

(٢) أبي عبد الله : لم أتوصل إلى معرفة ترجمته ، والله أعلم بالمراد به فإن أبا عبد الله كبير ، ولا أدري من يقصد به .

(٣) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، واسمه : سيمون وقيل : دينار ، القرشي ، التيمي ، المنكدري ، تفقه على الإمام مالك ، وعلى والده عبد العزيز وغيرهما ، وقيل : إنه عمي في آخر عمره ، وكان مولعا بسماع الغناء ، قال أحمد بن حنبل : قدم علينا ومعه من يفتيه ، وحدث وكان من الفضحاء ، مات عبد الملك المذكور سنة ٢١٣ هـ .

انظر : وفيات الأعيان : ١٦٦-١٦٧/٣ ، تهذيب التهذيب : ٤٠٧/٦ ، سير أعلام النبلاء : ٣٧٠/٥ .

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء ، المدني : من أقدم مؤرخي العرب من أهل المدينة . قال ابن شهاب الزمري : من أراد المغازي فعليه بابن إسحاق ، من مؤلفاته : السيرة النبوية ههنا ابن هشام ، وكتاب الخلفاء ، وكتاب المبدأ ، وكان قدريا ، ومن حفاظ الحديث ، زار الإسكندرية سنة ١١٩ هـ ، وسكن بغداد فمات فيها .

انظر : مقدمة السيرة النبوية لابن هشام ، الأعلام : ٢٨/٦ ، سير أعلام النبلاء : ٣٣/٧ .

مخاض ورايع الأقوال: لإبراهيم النخعي <sup>(١)</sup> : أن فيما زاد على العشرين ومائة في الخمس شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه فيكون على هذا <sup>(٢)</sup> القول في مائة وأربعين حقتان وأربع من الغنم ، ثم في خمس وأربعين ومائة حقتان وبنت مخاض ، ثم في خمسين ومائة ثلاث حقاق فإذا زادت استأنفت [ الفرائض ] <sup>(٣)</sup> كما [ استأنفت ] <sup>(٤)</sup> في أولها هكذا في كتاب الإشراف وكأنه قول أبي حنيفة وأصحابه ، لكن صفة الاستيناف عندهم هذا بيانها من كتاب الدر المختار في شرح تنوير الأبصار :

" ثم تستأنف الفريضة بعد المائة والخمسين ، ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق <sup>(٥)</sup> ، ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ، ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن ، ثم في مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين .

ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين أبداً ، كما تستأنف في الخمس التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة " <sup>(٦)</sup> انتهى قول المصنف والشارح ممزوجاً على الأصل .

(١) وهو قول ابن مسعود والثوري وأبو حنيفة : " أنه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استأنفت الفريضة في كل خمسة شاة إلى خمس وأربعين ومائة ، فيكون فيها حقتان وبنت مخاض إلى خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ويستأنف الفريضة في كل خمس شاة " .

انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٨٢ ، ٤٨١/٢ .

(٢) في (أ) ذا .

(٣) سقطت من (ج) .

(٤) سقطت من (ج) .

(٥) في (ج) الحقاق .

(٦) انظر : الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين ٢٧٩/٢ .

فإن يكن هو قول النخعي ، ففي العبارة الأولى قصور ، لأن مقتضاها تسأف في كل مائة وخمسين ، إلى مائة وخمسين ، وهكذا . هذا ظاهر عبارة كتاب الإشراف ، فإن تكن هي : فقول الحنفية ( خامس ) <sup>(١)</sup> وإلا فهو مفسر للأول ، مم <sup>(٢)</sup> لقصوره ، فهذا ما وجدناه من قولهم .

وأما كتاب الصدقة المروي عن رسول الله ﷺ فسنورده في آخر هذا الباب إن ساعف الوقت ، وساعد التوفيق .

---

(١) سقطت من ( ب ) .

(٢) في ( أ ) و ( ج ) ميم .





## الأصل الثالث من الباب الأول في صدقة البقر<sup>(١)</sup>

كما وضع لذكرها الشطر الأخير من هذا البيت المقدم<sup>(٢)</sup> وسنشرح ذلك إن شاء  
الله في فصول على نحو ما تقدم .

---

(١) انظر : ملحق رقم ( ٥ ) ص ٣٦٢ .

(٢) يشير إلى الشطر الأخير من البيت المقدم وهو : " وبالقر اسلك مطلقاً نهج ذي النعم " .

## الفصل الأول

في لفظ [ هذا ] <sup>(١)</sup> الشطر وعبارته

فباء الجر بعد العاطفة إما <sup>(٢)</sup> بمعنى مع ، أي اسلك معها ذلك المنهج المشار إليه  
وأما للتعدية : أي اسلكها ذلك المنهج إن شئت الحكم عليها .

وسلك الطريق : دخله ، كذا في الشمس <sup>(٣)</sup> والقاموس <sup>(٤)</sup> .

و" النهج " : الطريق الواضح كذا فيهما أيضاً .

ومعنى " مطلقاً " : أي في جميع حالاتها ، و" ذي " : إشارة إلى القريب ،  
وأضافها إلى النعم وهي الإبل على الأعراف والأشهر فيها ، وقيدتها بالإشارة إلى أقرب  
المذكورات إليها من الأضنانف ، ثلاثيهم بالإطلاق إرادة الشاء لشمولها في التسمية [  
كما سبق ] <sup>(٥)</sup> دفعا لظن قابل بالشمول ، والله أعلم .

---

(١) سقطت من (ج) .

(٢) في (ج) أو .

(٣) انظر : شوان الحميري ، شمس العلوم : ١٩٦/٥ .

(٤) انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ٣٠٧/٣ ، باب الكاف ، فصل السين .

(٥) سقطت من (أ) و(ج) .

## الفصل الثاني

### [ في بيان المعاني ]<sup>(١)</sup>

قد صرح في هذا الشطر من البيت أن حكم البقر في الصدقة كالإبل ، وهي كذلك حدو النعل بالنعل عند أصحابنا المشاركة والمغاربة<sup>(٢)</sup>

(١) زيادة من المحقق على نسق ما تقدم في زكاة الغنم والإبل .  
(٢) صدقة البقر في الفقه الاباضي مثل صدقة الإبل تماما ، يقول الإمام أبو طاهر الجبلي : " وأما نصاب البقر فهو عند أصحابنا كالإبل حدو النعل بالنعل ، في الأربع والعشرين من البقر فما دونها في كل خمس شاة ... " وقال صاحب الإيضاح : " وصدقة البقر مثل صدقة الإبل على عددها يؤخذ عنها ما يؤخذ عن الإبل من الغنم ما لم تبلغ خمسا وعشرين ... " . انظر : قواعد الإسلام ، للجبلي : ج ٢ ص ١١-١٢ ، كتاب الإيضاح ، للشاخي ج ٢ ص ١٠٢ .

وفد حقق الشيخ سعيد القنوي المعاني مسألة اختلاف العلماء في نصاب البقر فذكر رأي الجمهور القائل : أنه لا يجب فيها شيء إلا إذا بلغت ثلاثين بقرة ، فيجب فيها حينئذ تبع ، وناقش أدلة الجمهور وضعفها وذكر أن حديث سروق عن معاذ بن جبل قد أعله قوم بالانقطاع لأن سروق لم يسمع من معاذ والدليل سى طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وناقش رواية الإمام أحمد في مسنده من طريق سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم عن معاذ ، قال : وهي ليست بما يفرح به ، لأن كلاً من سلمة بن أسامة وشيخه يحيى بن الحكم مجهول ، ثم هي منقطعة بين سلمة ومعاذ ، ثم قال : نعم الحديث قد ورد متصلاً عند الدارقطني ، والبيهقي ، من طريق بقية لكه ضعيف جدا ، لأن في إسناده السعدي ، وقد اختلط وتفرّد بوصله عنه بقية بن الوليد ، وهو ممن يدلّس تدليس السوية ، وقد رواه أيضاً الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاووس والحسن مترك وسهم بالوضع ، وبالجملة فقد ضعف الشيخ سعيد القنوي جميع الروايات الواردة في زكاة البقر والتي استدل بها الجمهور ثم أورد رأي أصحاب الرأي الثاني القائل بأن زكاة البقر مثل زكاة الإبل ، وأورد أدلتهم التي احتجوا بها وقال : أفروها القياس على نصاب الإبل وهو قياس قوي لاتحاد الإبل والبقر في كثير من الأحكام ما دام لم يشك عن رسول الله ﷺ شيء بخلافه كما رأيت على أنه لو صح حديث معاذ كما قال جماعة لما كان قادحاً في الاستدلال بهذا القياس لأن غاية ما يستناد منه أن من ملك ثلاثين بقرة وجب عليه أن يخرج عنها تبيعا أو تبيعة ولم يتعرض لحكم ما هو دون ذلك بنفي ولا إثبات فوجب البحث عن حكمه من دليل آخر ، وسئل هذا الحديث حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبنين ، رواه النسائي وأبو داود وأحمد والدارمي وابن أبي شيبه والحاكم والبيهقي وابن الجارود وقد صحت السنة واتفق العلماء على وجوب الزكاة في الخمس من الإبل ، فما أجيب به عن هذا الحديث فهو جوابنا عن حديث معاذ نعم لو صحت رواية عمرو بن حزم المتقدمة لكانت قاطعة للنزاع ولكن قد رأيت أنها عن الصحة بل الحسن بمراحل هذا وما يؤيد الأخذ =

ولا علم لنا ، هل صح معهم فيها حديث لم تقف عليه ؟ أم لم يصح فيها شيء فأوجبه القياس بدلالة اقترانها في كتاب الله تعالى ، كما اقترن الضأن والمعز فاستويا ؟

وكذا في توجيه الشيخ أبي سعيد رحمه الله ، وبهذا قد علم أن في الخمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتين ، وفي خمس عشر ثلاث [ شياه <sup>(١)</sup> ] وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين تبعة سن بنت المخاض ، وفي ست وثلاثين جذعة سن بنت لبون ، وفي ست وأربعين ثنية سن الحقة ، وفي إحدى وستين رباعية سن الجذعة من الإبل ، وفي ست وسبعين جذعتان ، وفي إحدى وتسعين ثنيان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث جذاع ، وإن بلغت ثلاثين ومائة فتسأف بالقسمة <sup>(٢)</sup> ففي : كل أربعين جذعة ، وفي كل خمسين ثنية ، لما سبق أن الجذعة سن الحقة من الإبل ، والثنية من البقر سن الجذعة من الإبل ، وعلى هذا ففي الثلاثين والمائة جذعتان وثنية ، وفي الأربعين ومائة ثنيان وجذعة ، وفي الخمسين ومائة ثلاث ثنايا ، وفي المائة والسبعين <sup>(٣)</sup> أربع جذاع وإن استوت القسمة كالمائتين فأنت بالخيار بين أربع ثنيات أو خمس جذعات ، وعلى هذا فقس مطلقاً .

---

= بالقرن الثاني أن في الأخذ به خروجاً من عهدة الخلاف إذ الآخذ به سالم باتفاق الجميع وفيه ضرب من الاحتياط وفي الحديث " دع ما يربك إلى ما لا يربك " ، والله أعلم . انظر : سعيد التنوبي ، مجموعة رسائل وقاوي في الله والأصول ، مخطوط ، بتوقيع مؤلفه .

(١) سقطت من (ب) .

(٢) في (ب) و (ج) القسمة .

(٣) في (أ) و (ج) جذعتان وثنية وفي الأربعين ومائة ثلاث ثنايا ، وفي المائة والسبعين أربع جذاع ، وأثبت الناسخ زيادة مكررة سبق ذكرها وهو خطأ من الناسخ .

## الفصل الثالث

### [ الأقوال الواردة في زكاة البقر <sup>(١)</sup> ]

اختلف الناس في زكاة البقر على أقوال :  
فأولها : ما أسلفناه .

ثانيها : عن سعيد بن المسيب <sup>(٢)</sup> : في كل خمس شاة ، إلى خمس وعشرين بقرة ، إلى خمس وسبعين بقرة ، إلى مائة وعشرين ، فإذا جاوزت ففي كل أربعين بقرة <sup>(٣)</sup> .

(١) زيادة من المحقق لتوضيح المعنى .

(٢) سعيد بن المسيب بن حَزَن بن أبي وهب المخزومي ، القرشي أبو محمد : سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع ، وكان يعيش من التجارة بالزيت ، لا يأخذ عطاءً ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي راوية عمر . توفي بالمدينة .  
انظر : وفيات الأعيان ٢/٣٧٥ - ٣٧٨ ، الأعلام ٣/١٠٢ ، طبقات ابن سعد ٥/١١٩ ، حلية الأولياء ٢/١٦١ ، صفة الصفوة ٢/٧٩ ، تهذيب التهذيب ٤/٧٤ .

(٣) ووافق الزهري ابن المسيب في هذا القول وحجتها أنها عدلت بالإبل في الهدى والأضحية فكذلك في الزكاة ، انظر : ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ج ٢ ص : ٤٦٨ . واستدل على هذا القول بما أخرجه البيهقي بسنده إلى الزهري عن جابر بن عبد الله ( في كل خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ) . قال الزهري : وإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة ، وإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة بقرة . . . قال سمع قال الزهري وبلغنا أن قولهم ( قال النبي ﷺ : في كل ثلاثين بقرة تبع وفي كل أربعين بقرة بقرة ) أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك .

انظر : البيهقي ( السنن الكبرى ) ، كتاب الزكاة ، باب كيف فرض زكاة البقر ج ٤ ص : ٩٨ - ٩٩ . والصنعاني ، الروض النضير ، شرح مجموع الفقه الكبير ، دار الجيل بيروت ٢/٣٩٨ . ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله وجماعة أدوا الصدقات على عهد رسول الله ﷺ ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة ، والزهري وأبو قلابة وغيرهم : أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل . وفي رواية : إن صدقة البقر مثل صدقة الإبل غير أنه لا أسنان فيها . انظر : ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ٤/٩٠ - ٩١ .

ثالثها : عن أبي قلابة <sup>(١)</sup> : أن في كل خمس شاة ، حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبع ، وروي عنه موافقة ابن المسيب تارة أخرى <sup>(٢)</sup> .

رابعها : قول حماد بن أبي سليمان : في ثلاثين جذع أو جذعة ، وفي أربعين ] مسنة ، وإن بلغت [ <sup>(٣)</sup> خمسين ، فبالحساب .

خامسها : قول الحكم بن عيينة <sup>(٤)</sup> وهو كقول حماد ، إلا أنه قال : في خمسين مسنة .

سادسها : قول إبراهيم النخعي : والحسن البصري ، والشعبي ، ومالك <sup>(٥)</sup> والشافعي ، والليث <sup>(٦)</sup> ، والثوري ، وعليه معظم فقهاء القوم : أن في كل ثلاثين بقرة تبع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة .

---

(١) أبو قلابة الجرمي : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، عالم بالقضاء والأحكام ، ناسك من أهل البصرة ، أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام فبات فيها ، وكان من رجال الحديث الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥ ، الأعلام ٨٨/٤ ، صفوة الصفوة ٢٣٨/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ .

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى بالآثار ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، تحقيق د . عبد الغفار سليمان ١٩١/٤ .

(٣) سقط من ( ج ) .

(٤) الحكم بن عيينة : الإمام الكبير عالم أهل الكوفة ، أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي ، ويقال : أبو عبد الله ،

ويقال : أبو عمرو الكوفي ، قال أحمد بن حنبل : هو من أقران إبراهيم النخعي ، ولدا في عام واحد نحو سنة : ست وأربعين للهجرة ، مات سنة : خمس عشرة ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٧٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ .

(٥) الإمام مالك ( ٩٣ - ١٧٩ هـ ) : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، الحميري أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته في المدينة ، كان صليبا في دينه ، بعيدا عن الأمراء والملوك ، سأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحلهم على العمل به ، فصنف الموطأ ، وله رسالة في العظ ، وكتاب في المسائل ، وكتاب " تفسير غريب القرآن " ، وأخباره كثيرة .

انظر : تهذيب التهذيب ٥/١٠ ، الأعلام ٢٥٧/٥ - ٢٥٨ ، صفوة الصفوة ١٧٧/٢ ، وفيات الأعيان ١٣٥/٤ .

(٦) الليث بن سعد : ابن عبد الرحمن ، الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية ، أبو الحارث النهدي ، مولد خالد بن ثابت ، ولد بقرة بقر تشددة في مصر في سنة ٩٤ هـ . قال ابن سعد : استقل الليث بالفتوى في زمانه ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ ، تهذيب التهذيب ٤١٢/٨ ، وفيات الأعيان ١٢٧/٤ .

ثامنها<sup>(١)</sup> : قول النعمان فيما زاد على الأربعين فبحسابه ، قيل وفسره أبو ثور فقال : في خمس وأربعين مسنة وثمن ، وفي خمسين مسنة وربع [ قال وكذلك ما زاد قل أو كثر ، قلت : ومفهومه ولو زادت واحدة ففيها خمس ثمن مسنة ]<sup>(٢)</sup> .

[ تاسعها : قول إبراهيم النخعي : في ثلاثين بقرة تبع ، وفي أربعين مسنة ]<sup>(٣)</sup> ، وفي خمسين مسنة وربع ، وفي ستين تبيعان ، وما زاد على الستين ، ففي كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مسنة .

عاشرها : ما يوجد عند فقهاء الحنفية مثل قول النخعي إلا أن عندهم : في كل ثلاثين تبع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسن أو مسنة ، وما بين الأربعين إلى الستين فبالحساب .

وما<sup>(٤)</sup> فوق الستين ففي كل ثلاثين تبع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسن أو مسنة ، كذا في تنوير الأبصار ، وحكى شارحه في الدر المختار [ أن ]<sup>(٥)</sup> في رواية أخرى عن الإمام يعني به أبا حنيفة : أنه لا شيء فيما زاد [ على الأربعين ]<sup>(٦)</sup> إلى الستين<sup>(٧)</sup> ، [ يعني أنه لا شيء فيما زاد على الأربعين إلى الستين ]<sup>(٨)</sup> فهو بهذا يوافق الشافعي ، ومن قال بمثل قوله ، وتقدم .

---

(١) كذا في جميع النسخ ، والصحيح (سابعها ) حسب ترتيب الأقوال السابقة ، وهنا إما أن يكون هناك قول ساقط وهو القول السابع أو أثبت هكذا خطأ من الناسخ ، والله أعلم .

(٢) هذه العبارة سقطت من ( ب ) .

(٣) جملة ما بين القوسين جميعها سقطت من ( ج ) .

(٤) في ( ج ) وأما .

(٥) سقطت من ( ج ) .

(٦) سقطت من ( أ ) و ( ب ) .

(٧) انظر الدر المختار : شرح تنوير الأبصار ٢٨٠/٢ .

(٨) سقطت من ( أ ) و ( ج ) .

[ القول الحادي عشر : عن صاحب كتاب " الدراية وكز الغناية " <sup>(١)</sup> : أن في كل خمس شاة ، إلى خمس وعشرين ففيها حولية ، إلى أربعين ففيها مسنة ، إلى ستين فحولتان ، إلى سبعين فحولية ومسنة ، وفي الثمانين مستتان <sup>(٢)</sup> وهكذا الجري على هذا النسق ] <sup>(٣)</sup> .

### مسألة :

" الجاموس " : نوع من البقر ، فلها حكمها على حال ، فإنها منها ، وكل جنس فأنواعه تحته مشمولة به ، هكذا في قولهم .

وأما " البخت " <sup>(٤)</sup> من الإبل فلا أجد فيها شيئاً بالنص من قول أصحابنا .

وفي القاموس <sup>(٥)</sup> والشمس <sup>(٦)</sup> أنها [ الإبل ] الحراسانية .

وشاع في كذب القوم <sup>(٧)</sup> أن لها سنامين ، وأنها نسبت إلى بخت نصر لأنه جمع بين العجمية والعراب ، فولد من بينهما [ ولد سمي ] بختياً <sup>(٨)</sup> ككرسي ، وقد يجمع على

---

(١) كتاب الدراية وكز الغناية ومنهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية مؤلفه الإمام أبي الحواري محمد بن الحواري الذي حققه وعلق عليه د . محمد محمد زنتي عبد الرحمن .

(٢) لم يرد ذكر زكاة السبعين عند صاحب كتاب الدراية حيث ذكر بعد زكاة الستين زكاة الثمانين ولم يتعرض لزكاة السبعين . انظر : الدراية وكز الغناية ، لأبي الحواري ج ١ - ص : ٥٩ ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(٣) القول الحادي عشر بأكله سقط من ( أ ) و ( ج ) .

(٤) في ( أ ) النجب .

(٥) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ١/١٤٢ ، باب التاء ، فصل الباء .

(٦) قال شنوان الحميري : البختي واحد البخت ، وهي الإبل الحراسانية ، يقال : هي لغة عربية ، ويقال إنها أعجمية معربة ، قيل : لئن البخت في قضاة الخليج . انظر : شمس العلوم لشنوان الحميري ١/٢٥٠ باب الباء والهاء .

(٧) سقطت من ( ج ) .

(٨) مصطلح عند أتباع المذهب الإباضي يطلق على مخالفيهم في المذهب ، وبالأخص المذاهب الأربعة المشهورة ، ولا شاحة في الاصطلاح فكل قوم اصطلاحهم .

(٩) في ( ج ) بختنا .



بجاني وبجات كجوار ، وبجاتي ككراسي ، ولكونها من الإبل فلا بد من أن تدخل تحت الجنس العام عليها ، فيكون لها حكمها على حال .

وأما ما يوجد في آثار القوم : أن لفظة البقر [ يَحْتَرِزُ بِهَا الْمُتَوْلِدُ بَيْنَ الْبَقْرِ ]<sup>(١)</sup> الوحشية والأهلية ، وكذا الإبل . ولفظة الغنم ، عن المتولد بينها وبين الظباء فكل ذلك لا يسمى غنماً ولا إبلاً ولا بقراً ، هكذا قالوا .

ولم نجد في آثار أهل مذهبنا فلا نعرفه ، ولم<sup>(٢)</sup> نسمع بديارنا إبلاً وحشية ، ولا نعلم لها وجوداً في مكان ، ولا سمعنا بذكرها في زمان .

ويخرج عندنا في معاني الأحكام ، لها حالتان :

- إما أن يراد بها نوع مخصوص عندهم يعرفان ، ليس هو من الإبل في الاسم ولا في الذات بالأصل ، فهذا الاحتراز صحيح .

- وإما إبل من الأبال على التفصيل والإجمال ، فإنه ولو اختلف ألوانه ، فسكن القفار ، وهجر الديار ، وألف الوحوش النفار ، فلا يخرج له في هذا كله عن الحاق بحكم أصله ، وهكذا القول في البقر .

ولهذا النوع الثاني جاء الأثر يجواز الأضحية من البقر الوحشية ، وفي هذا ما دل على وجوب الزكاة فيها إذا اقتنيت .

وكان قولهم هذا على ظاهره يختص به ما سمي بالبقر الوحشي "كاللها" بفتح الميم ، جمع مهاة ، وأولادها : الجاذر جمع جذور ، وفيها لغات ، والقطع منهن : ربرب فيما يقال . فإنها في ظاهر قول أصحابنا على هذا من جملة الأنعام فلها حكمها [جزماً ،

(١) سقطت من (ج) .

(٢) في (ج) لا .

ولا عبدة بكونها وحشية<sup>(١)</sup> خلافاً لمن خالف . اللهم إلا أن يكون مرادهم النوع الأول، ومراد فقهاثنا النوع الثاني ، فيكون القولان جميعاً في المعنى الصحيح .

فإن قلت : فإذا صح لك أنواعاً أخر تسمى بالبقر الوحشية أو الإبل الوحشية ، ولو مجازاً في التسمية ، فهذا التوجيه مقبول ، وإلا فلا فائدة .

قلت : إن صح ذلك لهم ، لا إن صح لي ، وذلك من الواجب عليّ أن لا أقطع بالغبب فإنه عيب ، ثم ربما يوجد ما يشبه ذلك في بعض المصنفات .

ففي تذكرة الأنطاكلي : " أن الوعل هو البقر الجبلي مطلقاً ، وهو حيوان كصغار الجواميس ، شديد السواد " (٢) انتهى بلفظه .

وإذا ثبت هذا فينبغي الاحتراز من مثله فإن الوعول نوع آخر ، لا من البقر في إجماع ، ولا قول ، وتسميته من البقر تجوزاً وهو من الوحشيات ، فيمكن الاحتراز من مثله ، ولعل في الإبل ما يضاهاه ذلك ، ولم تقف لها على شكل إلى الآن ، فنأتي فيه بصرح البيان ، والسكوت عما لا نعلم أولى وأسلم ، والله أعلم .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : الأنطاكلي (داود بن عمر) تذكرة أولى الألباب ، مرجع سابق ١/٣٤٠ مادة (وعل) .

## الفصل الرابع

### في نقل كتاب الصدقة المروي عن رسول الله ﷺ

فقد عزمنا على توطيته في هذا الموضوع ، كالمشاهد لما قبله ، واثقله بلفظه من كعب الحديث المشهورة<sup>(١)</sup> عند القوم بهذا الفن من العلم ، ليكون أثبت حجة وأنبه على ماخالف من الأصول فيه ، ليكون أهدى محجة ، والله أسأله الهداية والتوفيق والرعاية .  
وهالك ذلك من كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup> وهذا لفظه :

عن سالم<sup>(٣)</sup> عن أبيه رضي الله عنه ، قال : كعب النبي ﷺ كتاب الصدقة فقرنه بسيفه ولم يخرجها إلى عماله حتى قبض ، وكان فيه : " في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها [ ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ]<sup>(٤)</sup> حقة إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها [ جذعة إلى خمس

(١) (أ) و(ج) المشهور .

(٢) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ، كتاب في الحديث أنه عبد الرحمن بن علي ، المعروف بابن الدبيع الشيباني الزبيدي الشافعي ، المتوفى سنة ٩٤٤ هـ ، اختصر فيه كتاب ابن الأثير الجزري (المتوفى سنة ١٠٦٠هـ) (جامع الأصول) . انظر : تيسير الوصول إلى جامع الأصول ، لابن الدبيع الشيباني ، مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ج ٢ - ص : ١٥٠ - ١٥١ .

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي أحد فقهاء المدينة السبعة ، ومن سادات التابعين وعلمائهم الثقات ، روى عن أبيه وغيره ، توفي في آخر ذي الحجة سنة ١٠٦ وقيل سنة ١٠٨ .  
انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٣٤٩ - ٣٥٠ ، الأعلام ٣ / ٧١ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٥٧ ، صفوة الصفوة ٢ / ٩٠ .

(٤) ساقط من جميع النسخ ، ونقل من الأصل .

وسبعين ، فإن زادت [ واحدة ] <sup>(١)</sup> ففيها ابننا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة <sup>(٢)</sup> ففيها حقان إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة ففيها شانان إلى المائتين ، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ، ففي كل مائة شاة شاة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة .

ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع <sup>(٣)</sup> بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من الخيلطين فإنهما يتراجعا بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب .

قال الزهري <sup>(٤)</sup> " إذا جاء المصدق قسمت الشاة أثلاثا <sup>(٥)</sup> : ثلثاً شراراً ، وثلثاً خياراً ، وثلثاً وسطاً ، فيأخذ المصدق من الوسط " <sup>(٦)</sup> أخرجه أبو داود

(١) سقطت من (أ) و(ج) .

(٢) ما بين الفوسين ساقط من (ج) .

(٣) في (أ) يجمع .

(٤) الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، الفقيه ، أبو بكر الحافظ المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، وعام الحجاز والشام ، أحفظ أهل زمانه ، مات سنة أربع وعشرين ومائة .  
انظر : تهذيب التهذيب ١/٣٩٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ، وفيات الأعيان ٤/١٧٧ ، الأعلام ٤/١٠٩ ، صفوة الصفوة ٢/٢٣٦ .

(٥) في (أ) و(ج) الشاة ثلاثا .

(٦) انظر : م صحيح البخاري ، ج ١ (الفتح) كتاب الزكاة ، باب صدقة الإبل ، حديث رقم (٣٤) ، سنن الترمذي ج ٣ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، رقم الحديث ٦٢١ ، ص : ١٧-١٩ ، سنن أبي داود ج ٢ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، حديث رقم : ١٥٦٨ ، سنن ابن ماجه : ج ١ كتاب الزكاة ، باب (١٣) صدقة الغنم ، حديث رقم : ١٨٠٥ - ١٨٠٧ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ١ ، من رواية أبي بكر الصديق ص : ٣٥ - ٣٦ ، رقم الحديث : ٧٢ ، سنن البيهقي : ج ٤ كتاب الزكاة ، باب كيف فرض زكاة البقر ص ٨٥ .

(٧) أبو داود : هو الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ولد بسجستان سنة ٢٠٢ هـ ، رحل في طلب العلم والحديث الشريف ، وكتب عن الشيخ حتى نبع ، وشهد له العلماء بالحفظ والفهم والورع ، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ ، من أشهر كتبه : سنن أبي داود .

حديث آخر : عن أنس (٢) أن أبا بكر الصديق - ﷺ - كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب وختمه بخاتم رسول الله ﷺ وكان نقش (٤) الخاتم ثلاثة أسطر :  
محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

" هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سئلتها (٥) من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون [ فإن بلغت سئا وثلاثين إلى خمس وأربعين ] (٦) [ ففيها بنت لبون أنثى ] (٧) فإذا بلغت سئا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى

انظر : وفيات الأعيان ٤٠٤/٢ ، تهذيب التهذيب ١٤٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ ، الأعلام ١٢٢/٣ .  
(١) الترمذي : هو الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ولد بترمذ سنة ٢٠٩ هـ ، رحل في طلب العلم إلى عدة أقطار ، وسمع من شيوخ الحديث ، ثم غدا إماما في الحديث ، أشهر كتيبه : الجامع الترمذي وكتاب العلال ، توفي بترمذ سنة ٢٧٩ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٢٧٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ .  
(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد ، أبو حمزة الأنصاري الحزرجي ، الإمام المفتي المقريء الحديث ، راوية الإسلام ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلميذه وآخر الصحابة موتا ، مات سنة : ثلاث وتسعين للهجرة .

انظر : المرجح والتعديل ٧١/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣ ، الإستيعاب ١٠٨ ، أسد الغابة ١٥١/١ ،

تهذيب التهذيب ٣٧٦/١ ، الأعلام ٢٤/٢ ، صفوة الصفوة ٧١٠/١ .

(٣) (أ) و(ج) رضي الله عنهما .

(٤) في (أ) نفس .

(٥) في (أ) سألتها وفي (ج) سلمها والصحيح سئلتها كما في رواية البخاري .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ ، وأثبتناه من الأصل .

خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت سناً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقان طروقاً الجمل ، وإذا زادت على عشرين ومائة ففيها : كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء <sup>(١)</sup> رها .

[ فإذا بلغت <sup>(٢)</sup> خمساً من الإبل ففيها شاة ، وصدقة الغنم في سائمتها ] <sup>(٣)</sup> فإذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة [ ففيها ] <sup>(٤)</sup> شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، وإن <sup>(٥)</sup> زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة [ إلا أن يشاء رها ] <sup>(٦)</sup> .

ولا يجمع بين متفرقين ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يترجمان بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفي الرقة <sup>(٧)</sup> ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رها .

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة

(١) في (أ) و(ج) بشار .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) سقطت من (أ) و(ج) .

(٥) في (أ) وإذا .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) الرقة : هي الدراهم المضروبة ، وزكاتها ربع الشركما في هذا الحديث .

وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطى شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقة بنت لبون وليست عنده ، وعنده حقة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون ، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ، [ بنت لبون وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده ] <sup>(١)</sup> [ بنت مخاض ] <sup>(٢)</sup> وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه ، وليس عليه شيء " <sup>(٣)</sup> . أخرجه البخاري <sup>(٤)</sup> وأبو داود والنسائي <sup>(٥)</sup> .

وبعد هذا ، فلا بأس أن نذكر شيئاً من دلائل هذه الأحاديث ، ورد الأصول إليها وبينان ما لم يصح منها عند أهل الفقه من علمائنا لعم بذلك الفائدة وتعمم هناك العادة <sup>(٦)</sup> فأقول :

(١) سقط من (ب) و(ج) .

(٢) سقطت من (ج) .

(٣) انظر : تيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الدبب ، مرجع سابق ، ج ٢ - ص : ١٤٧-١٤٩ .

هذا وكاب الصدقة رواء من طريق أنس بن مالك كل من البخاري ( الفتح ) : ج ٣ (٢٤) كتاب الزكاة ، ٣٨ باب زكاة الغنم ، رقم الحديث : ١٤٥٤ ، وأبو داود في سننه : ج ٢ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث : ١٥٦٧ ، والنسائي في سننه : ج ٥ كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ص : ١٧ - ٢٣ ، وابن ماجه في سننه : ج ١ (٨) كتاب الزكاة ، (١٠) باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن ، رقم الحديث : ١٨٠٠ .

(٤) البخاري : هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ولد بخارى سنة : ١٩٤ هـ ، سمع الحديث في صغره وحفظه ، ورحل في طلبه إلى بلاد كثيرة ، كان آية في الحفظ وقوة الذاكرة ، لقبه علماء عصره بأمير المؤمنين في الحديث ، توفي بمرقند سنة ٢٥٦ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ ، وفيات الأعيان ١٨٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٤١/٩ .

(٥) النسائي : هو الإمام الحافظ بن عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ولد ببناء سنة ٢١٥ هـ ، طلب العلم صغيراً ورحل إلى عدة أقطار ، فسمع من أئمة الحديث حتى برع وصار حافظاً متناً ، توفي بالرملة بلسطين سنة ٣٠٣ هـ . انظر : الأعلام ١٧١/١ .

(٦) في (ج) الفائدة .

أما الحديث الأول : الموسم<sup>(١)</sup> بكتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية سالم عن أبيه فكله باعتبار موافقة الأصول صحيح ثابت مواطيء لما عند أصحابنا من روايات الأخبار وتصانيف الآثار إلى آخره ، إلا قول الزهري في خاتمته ، فإنه ليس من الحديث .<sup>١</sup>

وأما الحديث الثاني : المسند عن رواية أنس إلى أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو [ جار ]<sup>(٢)</sup> على نهج الصحة والموافقة لما عليه أصحابنا إلى حد قوله : " وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها " .  
وما بعد ذلك ، ففي قول أصحابنا أنه لا يثبت ذلك عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أبي بكر رضي الله عنه .

وقد اختلفت الأمة فيه على أقوال ستذكر فيما بعد مستوفاة إن شاء الله ، وهذه الدلائل<sup>(٣)</sup> المتبعة من الحديثين :

الدلالة [ الأولى : بيان الفرض في الإبل ]<sup>(٤)</sup> من غير نوعها : بقوله صلى الله عليه وسلم : في خمس من الإبل شاة ، إلى قوله : " وفي العشرين أربع شياه " .

وكذا في الحديث الثاني ، قوله : " في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، في كل خمس شاة " .

الدلالة الثانية :<sup>(٥)</sup> قوله في الحديث الأول : " في خمس ، في عشر ، في خمس

---

(١) في ( ج ) الموسوم .

(٢) سقطت من ( أ ) و ( ج ) .

(٣) في ( أ ) و ( ج ) الدلالة ، وأثبتنا ما في ( ب ) لتكرار الدلائل .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ( ج ) .

(٥) في ( ج ) الثالثة .



عشرة ، في عشرين ، " يفيد ظاهره أن ما بين كل خمس وخمس إلى العشرين فهو شق<sup>(١)</sup> ولا يفيد ذلك دخول ما بين الفريضتين مع الأول في الزكاة ، وكذا في الحديث الثاني بالصرح ، لكن فيه إشارة لطيفة إلى إلحاق<sup>(٢)</sup> ما بين الفريضتين بالأولى ، لقوله : " في أربع وعشرين " ولم يقل في عشرين فما دونها ، وزيادة الأربع مع العشرين وهي نايبة على القسمة لا يكون إلا لتلك الفائدة ، فكأنها هي الدلالة الثالثة .

وأما الدلالة الرابعة : فهي بيان فرض صدقة الإبل من نوعها على الترتيب المذكور في الحديثين ، إلى المائة والعشرين .

وفيه الدلالة الخامسة : بيان أن لا وقص بين الفريضتين في هذا الباب ، وكلا الحديثين بذلك صريح ، بل الثاني أصرح ، فليتأمل ، وهو أكثر قول أصحابنا وإن كان فيه عندهم اختلاف نذكره في :

الدلالة السادسة : أن ما زاد على مائة وعشرين ، فبالقسمة : ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وهو كذلك ، ومن هنالك قيل : في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون لكون زيادة الواحدة معتبرة لنفس الزيادة ، وأصل العدد يقبل القسمة إلى ثلاث أربعينات ، ثم لا يقبل قسمة أخرى إلا إذا انتهى مائة وثلاثين ، ثم كلما زادت عشرا قبلت<sup>(٣)</sup> استيناف القسمة ، والحديث على اختصاره يفهم ذلك كله ، غير قابل لوجه سواه لكنه مجمل وهذا تفسيره المجتمع عليه .

الدلالة السابعة : أن الزيادة فيما بين القسمتين مسكوت عنها ، فكأنها الوقص ، لكن وجوب الثلاث من بنات اللبون في إحدى وعشرين ومائة تنادي بلسان الحال على أن

---

(١) في (أ) و (ج) نسق ، وسيأتي ذكر الشق في الأصل الرابع من الباب الأول عند شرح البيت السادس عشر من النظم .

(٢) في (أ) و (ج) الحق ، وفي (ب) لحق .

(٣) في (ب) قلت .

لا وقص ولا شناق ، فهي مع الأولى بحكم التبعية واللحاق ، فليعتبر <sup>(١)</sup> ذلك .

الدلالة الثامنة : في بيان صدقة الغنم مفصلة إلى ثلاثمائة .

الدلالة التاسعة <sup>(٢)</sup> : <sup>(٣)</sup> التنبيه على أنه لا شناق بين الفريضتين إلى ثلاثمائة .

الدلالة العاشرة <sup>(٤)</sup> : استيناف القسمة فيما زاد على ثلاثمائة ، فيكون في كل مائة شاة شاة ، وبهذا يستدل على أن مادون أربعماية لا يقبل القسمة ، إذ لا يحتمل أكثر من ثلاث شياه وهي حاصلة من قبل .

الدلالة الحادية عشر <sup>(٥)</sup> : أن ما بين الميات ، فيما بين الأربعماية مسكوت عنه ، فهو إما وقص ، وإما مقيس على ما قبله ، ردا للمسكوت عنه إلى حكم المنطوق به لكونه من باب واحد .

الدلالة الثانية عشر <sup>(٦)</sup> : توصيف الغنم في الحديث الثاني بالسائمة ، وإهمالها في الحديث الأول ، وعدم اشتراط سوم الإبل في الحديثين ، وسيعاد القول في ذلك في باب إن شاء الله ، وفي الحديثين [ دلائل ] <sup>(٧)</sup> وإشارات <sup>(٨)</sup> غير ما ذكرناه ظاهرة كالحليطين ، وتفريق المجمع ونحوهما ، وإنما تعرضنا لما نحن بصدده في هذا الباب .

(١) في ( ج ) فيعتبر .

(٢) في ( أ ) العاشرة ، والدلالة التاسعة بأكملها سقطت من ( أ ) و ( ج ) .

(٣) جاء في ( ج ) : [ فيكون في كل مائة شاة وبهذا يستدل على أن ما دون أربعماية لا يقبل القسمة إذ لا يحتمل أكثر من ثلاث شياه ، وهي حاصلة من قبل ] .

(٤) في ( أ ) الحادية عشر .

(٥) في ( أ ) الثانية عشر ، وفي ( ج ) العاشرة .

(٦) الدلالة الثانية عشر أثبتت في ( أ ) و ( ج ) مكان الحادية عشر ، لسقوط الدلالة التاسعة .

(٧) سقطت من ( أ ) و ( ج ) .

(٨) في ( ج ) وأشار أن .

## مسألة

فإن قلت : فلفظ الحديثين يقتضي القسمة في الإبل فيما زاد على مائة وعشرين ،  
واكتفى بذلك <sup>(١)</sup> عن عدّها إلى مائة واحدى وعشرين ثم مائة [ واحدى ] <sup>(٢)</sup> وثلاثين ،  
ثم تقييد الزيادة عشرا عشرا ، كما أنت وضعت في النظم .

فما بال هذه الزادات المستغنى عنها في هذا النظم المبني على الاختصار الكلي ،  
مع أن الناظم الأول [ لم ] <sup>(٣)</sup> يتعرض لهذه الزيادة [ الأولى ] <sup>(٤)</sup> إلا إلى [ مائة واحدى  
وعشرين .

قلت : قد جرت على حسب ما وضعناه [ <sup>(٥)</sup> عبارة الفقهاء بنواظروا ، وتبعناهم  
عليها لعان :

أحدها : الاحتراز عن توهم ما قاله محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وأحمد  
بن حنبل ، ومن شايعهم في هذه المسألة ، وقولهم قد مضى .

ثانيها : بتوضيح الزيادة عشراً عشراً ، فيما عدا ذلك ، فيما يشهد صريحاً  
بمخالفة ما قيل في المسألة عن النخعي وأتباعه ، [ وأبي حنيفة ] <sup>(٦)</sup> وأشباعه .

ثالثها : زيادة التوضيح والبيان والتصريح ، وذلك فائدة تعتمد لا ذنب يفتنم ، فهو  
بهذا زايد بمزية على النظم الأول ، لأن فيه معنى الحديث ، [ وتفسير الحديث ] <sup>(٧)</sup> بما  
يخرجه عن الاحتمال ، إلى غير ما وافق أهل الاستقامة من الأقوال .

(١) في (أ) بذاك .

(٢) سقطت من (أ) و(ب) .

(٣) سقطت من (أ) و(ج) .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) سقط من (ج) .

(٦) سقط من (ج) .

(٧) سقط من (ج) .

وكذا الجواب في صدقة الغنم ، ولو أردت الوجه الأول ، أي الاقتصار على مفهوم الحديث من دون زيادة ، على نهج الإيضاح والتفسير ، لكان الأمر سهلاً ، والنظام ميسراً ، بأهون سعي .

ودونكه إن شئت على هذا المنوال ، لكن بتقديم الأكثر من العدد على الأقل ، كما في شعر الناظم المخترع ، والرموز مجالها ، وإنما سقناه على هذه الطريقة ، لأن للعرب مجالاً رحباً في تفتين المقالات ، وتنوع طرائق الكلام :

[ مش فكاشش راجش وكل قش غنم

وبعض رأى شادش ومن بعدها القسم

وكل هش في الإبسل كهمل لول موج

ساج عولل صاحح إلى قك وتقسم

إذا ارتفعت عنها بكل مل ونح

وبالبعر اسلك مطلقاً نهج ذي النعم

فهذه هذه ، وقد فتح الله لنا جمع هذا كله في بيتين ، على أقصى ما يمكن فيه من الإختصار ، فإن شئت أن تسمع إليهما ، فاسمع [ (١) :

مش فكاشش راجش وكل قش غنم

وقيل بشادش و الإبسل هشهش كهمل

لول موج ساج عولل صاحح إلى

قك إن تزد مل نح كذا البقر كالتعم (٢)

وما اخترنا وضعه بالأصل ، كأنه أحسن لما فيه من المزايا المذكورة سابقاً ، ومن التصريح المشار إليه لاحقاً .

(١) الأبيات الثلاثة وما بعدها إلى قوله : فاسمع ساقط من : (ج) .

(٢) في (ب) الغنم والصحيح النعم ، ويورد بها هنا الإبسل خاصة كما وضع الشيخ - رحمه الله - ذلك في الشرح .

ثم إن كل واحد <sup>(١)</sup> من هذه المناظير ، قد فاق أبيات الناظم الأول ، بأنه قد زاد عليها بكثير كالاختلاف في الغنم ، والبداية <sup>(٢)</sup> في الإبل من أولها ، وزيادة التصريح في آخرها ، وتجويد العبارة في تركيبها ، وجمعه للأبيات الأربعة في ثلاثة أو بيتين ، مع هذه الزوائد كلها .

ثم حسن النظم بإحكام قوافيه وإتقان إبداعه عن تطرق الخلل فيه ، كما سر الله وأعان ، والله الحمد والمنة ، وعليه <sup>(٣)</sup> السكّان ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقد تمت الأصول الثلاثة مستوفاة ، وأشبعنا القول فيها ، لأنها أم الكتاب <sup>(٤)</sup> وسيأتي من بعد ما تمس الحاجة إليه ، من دون إيجاز محل ولا إطناب .

---

(١) في (أ) و (ج) واحدة .

(٢) في (ج) البادية .

(٣) في (أ) و (ج) وعلى الله ، وكلامهما صحيح .

(٤) أم الكتاب أي أصله الذي يقوم عليه ، وما سواه فرع تابع للأصل .



## الأصل الرابع [ من الباب الأول ]<sup>(١)</sup> في ذكر الأوقاص والأشناق

والنظم :

(١٦) وَأَوْقَاصُهَا عَفْوٌ كَأَشْنَاقِهَا أَوْ

الزُّكَاةُ بِهَا مَعَ مَا تَلَتْهُ عَلَى الْأَعْمُ

الأوقاص والأشناق : ما بين الفريضتين في الزكاة ، كذا في القاموس<sup>(٢)</sup> والشمس<sup>(٣)</sup> ،  
وهما جمع وقص وشنق محركين ، وكذا في الكتابين .

وزعم المنتقي : أن تسكين القاف [ من الوقص ]<sup>(٤)</sup> لغة ، وفي قوله : وعليها أكر  
الفتهاء ، وأخطأ من لحنهم ، وآخره الصاد المهملة . والشين المعجمة ، فالنون فالقاف  
ضابط .

الكلمة [ الثانية ]<sup>(٥)</sup> . وبعض أهل العلم يجعل الأوقاص في البقر خاصة ، والأشناق  
في الإبل .

وقيل : في الإبل والغنم . وفي قول رابع : أن الشنقة<sup>(٦)</sup> ما دون خمس وعشرين من  
الإبل والبقر ، وماعداها صدقة .

وظاهر هذا القول يخرج على أن الصدقة من غير النوع شنقة<sup>(٧)</sup> والافصدقة

(١) سقط من ( ج ) .

(٢) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ٢/٣٢٢ ، مادة ( وقص ) ونفس المرجع ٣/٢٥١ مادة ( شنق ) .

(٣) شمس العلوم ، لنشوان الحميري ٥/٤٤٨ ، باب الشين والنون .

(٤) سقطت من ( ب ) .

(٥) سقطت من ( ب ) .

(٦) في ( أ ) الشنقة .

(٧) في ( ج ) نفقة .

كذا في ظاهر<sup>(١)</sup> كلام الشيخين أبي معاوية<sup>(٢)</sup> وأبي سعيد رحمهما الله<sup>(٣)</sup> .

وفي القاموس قول آخر : أن الشنق الأعلاني الزكاة بنت محاض ، والأسفل شاة في خمس من الإبل<sup>(٤)</sup> ، ومراد الناظم في هذا الموضع القول الأول . وأراد بالعموم عدم الوجوب للفرض ، لأن العموم في اللغة قد يكون لمعان منها :

الصفح ، والحو<sup>(٥)</sup> ، والإمحاء بكسر الميم المشددة ، والصفح عن الشيء هو الإعراض والتجاوز عنه<sup>(٦)</sup> والترك ، وكله صالح لتفسير البيت به ، فإن ما بين الفريضتين معرض عنه ، متجاوز إلى غيره ، متروك من الأخذ ، بمحو من ديوان الإيعاء ، مح من سطر الوجوب فيه .

(١) في (ج) هذا .

(٢) أبو معاوية : هو الشيخ الفقيه العلامة عزان بن الصقر النزوي العفري من عمر نزوى ، ولا يزال منزله معروفا بها إلى الآن وهو من علماء عمان الأوائل ، الذين طارت شهرتهم في القرن الثالث الهجري ، في زمان الإمام الصلت بن مالك الخروصي ، وكان معاصرا للامامة أبي المؤثر الصلت بن خميس الخروصي ، وكان عزان بن الصقر والفضل بن الحواري فيما بروى "كنتين في جبين واحد" حيث كان يضرب بهما المثل في عمان لملهما وفضلهما ، توفي رحمه الله في صحر سنة ٢٦٨ ثمان وستين ومائتين بعد وفاة شيخه محمد بن محبوب بنحو ست سنين ، رحمه الله جميعا برحمته الواسعة . انظر : العقود الفضية ، للحارثي ص : ٢٥٥ ، إتحاف الأعيان للبلاشي ١٩٥/٢ - ١٩٦ .

(٣) قال أبو سعيد : " معي أن يخرج في قول أصحابنا : إنه إذا كانت الزكاة إنما هي شنقة عن الإبل والبقر ، والشنقة مالم تكن الفريضة من الإبل والبقر ، فما دامت الزكاة فيها من النعم فإنما هي شنقة عنها ، فكلمة حال عليها حول كان فيها الشنق مجال وهي غير منتقصة ، ولا أعلم في هذا الفصل يخرج في معاني قول أصحابنا اختلافنا " . انظر : الكندي (أبو بكر) المصنف ، مرجع سابق ٧٣/٦ - ٧٤ .

(٤) القاموس المحيط ، مرجع سابق ٢٥١/٣ ، مادة (شنق) .

(٥) في (ج) الحق .

(٦) في (ب) عنهم .



والشناق : بكسر الشين ، أخذ شيء من الشئق ، ومنه الأشناق كذا في القاموس . ولفظ الحديث المشار إليه قوله ﷺ : " لا خلاط ، ولا وراط ، ولا شناق ، ولا شغار " <sup>(١)</sup> وسيأتي بعد إن شاء الله .

### المسألة المنظومة

قد سبق أن بعض أهل العلم يخصص في التسمية الأوقاص بالبقر ، ولهذا قال : أوقاصها كالأشناق في الحكم بالسواء ، خلافاً لمن خالف من الأمة في الأوقاص خاصة كما عن النخعي وأبي حنيفة وأصحابه في صدقة البقر <sup>(٢)</sup> ، من إجراء الحساب فيما بين الأربعين إلى الستين على ذلك المذهب .

وإلى هذا الخلاف بين الأمة ، يحمل مقاله صاحب قواعد الإسلام في كتابه : " أن معاذاً - رحمه الله - توقف عن الأوقاص في البقر ، فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فلما قدم المدينة وجدته قد توفي صلوات الله عليه ، فاختلف أهل العلم في وجوب الزكاة فيها ، ومن قاسها على الأشناق فلا زكاة " <sup>(٣)</sup> . انتهى معنى قوله .

فذلك قولان هما عند الأمة ، وعند أصحابنا ، لا خلاف في إلحاق حكم الوقص بالأشناق ، وبهذا يقول أكثر أهل العلم كالشافعي ، وأنس بن مالك ، والحسن بن صالح ، والثوري ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد ، وأبي ثور .  
وفي كتب القوم عن معاذ أنه قال : " لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء " <sup>(٤)</sup> .

(١) هذا جزء من كتاب النبي ﷺ لوائل بن حجر الحضرمي ولقومه ، وسيأتي تخريجه لاحقاً ، انظر : ابن سعد الطبقات الكبرى ج ١ - ص : ٢٨٧ .

(٢) في (أ) و(ج) الباقر .

(٣) انظر : الجيظالي ، قواعد الإسلام ، مرجع سابق ١٢/٢-١٣ .

(٤) روى الشافعي في مسنده قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أن معاذ بن جبل أتى برص البقر فقال : " لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء " ، قال الشافعي رحمه الله والوقص ما لم يبلغ القرصة .

انظر : مسند الإمام الشافعي ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ص : ٩٠ ، وانظر سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ، باب كيف فرض صدقة البقر ، ص : ٩٨ .

هكذا حكى عن قولهم في الأوقاص ، وكأنه يشمل ما بين الفريضتين من الأزواج الثمانية ، فالقول فيها سواء ، وبذلك يقول فقهاء<sup>(١)</sup> أهل الاستقامة في الدين ، وإنما اختلفوا فيها من باب آخر مع اتفاقهم على هذا :

ف قيل : أن الأشناق والأوقاص عفو لا زكاة فيهما ، فهو القول الأول .

وفي القول الثاني : أن كل شئ أو وقص فزكاته مع ما قبله من فرض ، وإن شئت قلت على هذا : أنه لا وقص ولا شئ ، بل الفريضة محلها من أول النصاب إلى وجوب الفرض الثاني ، لا حاجز بينهما ، إلا ذلك ، فما لم يكن للنصاب الأعلى ، فللنصاب الأدنى ، وهكذا إلى ما لا نهاية له ، إنه أصل مطرد ، وكأن هذا مما يشبه في حكمه لأوقات بعض الصلوات المقررات<sup>(٢)</sup> : كالظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فوجوب الفرض في أول التوقيت ، كوجوبه في آخر الوقت سواء ، ومتى خرج وقت الفرض الأول ، دخل الثاني ، وما لم تجب الثانية ، فلأولى ، وهكذا .

فأول النصاب الأول في الغنم الأربعون ، وآخره المائة والعشرون ، وأول النصاب الثاني منها مائة وإحدى وعشرون ، وآخره المائتان ، فالشاة الواحدة صدقة عن الأربعين ، وما زاد عليها إلى المائة والعشرين .

وعن خمس من الإبل أو البقر وما زاد عليها إلى تسع ، وبنت محاض صدقة عن خمس وثلاثين من الإبل فما دونها [ إلى خمس وعشرين ]<sup>(٣)</sup> .

والجدعة صدقة عن خمس وسبعين من الإبل [ فما دونها ]<sup>(٤)</sup> [ إلى إحدى وستين ]<sup>(٥)</sup> وهكذا ساير فروض الأنعام باطلاق .

(١) في (ب) الفقهاء ، وفي (ج) فيها .

(٢) في (ج) المفترضات .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) سقطت من (أ) و (ج) .

(٥) هذه الجملة سقطت من (ب) .

وهذا القول هو الأكثر والأعم والأشهر كما صرح به الشيخ الكبير أبو سعيد -  
رحمه الله - وإليه الإشارة في النظم بقوله : على الأعم ، أي من الأقوال .

وأما القول [ الأول ] <sup>(١)</sup> : فمقتضاه أن الشاة زكاة لما كان من الغنم من [ دون ] <sup>(٢)</sup>  
واحدة إلى أربعين ، والثمانون التي بين الفريضتين شتى لا زكاة فيها إلى مائة وعشرين ، فإن  
بلغت مائة وإحدى وعشرين وجب النصاب الثاني شاتان ، وما بينهما فهو شتى معفو  
عنه إلى وجوب ثلاث الشياه .

وهكذا الإبل ، فالشاة زكاة الخمس فما دونها ، والشاتان زكاة العشر ، فالأربع  
التي بين الخمس والعشر هو <sup>(٣)</sup> الشتى ، وحكمها في العفولانتظار النصاب كحكم الأربع  
التي قبل الخمس لوجوب الشاة ، فالنصاب كالنصاب ، والأربع في الثاني ، كالأربع في  
الأول ، والعفو عنها ، كالعفو عن الأولى سواء بسواء ، وسائر فروضها هكذا وكفى .

وقد علم النصاب وحدد فالحاق <sup>(٤)</sup> ما بعده به محتاج إلى دليل قاطع ، فعلى  
المدعي تقديم <sup>(٥)</sup> البينة من برهان ساطع ، ولنا عليه الحديث المشهور عن النبي ﷺ : "  
أنه لا شناق " <sup>(٦)</sup> .

وذلك بالحجة يؤيد <sup>(٧)</sup> ما قلناه [ فهو الدليل ] <sup>(٨)</sup> ، ويوضح الحجة لما أصلناه ،  
وعلى الله قصد السبيل .

(١) سقط من ( ج ) .

(٢) سقط من ( أ ) و ( ج ) .

(٣) في ( ب ) هي .

(٤) في ( ب ) فاللحاق .

(٥) في جميع النسخ تقويم ، ولعل الصحيح ما أثبتناه .

(٦) سبق نخرج هذا الحديث .

(٧) في ( أ ) و ( ج ) يؤيد .

(٨) سقطت من ( ج ) .

(١٧) وَيُظْهِرُ سِرَّ الْخُلْفِ إِنْ وَاحِدٌ مِّنْ

الْخَلِيطَيْنِ فِيمَا يَحْتَوِيهِ النَّصَابُ تَمْ

لفظ البيت من حيث اللغة والمعنى ظاهر ، ومقتضاه جواب سؤال مقدم ، كأنه قيل : ما فائدة هذا الاختلاف في الأوقاص والأشناق ؟ إن لم يكن لمعنى الأخذ منها ، كما عند الأحناف في بعضها .

فأجاب : بأن في ذلك سرّاً ، لأنه قاعدة عظيمة ، يتفرع <sup>(١)</sup> عليها في الأثر أقوال وأقسية ، ثم نبه عليها بقوله : " ويظهر سر الخلف " إلى آخر البيت .

وبه فيستدل على أن الخلاف يظهر سره : أي فائدته في أصل واحد ، بشرط واحد ، فالأصل المشار إليه : كون المسألة من مسائل الخلطة ، فلو كانت الأنعام لواحد فلا يظهر للخلاف فائدة .

والشرط <sup>(٢)</sup> فيها ، أن يكون أحد الخليطين عنده تمام النصاب ، ولا يشترط في الثاني على ظاهر البيت .

والخليط في اللغة : هو الشريك ، وهذه المسألة المنظومة :

خليطان ، لأحدهما : خمس من الإبل ، وللآخر ثلاث ، ففي المسألة قولان :

أحدهما : الشاة على صاحب الخمس ، لأن الزكاة قد تمت فيها ، وليس على الآخر شيء ، وفي قول الشيخ أبي معاوية عزان بن الصقر - رحمه الله - [ أنه ] <sup>(٣)</sup> يعجبه ذلك .

(١) في (ب) تتفرع .

(٢) في (أ) و (ج) والشروط .

(٣) سقطت من (أ) و (ج) .

وثانيتها : على صاحب الثلاث ، ثلاثة أثمان الشاة ، وعلى صاحب الخمس خمسة أثمانها ، وهذا القول أعدل وأصح . كذلك الاختلاف يوجد في أثر مسائل عن الشيخ أبي الحواري <sup>(١)</sup> في خليطين :

لأحدهما : أربعون شاة ، وعنده شاة خليطة لصاحب تسع وثلاثين ، أن على صاحب الأربعين [ شاة تامة ، ولا شيء على صاحب الشاة الخليطة ، إذ لا مضرة منها على صاحب الأربعين ] <sup>(٢)</sup> .

وعلى حسب هذا يجري الاختلاف بين [ المسلمين ] <sup>(٣)</sup> الفقهاء الأسلاف ، فليكن بحفظ الأصول ، واستنبط الفروع بذهنك ، إن تكن من أهل العمول ، فذلك خير من الإطالة بما لا يطول .

---

(١) أبو الحواري : هو الشيخ الفقيه العلامة أبو الحواري محمد بن الحواري بن عثمان القرني ، من علماء النصف الثاني من القرن الثالث ، نشأ وعاش بنزوى ، وبها أخذ العلم عن شيوخه محمد بن محبوب ، ومحمد بن جعفر الأزكي وأبو المؤثر وهو أخص شيوخه . من مؤلفاته : كتاب " جامع أبي الحواري " مطبوع في خمسة أجزاء ، وله زادات على جامع ابن جعفر ، والدرابة وكنز الغنابة في تفسير خمسمائة آية .

انظر : إتحاف الأعيان ٢٠٩/١ - ٢١٠ ، مقدمة كتاب الدرابة وكنز الغنابة ١٢/١ - ١٧ ، تحقيق وتعليق د. محمد محمد زقاني عبد الرحمن .

(٢) ما بين القوسين بأكمله ساقط من ( أ ) و ( ج ) .

(٣) سقطت من ( ب ) .

## فصل

### في نتائج هذه القواعد

فأقول: الزايد عن النصاب [إلى النصاب] <sup>(١)</sup> الآخر إما عفو لا زكاة فيه، وإما زكاته مع الأول، فإن كان الوجه الثاني: فمن له بقرة سادسة خليطة مع صاحب خمس فلا كلام فيها، إلا أن سدس الشاة على صاحب تلك البقرة، لأن في الست من البقر شاة، وهكذا إلى التسع <sup>(٢)</sup> على قول من لا يثبت الخلطة في غير المشاع.

وأما على القول [الأول] <sup>(٣)</sup> وهو أن الزايد شئ أو وقص عفو لا زكاة فيه <sup>(٤)</sup>. فيخرج فيها أقوال:

أحدها: لا شيء على صاحب السادسة، لأنها شئ، والشئ عفو.

وثانيها: لا شيء عليه، لعدم المضرة منه، والتراجع بالمضرة، هكذا ظاهر تعليلهم.

والقولان ضعيفان، لما سيأتي في الثالث إن شاء الله.

فالثالث: أن عليه سدس شاة، وعلى صاحب الخمس سايرها، لأن الوقص إن ثبت أنه عفو فلكل من الخليطين قسطه من الزكاة، والعفو معاً، وإلا فهو تحكم بلا دليل، إذ لا موجب لكون الوقص لأحدهما والزكاة على الآخر.

وحكم المختلط كالشيء الواحد، ولذلك شرعت الزكاة في الخلطة أيضاً، وبهذا <sup>(٥)</sup> يستدل أيضاً على ركافة قول من لا يوجبها عليه، ويحتج بعدم المضرة، فما

(١) سقطت من (ج).

(٢) ورد في (أ) إضافة لإلا.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (ب) فيها.

(٥) في (ج) هذا.

أثره إلى الانكسار على من تشبث به . ولا قدرنا ثلاثة خطاء لكل واحد منهم أربعين شاة ، [فرض الجميع شاة ] <sup>(١)</sup> . فعلى أيهم تكون ؟

فالقول بأنها <sup>(٢)</sup> على [ واحد ] <sup>(٣)</sup> ظاهر الفساد ، وإذا بطل في الثلاثة ، بطل في الإثنين ، كذا لو أن لأحدهما ثمانين ، وللآخر أربعين : فالزيادة لم تعتبر <sup>(٤)</sup> ، والمسألة بجالها ، إذ لفرق ، فلا خصوصية <sup>(٥)</sup> لأحدهما على الآخر بأن الوقص له ، فوجب أن الوقص لهما ، فالزكاة عليهما ، وما بين ذلك في <sup>(٦)</sup> التفرع ، هكذا له من الحكم ، وهنا ينكسر القول بالمضرة أيضاً ، ويثبت التحاصص بينهما بنفس الخلطة .

وإذا ثبت ذلك في أربعين [ وأربعين ، فكذا في أربعين ] <sup>(٧)</sup> وتسع وثلاثين ، وما بينهما ، أو ما زاد عليهما كل يتقاسم <sup>(٨)</sup> فهو الأصل الصحيح المعول <sup>(٩)</sup> عليه ، ويؤيده قول الرسول ﷺ " وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية " <sup>(١٠)</sup> .

فإن قلت : فعلى هذا لم تظهر للخلاف فائدة ! لأن حكم الوقص وعدمه قد صار بالسواء ، فما فائدة [ البيت ] <sup>(١١)</sup> ؟ .

(١) ما بين القوسين سقط من ( ج ) .

(٢) في ( ج ) بها .

(٣) سقطت من ( ب ) .

(٤) في ( أ ) و ( ج ) تغير ، وفي ( ب ) يعتبر والصحيح تعتبر كما أثبتناه .

(٥) في ( ج ) خصومة .

(٦) في ( ب ) من .

(٧) ما بين القوسين سقط من ( ج ) .

(٨) في ( ب ) يتقاسم .

(٩) في ( ج ) المعول .

(١٠) أخرجه البخاري عن أنس : انظر م صحيح البخاري (الفتح) ج ٣/ ٤٠٠ كتاب الزكاة ، باب (٣٤) لا يجمع بين متروق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، رقم الحديث : ١٤٥٠ ، وم صحيح مسلم : باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وسنن الترمذي : ج ٣- ٥ كتاب الزكاة ، باب (٤) ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، رقم الحديث : ٦٦١ ، وسنن أبي داود : ج ٢ - ٩ كتاب الزكاة ، (٥) باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث : ١٥٦٧ .

(١١) ما بين القوسين سقط من ( ج ) .

قلت : قد سبق ذكر الاختلاف في هذا ، عن أقوال شهيرة حكيت عن الراسخين في العلم .

ففايدة الخلاف تظهر في تلك الأقوال ، ولا سبيل لإبطالها <sup>(١)</sup> لثبوتها في صحيح الرأي ، وإنما هذا ترجيح وتوضيح ، لا دمع <sup>(٢)</sup> لما ثبت في قوانين [الرأي] <sup>(٣)</sup> الصريح <sup>(٤)</sup> ، لأنه ما لا سبيل إليه في الجائز ، وحسبك بهذا التأصيل عما سواه من التطويل ، وبهذا قد تم لنا الباب [الأول] <sup>(٥)</sup> بالتفصيل . والحمد لله رب العالمين .

---

(١) في (ج) لإبطال .

(٢) في (ج) دمع .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) .

(٤) في (ب) للصحيح .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج) .



## الباب الثاني

في صفاتها وشروطها وجملها وعلاقتها



## الباب الثاني في صفاتها وشروطها وجملها وعلاقتها

(١٨) نَصَابٌ وَحَوْلٌ ثُمَّ سَوْمٌ وَالْأَكْفَاءُ

عَنِ الْأُمِّ أَشْرَاطٌ بِهَا الْفَرَضُ يُلْتَزَمُ

(الأشراط) جمع شرط ، وهو وزن قلة ، لأن الشروط المذكورة أربعة ، متى اجتمعت وجبت الزكاة بإجماع لا سبيل فيه إلى نزاع ، ومتى اختل أحدها دخلت في باب الاختلاف ، فلا منهج يفضي بها إلى الإلتلاف ، إلا الشرط الأول ، فبانعدامه ينعدم وجوبها إجماعاً ، إذا انعدم بإجماع ، وإلا فعلى حسب ما يكون الحكم فيه ، ففيها كذلك .

والشرط الأول : هو النصاب ، ومحلّه الباب الأول ، وقد سبق مستوفى فيه ، وكفى .

والشرط الثاني : الحول .

والشرط الثالث : السوم .

والشرط الرابع : اكتفاؤها عن الأمهات .

وكل من هذه الثلاثة ، سيعاد ذكره بالتفصيل إن شاء الله .

(١٩) فَيَ عَدَّ صُغْرَى الْبَهْمِ خُلْفًا وَأَكْرُوا<sup>(١)</sup>

إِذَا هِيَ لَمْ تَسْتَعْنِ عَنْ أُمَّهَا الْبَهْمِ

(الْبَهْم) : بفتح الباء الموحدة ، وسكون الهاء ، أو فتحها كَبْحُرَ وَبَحْرَ ، وشَعْرَ وشَعْرَ ، وَلَحْمٍ وَلَحْمٍ ، وأتى باللغتين جميعاً في البيت ، وهي في اللغة السَّخَالُ .

(والصغرى) : بضم الصاد ، تأنيث الأصغر ، والضمير المؤنث المفرد المرفوع الغائب بعد إذا الشرطية مبتدأ ، وخبره الجملة الفعلية [ المنفية ]<sup>(٢)</sup> والبهمة في القافية عطف بيان على الضمير ، أو بدل منه ، لأن الظاهر يجوز إبداله من ضمير الغائب ويجوز أن يقدر الضمير للشأن .

والجملة الفعلية بعده : خبر عنه ، فالبهمة في هذا فاعل من " لم تستعن " ، وكلا الوجهين راسخ في باب الفصاحة عريق<sup>(٣)</sup> .

وقد دل بقوله : " وأكروا " على تعدد الاختلاف ، وكثرة الأقوال فيه عند العلماء وأكتفى<sup>(٤)</sup> بذلك عن ذكرها واحداً واحداً ، لما جاء لها من ضابط الاستغناء عن أمها فإنها إذا استغنت ارتفع الخلاف ، ووجب أن يعدَّ لها في الزكاة<sup>(٥)</sup> من جنسها ، وما دون ذلك فلا محيص فيه عن شمول الاختلاف عليه .

والمعنى كله يرجع إلى هذا الأصل ، ولو تعددت السبل ، واختلفت [ وجوه ]<sup>(٦)</sup> المأخذ لتسوية النزاع ، وكأنه أكفاء<sup>(٧)</sup> بالأصل .

(١) في (ج) فأكروا .

(٢) سقطت من (ج) .

(٣) في (أ) و(ج) غريق .

(٤) في (أ) أكفا ، وفي (ج) أكفاء .

(٥) في (أ) المزكاة .

(٦) سقطت من (أ) و(ج) .

(٧) في (ب) أكتفى .

وأشار إلى كثرة التعداد فيما دونه من الأقوال كما مضى ، وفي [ المثل ]<sup>(١)</sup> السائر:  
"المر تكفيه الإشارة والغمر<sup>(٢)</sup> لا يفهم العبارة" .

ولن شيت أن أذكر لك بالنقل ما قيل فيها من الاختلاف ، كما وجدناه في آثار  
السادة القادة الأشراف علماء الأمة من الأسلاف :

فأولها: قيل يعد كل مولود ، وفي كتاب القواعد<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ قال : " يعد  
صغار الغنم وكبارها ، وتعد السخال ، وعجاجيل البقر " انتهى .

وثانيها: يعدُّ ما تبع أمه .

وثالثها: يعد إذا خرج راعياً .

ورابعها: يعد إذا قطع الوادي .

وخامسها: إذا قطع الوادي راعياً .

وسادسها: إذا خلط الشجر مع اللبن<sup>(٤)</sup> .

سابعها: يعد لشهره<sup>(٥)</sup> مذ وضع .

وثامنها: كذلك لشهر أو شهرين .

وتاسعها: لا يعد إلا لشهرين .

وعاشرها: لا يعد إلا ما استغنى عن أمه .

(١) ما بين القوسين سقط من ( ج ) .

(٢) الغمر كذا في جميع النسخ ، ولعل المراد به الجاهل جاء في قوله تعالى: ﴿ فَذَرَّهُمْ فِي غَمَرٍ مَبِينٍ ﴾ .  
قال الفراء أي في جهلهم ، وصي غمر وغمر وغمر ومغمر : لم يجرب الأمور ، وكذلك المغر من الرجال إذا  
استجهل الناس ، انظر : لسان العرب لابن منظور المصري ٣٠/٥ - ٣١ ، فصل التين المعجمة ، حرف الزاء بصرف .

(٣) انظر : قواعد الإسلام للجيطالي ١٥/٢ .

(٤) انظر : سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ، باب يعد عليهم بالسخال التي تجت مواشيم ص : ١٠٢ .

(٥) معناه إذا بدأ في الأكل من الشجر في حال رضاعه .

(٦) في (ب) لشهر .

وفي قول الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - : [ أنه <sup>(١)</sup> ] لا يعلم بعد هذا شيئاً  
يختلف فيه <sup>(٢)</sup> وقيل في العجاجيل : تعدلشهرين ، والفصيل : إذا تبع أمه .

وعندي أنه يخرج فيهما الأقوال العشرة ، لاستوائهن في العلة المعبرة بإلحاق <sup>(٣)</sup> لعدم  
ما بينهما من الفرق .

### مسألة

رُبَطَ النَّهْمُ ، فلم يقطع الوادي ، ولم يبرغ ، ولم يخلط الشجر أكثفاءً بالحليب ، فما  
الحكم فيه ؟

فالجواب : قد صرح بعض الفقهاء في ذلك بأنه : يعد إذا كان في حد ما يصف  
بتلك الصفات من تبع [ أم ] <sup>(٤)</sup> ، أو قطع واد ، أو أكل شجر ، أو غيره ، وهو الحق لا  
حالة ، وكفى به عن الإطالة .

(٢٠) وَفِي الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ السَّوَائِمِ قَرَّرُوا

خِلَافًا لَهُمْ عَمَّ الْعَوَامِلَ حِينَ طَمَّ

(تقرير الخلاف) : جعله مستقراً أي ثابتاً .

و (طم) : أصله استعارة من طمَّ الماء إذا عم <sup>(٥)</sup> وملاً وعلا ، فكان الخلاف  
لتزايد ما به من الشمول قد طم على العوامل ، كما طم الماء على الأرض ، فغطاها وربا  
عليها ، وباقي لفظ البيت ظاهر ، وتفسيره [ هاكه مفصلاً في مسائل :

(١) سقطت من (أ) و (ج) .

(٢) حول رأي أبي سعيد ، انظر : الكندي (أبو بكر) المصنف ، مرجع سابق ٥١/٦ - ٥٢ .

(٣) في جميع النسخ : بالحق .

(٤) سقطت من (ج) .

(٥) في (ب) غمر وكلاهما صحيح .

## المسألة الأولى

في تفسير [ <sup>(١)</sup> لفظة السائمة :

وفي قول أصحابنا هي الراعية <sup>(٢)</sup> ولبعض فقهاء الحنفية في كتاب تنوير الأبصار :  
السائمة [ هي ] <sup>(٣)</sup> المكثفة بالرعي <sup>(٤)</sup> المباح في أكثر العام ، لفصد الدر والنسل والزيادة  
والسنن <sup>(٥)</sup> .

وفي قول بعض الشافعية : الأصح عنده أن المرجع في قدر السوم والعلف إلى أهل  
العرف ، فهذا قولهم <sup>(٦)</sup> ، وفيه دلالة على التفرقة بين العلوقة والسائمة وهو في كلام  
صاحب التنوير صريح <sup>(٧)</sup> .

واشترط سومها حولاً ظاهراً في قوله : أو أكثر الحول <sup>(٨)</sup> ، بحكم التغليب .

واني لم أجد في هذه المسألة ما أعرفه من قول أصحابنا <sup>(٩)</sup> ، ما أسدله به على

(١) من كلمة مأكلة إلى هنا ساقط من ( ج ) .

(٢) المرجع السابق ، ٧/٦ .

(٣) سقطت في ( ب ) و ( ج ) .

(٤) في ( ج ) المرعى وكلاهما صحيح .

(٥) انظر : الدر المختار : شرح تنوير الأبصار ٢٧٥/٢ .

(٦) حول زكاة السائمة وقدر السوم والعلف ، انظر النووي (المجموع) مرجع سابق ٣٣٣/٥ .

(٧) انظر : الدر المختار ، مرجع سابق ٢٧٦/٢ .

(٨) في ( ج ) وأكثر القول ..

(٩) تعرض أصحابنا الإباضية لمسألة زكاة السائمة ومعناها ، ومن العلماء الذين تحدثوا عن هذه المسألة ابن بركة  
في جامعه وأبو بكر الكندي في المصنف حيث ذكر صاحب المصنف الخلاف في ذلك ورجح زكاة السائمة وقال :  
وعندي والله أعلم أن ذكر السائمة يسقط الزكاة في غير السائمة " انظر : أبو بكر الكندي ، المصنف مرجع سابق ج ٦  
- ص : ٥ - ٦ . وقال الإمام السالمي في جوهره في باب زكاة الماشية :

وليس في قسوة المعامل

وشيء ولا في البسر العوائل

ولمّا تكون في السوائم

لا في العلوفات من البهائم

انظر : السالمي ( عبد الله بن حميد ) جوهر النظام ، علق عليه أبو إسحاق اطفيش وإبراهيم العبيدي ، الطبعة  
الثانية عشرة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ١٧١/١ .

إبطال هذه الشروط ، ولا ثبوتها ، فارفعه بعينه ، لكن يستدل بالقرانين <sup>(١)</sup> على ثبوت السوم حولا كاملاً ، أو ما في معناه ، من حكم <sup>(٢)</sup> التغليب ، أنه شرط معتبر لأن مطلق التسمية بالسوم لو جاز بدون ذلك في الحكم ، لثبت من [ سوم ] <sup>(٣)</sup> شهر أو مادونه ، من يوم إلى مرة ، وذلك لا يصح ثبوته ، فدل على أن للحول عبرة <sup>(٤)</sup> في ذلك .

وكان مقتضى ما عليه أصحابنا ، يخرج أن المراد بالسائمة : ما تركت لمجرد المرعى <sup>(٥)</sup> حولا ، مقصودا بها النماء والنسل ، فلا عبرة بالعلف ولو كثر ودام ، فإنه غير مخرج لها عن كونها سائمة في تلك الحال ، ولو علفت تارة وأياما وأسيت <sup>(٦)</sup> تارات وزمانا ، ولم تستقر على قصد ترك السوم بذلك ، وكان السوم فيها هو الأغلب فهي سائمة بحكم التغليب ، بخلاف ما لو تجردت لأحدهما ، فانفردت به في زمان معتبر خاص بها ، فهي في ذلك الحال متخصصة <sup>(٧)</sup> بما هي عليه ، فهو لها في اسم وحكم .

والمجردة للسوم لو امتعت منه لغرض : كمرض لم يكن لها إلا حكم الأصل المقررة عليه ، فانهم هذه الأصول ، فإن هذه المسألة كالغربية في هذا الوضع <sup>(٨)</sup> إذ لم توجد كذلك في آثار أهل الاستقامة فيما نعلم .  
والله نسأله الهداية والمزيد من فضله .

(١) في (أ) و (ج) بالقرانين .

(٢) في (ب) بحكم وكلاهما صحيح .

(٣) سقطت من (أ) و (ج) .

(٤) في (ب) عبرة وفي (ج) عبرة .

(٥) في (ب) بمجرد الرعي .

(٦) في (ب) أسيت .

(٧) في (ج) مختصة .

(٨) في (ج) الموضوع .



## المسألة الثانية

[صدقة السائمة] <sup>(١)</sup>

أجمعت <sup>(٢)</sup> الأمة على وجوب الصدقة في السائمة إذا بلغت النصاب وأتمت  
الحول <sup>(٣)</sup> .

وفي جامع ابن بركة <sup>(٤)</sup> يروى عن النبي ﷺ أنه قال : " في سائمة الغنم الزكاة ، وفي  
خمس من الإبل سائمة زكاة " <sup>(٥)</sup> .

(١) من وضع المحقق .

(٢) في ( ج ) اجتمعت .

(٣) من نقل الإجماع من أصحابنا الإمام الميطناني حيث قال : وقد اجتمعت الأمة على وجوب الزكاة في هذه  
الأجناس الأربعة ( الإبل والبقر والضأن والماعز ) إذا كانت سائمة ، واختلفوا فيها إذا كانت غير سائمة ، فقال قوم :  
لا زكاة فيها ، وقال آخرون : بل فيها زكاة سائمة كانت وغير سائمة ، وسبب الخلاف معارضة المطلق ومعارضة  
الناس لسموم اللفظ . انظر الميطناني قواعد الإسلام ، مرجع سابق ٢/ ٨-٩ .

(٤) انظر : كتاب الجامع ، للشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلي العماني ج١- ص : ٦١٠ .

وإن بركة : هو العلامة الكبير أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي ، البهلي العماني ، كان يقيم في بهلى ،  
من علماء القرن الثالث الهجري ، قال عنه المؤرخ سليمان الخروصي : وكان هذا الشيخ عالماً جليلاً من أهل الثروة  
واليسار ، وقد إليه العلماء والطلاب من كل قطر ، ووفد إليه من الجزائر والمغرب وتونس علماء وطلاب ، فكان  
بكرمهم وينزلهم عنده ، ويتفق عليهم من ماله ، كما وأنه أنشأ مدرسة لتدريس العلم . تلمذ ابن بركة على شيخه أبي  
مالك غسان بن محمد بن الحضرمي الصلاني ، ومن أشهر تلاميذه أبي الحسن علي بن محمد البصري ، له مؤلفات جليلة  
أهمها كتاب الجامع ، المشهور بجامع ابن بركة ، وكتاب الشرح للجامع عن ابن جعفر ، وله مؤلفات أخرى .

انظر : ملاحم من التاريخ العماني ، تأليف الأديب المؤرخ سليمان بن خلف الخروصي ص : ٣٥٣ ، إتخاف  
الأعيان ، للمؤرخ البطاشي ١/ ٢٢٦ - ٢٢٩ .

(٥) رواه أبو داود بلفظ " وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة " إلى قوله : " فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين  
فليس فيها شيء " وفي رواية أخرى عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : " في كل سائمة إبل في أربعين بنت  
لبن . . . . انظر : سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، سائمة الغنم تحت رقم : ١٥٦٧  
وسائمة الإبل تحت رقم : ١٥٧٥ .

واختلف أصحابنا وغيرهم من فقهاء الأمة في غير السائمة على أقوال ، وسبب الخلاف تعارض الرواة وتصحيح النقول ، فالمروي من طريق عائشة <sup>(١)</sup> رضي الله عنها عن النبي ﷺ " في أربعين شاة " .

[وفي حديث آخر : " في خمس من الإبل شاة ، وفي خمس من البقر شاة ، وفي أربعين شاة " ] <sup>(٢)</sup> .

وفي حديث عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ : " في أربعين شاة شاة ، فإن لم تكن إلا تسعة وثلاثين فليس فيها شيء " <sup>(٣)</sup> .

وفي كتابه ﷺ إلى الأقبال <sup>(٤)</sup> والعباهلة <sup>(٥)</sup> من أهل حضرموت " في التبعة شاة ، والتبعة لصاحبها " <sup>(٦)</sup> .

[ فالتبعة : بكسر التاء المثناة من فوق ، أربعون <sup>(٧)</sup> من الغنم .

(١) عائشة بنت أبي بكر : بنت الإمام الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة القرظية ، أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق ، روت عن النبي ﷺ علماً كثيراً وعن أبيها وعن عمر وغيرهم .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٣٣/١٢ ، الأعلام ٢٤٠/٣ ، صفوة الصفوة ١٥/٢ .  
(٢) ما بين القوسين سقط من ( ج ) .

(٣) انظر : سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث : ١٥٦٨ .

(٤) انظر سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث : ١٥٧٢ ، صحيح البخاري ( فتح الباري ) : ج ٣ كتاب الزكاة ، ( ٣٨ ) باب زكاة الغنم ، رقم الحديث : ١٤٥٤ .

(٥) الأقبال : ملوك اليمن دون الملك الأعظم ، واحدهم قبيل ، أن يكون ملكاً على قومه ومخالفه ومحجراً . المصنف ٦١/٦ .

(٦) العباهلة : الذين أقروا على ملكهم لا يزالون عنه ، نفس المرجع والصفحة .

(٧) هذا جزء من كتاب النبي ﷺ لوائل بن حجر الحضرمي ولقومه : " من محمد رسول الله إلى الأقبال العباهلة من أهل حضرموت ... وفيه الصدقة على التبعة السائمة ، ولصاحبها التبعة ، لا خلاط ، ولا وراط ، ولا شغار ، ولا جلب ، ولا جنب ، ولا شناق " .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ - ص : ٢٨٧ .

(٨) في ( أ ) و ( ج ) أربعين .

والتيمة : بكسرهما [ (١) أيضاً (٢) هي : العلوقة للذبح ، وفيها إشارة إلى عدم وجوب الزكاة في العلوقات ، لأن النهي عن التيمة هاهنا كنهى معاذ بن جبل عن أخذ كرابم الأموال .

قالوا وفي هذه الأحاديث كلها وغيرها من أمثالها لم يخصّ سائمة ولا غيرها ، فالتعلّق بالعموم أولى حتى يصح غيره ، ويروى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رحمهما الله ، [ وبه يقول مالك بن أنس ، وقنادة (٣) ومكحول (٤) ، وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله (٥) : أن علي هذا القول عامة الفقهاء .

وقال مرة أخرى : أن غير هذا القول لا يصح معه ، لأن فيه بطلان الزكاة الثابتة بالسنة في الإبل والبقر والغنم ، كل شيء على حدة ، فلا ينتقل شيء منها عن أصله إلا بدليل واضح يزيل الأصل عن موضعه الثابت .

وتردد الشيخ ابن بركة في هذه المسألة ، فرجح مرة هذا القول ، واحتج له وقال : " ذكر السائمة في الحديث الأول <sup>(٦)</sup> يوجب (٦) الصدقة في السائمة فقط ، ولا دلالة فيه على

(١) ما بين القوسين سقط من ( ج ) .

(٢) من قوله : فالتيمة إلى هنا أيضاً ساقط من ( ج ) .

(٣) هو قنادة بن دعامة السدوسي البصري : أبو الخطاب ، مفسر حافظ ضرر أحمه ، قال الإمام أحمد ابن حنبل : قنادة أحفظ أهل البصرة ، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأمام العرب والنسب ، وكان يرى القدر ، وقد يدلّس في الحديث ، مات بواسط في الطاعون .

انظر : وفيات الأعيان ٤٢٧/١ ، تذكرة الحفاظ ١١٥/١ ، صفوة الصفوة ٢٥٥/٣ ، الأعلام ١٨٩/٥ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ .

(٤) لعله مكحول الشامي أبو عبد الله ويقال : أبو أيوب ويقال : أبو مسلم الفقيه الدمشقي ، عالم أهل الشام ، أرسل عن النبي ﷺ أحاديث ، وأرسل عن عدة من الصحابة وهو من أوساط التابعين ، من أقران الزهري ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٥٨/٨٠ ، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ ، وفيات الأعيان ٢٨٠/٥ ، الأعلام ٢٨٤/٧ .

(٥) ما بين القوسين سقط من ( أ ) و ( ج ) .

(٦) في ( ج ) لا يوجب .

إبطال الصدقة من غير السائمة ، وقد قام الدليل بوجودها فيها من أحاديث آخر ،  
فالمسقطها من غير السائمة محتاج إلى دليل " (١) .

وقال في موضع آخر : " والنظر يوجب عنده أن الزكاة تجب فيما وقع الإجماع عليه  
من وجوب الزكاة في السائمة ، وأما ما اقتنى واستعمل فلا أرى الزكاة فيه واجبة  
" (٢) والله أعلم .

واحتج أبو محمد (٣) لهذا القول بأحاديث أوردها في الكسعة والقنوية (٤) ونحوها ،  
وسنذكر إن شاء الله .

---

(١) انظر : جامع ابن بركة ج ١ - ص : ٦٢١ .

(٢) نفس المرجع ج ١ - ص : ٦١٨ - ٦١٩ .

(٣) هو العلامة ابن بركة المتقدم ذكره .

(٤) في (١) القنوية .

## المسألة الثالثة

### غير السائمة

تنقسم أيضاً<sup>(١)</sup> إلى قسمين :

لأنها إما من العوامل ، وإما لا ، وكلا النوعين داخل في مفهوم البيت ، فالاختلاف لما شامل ، والترجيح فيهما كامل ، لكن في العوامل اختلاف آخر من حيث الأصالة ، نكأنه باب قائم بذاته .

وبهذا الاعتبار قال : ( عم العوامل ) فيكون في العوامل أربعة أقوال :

أحدها : لا زكاة فيها ، لكونها غير سائمة .

والثانية : لا زكاة فيها ، لكونها عوامل .

وثالثها : لا زكاة فيها ، إن بلغ في عملها الزكاة<sup>(٢)</sup> ولا فهي مزكاة .

ورابعها : فيها الزكاة على حال ، وبترجيح هذا القول صرح أبو سعيد - رحمه الله -<sup>(٣)</sup> وغيره .

وقد سبق قولهم في المسألة التي قبل هذه ، فهو هاهنا كما هو هنالك بعينه ، كذلك في تصريحهم به . وأشار إلى ما احتج به الفريق الأول بقوله :

(٢١) كَمَا حَدَّثُوا فِي كُسْعَةٍ وَقُسُوبَةٍ

وَلَوْ حَرَّثَهَا فِيهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ جَمٌّ

(١) في ( ب ) أيضاً تنقسم .

(٢) في ( ج ) النصاب .

(٣) قال أبو سعيد رحمه الله : معني أنه يخرج في معاني قول أصحابنا : " إنها تجب الصدقة في جميع الإبل والبقرة

العوامل وغيرها " ، انظر : المصنف ، مرجع سابق ج ٦ - ص : ٤ .

الحديث المروي في العوامل عن النبي ﷺ " ليس في الجارة صدقة " ، [ وحديث آخر " ليس في القَوْبَة صدقة " ] <sup>(١)</sup> ، وحديث آخر " ليس في الكسعة صدقة " <sup>(٢)</sup> .

وأن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله " ليس في الإبل العوامل ، ولا في الإبل <sup>(٣)</sup> القطار ، ولا في القَوْبَة صدقة " <sup>(٤)</sup> .

وفي كتاب القواعد قال : " قد روي عن علي ومعاذ لا صدقة في البقر العوامل " <sup>(٥)</sup> .

وفي آثار القوم ينسب هذا القول إلى جابر بن عبد الله ، وسعيد بن جبير <sup>(٦)</sup> ،

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) .

(٢) هذه الأحاديث وردت في رواية الربيع عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " ليس في الجارة ولا الكسعة ولا في النخلة ولا في الجبهة صدقة " قال الربيع : الجارة الإبل التي تجر بالزمام وتذهب وترجع بقوت أهل البيت ، والكسنة الحمير ، والنخلة الرقيق ، والجبهة الخيل . قال الربيع قال أبو عبيدة ليس في شيء من هذا صدقة ما لم تكن للتجارة . انظر : م صحيح الإمام الربيع : كتاب الزكاة والصدقة ، باب (٥٧) ما عني من زكاته ، رقم الحديث : ٢٣٨ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٤ كتاب الزكاة ، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ص : ١١٦ من طريق علي بن أبي طالب .

(٣) في (ب) إبل .

(٤) أخرج البيهقي عن علي . كرم الله وجهه . أنه قال " ليس في الإبل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة " . وفي رواية عن جابر بن عبد الله يقول ليس على سائر الأرض زكاة ، وفي رواية أخرى عنه قال : لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء . قال البيهقي وهو إسناده صحيح ، وهو قول مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعي ، وقال الحسن البصري ليس في البقر العوامل صدقة إذا كانت في مصر .

انظر : نفس المرجع ج ٤ - ص : ١١٦ - ١١٧ .

(٥) انظر : قواعد الإسلام للجيطالي ج ٢ - ص : ١٧ .

(٦) سعيد بن جبير : سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي مولاهم أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي ، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد ، أحد الأعلام ، روى عن ابن عباس ، وقرأ القرآن عليه وروى عن كثير من الصحابة ، قال ابن حبان في الثقات : كان فقيها عابدا فاضلا ورعا ، وقال أبو القاسم الطبري : هو ثقة إمام حجة على المسلمين قتل في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن (٤٩) سنة ، وقال أبو الشيخ قتله الحجاج صبورا .

انظر : تهذيب التهذيب ١١/ ، تذكرة الحفاظ ٧١/١١ ، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ ، وفيات الأعيان ٢٧١/٢ ، صفوة الصفوة ٧٧/٣ .

والنخعي ، ومجاهد <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ، وسعيد بن المسيب <sup>(٣)</sup> ، وعطاء بن أبي رباح <sup>(٤)</sup> ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد <sup>(٥)</sup> ، وسعيد بن عبدالعزيز <sup>(٦)</sup> والحسن بن صالح ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد <sup>(٧)</sup> وأبي ثور ، وأصحاب الرأي <sup>(٨)</sup> .

قلت : أصحاب الرأي هم الشيخ أبو حنيفة وأصحابه فيما يقال ، والله أعلم .

وأشارة النظم <sup>(٩)</sup> إلى القول الثالث بالشرط الأخير من هذا البيت .

(١) مجاهد بن جبر : ( ٢١١ هـ - ١٠٤ هـ ) : هو أبو الحجاج المكي ، مولد بني مخزوم ، تابعي ، مفسر من أهل مكة ، قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، قرأه عليه ثلاث مرات ، ينف عند كل آية يسأله : فيم نزلت ، وكيف كانت ؟ وتنقل في الأسفار واستقر بالكوفة ، ويقال : إنه مات وهو ساجد .

انظر : صفوة الصفوة ٢/٢٠٨ ، الأعلام ٥/٢٧٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ .

(٢) ورد في ( ب ) والحسن البصري ، وسقط من ( أ ) و ( ج ) .

(٣) سقط من ( ب ) .

(٤) عطاء بن أبي رباح : أبو محمد ، عطاء بن أبي رباح أسلم وقيل : سالم بن صفوان ، مولد بني فهر ، أوجع المكي ، من أجلاء الفقهاء ، وتابعي مكة وزهادها ، أدرك كثيرا من الصحابة ، وروى عنه : عمرو بن دينار ، والزهرري ، وقتادة ، ومالك بن دينار ، والأوزاعي ، انتهت إليه وإلى مجاهد قوى مكة في زمانهما ، توفي سنة : ١١٥ هـ ، وعمره ٨٨ سنة رضي الله عنه .

انظر : وفيات الأعيان ٣/٢٦١-٢٦٣ ، تهذيب التهذيب ٧/١٧٩ ، صفوة الصفوة ٢/٢١١ ، سير أعلام النبلاء ٥/٧٨ .

(٥) في جميع النسخ الليث ابن سعيد ، وهو خطأ .

(٦) سعيد بن عبد العزيز ( ٩٠ - ١٦٧ هـ ) : سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ، أبو محمد : فقيه دمشق في عصره ، كان حافظا حجة . قال الإمام أحمد بن حنبل : ليس بالشام أصح حديثا منه .

انظر : تذكرة الحفاظ ١/٢٣ ، الأعلام ٣/٩٧ ، تهذيب التهذيب ٤/٥٣ .

(٧) أبو عبيد ( ٢٣٢ - ٣١٩ هـ / ٨٤٧ - ٩٣١ م ) هو : علي بن الحسين بن حرب ، الملقب : بأبي عبيد ، فقيه مجتهد ، من القضاة ، له تصانيف ، ولد ببغداد ، وقدم مصر سنة ٢٩٣ ، فولي قضاها ، وعزل سنة ٣١١ هـ ، فخرج إلى بغداد ، فتوفي فيها . انظر : الأعلام ٤/٢٧٧ .

(٨) انظر : قواعد الإسلام للجيطالي ٢/١٧-١٨ .

(٩) في ( ج ) وأشار الناظم .

ومقتضى لفظه الآن : أن الاختلاف في العوامل باق على حاله ، ولو وجبت الزكاة في حرثها ، فذلك ما لا يخرجها من الاختلاف ، وأكثرى به عن ذكر نفس الخلاف إذ لا مقتضى له غير ذلك . وكفى .

اللغة :

(الجمُ) : الكثير .

(والكُشعة) : بضم الكاف ، وسكون المهملة الأولى ، هي في قول بعض الفقهاء : العوامل من الإبل والبقر والحمير ، وقيل : بل هي الدواب [ العوامل ] <sup>(١)</sup> ، لأنها تكسع إذا سقت <sup>(٢)</sup> .

والكسع : الضرب ، وهذا أعم من الأول ، لأنه يشمل الخيل والبغال والفتيلة والبراذين <sup>(٣)</sup> ونحوهن .

وفي القاموس : هي البقر والحمير والعوامل ، والرقيق <sup>(٤)</sup> وهذا أخص من الثاني ، ولكنه أعم من الأول بزيادة الرقيق ، وأخص منه بإسقاط الإبل . وفي مبري الكوم المنتخب من شمس العلوم : أنها الحمير ، ولم يقيد بها بالعوامل ولا غيرها ، وهذا قصور ظاهر .

(والقوبة) : بفتح القاف ، وتحريك المثناة من فوق ، وآخره الباء الموحدة ، هو :

---

(١) سقطت من (ج) .

(٢) في (ج) سقت .

(٣) البرذون ( الدابة ، قال الكسائي : الأثى من ( البراذين ) برذونة - الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ص ٤١ .

(٤) جاء في القاموس المحيط : " والعوامل الأرجل ، وبقر الحرث والدياسة " ، انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢١/٤ - ٢٢ ، باب اللام - فصل العين .



الأكاف الكبير<sup>(١)</sup> ، وقيل : بل هو الصغير على قدر سنام البعير .

وأقربها بوزن أفضل ، جعل القتب عليها ، وقد تكسر قاف القتب مع تسكين ثانه<sup>(٢)</sup> لغة . وعبارة الفقهاء وأهل اللغة في هذه متفقة .

و" الجارة " بتشديد الراء المهمله ، هي الإبل تجر بأزمها ، فاعلة بمعنى مفعولة .

و" القطار " ، يكسر القاف ، لم أجدها مفسرة إلا في القاموس : " جاءت الإبل فطاراً أي متطورة وقطرها<sup>(٣)</sup> واقطرها ، قرب بعضها إلى [ بعض ]<sup>(٤)</sup> على نسق<sup>(٥)</sup> .

فكان المراد من القتوية والجاراة والقطار : إنما هي العوامل ، وكذا قيل : في التي تسقى الحرث من البقر ، ويقال لها : النواضح ، وقيل : النواضح ، الإبل والسواني<sup>(٦)</sup> البقر .

وقيل : السواني<sup>(٧)</sup> : الإبل تسقى الحرث ، أو يستقى عليها ، ويخرج من هذه الأقوال : أن النواضح والسواني [ يجوز ]<sup>(٨)</sup> إطلاقهما للإبل والبقر ، وضابط النواضح : النون والضاد المعجمة ، والحاء المهمله .

وأول السواني : السين المهمله ، وفيها النون ، وهي جمع سانية ، والأولى جمع ناضحة ، وما أعدت<sup>(٩)</sup> لتركب ، فيقال لها : ركوب وركوبة بفتح الراء منها ، وكل من

(١) قال صاحب القاموس : ( إكاف ) الحمار ككتاب ، ووكافه برذعه ، والأكاف صانه ، وآف الحمار يكافاً ، وأنه تأكيداً شده عليه . انظر : نفس المرجع ج ٣ ص ١١٨ ، مادة ( إكاف ) .

(٢) في ( أ ) تاءيه .

(٣) في ( ج ) وقطرها .

(٤) سقطت من ( ج ) .

(٥) انظر : نفس المرجع ، ١١٩/٢ ، مادة ( قطر ) ، فصل القاف - باب الراء .

(٦) في ( ج ) السواتي .

(٧) في ( ج ) السواتي وكلاهما صحيح .

(٨) سقطت من ( ج ) .

(٩) في ( ج ) أعدت .

هؤلاء عوامل .

(٢٢) وَمَا لَمْ تُحَلِّ مِنْ بَعْدِ تَمِّ نَصَابِهَا

فَعَقُوْا خِلَافًا لِابْنِ عَبَّاسِ الْخِضْمِ

(تحل) : بضم تاء المضارعة ، فعل مضارع مجزوم ، [بجذف عينه المelle

ماضيه] <sup>(١)</sup> أحالت الماشية إذا أتى عليها الحول <sup>(٢)</sup> .

و(التم) : بتشديد الميم بعد التاء المثناة من فوق ، المثلثة الحركات ، مصدر

كالتمام ، بتثليث حركاتها أيضاً .

و[الخصم] : بكسر أولي المعجمتين ، وفتح ثانيتهما <sup>(٣)</sup> وتشديد الميم ، وهو

البحر العظيم ، وكونه صفة لابن عباس <sup>(٤)</sup> رضى الله عنهما ، طابقت لما وصفه به من

قبل أبو الشعثاء جابر بن زيد <sup>(٥)</sup> رحمه الله . وباقى لفظ البيت ظاهر ، وكذا معناه .

(١) في (ج) وبجذف عينه المelle ماضية .

(٢) في (ب) حول .

(٣) في (ج) ثانيهما .

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ، الهاشمي ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، ولد بمكة ، ونشأ في بدء عصر النبوة ، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وشهد مع علي الجمل وسنين ، وكف بصره في آخر عمره ، فسكن الطائف وتوفي بها ، له في الصحيحين وغيرهما (١٦٦٠) حديثاً .

انظر : الإصابة ٩٠/٤-٩٤ ، الأعلام ٩٥/٤ ، صفوة الصفوة ٧٤٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٥ .

(٥) جابر بن زيد ( ٢١-٩٣ هـ ) : أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي ، البصري ، تابعي فقيه ، من الأئمة ، أصله من عمان ، وهو الإمام الروحي للمذهب الإباضي ، ولد في عمان ثم رحل إلى البصرة لطلب العلم ، ومنها غادر إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي يجمع من الصحابة الذين روى عنهم الحديث ، وصفه الشاشي بأنه : " أصل المذهب وأسه الذي قامت عليه أطامه " . قال عن نفسه : " أدركت سبعين من أهل بدر فحوت ما عندهم من العلم إلا البحر " ، يعني ابن عباس ، ولما مات جابر بن زيد قال قتادة : اليوم مات أعلم أهل العراق . انظر : السير للشاشي ٦٧/١ ، حاشية الجامع الصحيح ٧-٨ ، الأعلام ١٠٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٤/٢ ، إنحاف الأعيان ٤٠/١-٥٠ ، صفوة الصفوة ٢٣٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٨١/٤ .

## والمسألة المنظومة فيه :

هذه السامية : إذا تم نصابها وأتى عليها الحول مذمّ النصاب ، ففيها الصدقة بإجماع الأمة ، وهذا قد مضى . ثم إن تم النصاب ولم يحل الحول عليها ، فلا زكاة فيها .

( الحول ) : من يوم تمام نصابها ، وهذا هو الأشهر والأصح والأكثر ، وبه يقول : الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور<sup>(١)</sup> .

وفي المسألة قول ثان : يوجد في آثار أصحابنا ، كما صرح به أبو جابر<sup>(٢)</sup> وغيره ، وأصله مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كذا في آثارنا ، أن ابن عباس يقول : إذا تم النصاب وجبت الزكاة ، ولا يعتبر الحول<sup>(٣)</sup> ولعل مالكا يقول بذلك أيضا<sup>(٤)</sup> .

(١) قال الإمام الحيطالي : وهو الصحيح عندنا . انظر : الحيطالي (قواعد الإسلام) مرجع سابق ٣٨/٢ .

(٢) أبو جابر هو الشيخ العالم الفقيه محمد بن جعفر الأزكري ، من علماء النصف الأخير من القرن الثالث الهجري ، وأبو جابر كنيته ، وقد كان هذا الشيخ أصما ، عاش أيام دولة الإمام الصلت ابن مالك الخروصي ، وكان معاصرا للعالم الجليل أبي المؤثر الصلت بن خميس الخروصي ، بعد من العلماء الأجلاء ، من بؤلفاته : كتاب الجامع المشهور بجامع ابن جعفر ، وهو من الكتب المشهورة مع أصحابنا أهل عمان ، ومن أجلها نعتا ويسمونه : قرآن الأثر ، وذلك لسلاسته وحسن أسلوبه ، كما وصفه المؤرخ البطاشي .

انظر : بحاف الأعيان ، للبطاشي ٢٠٦/١ - ٢٠٨ ، العقود الفضية ، للحارثي ص : ٢٥٥ .

(٣) قال أبو جابر محمد بن جعفر - رحمه الله - : اختلف عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر فيمن ملك ما تجب فيه الزكاة ، فهل تجب عليه الزكاة في الحال ، أم حتى يحول عليه الحول ؟ فقال ابن عباس : الزكاة واجبة في وقت الملك ، وبعد ذلك كلما حال حول وجبت فيه الزكاة ، وقال ابن عمر : أن الزكاة لا يجب أداؤها حتى يحول عليها حول مذمّ ملك ما تجب فيه الزكاة . قال أبو جابر : أنه لم يختلف ابن عباس - رحمه الله - وأحد من الناس في شيء إلا أخذ الناس بقول ابن عباس إلا في هذه المسألة ، فإن الناس أخذوا فيها بقول ابن عمر ، انظر : الجامع لابن جعفر ١٠٢/٣ بصرف .

(٤) قال الإمام الباجي : " لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، واختلفوا في جزاء إخراجها قبل الحول ، فذهب مالك إلى أن ذلك غير جائز ، حكاه ابن عبد الحكم عنه ، وقال أشهب في التبية من أخرج زكاته قبل الحول أعاد ، وقال أبو حنيفة والشافعي ذلك جائز ، ثم قال : إذا ثبت ذلك فن أصحابنا من قال يجوز إخراجها قرب الحول . . . " فلعل الحق الحليلي التيسر عليه القول في ذلك بين من يبيع إخراجها قبل الحول ، ومن يجوز إخراجها قرب الحول " والله أعلم .

(٢٣) وَإِنْ يَنْتَقِصُ <sup>(١)</sup> مِمَّا تَزَكَّى نَصَابِهَا  
فَإِنْ تَمَّ قَبْلَ الْحَوْلِ فَالْفَرْضُ مُسْتَرْمٌ

(نصابها) : إعرابه الرفع ، لأنه فاعل ينتقص .

و( تزكى ) : بضم تاء المضارعة ، وفتح الكاف بناء لم يسم <sup>(٢)</sup> فاعله ، ويجوز كسر كافها ، وقبله ما الموصولة بمعنى التي وصلتها " تزكى " ، وعابدها على الأول ما في الفعل المضارع من الضمير المرفوع المستر وجوباً <sup>(٣)</sup> ، وعلى الثاني فعايدها ضمير المفعول منصوباً ، وحذفه جوازاً [ لا وجوباً ] <sup>(٤)</sup> . بل هو شائع كما قال ابن مالك <sup>(٥)</sup> في الألفية .

والشطر الثاني من البيت كله ، جواب عن الشرط الأول ، ولذلك ربط بالفاء كما رأيت .

= انظر المنتقى ، شرح موطأ الإمام مالك ، للإمام الباجي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى

١٢٣١ هـ ، ج ٢ ص : ٩٢ .

(١) في (أ) تنتقص .

(٢) في (أ) يسع .

(٣) في (ج) وجوداً .

(٤) سقطت من (ج) .

(٥) ابن مالك : هو أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائفي : إمام النحاة ، وأحد الأئمة الأعلام برع في علوم العربية ، ولد في الأندلس سنة : ٦٠٠ هـ ، وارتحل إلى دمشق ، فمات بها سنة ٦٧٢ هـ . أشهر كبه : " الألفية " في النحو ، وكتاب " تسهيل الفوائد " . انظر : الأعلام ٢٣٣/٦ .

## المسألة المنظومة في البيت

[ أنعام ] <sup>(١)</sup> ثبتت فيها الزكاة حولاً ، فزكيت ، وفي الحول ثاني نقصت عن النصاب ثم استفاد ربحها ما أتم به النصاب من قبل دخول الحول الثاني ، ولو بساعة ، ففي قولهم : أن الزكاة واجبة ما بقي من النصاب شيء ولو واحدة ، سواء <sup>(٢)</sup> الغنم والإبل والبقر .

وفي قول من صرح به من العلماء : أنه لا يعلم في ذلك اختلافاً ، وهذا أصل عندهم مطرد ، فكذا قولهم في الذهب والفضة أيضاً ما بقي من الأول شيء ولو درهم أو شعيرة ، وقال بعض في الرقة خاصة ما بقيت أربعين درهماً ، كذا عن موسى بن علي <sup>(٣)</sup> لأنه أقل ما يؤخذ منه الزكاة في قوله من هذا النوع . وعلى ثبوت تعليقه : فكانت العلة مطردة في الذهب إلى أربعة دنانير ، ولم نجد من صرح به .

ولا خلاف بينهم : إن بقي ما فوق <sup>(٤)</sup> الأربعين من الدراهم ، ولا في الأنعام ما بقيت واحدة ، والمسألة بشروطها .

وبه فيستدل على أنهم لم يعتبروا تمام النصاب في كل الحول الثاني مع اتفاقهم على الحول في النقدين ، كذا عند [ عامة ] <sup>(٥)</sup> أصحابنا ، فليحفظ .

(١) سقطت من (ج) .

(٢) في (ج) سوى .

(٣) هو أبو علي ، موسى بن علي بن عزرة الأزكوي ، ولد هذا العلامة ليلة عاشر من جمادى الآخرة ، وقيل : ثلاث عشرة منه ، سنة ١٧٧ هـ ، نشأ في مدينة العلم التي خرجت مشاهير العلماء وفحول الرجال ، وهي مدينة إزكي ، تلقى العلم على يد والده علي بن عزرة ، وشيخه العلامة هاشم بن غيلان السيجاني ، وغيرهم من مشايخ العلم ، وكان الأئمة والعلما يرجعون إلى رأيه فهو شيخ المسلمين في زمانه ، وصاحب الحل والعقد ، عاش في القرن الثالث الهجري ، وكان من قادة الإمام غسان بن عبد الله الجهمدي الأزدي الذي أرسله على رأس سرية لحرب البغاة في زمانه ، ومن العلماء الذين آزروا دولة الإمام عبد الملك بن حميد ، وعلى رأس العلماء الذين بايعوا الإمام المهنا بن جعفر الجهمدي ، من مؤلفاته : كتاب الجامع ، المسمى بجامع أبي علي موسى بن علي . توفي رحمه الله ، في ٨ ربيع الأول سنة ٢٣٠ هـ ، الموافق ٨٤٤ م .

انظر : الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين ، للمؤرخ ابن رزوق ، ص : ٢٢٧ - ٢٢٩ ، إنحاف الأعيان للبلاشي ج ١ ، ص : ١٨١ - ١٩٠ ، العقود الفضية ص : ٢٥٥ .

(٤) في (ب) ما يتم .

(٥) سقطت من (أ) و (ج) .

وفي البيت إشارات ينبغي التنبه عليها :

### الإشارة الأولى :

قوله : " إن ينقص نصابها " ، فالانتقاص بالصاد المهملة ، لا يكون إلا وشيء من الأصل باق ، سواء قل [ النقص ] <sup>(١)</sup> أو أكثر ، ولو لم يبق إلا واحدة لعدم تقييده .  
وبه فيستدل على أنه لو تلف الجميع ، ثم استفاد قبل الحول ما يتم [ به ] <sup>(٢)</sup>  
النصاب ، فلا زكاة فيه ، وكأنها لا تتعرى من الاختلاف إذا ملكها قبل حوله المعاد ،  
فقد صرحوا بالاختلاف في مسألة الدراهم ، والعللة واحدة ، والأول [ أولى ] <sup>(٣)</sup>  
وأشهر .

### ثم الإشارة الثانية :

قوله : " مما تزكى " فيه دلالة على أنها ما لم تثبت الزكاة فيها من قبل ، ونقصت  
قبل الحول ، فلا زكاة ، لأن تمام نصابها في الأول حولاً تاماً ، شرط معتبر كما سبق في  
البيت الأول على الأشهر ، ولكن قوله : " مما تزكى " ليس المراد به : مما أخرجت زكاته  
في الحول السابق ، بل المراد به : مما ثبتت فيه الزكاة فله ذلك الحكم لأن إخراجها أو [  
منعها ] <sup>(٤)</sup> لا يبدل الأحكام الثابتة فيها ، فهي مزكاة بحكم الله عليها ، فافهم .

### الإشارة الثالثة :

قوله : " فإن تم قبل الحول " دلالة على أنه إذا تم بعد الحول ، فقد انقطع الحكم  
الأول ، فيستأنف نصاباً جديداً إلى الحول .

(١) سقطت من (ج) .

(٢) سقطت من (أ) و(ج) .

(٣) سقطت من (ج) .

(٤) سقطت من (ج) .

(٢٤) وَإِنْ بُدِلَتْ مِنْ قَبْلِ حَوْلِ بِمِثْلِهَا

وَلَوْ هَرَبًا ، فَالْخَلْفُ لَيْسَ بِمُجْتَذَمٍ

(المجْتَذَم) : (مفتعل) بفتح العين ، اسم مفعول ، من اجْتَذَمه بالجحيم والذئال

العجوة ، إذا اقتطعه .

ومعناه : أن الخلاف ثابت في هذه المسألة ، غير مقطوع عنها ، وفيها عند علمائنا

ثلاثة أقوال ، وهي هذه :

مسألة :

اثنان تبادلا بأعامهما قبل دخول الحول . مثلاً : [كان] <sup>(١)</sup> لكل واحد منهما أربعون شاة فأعطاها صاحبه وأخذ بدلها منه ، إما هرباً من الزكاة ، وإما لا .

فالجواب : أقوال :

أحدها : لا زكاة عليهما مالم يحل الحول على هذا المبدل ، مذ صار في ملك كل منهما ، لأنه مال جديد ، والأول قد انقضى حكمه ، فلا عبرة به في هذا ، وكذلك يروى عن الشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور .

وثانيها : فيه <sup>(٢)</sup> الزكاة ، فإنه لم ينتقل إلا إلى مثله ، فالبدل عوض المبدل منه ، لاستوائهما في كل جهة .

وثالثها : تجب فيه الزكاة ، إن [كان] <sup>(٣)</sup> البديل <sup>(٤)</sup> هرباً من الصدقة ، وإلا لا .

(١) سقطت من (ج) .

(٢) في (ج) فيها .

(٣) سقطت من (ج) .

(٤) في (ج) البديل ، وكلاهما صحيح .

وهذا القول وفاقاً لمالك<sup>(١)</sup> والأوزاعي<sup>(٢)</sup> وعبد الملك ، وإسحاق ، وأبي عبيد<sup>(٣)</sup> .

وتسويغه : من حيث إنه من الحيل المبطلّة للصدقة ، كالوراط المنهي عنه ، وإن كان في أقيسة الشيخ أبي محمد في مثل هذا ما دل أنه كالمستع من الجماع حذر الفسل ، فلا لوم<sup>(٤)</sup> .

وفي البيت لطايف ، لا بأس بالتنبيه عليها :

اللطيفة الأولى : قوله : " لو بدلت بمثلها " يفيد تخصيص الببدال ، فلو بيعت واشترى عوضها ، لم يدخل الاختلاف ، لأنه مال آخر مستأنف .

اللطيفة الثانية<sup>(٥)</sup> : قوله : " بمثلها " يفيد أنها لو بدلت بغير مثلها لم تجب الزكاة ، كما لو بادل من له خمس من الإبل بأربعين شاة .

اللطيفة الثالثة<sup>(٦)</sup> : قوله : " من قبل حول " يفيد أنها إذا<sup>(٧)</sup> بدلت بعد الحول ولو بلحظة ، فالزكاة لازمة ، والبديل هنا لا ينفع لأنه بعد وجوب الزكاة فيها .

---

(١) قال الدسوقي في الحاشية : ومن هرب بأبدال ماشية ، وعلم هروبه بإقراره ، أو بقرائن الأحوال ، أخذ بزكاتها عملاً بنقيض قصده ، انظر الدسوقي ، الحاشية على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ٤٣٧/١ بصرف .

(٢) الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْنَدُ ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، أبو عمرو الأوزاعي ، القتيبي ، سكن دمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها حتى مات ، وقيل : كان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة ، كان أفضل أهل زمانه بالشام .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٠٧/٦ ، وفيات الأعيان ١٢٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٢١٦/٦ ، الأعلام ٣٢٠/٣ ، حلية الأولياء ١٣٥/٦ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٤٦١/٢ .

(٤) انظر : جامع ابن بركة ، مرجع سابق ج ١ ، ص : ٦٢٢ .

(٥) اللطيفة الثانية سقطت بأكملها من (أ) و (ج) .

(٦) في (أ) و (ج) الثانية .

(٧) في (أ) و (ج) ولو .



## فائدة :

لوبياع شيئاً فشيئاً ، ويشترى كذلك ، كلما باع اشترى عوضه ، فأتى الحول وكلها عوض مبيع ، ولم يحل الحول على العوض ، فهذه أقرب إلى انخراط الزكاة من مسألة المبادلة ، لكن لشدة ما بها من التداخل ، فكأنها لا يخرج لها من الاختلاف لأنها نوع تبديل ، ولا فرق بين البديل والتبديل في المعنى ، وإن اختلف اللفظ ، فالعلة واحدة .

[ولهذا] <sup>(١)</sup> قال في البيت : " بدلت " بتشديد الدال وتخفيفها ، والفرق بين هذه ، وبين اللطيفة الأولى عدم التداخل هناك إذا بيعت الأنعام كلها ثم استوفت الشراء ، وهذه بخلافها ، فهي بالتبديل أشبه .

## تنبيه :

غير خاف أن البيت مسوق <sup>(٢)</sup> على القول الأشهر ، وهو أن الزكاة لا تجب في الأنعام إلا بعد الحول ، ولهذا لم يمتحج إلى تقييده في كل مرة . وها هنا مسألة لا بأس بإرادتها : هل يجوز بيع الأنعام بعد الحول ، لو باعها المالك ؟ .

فاختلف أهل العلم في ذلك :

فقال : يثبت البيع ، والزكاة على الباع في ذمته .

وقول آخر : أن البيع تقض ، لأن فيه ما يملك ومالا يملك ، لكن الزكاة شريكاً ، وفقاً للشافعي في أحد قوليه .

وقول ثالث : يثبت البيع في سهم الباع ، وللزكاة شقصها <sup>(٣)</sup> من المبيع ،

(١) سقطت من (أ) و(ج) .

(٢) في (ج) مسوق .

(٣) في (أ) الشَّقْصُ : القطعة من الشيء ، يذكر ويؤنث (ج) أشْخاص وشخاص ، ومعناه النصيب في العين المشتركة من كل شيء قليلا كان أو كثيرا . سمعي أبو جيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ١٩٩ ، دار الفكر ، دمشق ، طبعة مصححة ١٤١٩ / ١٩٩٨ م .

وكذا عن الثوري .

ورابها : قول أصحاب الرأي : الساعي بالخيار ، إن شاء الصدقة من الباع أو المشتري ، ولا يبعد هذا ، فكأنه جمع بين الأصلين الشركة والذمة ، وقد يحسن عندنا أن الخيار للساعي إن شاء أتم البيع للمشتري في سهم الزكاة ، وبه يتم البيع في سهم الباع .  
وقيل : بل لا يتم على الباع ولا المشتري إذا شاء <sup>(١)</sup> أحدهما نقضه ، لأنه في الأصل غير ثابت على قول من لا يتمه في سهمه .

وإن شاء المصدق أخذ سهمه من الأنعام ، فيكون البيع في سهام الباع على ما سبق من الاختلاف فيه .

وفي هذين الوجهين : فلا يكون للمصدق على الباع سبيل ، إنما له الحق على المشتري إن أتم له البيع وأخذ منه <sup>(٢)</sup> سهمه لأنه شريك له .

(٢٥) وَهَلْ <sup>(٣)</sup> يَسْأَلُ السَّاعِي عَنِ الْحَوْلِ إِنْ أَتَى

فَخَلْفَ لَدَيَّ مَنْ يَشْرُطُ <sup>(٤)</sup> الْحَوْلَ مِنْ أُمَّم

(الأمم) : محرقة ، القرب .

ومعناه في المسألة : اختلاف عدد من ذكرنا قريباً ، أنهم يشترطون الحول في السوائم - كما سبق - وهم أكثر فقهاء الأمة كما عرفت .

(١) في (ج) إلا إذا شاء .

(٢) في (ج) إن أتم له البيع أو أخذ منه سهمه .

(٣) في (ج) فهل .

(٤) في (أ) تشترط .

وباقى لفظ البيت ظاهر ، وقد نظمت فيه هذه المسألة :

اختلف الفقهاء في السعاة إذا مروا لمجتمع الغنم عند الرعاة :

ف قيل : عليهم أن يسألوا عن الحول : هل مضى عليها مجتمعة ما يتم النصاب أم لا ؟ فلا يأخذون الصدقة إلا عن يقين ودلالة .

وكذا قال بعض : يسألون عنها : هل [ هي ] <sup>(١)</sup> ملك أو خلطة ؟ أم لا يثبت فيها شيء منها في اجتماعها ؟ فقد يجتمع بما لا يثبت الاجتماع .

وفي قول ثان <sup>(٢)</sup> : فلا سؤال عليهم إذا وجدوها مجتمعة ، تجب الزكاة في مثلها ، أخذ حق الله منها ، ولم يفتح لهم الحجج ، فيقتطعون حق الله بها ، ومن احتج بشيء يوجب فيها حكماً آخر سمعت حجته ، ما لم يصح ما يدفعها <sup>(٣)</sup> . وكلا القولين حسن ، بل الأول أحوط ، والثاني أوسع ، وكله من قول المسلمين .

فأيدة :

أما قوله : " إن أتى " ففيه ضمير مستتر عايد <sup>(٤)</sup> إلى الساعي .

فحاصل لفظ البيت : إذا أتى الساعي لقبض الصدقة : هل عليه سؤال عن

الحول ؟

وفي هذا اللفظ نكته لطيفة أوردناها في البيت ، لأننا عن التصريح كثيراً ما نكفي بالإشارة والتلويح ، وهي : أن في قولنا : إذا أتى الساعي لقبض الصدقة دلالة على أن

(١) سقطت من ( ج ) .

(٢) في ( ب ) ثامن .

(٣) في ( ب ) يدفعها ، وكلاهما صحيح .

(٤) في ( أ ) عايدا .

الساعي هو الذي يأتي للتبض ، وهكذا في الأثر : أن ليس على صاحب الغنم أن يذهب إلى الساعي بغمته بخلاف صدقة الورق<sup>(١)</sup> .

ومن هذه تفرع مسایل :

المسألة الأولى : فيمن له خمس من الإبل أتى عليها الحول ، فانتظر بها الساعي ، فماتت واحدة منهن .

قيل : عليه زكاة الأربع الباقية ، لأنه منظر المصدق غير مقصر في شيء [ يجب ]<sup>(٢)</sup> عليه بخلاف الدراهم ، فعليه الزكاة فيهن تامة ، والمسألة مجالها ، لأن عليه في هذه أن يأتي هو بها إلى المصدق ، إلا أن يكون له عذر ، فعسى أن تلحق بالأولى .

المسألة الثانية : لو حال الحول ، وعنده خمس من الإبل ، وهو في انتظار المصدق وبعده بشهر أو نحوه استفاد خمسا من الإبل ، ففي قولهم : أنه لازكاة عليه في المستاد بعد الحول ، ولو لم يترك بعد ، بخلاف الدراهم فعليه في الفائدة الزكاة ، ولو بعد الحول ، مالم يتركها ، للعلة التي أسلفناها ، هكذا قيل ، والله أعلم .

توضيح : وهذا المشار إليه من أحكام السعاة ، إنما هو في زمن العدل<sup>(٣)</sup> لا غيره من الأزمنة ، فإن في سواها تسوي الأحكام إذ مخرجها كله للفقراء ، ورب المال هو المتعبد بإخراجها ، وعلى قياد هذا ، فيكون حكم الأنعام في هاتين المسألتين كحكم التقددين بلا فرق ، ولا يصح العكس ، فافهم .

(١) في ( ج ) الوزن ، والصحيح الورق ، والورق ( الدراهم المضروبة ، وكذا ( الرقة ) بالتخفيف . انظر : مختار الصحاح ، مرجع سابق ص : ٦٣٢ .

(٢) سقطت من ( ج ) .

(٣) يقصد به المؤلف زمن ظهور الأئمة ، وقيام الدولة المسلمة التي تحكم بشرع الله ، وتنفذ حدوده ، وتخرج الزكوات وتجي بوساطة السعاة .

(٢٦) وَفِي تَبَعَةِ عَامِّينَ مَا زَكَّيْتَ لَهُمْ

خِلَافٌ<sup>(١)</sup> لِأَصْلَيْنِ التَّشَارِكِ وَالذَّمِّ<sup>(٢)</sup>

قد سبق أن (التبعية) : يكسر التاء ، أربعون من الشاء ، ونصب (عامين) في البيت : على الظرفية ، وعاملها زكيت ، والضمير في لم راجع إلى : أهل العلم .

(والتشارك والذم) : يجوز فيهما وجهان : جرهما على البدل من أصلين ، ورفعهما على استيناف التفسير ، فهما خبر لمبتدأ محذوف ، وكونهما في فافية البيت مفردين بعد مشى : يفسرانه ، فذاك نوع من البدع يسمى في عرف أهل البيان بالتوسيع<sup>(٣)</sup> .

وباقى البيت ظاهر ، وقد نظمت فيه مسألة : رجل له أربعون شاة مضى عليها حولان ولم يركها . ففيها لأهل العلم قولان :

أحدهما : أن الصدقة فيها شاة واحدة ، لأن الزكاة شريك ، ومضى أخرجت منها حق الشريك للحول الأول ، لم يبق إلا تسعة وثلاثون ، فلا زكاة [ فيها لتقصانها ]<sup>(٤)</sup> عن النصاب ، وليست الزكاة شريكاً ، تجب في ماله الصدقة ، فتكون خلطة .

وثانيهما : تجب فيها شاتان للحولين ، وثلاث إن تكن لثلاثة أعوام ، وهكذا . وهذا القول على أصل من يرى أن الزكاة في الذمة ، فلا يعبر شركة فيها .

(١) في (ج) خلافاً .

(٢) قوله : " لأصليين التشارك والذم " يقرأ ( لأصليين ) بنقل حركة الهزرة إلى الساكن ، والتعنية الثانية في هذه الشطرة مجذوف السبب الخفيف من مفاعيلن فتصبح " فعولن " فها هنا محذوف الضرب .

(٣) معناه أن يؤتى في آخر الكلام بمشى ثم يفسر بمفردين بوضحان المقصود به : مثال : العلم علان ، علم الأبدان ، وعلم الأبدان .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج) .

وبنحو هذا قال : مالك ، وأبو عبيد ، وأحمد بن حنبل ، والشافعي ، وفي رواية أهل العراق عنه : أن في خمس من الإبل للحولين شاتين ، وفي عشر من الإبل أربع من الغنم ، وفي خمس وعشرين بنتاً محاض ، هكذا لعامين <sup>(١)</sup> .

وبالقول الأول قال الشافعي أيضاً في أحد قوله إذ هو بمصر ، وكذا عن الكوفي <sup>(٢)</sup> ، فقد نقل عنهما في خمس وعشرين من الإبل حال عليها حولان ، فيؤدي عن السنة الأولى بنت محاض ، وعن الثانية أربع من الغنم ، وفي عشر من الإبل شاتان عن السنة الأولى <sup>(٣)</sup> ، وشاة عن [ السنة ] <sup>(٤)</sup> الثانية ، وعن خمس من الإبل شاة عن الحولين .

### تنبيهان :

أولهما : هذا الاختلاف واقع حيث إذا أخرج زكاة الحول ، نقص النصاب سواء في الحول الثاني أو الثالث أو الرابع فما زاد .

مثاله : رجل له اثنان وأربعون شاة ولم يركبها خمسة أعوام ، ففيها على القولين جميعاً : ثلاث شياه للثلاثة الأحوال ، الأول لا خلاف فيها ، ثم يجري الاختلاف في الحولين الأخيرين ، فقيل : لهما شاتان أيضاً ، فيكون فيها خمس ، وهذا على قول من يراها في الذمة .

[ وقيل ] <sup>(٥)</sup> : ليس فيها [ بعد ] <sup>(٦)</sup> إخراج [ الثلاث ] <sup>(٧)</sup> الشياه شيء ، لنقصان هذا النصاب في الحولين الأخيرين <sup>(٨)</sup> عن وجوب الزكاة فيه .

---

(١) الزكاة تجب في الذمة وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولي الشافعي ، والقول الثاني للشافعي أنها تجب في العين ، قال ابن قدامة : وهذه الرواية هي الظاهرة عند بعض أصحابنا .

انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٥٣٧/٢ .

(٢) يقصد به الإمام أبو حنيفة النعمان إمام أهل الرأي .

(٣) في (ج) زيادة " وشاة عن السنة الأولى " ، وهي زيادة محلة بالمعنى ، ولعلهما وقعت سهواً من الناسخ .

(٤) سقطت من (ج) .

(٥) سقطت من (ج) .

(٦) سقطت من (ج) .

(٧) سقطت من (ج) .

(٨) سقطت من (أ) و (ج) .

وكذا ست وثلاثون من الإبل لم تترك حولين : فعلى قول [ من براها في ]<sup>(١)</sup> الذمة : فيها بنتا لبون .

وعلى قول الشركة : فبنت لبون ، وبنت مخاض ، وإن تكن ست من الإبل مضت عليها أحوال : فلكل حول شاة بغير اختلاف ، ما لم تسفرغ قيمة السادسة ، ويلحق الخامسة النقص قيمة شاة ، فيدخل الاختلاف فيما بعد ذلك من الأغوام<sup>(٢)</sup> فعلى قول أنها في الذمة<sup>(٣)</sup> : فلا تنفك عن الزكاة لكل حول شاة ، ولو استفرغت قيمة الكل من الإبل .

وفي قول من يرى الشركة : فمتى نقص من قيمة الخامسة شاة ، فليس عليها [ زكاة ]<sup>(٤)</sup> وقد تكرر لأجل التوضيح . ولا بأس .

والتنبيه الثاني : الموعود به هنا ، هو أن حكم الحولين والأحوال الكثيرة سواء في الحكم ، حيث اتحدت<sup>(٥)</sup> العلة ، وقد خرجنا تفسير هذا مع التنبيه الأول ، فيكفي به عن الإعادة .

(٢٧) وَإِنْ سَائِمَاتٍ<sup>(٦)</sup> تُقْتَنَى لِيَجَارَةَ

فَقَوْلَانِ فِي الْأَصْلَيْنِ أُيْهَمَا أَنْحَمَ

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ج) .

(٢) في (ج) الأغوال .

(٣) في (أ) و (ج) أهل الذمة ، وهو خطأ ، ولعل زيادة كلمة أهل من النسخ حيث التبس عليهم الفرق بين الذمة وأهل الذمة . والله أعلم .

(٤) سقطت من (ج) .

(٥) في (أ) اتخذت .

(٦) في (ج) سائمة بالمفرد ، والأصح بالجمع كما يدل عليه سياق الشرح .

(الاقْتِنَاء) : افتعال من القنية أو القنوة ، بضم القاف أو كسرهما فيهما، وبعدها النون ساكنة ، ولام الكلمة : ياء ، أو واو ، فهما وجهان ، وهي في البيت بوزن المضارع من افعل المثل<sup>(١)</sup> اللام ، وبتأوها لما لم يسم فاعله أولى وضميرها المستر وجوباً راجع إلى السائيات .

(والمَحْتَم) : بوزن افعل ، معناه : وجب ولزم .

(وأي) : اسم مضاف إلى الضمير ، وصلاحيّة إضافته إلى المعرفة لكون المضاف إليه مثنى ، ومعناه : إما الاستفهام ، وجوابه : شطر البيت الآتي .

وإما الوصول : ومحل إعرابه الجر بدلاً من الأصلين ، كل من كل ، تقديره : قولان في أي الأصلين المحتم ووجب ، لأخذ الزكاة منه ، وعلى هذا فيجوز فيها وجهان :

أحدهما : بتأوها على الضم ، لكمال شروط البناء فيها من إضافتها ، وحذف [صدر] <sup>(٢)</sup> صلتها وجوباً .

وثانيهما : إعرابها بالجر<sup>(٣)</sup> ، وبالوجهين قريء قوله تعالى : ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عَيْنًا﴾<sup>(٤)</sup> .

إلا أن الضم أشهر ، وعلى هذا فالبيت الثاني مفسر للأصلين ، ما هما ، جواب لسؤال مقدر عنهما .

(١) في (ج) الممثل .

(٢) سقطت من (ج) .

(٣) في (أ) و(ج) بالحرف .

(٤) سورة مريم : الآية ٦٩ .



وعلى تقدير كونها <sup>(١)</sup> استقهامية - كما سبق - فأعربها الرفع بالإنشاء، وقد أغرب <sup>(٢)</sup> القاموس في جعلها حرفاً للاستقهام مع ما تشاهد من ملازمتها الإضافة، وغير <sup>(٣)</sup> الأسماء لا يضاف .

وهذا البيت الموعود ذكره في تفسير الأصلين المختلف فيهما :

(٢٨) فَأَيْمًا <sup>(٤)</sup> بِأَصْلِ قَلٍّ وَإَيْمًا تَجَارَةً  
وَلَوْ لَمْ تَقْصُرْ عَنْ نَصَابٍ فَتُسْتَمُّ

[ إيما ] بكسر الهمزة [ وبعدها الياء المثناة من تحت لغة في إيما المشهورة بكسر الهمزة ] <sup>(٥)</sup> وتشديد الميم ، وهذه أفصح ، والأولى [ أغرب ] <sup>(٦)</sup> حكاهما القاموس ، وأنشد :

يَا إِيْمًا أُنْمَا شَاكَتْ نَامَتَهَا      إِيْمًا إِلَى جَنَّةِ إِيْمًا إِلَى نَارٍ <sup>(٧)</sup>

اتهي .

ويجوز في بيت هذه القصيدة التي هي اللطائف ، أن يشد بالوجهين ، وهو حرف معناه التخير ، يكون مع الواو العاطفة ، وليس بعاطف ، إذ لا يجتمع عاطفان فيما قيل ، وأما إذا حذف الواو كما في البيت الذي استشهده القاموس ، فلا يعد أن تكون إيما الثانية للعطف دون الأولى فليست من العطف في شيء .

(١) في (أ) في كونها .

(٢) في (أ) و (ج) أعرب .

(٣) في (أ) و (ج) من غير .

(٤) في (ج) فيها ، وهو خطأ .

(٥) جملة ما بين القوسين سقطت من (ج) .

(٦) سقطت من (ج) وفي (أ) أعرب .

(٧) انظر القاموس المحيط للفيروز أبا دي ٧٧/٤ ، باب الميم - فصل الهمزة ، مادة (أم) .

واعراب ( تجارة ) : الجر عطفاً ( على أصل ) .

[ وحاصل ] <sup>(١)</sup> ما نظم في البيتين [ <sup>(٢)</sup> هذه المسألة :

فيمين اشترى أنعاماً نصاباً أو ما زاد ، قصد به التجارة ، وحال عليها الحول ،  
فماذا يجب فيها من الزكاة ؟

فالجواب : قد اعترض فيها أصلان ، فاختلف أهل الفقه في إلحاقها بأيهما أول  
وأثبت :

ف قيل : تزكى زكاة أصلها ، أي : زكاة الأنعام الثابتة فيها ، فرضاً من كتاب الله  
تعالى إجمالاً ، وسنة رسول الله ﷺ تفصيلاً وبياناً ، ونية التجارة لا تحولها عما ثبت لها  
من حكم في الأصل ، مع كونها قائمة العين ، تامة النصاب متصفة بكمال الشروط الموجبة  
لصدقة الأصل فيها . ونحو هذا القول : يروى عن الشافعي وأبي ثور ، وفاقاً [ لمن قال  
به ] <sup>(٣)</sup> من أصحابنا .

وفي قول ثان : فهي [ مال ] <sup>(٤)</sup> مقصود بها التجارة ، ففيها زكاة التجارة ، إذ لا  
معنى يوجب أن يكون لها حكم غير ما لسائر التجارات من الأموال المقصودة لذلك ، مع  
استواء العلة ، وعدم قيام الدليل على إفرادها بمخصص لحكم آخر .

وهذا القول كأنه الأرجح في النظر ، ولعله الأشهر ، وكذلك في آثار القوم <sup>(٥)</sup> يوجد  
فيما يخرج عن سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي <sup>(٦)</sup> .

(١) سقطت من (أ) و (ج) .

(٢) نسخت في (ج) [ على الأصل في البيتين ] .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) سقطت من (ج) .

(٥) في (ج) القول .

(٦) قال صاحب المغني : وإذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجود إن زكاه  
زكاه زكاة التجارة . وبهذا قال أبو حنيفة . والثوري ، وقال مالك ، والشافعي في الجديد يزكياها زكاة السوم - الأصل -  
لأنها أقوى لاستعداد الإجماع عليها واختصاصها بالعين ، فكانت أول . انظر : المغني ، مرجع سابق ٢/٦٢٩ .

وفيهما قول [ ثالث ] <sup>(١)</sup> : أنه إذا كان لرب النعم من التجارة <sup>(٢)</sup> ما لا يبلغ النصاب <sup>(٣)</sup> ، وإذا حملت الأنعام عليه ، تم النصاب بها ، ففي هذه الصورة يجب أن تحل عليه في هذا القول لإخراج الزكاة [ من الجميع ] <sup>(٤)</sup> . وإلا لا . وإلى هذا القول الثالث أشير في هذا البيت الثاني بالشرط الأخير منه ، كما هو ظاهر فليعتبر .

وهذا كأنه من باب التوفير للزكاة ، وعلى قياده فكذا لو كانت الأنعام دون النصاب ، وإذا حملت على التجارة زكيت ، وجب حملها عليها ، ولا يبعد في هذا الباب لو تم النصاب من التجارة كاملاً ، ومن الأنعام كذلك ، أن يعتبر في الأنعام الأوفر للزكاة ، وإن كان الأوفر زكاة الأصل أخذت وإلا فالتجارة ، والتخير في الاستواء ، فليُنظر فيه .

(٢٩) وَلَمْ تَسْتَحِلْ عَنْ سَوْمِهَا لِتِجَارَةٍ بِقَصْدٍ

وَيَكْفِي الْقَصْدُ فِي الْعَكْسِ إِنْ تَسَمَّ

قافية البيت ( إن تسم ) حرف شرط ، والجزاء <sup>(٥)</sup> محذوف وجوباً ، يدل عليه ما قبل الشرط فأكتفى به .

(١) سقطت من (ب) .

(٢) في (أ) و (ج) التجارات .

(٣) في (أ) و (ج) زيادة كلمة " عليه " بعد النصاب ، وهي ساقطة من (ب) فلم نثبتها .

(٤) سقطت من (ج) .

(٥) في (ج) لا .

(٦) في (أ) والجزء .

و (تُسَمَّى) بضم الـاء المضارعة ، وفتح السين ، وجزم الميم المخففة ، بناء لما لم يسم الفاعل ، من أسام الأنعام إذا أُرعاها ، والسوم مصدر سامت في اللازم ، أي رعت ، وقد سبق تفسير ذلك غير مرة ، وكفى .

[ وهذا ] <sup>(١)</sup> البيت قد نظمت فيه مسألتان :

فأما المسألة الأولى : فيمن له أنعام سائمة قصد بها التجارة ، قبل بلوغ الحول ، ففي قول [ أكثر ] <sup>(٢)</sup> أصحابنا أنها لا تخرج عن حكم السائمة بنية التجارة فيها ، بل تبقى على حكم أصلها من السائمة ، وإذا أتى الحول ففيها زكاة السائمة ، ما لم تنتقل عن حالها بإزالة إلى نوع آخر من عروض [ وتقد ] <sup>(٣)</sup> أو غيرها من الحيوان ، كذا فيما صرح به الشيخ أبو سعيد رحمه الله .

وهكذا قيل : أن البدال بها نوع من الإزالة ، إن كان يمثلها من نوعها ، أو بغير النوع من مطلق جنسها ، لكن من الأنعام خاصة إذ لا كلام في غيرها ] <sup>(٤)</sup> .

و يمثل هذا يقول الشافعي في السائمة إذا قصد بها التجارة : أن زكاتها زكاة سائمة ، [ وفي قول بعض أصحابنا ، أنها بنية التجارة تتحول من السائمة إلى حكم زكاة التجارة ، هكذا في المصنف ] <sup>(٥)</sup> .

وقال سفيان الثوري فيمن عنده غنم سائمة فبدا له أن يجعلها للتجارة ، فلا تكون للتجارة حتى يصدقها من زكاتها ، زكاة السائمة ، ولا نعلم أحداً من أصحابنا يقول بهذا . والله أعلم

(١) سقطت من (ب) .

(٢) سقطت من (أ) و (ج) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) سقطت من (أ) .

(٤) هذه الجملة بتامها سقطت من (ب) .

(٥) الجملة التي بين القوسين سقطت من (أ) و (ج) ، وأثبتناها من النسخة (ب) .

[ المسألة الثانية ] <sup>(١)</sup> : المشار إليها بقوله : " ويكفي القصد في العكس " :  
 وبمعنى العكس في القضية أن يؤتى بها مقلوبة وصورتها في المسألة هذه : أن تكون الأتعام  
 للتجارة فتجعل سائمة ، والأولى أن تجعل السائمة للتجارة ، فقد ظهر العكس .  
 وفي قول العلماء أن القصد وهو النية كاف في تحويل أتعام التجارة <sup>(٢)</sup> إلى سائمة ،  
 فيكون لها حكم السائمة بتلك النية بلا خلاف [ نعلمه ] <sup>(٣)</sup> .

وتظهر نتيجة هذه المسألة في قول من يرى في أتعام التجارة زكاة الدراهم بحكم  
 التجارة ، لا على قول الآخر ، وعلى هذا المشار إليه في المسألة فتترتب مسألة أخرى :  
 فيمن له أتعام اشتراها للتجارة ، وبعد عشرة أشهر ونحوها منذ اشتراها حولها بالنية  
 سائمة فما زكاتها ؟

فالجواب : فهي سائمة منذ نواها ، ولا زكاة فيها إلى الحول من يوم قصد سوماها لأن  
 الأصل الأول قد انقطع عنها بنية السوم لها ، ووجب فيها حينئذ أصل ثان ، فلا يجب إلا  
 بشرطه التامة ، والحول أحدها ، إلا على قول ابن عباس ومن وافقه .

وأما على رأي من يوجب فيها زكاة السائمة على حال ، فمتى تم الحول مذ <sup>(٤)</sup> يوم  
 اشتراها ، أخذت منها زكاة السوم <sup>(٥)</sup> على حال ، ولكن هذا لا يفيد فيها حكما  
 بالتجارة غير ما سلف لها ، ولهذا لا يحتاج إلى ترديده في النظم ولا في شرحه إلا  
 تذكرة ، وتكرارا ، لتأكيد البيان حيث وقع .

(١) سقطت من ( ج ) .

(٢) في ( ج ) : أثبت هكذا [ في تحويل الأتعام من التجارة ] .

(٣) سقطت من ( أ ) و ( ج ) .

(٤) في ( ج ) منذ .

(٥) في ( ب ) السوائم .

وكذا<sup>(١)</sup> قال سفيان الثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي في الماشية للتجارة ينوي صاحبها أن تكون سائمة ، فقالوا : ليس عليه زكاتها إلا بعد الحول مذ يوم نوى ، ولو نوى<sup>(٢)</sup> بعد ستة أشهر مذ جعلها للتجارة ، فليس عليه [ زكاة فيها ]<sup>(٣)</sup> إلا بعد الحول من يوم جعلها<sup>(٤)</sup> سائمة .

وبهذا<sup>(٥)</sup> التمثيل صرح أصحاب الرأي في المروي عنهم ، فأوردناه كذلك ، وقد [ مضى ] قول الشافعي ، وموافقته<sup>(٦)</sup> للرأي الأول .

(٣٠) وَتَجْرِي اِخْتِلَافَاتٌ لَهُمْ فِي اِنْحِطَاطِ مَا

عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ الَّذِي حَكَلَ وَالسَّلْمُ

الضيمير في قوله : ( لهم ) عايد على من هم الحجة في الاختلاف ، وهم أهل الرأي والبصر من علماء المسلمين .

(و الاختلافات ) : جمع اختلاف ، وهي : واحدة الاختلاف ، زيدت التاء فيها للمرة ، ثم جمعت بجمع المذكر السالم المؤنث ، ليدل على سعة ما في المسألة من أقوال أهل العلم والفقه .

(و الانحطاط ) : مصدر من فعل صيغ على وزن ( انفعَلَ ) لمطاوعة ، حط عنه أي وضع .

والهاء في قوله : ( عليه ) راجعة إلى رب الأنعام ، لأن الكلام فيه كما سبق .

(١) في ( ج ) وكذلك ، وكلاهما صحيح .

(٢) وردت في ( ب ) زيادة [ ذلك من ] بعد نوى .

(٣) سقطت من ( أ ) و ( ج ) .

(٤) في ( ب ) نواها ، وكلاهما صحيح .

(٥) في ( ب ) وينحو هذا .

(٦) سقطت من ( أ ) .

(٧) في ( ب ) وفاقا .

(والدين) : بفتح الدال ، حق مالي وجب للغير من بيع أو شبهه ، وحلول الدين : وجوبه .

(والسَلَم) محرّكة : هو السلف ، وفي جوارزه من الأنعام على سن معينة ، لأجل سمي ، بشيء معلوم ، اختلاف أهل العلم ، فالبيت مسوق على قول من يرى الجواز في ذلك .

### المسألة :

إذا وجبت الزكاة من الأنعام ، فصح أن على صاحبها ديناً ، ويريد أن يوضع له منها قضاء دينه ، هل له ذلك ؟

فالجواب : إن في المسألة اختلافاً من قول المسلمين ، وسنذكره بتفصيل في هذا البيت إن شاء الله :

(٣١) لَعَالِهِ كَانَ التَّدِينُ أُمَّ لَهَا

بِشَرَطِ الْقَضَاءِ مِنْهَا ، أَوْ الشَّرْطِ مُضْطَمِّمٌ

(العالة) : جمع عيال ، ككيس ، وعيال ككتاب ، وعيال المرء : من تكلم بنفهم ومؤنتهم ، وهو خبر مقدم لكان الناقصة المتوسطة بين اسمها المؤخر ، وخبرها المقدم ، المتضمن معنى همزة التسوية ، تقديرها على ما جاز من حذفها في الفصح نياساً ، قبل (أم) العاطفة ، حيث لا لبس ، كما شاع ذلك عند علماء العربية ، وقد قريء به في التنزيل .

وقوله : ( لها ) معطوف على قوله : لعاله ، والباء : حرف جر ، دخلت على الشرط ، لمعنى الإلصاق ، أي كان الدين ملتصقاً بشرط كون القضاء منها ، أي من نوعها أو جنسها .

(و هاء): ضمير الأنثى ، راجعة في الشطرين إلى الأنعام ، ثم أتى بحرف (أو) عاطفاً على ما قبله ، لبيان وجود الاختلاف في هذه الشروط ، وترتيب ذكر الأقوال أو الاختلاف بنسب (أو) العاطفة ، شهير عند المصنفين لكونها للتقسيم ، إن جعل كل واحد من الأقوال أصلاً منفرداً بذاته عن غيره .

كما تقول : الكلمة إسم أو فعل أو حرف ، فكذلك تقول في هذه الجواب ، أو هذا ، أو ذلك من الأقوال المفصلة بهذا العاطف المذكور ، وينحو هذا الاعتبار يصح أيضاً أن تكون للتخيير ، أو للإباحة ، فكل من هذه المعاني ظاهر .

وآلة التعريف الداخلة على الشرط هي الجنسية ، أي : كل شرط ، أو العهدة أي : هذه الشروط المذكورة ، والأول لا يتوجه إلا إليها .

(و المصطلم ) : بفتح اللام ، اسم مفعول من اصطلم أي : استأصله ، وأصل الصلم هو القطع ، واصطلام الشرط عبارة عن قطعه ، وعدم إبقائه .

وأما المسألة المنظومة في البيتين : فقد ذكرنا حاصلها في البيت الأول ، ولا بأس بإعادتها ها هنا لتكون مقترنة بجوابها ، فهي : إذا وجبت الزكاة في الأنعام ، وعلى رها دين ، أوضاع له منها بقدر دينه أم لا ؟ .

الجواب :

قد اختلف أهل العلم في ذلك ، فقيل : لا يوضع له منها لدينه على حال ، لأن الزكاة إما لشريك ، فلا بد من إعطاء الشريك حقه ، وإما في الذمة : فلا براءة منها بعد الوجوب ، إلا بقضائها .

وفي قول آخر : فيوضع له منها لتقضاء دينه إن كان الدين حالاً أجله ، قبل وجوب الزكاة فيها .



ويخرج فيها قول ثالث : وهو أن يرفع له منها لقضاء الدين إن حل أجله قبل إخراج الزكاة منها .

ولهم فيها قول رابع : وهو أن يرفع منها لدينه ولو لم يحل إن كان يريد قضاءه منها في عامه ذلك .

وفي قول خامس : إن كان استدانه للنفقة على عياله ، فيحط له منها لدينه ، وإلا لا .

وفي قول سادس : إن كان الدين للنفقة على عياله ، أو عليها : فيوضع له ، وإلا لا . ونحوه يروى عن ابن عمر .

وساج الأقوال : إن كان الدين قضاؤه من جنسها ، أي بشرط كون القضا أناماً ، كالقرض ونحوه ، فيرفع له منها ، وإلا لا . ونحوه عن ابن عباس . لكن اشترط حلول الدين قبل وجوب الزكاة .

وثالثها : إن كان مدينياً على شرط القضاء منها ، ولو من ثمنها ، فيرفع له منها ، لكونها مستغرقة بالدين ، وإلا فلا .

ثم إذا ضربت هذه الأقوال الأربعة الأخيرة ، في ثلاثة الأقوال التي في محل وجوب الدين ، تبلغ المسألة ستة عشر قولاً ، وساج عشرها : مجموع سائر الشروط مضروباً في تلك الثلاثة أيضاً ، فتلك عشرون قولاً تخرج في المسألة ، وكلها من رأي المسلمين .

(٣٢) وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الطَّرْحِ يَغْشَى نَصَابَهَا

اتِّصَاعٌ فَنِي الْبَاقِي خِلَافٌ جَلَاءُ الْعَمِّ

(الغنم) : جمع غنمة ، بضم الغين المعجمة ، مشددة الميم : عبارة عن المبهم من الأمور ، والملتبس المشكل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ تَعَرَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غَنَمَةٌ ﴾<sup>(١)</sup> .

(الغمة) : الستر ، ومنه الحديث : " لا غمة في فرائض الله " <sup>(٢)</sup> أي يجاهر بها ولا تستر .

( انضاع النصاب ) : نقصه عن محل الوجوب .

وأما المسألة المنظومة :

إذا رفع من الأنعام بعضها لقضاء دين مالكما ، على قول من أجاز ذلك فيها ، فلم يبق منها ما يتم النصاب به ، أترفع الزكاة منها بذلك ، أم يؤخذ مما بقي بقسطه ؟  
الجواب : في ذلك اختلاف بين أهل العلم ، ولكل من القولين حجة ودليل <sup>(٣)</sup> .

(٣٣) وَلَا حَمْلَ بَيْنَ الْأَيْلِ وَالْعَيْنِ إِنَّمَا

التَّحَامُلُ بَيْنَ الضَّانِ وَالْمَعَزِ مُغْتَنَمٌ

( العين ) : هي البقر . و ( المغنم ) : مبنياً للمفعول <sup>(٤)</sup> من اغنم الشيء إذا

عده غنمية ، والغنيمة والغنم بالضم وبالفتح وبالتحريك ، والمغنم الفيء ، والفوز بالشيء بلا مشقة .

وفي البيت مسألتان :

(١) سورة يونس : آية ٧١ .

(٢) لم أجد تخرج هذا الحديث ، حيث بحث عنه فلم أجد تحريجه ، والله أعلم بصحته .

(٣) الأبيات ( ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ) وشروحها سقطت من ( أ ) و ( ج ) وأثبتت فقط في ( ب ) ولعلها تم استدراكها بعد نسخ النسخة ( أ ) سيما وأن النسخين ( أ ) و ( ب ) كتبنا بحظ ناسخ واحد وإن تأخر نسخ ( ب ) بسنتين بعد النسخة ( أ ) . والله أعلم .

(٤) في ( ج ) على المفعول .

أولاهما : في الإبل والبقر ، أنهما لا يحمل بعضهما على بعض .

والثانية : في الغنم والضأن والمعز أنهما <sup>(١)</sup> يحملان على بعضهما بعض <sup>(٢)</sup> ، فالمعز يحمل على الضان ، والعكس كذلك ، [ لكن ] <sup>(٣)</sup> إذا ثبت الحمل فمن أيهما تؤخذ الصدقة ؟

فهذا البيت جوابه :

(٣٤) وَتَأْخُذُ مِنْ كُلِّ بَقْسَطٍ وَخَيْرُوا

إذا استويا ، والأخذ بالقسط لم يذم

(لم يذم) : في القافية : مبنياً لما لم يسم فاعله مجزوماً بلم ، إما من ذام الشيء (بذمه) <sup>(٤)</sup> ذمياً وذاماً ، إذا ذمه وعابه ، وعلامة جزمه حذف [ حرف ] <sup>(٥)</sup> العلة منه وهو الألف ، وإما من ذمه يذمه بتشديد الميم وتخفيفها في القافية فصيح <sup>(٦)</sup> .

وباقى البيت [ ظاهر ] <sup>(٧)</sup> .

وفي البيت مسألتان :

المسألة الأولى : إذا اختلف النوعان في الجودة والرداءة ، فقالوا : يأخذ من كل نوع بقسط أي بقدره . مثاله : عشرون ضاناً ، ومثلها معزاً ، فله نصف شاة من الضأن ، ونصف شاة <sup>(٨)</sup> من المعز ، [ وإن كانت الضأن أربعين ، والمعز عشرين ، فثلثا شاة من

(١) في (أ) و(ج) أيهما .

(٢) في (ج) يحملان بعضهما على بعض .

(٣) سقطت من (ج) .

(٤) سقطت من (أ) و(ج) .

(٥) سقطت من (ج) .

(٦) في (ج) فصيح .

(٧) سقطت من (أ) و(ج) .

(٨) في (ج) وثلثها .

الضأن وثلثها من المعز<sup>(١)</sup> أو كانت المعز أربعين ، والضأن ثلاثين : فأربعة أسباع شاة من المعز<sup>(٢)</sup> ، وثلاثة أسباعها من الضأن ، وقس على هذا .

المسألة الثانية : إذا استوى الغنمان في الجودة والرداءة ، فلهم فيها قولان :

أحدهما : التقاسط<sup>(٣)</sup> كما سبق في المسألة الأولى ، ولا يعتبر أسوأ<sup>(٤)</sup> ولا غيره ، وكذلك يروى عن الشافعي<sup>(٥)</sup> .

وثانيهما : أنه بخير ، فيأخذ من أيهما شاء ، وفي قول غير أصحابنا يروى عن عكرمة<sup>(٦)</sup> أنه قال : يأخذ من أكثر العددين ، وبه قال مالك بن أنس ، وإسحاق ابن راهويه ، وقالوا : إذا استوى العددان ، أخذ من أيهما شاء ، هكذا في كتاب الإشراف .

(١) جملة ما بين الفوسين سقطت من ( ج ) .

(٢) في ( ج ) ثم .

(٣) في ( أ ) و ( ج ) التقاسط .

(٤) في ( أ ) سواء والصحيح أسوأ من حيث المفاضلة بين الجودة والرداءة .

(٥) انظر : النووي ، المجموع ، مرجع سابق ٣٨٨-٣٨٩ .

(٦) عكرمة بن أبي جهل ، عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي ، أسلم عام الفتح ، وخرج إلى المدينة ، ثم إلى قال أهل الردة ، وذكر الطبري أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على صدقات هوازن عام وفاته ، وأنه قتل بأجنادين . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٥٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٣٠ .

## الباب الثالث

في كيفية الأخذ وصفة الماخوذ وأشباههما



## الباب الثالث في كيفية الأخذ وصفة المأخوذ وأشباهها

(٣٥) وَلِأَخْذِ شَطْرَيْنِ اصْدَعْ عَنْهَا أَوْ اقْسَمًا<sup>(١)</sup>

كَذَلِكَ ، وَخَيْرَ فِيهِمَا صَاحِبُ الْغَنَمِ

قد سبق ، أن الإبل [ أسنان ]<sup>(٢)</sup> متعينة ، فلا خيار فيها ، وإنما هي على صاحب المال أن يأتي بها ، وإن لم توجد<sup>(٣)</sup> فسيعاد شيء من ذكرها إن شاء الله ، وهذا الترتيب المذكور في [ هذا ]<sup>(٤)</sup> البيت خاص بنوع الغنم ، ولهذا قال :

( وخير فيهما صاحب الغنم ) ، تخصيصاً له عن ساير الأنعام من الإبل والبقرة .

المسألة المنظومة في البيت :

أنه إذا جاء المصدق لقبض الصدقة [ من الغنم ]<sup>(٥)</sup> فعند أصحابنا المشاركة فيها قولان : حكاهما الشيخ أبو سعيد<sup>(٦)</sup> رحمه الله عليه :

أحدهما : أن تصدع شطرين من دون قسمة معتبرة ، وصفة الصدع : أن يقف وسط الغنم ، فيصيح فيها إلى أن تفترق فرقتين ، أو يفعل بها ما يصدعها كذلك ، إذ ليس الصباح بمعتبر قط سواء كان [ أحد ]<sup>(٧)</sup> الصدعين أكثر ، والثاني أقل ، أم لا .

(١) في ( ج ) واقسما .

(٢) سقطت من ( ج ) .

(٣) في ( ج ) يؤجر .

(٤) سقطت من ( ب ) .

(٥) سقطت من ( ج ) .

(٦) حول رأي أبي سعيد في ذلك ، انظر : الكندي ( أبو بكر ) المصنف ، مرجع سابق ، ج ٦ ص ٣٨ - ٣٩ .

(٧) سقطت من ( ج ) ، وكتبت في ( أ ) أخذ .

قلت : وهذا أسهل على المصدق وأقل عناء ، اللهم إلا أن يجتمع الخيار كله غالباً في شطر ، فيتبين الإخلال بالزكاة ، ففي حكم النظر العدول [ عن هذا القول ]<sup>(١)</sup> إلى ما بعده ، وإن [ كان ]<sup>(٢)</sup> قد لا يتفق ذلك في العادة غالباً فهو مبني على التسامح ، لإمكان غيره .

وثانيهما : أن الغنم تقسم [ شطرين ]<sup>(٣)</sup> قسمة معتبرة في الجودة والرداءة والعدد ، واليه الإشارة ، ( أو اقسماً كذلك ) أي شطرين ، كما أن الصدع<sup>(٤)</sup> شطران .

والألف في قوله : ( اقسماً ) إنما هي رسم نون التوكيد الخفيفة ، كالتي في قوله تعالى : ﴿ لَنْتَقِعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴾<sup>(٥)</sup> ، و ﴿ وَكَيْفُونَ مِنَ الصَّغِيرِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> .  
وإنما كُتِبَتْ ألفاً تشبيهاً لها بتوين المنصوب المنكر<sup>(٧)</sup> إذا كانت طرفاً للوقف عليها بالألف ، فرقاً بينهما وبين النون المشددة في التأكيد ، ومتى توسطت كتبت بالنون على أصلها كما هي في البيت ، في قوله : " اصد عنها " .

ويجوز أن تكون الألف من اقسماً ضمير تثنية يرجع إلى الساعي وصاحب الغنم ، وفاقاً لعبارة الشيخ [ أبي سعيد ]<sup>(٨)</sup> أنها يقسمانها وكذلك يخرج في يصدعانها ، فيجوز أن يقال في البيت : اصدعاها بالألف مكان النون بهذا التفسير ، وليست هذه أقوالاً فتعد اختلافاً إنما هي عبارات ، والمرجع إلى أصل واحد وهو ثبوت القسمة والصدع على وجهها ممن كان ، وإذا ثبت كونهما شطرين بأي سبب كان من الوجهين

(١) سقطت هذه الجملة من ( ج ) .

(٢) سقطت من ( ج ) .

(٣) سقطت من ( ج ) .

(٤) في ( ج ) الصداع .

(٥) سورة الملق ، الآية : ١٥ .

(٦) سورة يوسف . الآية : ٣٢ .

(٧) في ( أ ) و ( ج ) المذكر .

(٨) سقطت من ( أ ) و ( ج ) .



النِّسْمُ أو الصدع ، فيخبر صاحب الغنم بأخذ أي الشطرين شاء هكذا جاء في  
الوجهين<sup>(١)</sup> جميعا .

ومن الشطر الثاني فيأخذ الساعي ، كما في هذا البيت الآتي :

(٣٦) وَمِنْ شَطْرِهَا الثَّانِي فِتْخَارُ فِذَّةٍ

وَيُخَارُ<sup>(٢)</sup> أُخْرَى ، وَاجْرِبَا هَكَذَا بِأَمِّ

( فِذَّة ) : بفتح الفاء ، وتشديد الذال المعجمة هي : الواحدة .

وباقى لفظ البيت ظاهر .

المسألة المنظومة :

قد سبق أن صاحب الغنم يختار أي الشطرين أراد ، ثم ذكرها هنا أن الشطر  
الثاني هو الذي تؤخذ [ منه ]<sup>(٣)</sup> الصدقة ، فيختار الساعي [ أولا ]<sup>(٤)</sup> منه شاة فِذَّة [  
أي]<sup>(٥)</sup> واحدة ، ثم يختار رب المال شاة أخرى [ ثم يختار الساعي شاة ، ثم رب المال  
شاة ]<sup>(٦)</sup> ثم الساعي ثم رب المال هكذا يتناسقنا شاة شاة إلى أن يتم النصاب .

وإلى هذا التناسق أشار بقوله : " واجربا هكذا بأَمِّ " بتشديد الميم بعد الهجزة  
المفروحة .

والأم ، هو في اللغة : القصد ومعناه : تجرّبان على هذا الترتيب بمقصد ثابت  
صحيح لا ينقطع .

(١) في (أ) و (ج) هكذا في الشطرين .

(٢) في (ب) وتُخَارُ ، وهو خطأ كما ضبطه المؤلف في الشرح .

(٣) سقطت من (ج) .

(٤) سقطت من (أ) و (ج) .

(٥) سقطت من (ج) .

(٦) هذه الجملة بتامها سقطت من (ج) .

والمخاطب في البيت هو الساعي ، ولهذا فينبغي ضبط حرف المضارعة في الشطر الأول أنه التاء المثناة من فوق <sup>(١)</sup> [ وفي الشطر الثاني بالياء المثناة من تحت ] <sup>(٢)</sup> .

وفي المسألة اختلاف نَبَّه عليه بقوله :

(٣٧) وَبَعْضُ بَرِيٍّ تَقْدِيمِ ذِي الْمَالِ أَوْلَى

بِذَا الشُّطْرِ أَيْضًا ، وَالتَّاسِقُ مَا أَنْحَرَمُ <sup>(٣)</sup>

(الانحرام) : انفعال من الحرَم بالخاء المعجمة ، والراء المهملة وهو الشق والتقب

والقطع .

ومعنى البيت : أن التاسق المهود في البيت السابق باق على حاله مع هذا الاختلاف لم ينحرم أي لم يتغير عن أصله ، كذلك قيل في المسألة أن ذي المال <sup>(٤)</sup> متى اختار الشطر الأول من الغنم فله التقديم في الخيار من الشطر الثاني ، فيختار شاة ، ثم يختار الساعي شاة [ ثم رب المال واحدة ثم الساعي واحدة ] <sup>(٥)</sup> ثم رب المال فذة ، ثم الساعي فذة ، وهكذا يتناسق أن أخذها مفردة مفردة [ إلى أن يتم النصاب ] <sup>(٦)</sup> .

(٣٨) وَقَوْلٌ مِنَ الثُّلْثِ الْمُوَسَّطِ أَخَذَهَا

وإِنْ يَأْتِ رَبُّ الْمَالِ بِالْفَرْضِ لَمْ يَلْمُ

(١) في (ج) انه الياء المثناة من تحت .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) .

(٣) في (أ) انجزم وهو خطأ .

(٤) في (أ) و (ب) و (ج) الساعي ، والصحيح ما أثبتناه بدليل قول الناظم : وبعض يرى تقديم ذي المال أولاً ، وبدليل قوله في نفس السياق أيضاً : ثم يختار الساعي .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج) .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ب) .

هذا هو القول الثابت <sup>(١)</sup> أن الغنم تقسم أثلاثاً فيختار رب المال ثلثاً ثم يختار المصدق [ منه ] <sup>(٢)</sup> ثلثاً ، فيأخذ منه الصدقة ، كذا في كتاب القواعد عن عمر بن الخطاب رحمه الله <sup>(٣)</sup> وعزاه بعضهم إلى عمر بن عبد العزيز وعليه معظم فقهاء القوم ، ومنهم الزهري والقاسم <sup>(٤)</sup> .

وفي كتاب الإشراف عن عمر بن الخطاب أنه لقي سعداً <sup>(٥)</sup> فقال له :

" إذا صدقت الماشية فاقسموها أثلاثاً ، ثم يختار رب الغنم <sup>(٦)</sup> الثلث ، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين " <sup>(٧)</sup> .

وإذا ثبت قسمها أثلاثاً ، كما في القواعد عن الخليفة الثاني فلا يبعد أن ثبت هذا ، ولكن لم نجد في شيء من آثار أصحابنا فترفعه كذلك .

(١) في (ب) الثالث .

(٢) سقطت من (ج) .

(٣) لقول عمر - رحمه الله - لسفيان بن عبد الله الثقفي حين سئله على صدقة الغنم : " دع لهم الرى والمخاض والأكولة والفحل واللبون ، واجعل الغنم ثلاث فرق ، ثم خير رب الغنم في الثلث الأول ، ثم يأخذ المصدق صدقته من الثلث الأوسط ، ولا تأخذ تيساً ولا هرمًا " انظر : الجيظالي ، قواعد الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٢/ص : ١٤ . وانظر : سنن البيهقي : ج ٤/ كتاب الزكاة ، باب السن التي تؤخذ ص : ١٠٠-١٠١ .

(٤) القاسم بن عبد الرحمن : الإمام محدث دمشق ، أبو عبد الرحمن الدمشقي ، مولى عبد الرحمن بن خالد ، وهو القاسم بن أبي القاسم ، يرسل كثيراً عن قدماء الصحابة ، قال ابن سعد : هو مولى أم المؤمنين حبيبة ، وقيل مولى معاوية ، له حديث كثير وثقه ابن معين والترمذي ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء ١٩٤/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٠٢/٨ .

(٥) سعد بن أبي وقاص : واسمه مالك بن أهيب ويقال : وهيب بن عبد مناف ، أبو إسحاق ، أسلم قديماً ومجاهر قبل رسول الله ﷺ ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور ، هو الذي فتح مدائن كسرى وكان مستجاب الدعوة . انظر : تهذيب التهذيب ٤٢٠/٣ ، الإصابة ٨٣/٣ .

(٦) في (ج) رب المال ، وكلاهما صحيح .

(٧) انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ، باب لا يؤخذ كرام أموال الناس ص : ١٠٢ .

وعلى هذه الأقوال المثبتة لقسمة ثلاثاً وثبتت الأخذ من الثلث الوسط ففي قولهم يأخذ المرزقي منه حصة الزكاة تماماً ، ولا يشترطون فيه مخايرة ولا غيرها بشرط ترك ما ينهى عن أخذه كالرَبِيِّ<sup>(١)</sup> والمخاض<sup>(٢)</sup> والأكولة<sup>(٣)</sup> واللبون<sup>(٤)</sup> والفحولة<sup>(٥)</sup> ، كذا في سنن الحديث المروي عن أمير المؤمنين رضوان الله عليه .

ولا يبعد أن يكون هذا بالمخايرة بعد القسمة في الثلث المتوسط ، ويكون الخيار [ لرب المال في شاة واحدة ثم المصدق أو بالعكس ، ويتناسقان في الوجهين ]<sup>(٦)</sup> هكذا فثلاثة أوجه في هذا ، وفيما قبله اثنان مع القسمة وآخران في الصدع فتلك سبعة .

وثانها : قول الشافعي أن على رب المال أن يأتي بما عليه من الفريضة الواجبة عليه ، فلا قسمة ولا مخايرة ، واستحسنه الشيخ الكبير أبو سعيد رحمه الله ، ولذلك عددهاه في الأراء الثابتة<sup>(٧)</sup> ، فسقناه في النظم<sup>(٨)</sup> كما رأيت .

وحكى عن سفيان الثوري والحكم بن عيينة أنهما قالا : تفرق الغنم فرقين<sup>(٩)</sup> فهما بهذا يوافقان من قال فيها بالصدع من أصحابنا ، ولا أدري كيفية الأخذ منها عندهما من بعد ذلك ، فلم يذكر غير ذلك عنهما حسب ما أثبتته كتاب الإشراف .

(١) الربى : التي ولدت . فهي التي تربى ولدها ، أو هي التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن . انظر : ابن سلام ، غريب الحديث ٢ / ٩١ .

(٢) المخاض : هي الحامل أو هي التي أخذها المخاض تضع . نفس المرجع والصفحة .

(٣) الأكولة : السينة التي أعدت للأكل لا للنسل . انظر الحميري (شمس العلوم) ١ / ١٥٧ .

(٤) اللبون : ذات اللبن وهي حديثة الناج . غريب الحديث ، ج ٣ / ص ٧١ .

(٥) الفحولة : الذكر من كل حيوان معد للضراب ، نفس المرجع ، ج ٤ / ص ٢٦٦ .

(٦) ما بين الفوسين سقط من (ب) .

(٧) في (أ) و (ج) الثانية والصحيح الثابتة .

(٨) في (أ) و (ج) الرأي .

(٩) روى الثوري عن الأعمش عن الحكم قال : " إذا انتهى المصدق إلى الغنم صدعها صدعين ، فيأخذ صاحب الغنم خير الصدعين ، ويأخذ صاحب الصدقة من الصدع الآخر " . انظر : السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ، باب لا يؤخذ كرايم أموال الناس ص : ١٠٢ .

## (٣٩) وَبَجَزِي ثَنِي الشَّاءِ ، فَمَا زَادَ وَالَّذِي

بَرَى جَدَعَ الضَّانَ السَّمِينِ فَلَمْ يُضْمِ (١)

(١) ورد هذا البيت في (ب) بلفظ مختلف عن (أ) و (ج) هكذا :

وبجزي ثني الشاء ، أو ما علا وفي  
جزي بجزي ككفي يكفي وزنا ومعنى : نحو : ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ ولا يقال أجزي بزيادة الهمزة إلا فيما قام مقام شيء ، ولم يكف عنه ، وارتكم بمعنى زاد وكثر من ارتكاه الرمل والسحاب إذا علا بعضه بعضا لكثرت ، وقد سبق أن الشاء بالمد جمع شاة ، وقد تطلق على المز والضأن بالسواء وكلاهما مراد ما هنا لاستوائهما في الحكم . وفي البيت مسألتان :

الأولى قوله بجزي ثني الشاء أو ما علا فهذا صريح بظاهر لفظه بأن الثنية والرابعة والسادسة والسابع وما فوقها من الأسنان كله سواء في الاجتراء به ما لم ينع لعله كاللحم ، وسيأتي إن شاء الله ، وهذا متفق عليه عند الفقهاء إلا ما في قواعد الإسلام أنه يعطي من المز الرابعة فصاعدا ، وورخصا في الثني من المز وفي ابن عشرة الأشهر من الضأن وهو محتل لأن يقال على اثره أن الثنية في المعتد عليه عند أصحابنا بنت السنين ودخلت في الثالثة ، ثم رابع ، ثم سدس ، ثم سابع وهكذا . ومن قبلها الجذعة وهي ما أتمت السنة ودخلت في الثانية ، وفي قول آخر أن ما أتم الحول فهو ثني كما صح به الشيخ أبو إسحاق ، فإن كان معتمد مصنف القواعد هو القول الثاني فالخلاف لفظي لا يند به والظن به ذلك ، وإلا فلا بد من قولين في ثنية المز كما رأيت والله أعلم بهما مراد .  
المسألة الثانية : في إجازة الجذع من الضأن أو المز وفي هذه اختلافات سنذكرها إن شاء الله تعالى مع هذا البيت الآتي .

وَفِي شَرْطَلَهُمْ ضَانًا سَمَانًا تَنَارَعُ وَأَطْلَقَ بَعْضُ أَنْ بَرَى الْأَصْلَحَ الْحَكْمُ

لفظه واضح ومعناه أن اشتراط أهل العلم في الجذاع أن لا تكون إلا من الضأن السمان ، فقد اختلف في هذا كله وهو معنى التنازع المذكور وفي رأي آخر ، فإن رأى الساعي الصلاح في غير المشروط أخذه ، وعبر عن الساعي بالحكم بفتحين لأنه هو الحكم في الأخذ والرد على وفاق المصلحة ، ومعنى الإطلاق في البيت الإباحة والتوسع ، وإن في هذا الشرط أن قدرتها شرطية فيجب جزم ما بعدها فلا تثبت الباء في آخر الفعل المضارع بعدها رسما ولفظا بل يجب أن ترسم الهاء معها للسكنة لزوما ، وإن لم ينطق بها في اندراج الكلام وإن شئت قلت لئبما إن فتح الهمزة وسكون النون فهي مصدرية ، ومقتضاها إطلاق رواية الأصل للحكم أي إباحة ذلك له والوجهان خيران ، وتفصيل الأثرى كما ترى في هذه المسألة ، اختلف أهل العلم في إجازة الجذع من الضأن والمز في الزكاة والهدى اللازم قتل بجواز الجذع السمين الفازح من الضأن والمز ، وفي قول ثان فيجوز كذلك من الضأن لا من المز ، وفي قول آخر فيجوز من الضأن بلا اشتراط سنه ولا غيره ، وقد يخرج في قول آخرين أن المز كذلك في ذلك والقول الخامس أنه لا يجوز منهما على حال ، وسادس الأقوال جواز ذلك إذا رأى الساعي الصلاح في ذلك ، والقول السابع جواز ما رأى الساعي صلاحا في أخذه ولو كان دون الجذع في سنه .

فصل : لفظه القاصح قد توجد هكذا في كلام الفقهاء المعروفين بالنصاحة كالشيخ ابن النظر في الأقدمين ، والسيد أبي نهبان في المتأخرين رحمة الله عليهما ، ولم أجد إلى الآن من فسرها وما ذلك إلا قلة علمي واطلاعي على =

(يَجْرِي) : فعل مضارع ، وحرف المضارعة منه مفتوح ، لأن ماضيه جزى  
ككفى وزنا ومعنى ، ومنه : ﴿لَا يَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ سَيِّئًا﴾<sup>(١)</sup> . ولا يقال  
أجزى بزادة الهززة إلا فيما قام مقام شيء ولم يكف عنه .

(ولم يضم) : بفتح الضاد المعجمة من ضامه إذا انتقصه ، كأنه يقول : إن هذا  
القول غير منتقص ولا معيب لكونه سديداً ثابتاً صحيحاً .

= آثار من تقدمي من مشايخ العلم جزاهم الله خيرا . ولما صرفت العناية إلى البحث عنها من جوامع اللغة كالفارس  
وشمس العلوم ، ولم أر منها ما يدل على معناها فلا أدري أي من لغة عمانية لم تدون في الأصول أم غريب عن فهي  
الكليل استخراجها من تلك الفصول وعسى أن لعل هذه العلة لم يعترض لها ابن وصاب فيما فسره من كلام شخبه  
الهم إلا أن تكون قد تصفحت ببدائل النسخ والأصل قارج بالزاء المعجمة والقاف والهاء المهمله بينهما فسي أن  
يقبل التأويل بذلك ومعناه المرتفع وكأنه دال على حسن النشأة فإذا اجتمع مع السن كان غاية ولا يعد أن يكون في  
لفظة السن ما يدل على مفهوم المعنيين لأنه إمارة الجودة وحسن النشأة وبه لا يغيره تنافض أعوام الفرس فليعتبر .

ولا جُدغ دون ابن ستة أشهر وفيه إلى الحولين للخلف مُرْتَكِمٌ  
المرتكِم بفتح الكاف جادة الطريق أي فيه للخلاف طريق واضح وسبيل مهيب ، ويجوز أن يكون من المصادر المبينة  
من ارتكَم الشيء إذا ركب بعضه بعضا تشبيها لكثرة ما في الاختلاف من الأقوال بذلك .  
وحاصل المنظم في البيت هذه المسألة : اختلف أهل العلم في الجذع المختلف فيه في باب الهدى اللازم والزكاة  
المشاكلة له في الحكم ، فقيل ابن ستة أشهر إلى سنة ، وقيل إلى سنتين ، وفي قول آخر هو ابن سبعة أشهر إلى سنة ،  
وقيل إلى حولين ، وفي قول خامس هو ابن ثمانية أشهر إلى الحول ، وقيل إلى حولين ، وفي قول سابع هو ابن عشرة أشهر  
إلى حول ، قيل إلى سنتين ، وفي قول تاسع هو ابن سنة إلى سنتين ، والقول العاشر ان ابن السنة هو التي فيجزى على  
حال ، ولا أعلم أن أحدا قال بأن الجذع ابن تسعة أشهر ، ولا ابن أحد عشر شهرا إلا أنهما يدخلان بحكم التبع لما  
قبلهما من قول .

فصل : قد ثبت بطريق الاستقراء بهذه المسألة خمسة وخمسين وجها وكلمها من قول المسلمين الثابت عنهم في  
صحيح الأثر وموخذ ذلك كله من ضرب هذه الأقوال العشرة في السنة السابقة عنهم في حد ما يجترى به من الجذع  
فالمجموع إذا سَوَّن إلا أن العاشر من هذه لا يتفرع فصح بذلك ما قلناه آنفاً والحمد لله .

وسأل التفرع المشار إليه أن يقال الأول قبل يجوز الجذع السمين القارج من الضأن والمعز ابن ستة أشهر إلى سنة ،  
وقيل يجوز من الضأن دون المعز كذلك ، وقيل يجوز كذلك في الضأن بلا شرط سن ولا غيره ، وقيل يجوز منها  
كذلك ، وقيل يجوز إذا رأى الساعي صلاحته لذلك ، وقيل بالمتع على حال فهي ستة أقوال في ابن ستة أشهر إلى  
الحول وفي ابن ستة أشهر إلى الحولين ستة أقوال أيضا ، وهكذا في سايرها حتى تأتي على آخرها فلا يس ، ولذا  
فكفني عن الإطالة بما وراء ذلك .

(١) ض الآلة الكريمة : ﴿وَأَنْتَعَمُوا يَوْمًا لَا يَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ سَيِّئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ  
مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ البقرة ، الآية : ٤٨ .

وفي البيت مسألان :

المسألة الأولى :

قوله : ( يجزي ثني الشا فما زاد ) وقد سبق أن الشا بالمد : جمع شاة ، وتطلق على الضأن والمعز ، والشا<sup>(١)</sup> بجمعها مقصورا في البيت الصحيح .

ومعناه : أن الفرض في صدقة الغنم كلها هو الثني<sup>(٢)</sup> فما فوقه من الأسنان كالرابعة والسادسية<sup>(٣)</sup> والسالف .

والثنية في المعتمد عليه ما أتمت السنتين ودخلت في الثالثة ، وفي قول الشيخ أبي إسحاق المغربي<sup>(٤)</sup> أن الثنية ما أتمت السنة ودخلت في [ السنة ]<sup>(٥)</sup> الثانية .

[ فالثنية ]<sup>(٦)</sup> في هذا القول هي الجذعة في القول [ الأول ]<sup>(٧)</sup> كما أن الثنية في الأول هي الرابعة في هذا القول .

وكان ما ذكره صاحب القواعد في المعز إنما هو على نسق هذا القول ، فليعتبر وسنورده بلفظه في هذه المسألة إن شاء الله .

(١) في ( أ ) واليتا ، وفي ( ج ) واليتاء والصحيح ما أثبتناه .

(٢) في ( أ ) و ( ج ) الشيء وهو خطأ .

(٣) في ( أ ) السادسة .

(٤) لعله أبو إسحاق إبراهيم بن أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوريثاني المغربي ، من علماء القرن السابع الهجري ، قال عنه الدرجيني في كتاب الطبقات : " وأما أبو إسحاق إبراهيم فإمام في علم الأدب وإن ذُكر في الفروع نيا للعب ، لقد تمسك من الحديث والأصول بسبب أقوى من سبب ، وعند كليهما من الورع ، والزهد ، والراض ، والاقتصاد ما ليس يدركه أحد من المتسكين وذوي الاجتهاد ، وإن تقاربا في نظم القرض فإن للشيخ قدرة على تأليف التوايف ، وقد كان لا تهمة عظامهم المهمات إلا خدمة العلم منذ نشأ حتى مات " . كان والده أبا يعقوب يوسف بن إبراهيم عالما جليلا ، له مؤلفات عظيمة القدر كالمعدل والإنصاف وغيرها . انظر : الدرجيني ( أحمد بن سعيد ) ، طبقات المشايخ بالمغرب ، تحقيق إبراهيم ططاي ٤٩٢/٢ - ٤٩٣ .

(٥) سقطت من ( أ ) .

(٦) سقطت من ( ج ) .

(٧) سقطت من ( ج ) .

فالموجود في آثار أصحابنا المشاركة ، لا نعلم بينهم اختلافاً أن الفرض هو الشيء فصاعداً ، واتفقوا على أن ما فوقه من الأسنان يجزي عنه ، ويؤخذ في الصدقة ، لكن قال في القواعد أن في آثار أصحابنا يعطي من المعز [ الرباعية فصاعداً وخصوصاً في الشيء من المعز ]<sup>(١)</sup> وفي ابن عشرة الأشهر من الضأن<sup>(٢)</sup> انتهى .

ففي قوله ما يستدل به على أن الأصل في المعز الرباعية عندهم ، والرخصة في الشيء فهو يجزي على حال ، وإن لم تكن الأصل ، لأن الرخصة لها حكم [ غير حكم ]<sup>(٣)</sup> الاختلاف في الأصل .

ولا بد فيما زاد وعلا<sup>(٤)</sup> [ من الأسنان ]<sup>(٥)</sup> من استثناء ما أدى إلى الضعف والهرم أو قاربه ، ولكونه مما سيذكر في محله فيما سيأتي إن وفق الله ، أكفينا عن ذكره في هذا الموضوع كما رأيت .

المسألة الثانية :

قد سبق أن الثنية من المعز والضأن سواء في الاجتزاء بهما للصدقة ، وهما سواء في الاختلاف في أن الثنية بنت السنة أو بنت السنتين .

وهلا من قابل في المعز أن الجذع يجزي منها للفريضة ، بلى في قول ليس بالشهر ، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله .

(١) جملة ما بين القوسين سقطت من ( ج ) .

(٢) وض كلامه : " وفي أثر أصحابنا يعطي عن الضأن ثنية أو رباعية أو سداسية أو بنت خمس سنين ، ويؤدى على المعز الرباعية والسداسية وبنت خمس أو ست من السنين ، وقد رخصوا في الثنية من المعز أن تعطى عنها ، وكذلك عن الضأن ابنة عشرة أشهر إذا كانت وافرة " .

انظر : الجيطالي ، قواعد الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٢/ص : ١٤ .

(٣) سقطت من ( ج ) .

(٤) في ( ج ) علي .

(٥) سقطت من ( ج ) .



وقد قيل به في الضأن ، فشاع في المصنفات كما أشار به الشيخ أبو سعيد  
[وصرح به غيره ، وشرطه الشيخ أبو سعيد رحمه الله ]<sup>(١)</sup> بأن يكون سمينا قازحا ، ولم  
يشترط ذلك غيره .

وفي نظم من قيل فيه أنه أشعر العلماء ، وأعلم الشعراء<sup>(٢)</sup> في باب الأضاحي قال:  
يُحْزِي بِالْجَذَعِ الْقَازِحِ فِي بَعْضِ الْقَوْلِ ، وَلَمْ يَذْكَرِ السَّمْنَ<sup>(٣)</sup> وَلَا غَيْرَهُ مَعَ ذَلِكَ . وتناقل ابن  
وصاف<sup>(٤)</sup> عن لفظه القازح ، فعساه من لغة عمانية فلا يحيط بعلمها ، ولا يعد أن يكون  
مراده السمين الحسن النشأة ، وإن لم يثبت ذلك مع أهل اللغة ، فلعله يخرج هذا في  
مصطلح لغاتهم .

وفي أصل اللغة المدونة في كتب الأدب أن القازح من ذوات الحافر بمنزلة البازل من  
الإبل ، وهذا مالا يصح أن يفسر به كلام الفقهاء ها هنا لا في الحقيقة ولا في المجاز ، اللهم  
إلا أن تكون متصفا فيما وقع من النسخ هكذا ، والأصل فيه قازح بالزاء المعجمة ،  
وباقى الحروف بعينها ، فيحتمل .

(١) هذه الجملة ساقطة من ( ج ) .

(٢) المراد به الشيخ أحمد بن النظر رحمه الله ، وقد تقدم التعريف به . قال الشيخ أحمد بن النظر في كتابه الدعائم

وإن يك قازحاً فَعَدْساً  
أجازوه لمجلان بليد .

انظر : الدعائم ، مرجع سابق ، ص : ١٧٨ .

(٣) في ( ج ) السمين .

(٤) هو العلامة محمد بن وصاف النزوي من علماء النصف الثاني من القرن السادس الهجري ، وهو شارح كتاب  
الدعائم لابن النظر في ثلاث مجلدات سماه : الحل والإصابة ، وشرحه مطبوع ، طبعته وزارة التراث القومي والثقافة  
بعمان وشرحه مطبوع سداول ، وهو شارح القصيدة اللامية في الولاية والبراءة لابن النظر ، شرحها شرحا مستقلا عن  
شرح الدعائم . انظر : البطاشي ، إتخاف الأعيان ، ص : ٤٣٧ - ٤٣٨ ، السالمي ، اللعة المرضية من أشعة  
الإصابة ، ص : ٢٤ .

والقازح هو المرتفع العالي ، هكذا في القاموس <sup>(١)</sup> ومنه قوس قزح لارتفاعه في بعض التأويل ، والله أعلم .

ورأيت أن السمين قد يكتفى <sup>(٢)</sup> به في صفة الجذع لأنه أمانة الجودة وحسن النشأة ، وبه تتفاضل أنعام الفرش <sup>(٣)</sup> لا غيره ، فسقناه في النظم مستغنى به كما رأيت .

(٤٠) وَقَوْلُ هُوَ اسْمُ ابْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

وَأَطْلَقَ قَوْمٌ أَنْ يَرَى الْأَصْلَحَ الْحَكْمَ

الضمير البارز المرفوع للغايب يرجع إلى جذع الضأن المذكور في البيت السابق ، والشطر الثاني من البيت قايم بنفسه .

ففي هذا البيت مسألان لا بأس بإيرادهما مفصلتان :

المسألة الأولى :

قد ثبت [ الاختلاف ] <sup>(٤)</sup> في جذع الضأن ، كما عرفت في الاجتزاء فيه <sup>(٥)</sup> وهنا قد أشار إلى ما فيه من الاختلاف في السن الذي يسمى به جذعاً ، وفيه أقوال :

أحدها : وهو الأشهر ، أنه ابن السنة ، وداخل في الثانية .

وثانيها : أنه ابن عشرة أشهر <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الفيروز آبادي . القاموس المحيط ٢٤٣/١ ، باب الحاء - فصل القاف .

(٢) في ( ج ) يجزى ، وكلاهما صحيح .

(٣) في ( ج ) الفرس وهو خطأ : وكلمة الفرش معناها صغار الإبل ، ومنه قوله تعالى ﴿ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ ﴾ الرازي ، مختار الصحاح ص ٤٩٧ مادة فرش ، الناشر مؤسسة عز الدين ١٩٨٧ م .

(٤) سقطت من ( ج ) .

(٥) في ( ب ) به .

(٦) في ( ج ) الأشهر .

وثالثها : أنه ابن ستة أشهر ، كذا عن المغاربة<sup>(١)</sup> وفي هذين القولين أربعة أوجه :

أحدها : أن الجذع ابن ستة أشهر إلى أن يتم السنة .

وثانيها<sup>(٢)</sup> : ابن ستة أشهر إلى تمام السنتين .

[وثالثها : ابن عشرة أشهر إلى تمام السنة .

ورابعها : إلى أن يتم السنتين ]<sup>(٣)</sup> .

وخامسها : ما حكى عن الأصمعي<sup>(٤)</sup> في بعض حواشي كلب القوم : " أن الجذع من المعز إن رآه صلاحاً " ، وهكذا لو رأي الصلاح فيما دون الجذع من الضأن أو المعز جميعاً ، فإن الأمر مسلم إليه .

وفيها قول آخر : أنه ليس له أن يتجاوز عما شرع فيه وحد ، وليس للنظر في هذا مجال إذ ليس هو بمال للسعاة فيكون [ لحم ]<sup>(٥)</sup> فيه النظر ، ولا ينحط عن رب المال فرضه إلا أن يأتي به كما أمر ، وهذا القول أشبه بالأحكام والأول يصح في معاني النظر للإسلام ، فإنه أصل كبير وباب واسع تدور عليه قواعد مطردة ، والله أعلم .

---

(١) يقصد بهم علماء الإباضية وفقهاتهم في المغرب العربي ، حول رأي أصحابنا المغاربة انظر : اطنيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، مرجع سابق ٢٠١/٤ .

(٢) في ( ج ) وثالثها .

(٣) القولان الثالث والرابع سقطا من ( ج ) .

(٤) عبد الملك بن قزرب بن عبد الملك المعروف بالأصمعي الباهلي ، كنيته أبو سعيد ، كان صاحب لفة ونحو ، وإماماً في الأخبار والنوادر والملح والفرائب ، وللأصمعي تصانيف عدة منها : خلق الإنسان ، كتاب الأجناس ، كتاب معاني الشعر ، كتاب غريب الحديث ، وغيرها كثير .

انظر : وفيات الأعيان ١٧٠/٣ - ١٧٦ ، سير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠ ، تهذيب التهذيب ٣٦٨/٦ ، الأعلام ١٦٢/٤ .

(٥) سقطت من ( ج ) .

## فصل

قد علم بما سبق أن في المعز والضأن أقوالاً<sup>(١)</sup> واختلافات عند أهل الفقه وقد ذكرناها بالإجمال ، فلا بأس أن نعيدها بالتفصيل ، فلا يخلو من فائدة مهمة ، كشف ذلك التاصيل :

فأولها الماعز ، وفيه من الأقوال أربعة :

أحدها : أن الفرض منها ما أتمت السنين ودخلت في الثالثة ، وهي من حيث اللفظ ثنية على الأشهر ، رباعية في قول .

ولعل ما ذكره صاحب القواعد من أن الرباعية هي الفرض يحمل على هذا<sup>(٢)</sup>

فالاختلاف<sup>(٣)</sup> لفظي لكونه من حيث التسمية فقط ، فليس هما إلا قولاً واحداً .

وثانيها : تجزي منها بنت سنة ، ودخلت في الثانية ، لأنها الثنية على قول ، وفي القول الأول هي الجذعة ، فلا تجوز .

وفيما حكاه صاحب القواعد عن عمر بن الخطاب . رحمه الله . إجازة الجذعة إن ثبت ذلك ، فكانه القول الثالث ولفظه عنه أنه قال لعامله : خذ<sup>(٤)</sup> العناق<sup>(٥)</sup> والجذعة والثنية ، وذلك عدل بين الغداء<sup>(٦)</sup> وخيار المال<sup>(٧)</sup> .

(١) في (ج) أقوال وهو خطأ .

(٢) وذلك في قوله : " ويؤدى على المعز الرباعية " . انظر : الجبيلي ، قواعد الإسلام ، ج ٢ - ص : ١٤ .

(٣) في (أ) فالاختلاف .

(٤) في (ج) أخذ .

(٥) في (أ) و(ج) العناق .

(٦) في (أ) العدى ، وفي (ج) القدى .

(٧) في (أ) و(ج) صفار الفتم ، والأصح خيار المال كما وقع في الرواية عن عمر بن الخطاب ، وكما ورد في كتاب قواعد الإسلام ، للجبيلي ١٤/٢ .

وفسر الغذاء <sup>(١)</sup> بالرديء <sup>(٢)</sup> .

وفي القاموس : الغذاء بالمعجمتين السخال ، جمع غذي <sup>(٣)</sup> كغني ، وفيه أيضاً : أن صفار الغنم بنات أربعين يوماً ، يقال لها غذوي بالمهمات ، والوزن كغربي <sup>(٤)</sup> ، وقيل بالغن المعجمة أيضاً .

وقد يشبه هذا في إجازة الجذع [ من المعز إطلاق عبارة الشيخ أحمد بن النظر بإجازة الجذع ] <sup>(٥)</sup> في الأضاحي إذا كانت قازحا ، ولم يشترط كونه من الضأن ولا من المعز ، فظاهره إجازة الجذع منها على سواء .

وكذا في تقرير ابن وصاف عليه ، زعم أن الجذع من المعز لا يجزئ [في أكثر القول ، ففيه دلالة على أن بعض القول فيه الإجازة ، وإن كان الأكثر غيره ، ولا بد أن يلحق هذا الاختلاف في الزكاة أيضاً ، لما ثبت من قول الشيخ أبي سعيد وغيره : " أن ما جاز في الأضاحي جاز في الصدقة ، وبالعكس " .

وأقوال أكثر أصحابنا متواطئة على أن ليس للمصدق أخذ الجذعة ، وكذلك فيما يروى عن ابن مسعود <sup>(٦)</sup> .

وثالثها : إن رأى الساعي الصلاح فيما دون الشيء أخذه ، فإنه مما له لا مما عليه .

(١) في (أ) القدي .

(٢) في (ج) الروي .

(٣) في (أ) غدى وفي (ج) غدي .

(٤) في (أ) و (ج) كغربي .

(٥) هذه الجملة سقطت بتسامها من (ج) .

(٦) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من أكبر الصحابة فضلاً وعقلاً وقرباً من الرسول ﷺ ، وهو من السابقين في الإسلام ، وأول من جهر بالقرآن في مكة عند الكعبة ، وكان خادم الرسول ﷺ . له في كتب الحديث : ٨٤٨ حديثاً ، توفي رحمه الله سنة ٣٢ هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ١٢٩/٤ ، الأعلام للزركلي ١٣٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٤/٦ .

ورابعها : المنع من ذلك ، فإنه لا مما له لا مما عليه ، وأما الضأن فهي كالمعز في هذه الأقوال الأربعة ، وفيها أقوال آخر .

فالخامس : جواز الجذع السمين إن كان ابن سنة إلى سنتين .

والسادس : جوازه كذلك وهو ابن عشرة أشهر إلى سنتين .

والسابع : إجازته ابن ستة أشهر إلى سنتين .

ومن لا يشترط السمن فيه فيخرج فيه أيضاً هذه الأقوال الثلاثة بعينها ، فيكون مجموع الأقوال عشرة .

وحادي عشرها : فيجزئ الجذع السمين ابن ستة أشهر ، ودخل في السابع إلى سنة .

وثالث العشرة ورابع العشرة عدم اشتراط السمن في القولين هذين ، وما حكى عن الأصمعي أن الجذع ابن سبعة أشهر أو ثمانية داخل في هذه الأقوال ، ولكونه لم يدون في آثار المسلمين لم نعد به خلافاً . وكفى بما أسلفناه في المسألة من قول .

### فصل آخر

والاختلاف عند غير أصحابنا في هذه المسألة على نحو ما سلف عند أهل الاستقامة ففي قول مالك بن أنس " لا يجوز إلا الجذع والشني " <sup>(١)</sup> وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وإسحاق .

وقال إبراهيم " لا تؤخذ جذعة في صدقة الغنم " ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقد مضى ما يروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله .

---

(١) قال الدسوقي في الحاشية : " وعليه يأتي أهل الخيار للساعي أو للمالك قولان ابن عرفة كونه التخبير بين الجذع والشني للساعي أو لربها قولاً أشهب وابن تاقم " .  
انظر : الدسوقي ، الحاشية ، مرجع سابق ١/ ٤٣٥ - الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق ٢/ ١٤٣ .

وفي قول ابن عمر "يجوز في الأضحية<sup>(١)</sup> عن المتعة والهدى اللازم وذلك الثنية من المعز ، ويختلف في جذع الضأن السمين الفانح " ، وهذا أصل فليحفظ :

(٤١) وَلَا فَرَقَ لَوْ كَانَتْ سَخَالًا جَمِيعًا

وَقَوْمٌ أَجَارُوا السُّخْلَ إِنْ كَانَتْ بَهُمْ

قد مضى تفسير (البهم) أنه السخال ، وتعلق البيت بما قبله ظاهر ، ولنظمه واضح . وهذه المسألة المنظومة فيه :

إن كانت الغنم سخالاً كلها ، ليس فيهن كبيرة ، فهل يؤخذ منهن ؟ وما يؤخذ ؟

فالجواب :

اتفق أصحابنا فيما نعلم على وجوب الزكاة فيهن على شرطها . واختلفوا في

المأخوذ على قولين :

فأولهما : يكلف الفرض الثابت في الغنم ، وهو الثنية ، أو ما ينوب عنها ، كما مضى القول فيه بالبينين السابقين . وكفى هكذا قيل يكلف ذلك ، ولو لم يجده إلا بقيمة كل غنمه .

وثانيهما : أنه يأخذ سخلاً منها ، لأن الصدقة شريك ، ولا يكلف الفرض من غيرها ، وفي قول الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - : " أنه لا يبعد على هذا أن يؤخذ

---

(١) ورد في (ب) دون غيرها من النسخ : [ ما يجوز في الصدقة ، ووافقه الشيخ أبو سعيد . رحمه الله . وفسرها بقوله في الأضحية ] .

للصدقة <sup>(١)</sup> من أفضلها ، أو بأوسطها <sup>(٢)</sup> أو بالأجزاء منها " ، وهذا كأنه يخرج منها إن لم تكن مستوية في السن والسِّن والثمن [ <sup>(٣)</sup> ] وإلا فلا يحتاج إلى هذا ، حيث لا مربة .

## فصل

اختلف غير أصحابنا في هذه المسألة على أقوال أيضاً :

فالأول : أنه يكلف الفريضة الثابتة <sup>(٤)</sup> في الغنم ، ويروى ذلك عن مالك وأبي ثور وأبي عبيد .

والثاني : أنه يأخذ سخلاً منها ، كذلك عن الشافعي والأوزاعي ، وإسحاق ، ويعقوب ، قالوا : تؤخذ صدقة كل صنف منه .

والثالث : لا صدقة فيها ، كذا عن النعمان <sup>(٥)</sup> [ ومحمد ] <sup>(٦)</sup> وحكاه بعضهم عن الثوري ولفظ تنوير الأبصار في المسألة هذه ، وهو من كتب الحنفية [ قوله ] <sup>(٧)</sup> : " ولا زكاة في حمل وفصيل وعجول إلا تبعاً لكبير " <sup>(٨)</sup> انتهى .

والرابع : أنه يأخذ المسنة ، ويرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة من ماشيته ، ونسب هذا إلى الثوري أيضاً .

(١) في (ب) تؤخذ الصدقة .

(٢) في (ب) من أوسطها .

(٣) ما بين التوسين من أول قوله " في أكثر القول " إلى هذا الموضع كله ساقط من النسخة (ج) ، والله أعلم سبب هذا السقط الكثير .

(٤) في (ج) الثانية .

(٥) هو الإمام أبو حنيفة النعمان ، وقد تقدم التعرف به .

(٦) سقطت من (ج) .

(٧) سقطت من (أ) و(ج) .

(٨) قال ابن عابدين : ( حمل ) بنتحيت ولد الشاة ، و ( فصيل ) ولد الناقة ، و ( عجول ) بوزن سنور : ولد البقرة ، وصورته : أن يموت كل الكبار ويَسَم الحول على أولادها الصغار ( إلا تبعاً لكبير ) ولو واحداً ، ويجب ذلك الواحد ولو ناقصاً . انظر : الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ٢/٢٨٢ - ٢٨٣ .



## مسألة :

في السخال مسنة <sup>(١)</sup> ولو واحدة ، فوجوب الزكاة عند الجميع الحنفية وغيرهم ،  
ويؤخذ للصدقة مسنة ، كذا عن الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد ، ويعتوب ،  
والثوري .

قلت : وهكذا عند أصحابنا لا نعلم بينهم اختلافاً في السخال إذا كانت مع  
الكبار أن الأخذ على ما ثبت للفرض في السنة ، وكذا في المروي عن عمر بن الخطاب  
- رحمه الله - <sup>(٢)</sup> اللهم إلا أن يكون ليس فيها من الكبار ما يفى بالفرض ، كما يه وعشرين  
سخلاً وشاة مسنة ، فتؤخذ المسنة ، ويجزى <sup>(٣)</sup> الخلف في الثانية .

ولا يبعد على قياد ما في قول الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - من إجازته أخذ  
الأفضل [ أو ] <sup>(٤)</sup> الأوسط والتجزئة من السخال أن يقال به في هذه المسألة أيضاً ، إن  
كانت السخال هي الأكثر فإن الحكم للأغلب .

ولا بد في هذا البيت من زيادة شرط واحد وهو أن تكون السخال مما يجب  
عده <sup>(٥)</sup> في الصدقة ، كما سبق القول فيه على الاختلاف في حد الناج إلى أن  
تستغني <sup>(٦)</sup> عن الأم . وقد سبق ما فيها من قول ، وكفى .

(١) في (أ) و (ج) منه .

(٢) قال عمر رضي الله عنه اعتد على قومك يا سفيان بالهم ، وإن جاء بها الراعي يحملها في يده ، وقال  
قومك : " إنا ندع لحم الماخض والربي ، وشاة اللحم وفحل القنم ، وتأخذ المذبح والتي وذلك وسط  
بتنا وبينكم في المال " . انظر : البيهقي ، السنن الكبرى ج ٤ ص : ١٠٣ ، كتاب الزكاة ، باب يد عليهم بالسخال  
التي تجت مواشيهم ، ولا يؤخذ منها إذا كان في الأمهات بقية .

(٣) في (أ) ويجزى ، وفي (ج) ويجزى .

(٤) سقطت من (أ) و (ج) .

(٥) في (أ) و (ج) تجب عدة .

(٦) في (ب) يستغني .

(٤٢) وَتَجْرِي إِبَاطُ النَّعْمِ ، وَالْحَلْفُ فِي ذِكْرِ

رِشَاءٍ تُسَاوِي أَوْ تُفْضَلُ فِي السِّيمِ

( السِّيمِ ) : بكسر السين المهملة ، وفتح [ المثناة التحتية ، جمع سيمة بالكسر وقد يقال سُومَ بضم السين وفتح الواو جمع سُومة بالضم ، ومعناها : المغالاة بالسلعة ، كالسوم بالفتح ، والسوم بالضم ]<sup>(١)</sup> كذا في القاموس<sup>(٢)</sup> وليس في منتخب الشمس .

إلا أن السوم في البيع معروف<sup>(٣)</sup> وقد مضى أن سكون العين [ من النعم ]<sup>(٤)</sup> [ لغة ]<sup>(٥)</sup> وأن لفظة النعم تطلق على الأزواج الثمانية ، وهي بالإبل أعرف ، وقول من قال : " بأنه خاص بالإبل " ، مدموغ بقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾<sup>(٦)</sup> ، ومرادنا في هذا البيت شمول الأصناف الأربعة<sup>(٧)</sup> .

وفي البيت مسألتان :

المسألة الأولى : أن شرط الأثوية<sup>(٨)</sup> معتبر في المأخوذ للصدقة من الأزواج الثمانية التي هي من الأنعام جميعاً ، معزها والضأن والإبل والبقر ، لا خلاف في الاجتزاء منها بالإناث على سننها المشروط فيما سبق .

(١) ما بين القوسين جميعه ساقط من ( ج ) .

(٢) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ١٣٣/٤ باب الميم ، فصل السين .

(٣) طلب المبيع بالشن الذي يترد به البيع ، وعند الإباضية هو البيع الواقع بالمشاحة ؛ هذا يقول مع لي بكذا وهذا يقول اشترى مني كذا مما هو أكثر ويتفقان على ثمن ويختلفان في الأجل طولاً وقصراً ، أو ثبوتاً وعدمها أو قدماً وعاجلاً .  
القاموس الفقهى ص ٤٥ .

(٤) سقطت من ( ج ) .

(٥) سقطت من ( ج ) .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٧) هي الضأن والماعز والإبل والبقر .

(٨) في ( ب ) الأثوية .

المسألة الثانية : اختلف في الاجتزاء بالذكر من الشاء<sup>(١)</sup> من الضأن والمعز بالسواء :

فقول : أنه مما ليس للمصدق بتخفيف الصاد مع كسر الدال ، إلا أن يشاء رب المال كذا في كتاب أبي جابر وغيره<sup>(٢)</sup> .

وفي قول آخر : فإنه مما له أن يأخذه ، لكن ليس عليه أخذه .

وفي قول ثالث : إن أخذه مما ليس له ولا عليه .

وفي قول رابع : ليس عليه أخذه إلا أن يكون أكثر ثمناً من الأثى ، كذا في كتاب القواعد<sup>(٣)</sup> .

والقول الخامس : إن [ كان ]<sup>(٤)</sup> كالأنثى ، أو أفضل جاز ، وإلا لا ، بشرط أن لا<sup>(٥)</sup> يكون تيس الغنم ، وقد صرح الشيخ أبو سعيد - رحمه الله - يجوز أخذ<sup>(٦)</sup> التيس أيضاً إن رضي رب المال ، وكان كالفريضة أو أفضل ، وتخرج فيه تلك الأقوال [ كلها ]<sup>(٧)</sup> بزيادة اشتراط رضي مالكة<sup>(٨)</sup> .

(١) في (أ) و (ج) في الشاء .

(٢) انظر : كتاب الجامع لابن جعفر ١٥٠/٣ .

(٣) انظر : الجليطي ، قواعد الإسلام ، ج ٢ - ص : ١٤ .

(٤) سقطت من (أ) و (ج) .

(٥) في (ج) إلا أن .

(٦) في (أ) أخذه .

(٧) سقطت من (أ) و (ج) .

(٨) في (ج) المالك .

(٤٣) وَبِنْتُ مَخَاضٍ يَخْلِفُ ابْنُ اللَّبُونِ (١) مُدًّا

لِ مَا جَذَعَ يَجْزِي التَّبِيعَةَ لِلْعَدَمِ

(خلفه) يخلفه ، ككصره ينصره إذا ناب عنه .

واعراب بنت مخاض في البيت نصبها على المفعولية ، لأنها (٢) مفعول (٣) يخلف ، وفاعله ابن اللبون .

### المسألة المنظومة :

قد سبق في الحديث عن النبي ﷺ " أن في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر " (٤) . وهذا متفق عليه عند أصحابنا وغيرهم .

وقد ثبت وتكرر أن البقر حكمها كالإبل مطلقاً في الصدقة ، وبهذا يعلم قطعاً أنه إذا لم توجد التبعية (٥) من البقر في خمس وعشرين [ إلى خمس ] (٦) وثلاثين فيجزى عنها الجذع الذكر ، فالتبعية مثل بنت (٧) المخاض سناً وحكماً ، والجذع كابن اللبون فيهما ، ولذلك جاء في البيت لهما بلفظ المثل ليدل على اشتباههما في الحكم ، وقيد في القافية بالعدم ، دلالة على منع جواز ذلك مع وجود بنت المخاض والتبعية ، فلا يجزى غيرهما ، وهو كذلك بلا خلاف نعلمه ، والله أعلم .

(١) في (ب) ابن لبون .

(٢) في (ج) لأنه .

(٣) في (ب) مفعوله وهو خطأ .

(٤) انظر : سنن النسائي : ج ٥ كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ص : ١٩ ، وقد سبق تخرج هذا الحديث في باب زكاة الإبل .

(٥) في (ج) الشية .

(٦) سقطت من (ج) .

(٧) في (ب) ابنة وكلاهما صحيح .

(٤٤) وَلَا ذَكَرَ يَجْزِي فَيَذَكُرُ فِيهِمَا

سَوَى الْمَاضِيَيْنِ ، فَالْقِيَاسُ <sup>(١)</sup> قَدْ انْحَسَمَ

(الحسم) : بالمهملتين ، القطع ، وانحسم : انقطع ، والضمير المشئبي ( فيهما )

الإبل والبقر .

(والماضيان ) أراد بهما السابقين في الذِّكْر وهما (ابن اللبون ) في الإبل و(الجدع)

في البقر ، وباقي لفظ البيت ومعناه ظاهر .

فإن قلت : فما هذا القياس الذي تذكر أنه انقطع ؟

قلت : كان مقتضى القياس متى ثبت أن ابن اللبون يجزي عن بنت المخاض فهكذا كل ذكر يجزي عن الأنثى التي تحمّه بسن فالحق عن بنت اللبون ، والجدع عن الحقة ، والنثي عن الجدعة ، وفي البقر كذلك ، فالثني عن جذعة ، والرباع عن ثنية ، والسديس عن رباعية .

ولا قابل بذلك فيما انتهى إلينا ، فنرفعه لا عن أصحابنا ولا غيرهم من قومنا بل يجب عند الجميع أن تؤخذ الإناث من الإبل والبقر على <sup>(٢)</sup> الأسنان المشروطة ، ومتى عدت لم يكن تعيين <sup>(٣)</sup> لشيء مخصوص إلا على ما فيها من قول ، كما سيأتي إن شاء الله .

(٤٥) وَإِنْ عَزَّ مَشْرُوطٌ فَتَأْخُذُ غَيْرَهُ

يُخَلْفُ ، وَأَعْطِيَ الْفَضْلَ ، أَوْ خُذِ أَوْ الْفَيْمِ

(عز الشيء ) : إذا لم يوجد .

(١) في (ج) في القياس .

(٢) في (ج) عن .

(٣) في (أ) و(ج) لم تكن تعين .

ولفظ [ البيت ] <sup>(١)</sup> ظاهر ، وأما معناه المنظوم فهو هذه المسألة : إذا لم توجد السن المشروطة للصدقة عند صاحب الأنعام . فاختلف أهل العلم من أصحابنا على أقوال :

أحدها : أنه يكلف إحضار ما عليه من السن ، وليس للساعي ولا عليه غير ذلك ، ولا يجزي عن رب المال غيره .

ثانيها : أنه إذا لم يجد ذلك فإن <sup>(٢)</sup> اتفقا على سن غيرها بالقيمة جاز ، فإن أخذ السن الأعلى رد المصدق على صاحب المال فضل ما بين القيمتين ، وإن أخذ سنا أدنى رد المصدق على المصدق فضل ما بين قيمتهما <sup>(٣)</sup> ، وليس لأحدهما أن يأخذ أو يعطي غير السن المشروطة [ إلا ] <sup>(٤)</sup> باتفاق <sup>(٥)</sup> منهما على هذا القول .

ثالثهما : أن المصدق له أخذ الأدنى مع فضل <sup>(٦)</sup> القيمتين ، وليس له أخذ الأعلى إلا برضى رب المال ، ولو رد القيمة .

رابعها : أن المصدق له أن يعطي الأعلى والأدنى والتخير له <sup>(٧)</sup> لأنه ماله .

خامسها : إن لم يوجد المشروط ، فالمرجع إلى قيمته يأخذها بالثنى ، وهو صحيح ، وإنما يكون الاعتراض في مال الغارم بالتراضي أو على نظر العدول إن لم يتيسر له ثمن المضمون <sup>(٨)</sup> .

(١) سقطت من (ج) .

(٢) في (أ) فإنه .

(٣) في (ج) قيمتها .

(٤) سقطت من (أ) و(ج) .

(٥) في (ج) بالاتفاق .

(٦) في (أ) و(ج) أدنى مع أفضل .

(٧) في (ج) في التخيير له .

(٨) في (ب) مضمون .

وإذا ثبت الاعتراض فلا يختص به سن أعلى أو أدنى أو حيوان من جنس المضمون<sup>(١)</sup> أو غيره ، فالكل سواء .

وهذه الأقوال كلها ماعدا الأول ، كأنها في الأصل لا بد<sup>(٢)</sup> أن تتفرع من القول المنسوب إلى معاذ بن جبل - رحمه الله - من إجازة الاعتراض في الصدقة<sup>(٣)</sup> . ولكن على أصل قوله هذا ، لا<sup>(٤)</sup> يشترط وجود ولا عدمه ، فلي نظر .

فإن قلت : فيم تعرف قيمتها ؟ ، وما هي بالحيوان الحاضر ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس معك<sup>(٥)</sup> ، وعن بيع الحيوان غير الحاضر ، وكل هذا يدخل في [ هذه ]<sup>(٦)</sup> المسألة .

قلت : بل كل هذا خارج عن معناها ، فإنه ليس ببيع بل رجوع بالضامن إلى القيمة إذا تعذر [ المضمون ]<sup>(٧)</sup> وهو أصل مطرد ، وإن صح الاختلاف فيه مع وجود المطلب ، وعدم العارف به . فالقول فيه قول من عليه بغيره ، لأنه مما لله ، وفي قول : عليه اليمين . ومضى صحح بالبيئنة أن ثمن المضمون أكثر فلا يمين فيه ، والله أعلم :

(١) في ( ج ) المولى .

(٢) في ( ج ) لا بد من أن .

(٣) الاعتراض في الصدقة : أن يأخذ المصدق من المصدق شيئاً غير الفرض الذي وجبت فيه الزكاة .

انظر : البخاري ( فتح الباري ) ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ٣١١/٣ ، رواه الدار قطني ، ج ٢ كتاب الزكاة ، ص : ١٠٠ .

(٤) في ( أ ) ألا .

(٥) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، وورد في رواية الترمذي عن حكيم بن حزام قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : " يأتيني الرجل يسألني عن البيع ما ليس عندي ، أتباع له من السوق ثم أبعه ؟ ، قال : لا تبع ما ليس عندك " . انظر سنن الترمذي ج ٣ كتاب البيوع ، باب ( ١٩ ) ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، رقم الحديث : ١٢٣٢ ، وسنن النسائي في : ٤٤ كتاب البيوع ، ٦٠ باب بيع ما ليس عند البائع ، وسنن أبي داود في : ٢٢ كتاب البيوع ، ٦٨ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، رقم الحديث : ٣٥٠٣ .

(٦) سقطت من ( أ ) .

(٧) سقطت من ( ج ) .

بيان :

لا فرق عند أصحابنا بين أن يكون المأخوذ أدنى عن الفريضة بسن أو سنين أو أكثر أو أرفع عنها سنين<sup>(١)</sup> أو أكثر ، فالقول فيها سواء ، والاختلاف واحد .

### فصل

واختلفت الأمة في هذه المسألة :

فروى عن مالك بن أنس : " أن على رب المال أن يتأخر للمصدق ما وجب له " <sup>(٢)</sup> .

وعن حماد بن أبي سليمان : " أنه يأخذ السن الموجود ، ويرد الفضل على رب المال إن أخذ السن الأعلى ، ويسترد منه الفضل في الأدنى " ، وكذا عن أصحاب الرأي أو بالقيمة .

وعن الأوزاعي ومكحول فالقيمة ، وقول إبراهيم النخعي والشافعي وأبي ثور : يرد عشرين درهماً أو شاتين [ إن أخذ الأفضل بسن ، ويرد عليه رب المال عشرين درهماً أو شاتين ] <sup>(٣)</sup> إن أخذ الأدون بسن .

وفي قول خامس لسفيان الثوري وأبي عبيد : " أنه يرد عشرة دراهم أو شاتين على رب المال إن أخذ [ الأفضل بسن ، أو يسترد من رب المال عشرة دراهم أو شاتين إن أخذ ] <sup>(٤)</sup> الأدون بسن ، ونسبوه إلى علي بن أبي طالب ، وحكي عن إسحاق روابتان :

(١) في (ب) و(ج) بستين .

(٢) قال الإمام الباجي : " فإن كانت إبله فصلاناً كلها أو بقرة عجاجيل أو غنمه سخلاً فإنه يكلف أن يأتي بالسن الواجبة عليه أن لو كانت كباراً " . انظر : الباجي ، المتقى ، مرجع سابق ، ١٤٣ / ٢ .

(٣) جملة ما بين القوسين سقطت من (ج) .

(٤) هذه الجملة بتمامها سقطت من (ج) أيضاً .



إحداهما : موافقة الشافعي . والأخرى : موافقة سفيان الثوري .

واختلفوا أيضاً إذا لم توجد السن التي تليها الفريضة ، أو التي تلي الفريضة ووجد ما قبلها من سن أو بعدها :

فقال الشافعي : بحسابها ، فيعطي أربع شياه ، أو أربعين درهماً إن أخذ [الأعلى بسنين ، ويأخذ أربع شياه ، أو أربعين درهماً إن أخذ ]<sup>(١)</sup> الأذنى بسنين ، وهكذا . وبه قال إسحاق بن راهويه .

وقال الثوري : لا تتجاوز<sup>(٢)</sup> ما في الحديث ، وبه قال أبو بكر<sup>(٣)</sup> .

(٤٦) وَمَا جَازَ مِنْهَا فِي الْأَعْلَى فَخَذُّهُ فِي

الْأَدْنَى بِخَلْفٍ إِنْ يَشَاءُ رَبُّهَا النَّعْمُ<sup>(٤)</sup>

لفظ البيت ظاهر .

والمسألة المنظومة في البيت هذه :

اختلف علماء المسلمين فيمن وجبت عليه سن معينة فأعطى<sup>(٥)</sup> عنها سنناً أرفع

منها :

(١) سقطت من ( ج ) .

(٢) في ( ب ) يتجاوز وكلاهما صحيح .

(٣) انظر المصنف ٦ / ٧٠ الفصل التاسع عشر : السن الذي يجب فيه المال . وأبو بكر هو الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزل مكة وصاحب التصانيف كـ " الإشراف في اختلاف العلماء " ، وكتاب : " الإجماع " وكتاب " المبسوط " وغير ذلك ، جد من أشهر فقهاء الشافعية ، قال عنه النووي : " له من التحقيق في كيبه ما لا يقاربه فيه أحد ، وفي نهاية التمكن من معرفة الحديث " ، توفي سنة ٣١٨ هـ . انظر : وفيات الأعيان : ٤ / ٢٠٧ ، وسير أعلام النبلاء : ١٤ / ٤٩٠ .

(٤) في ( ب ) النعم ، والأصح النعم كما صرح به في الشرح .

(٥) في ( أ ) و ( ج ) فاعطأ .

فقيل : بجوازه ، وقيل : بالمنع ، وعلى الثاني فلا كلام ، وعلى الأول فيجوز الجذعة من الإبل عن أربع شياه أو ثلاث أو واحدة ، لأن ما جاز في الأعلى فلا معنى لمنعه من الجواز في الأقل كذا في توجيه من قال بهذا .

وابن اللبون يجزى عن [ الشياه ، ولو وجدت الجذعة ، وبنت اللبون تجزى عن ]<sup>(١)</sup> بنت المخاض فما دونها ، والحقة عن بنت اللبون فما دونها ، والجذعة عن الحقة فما دونها ، وكذا في البقر فالرباعية تجزى عن الثنية ، والجذعة والتبيعة فما دونها من الشاء<sup>(٢)</sup> وهكذا . بل هذا كله بشرط رضى صاحب الأنعام إذ لا يجوز بغير رضاء إجماعاً .

قلت : وعلى قياسه فما فوق المفروض من الأسنان إن سمح به صاحب الأنعام لا بد من دخول الاختلاف فيه كالثنية من الإبل ، والرباعية والسداسية<sup>(٣)</sup> والبالز ما لم تبلغ الهرم ، أو تكون بذلك في الاعتبار أدنى منزلة من الفريضة فتمنع ، والله أعلم .

(٤٧) وَعَنْ حَرَزَاتٍ<sup>(٤)</sup> الْمَالَ فَالْتَهَيُّ وَارِدٌ

وَإِنْ يَرِضَ رَبُّ الْمَالِ بِالْأَخْذِ فَلْتُمْ<sup>(٥)</sup>

(حزازات المال) : خياره ، وهي جمع حرزة بالمهملةين فالزاي ، وقد نهى رسول

(١) ما بين القوسين ساقط من ( ج ) .

(٢) في ( أ ) و ( ج ) الشاء .

(٣) في ( أ ) و ( ب ) السدسية .

(٤) في ( ب ) حزازات وفي ( ج ) حررات ، والأصح حزازات بتقديم الزاي على الراء ، وحكي عكسه ، والأول أصح وأشهر ، والحزازات جمع حرزة يسكنون الزاي ، وهي خيار مال الرجل ، سميت حرزة لأن صاحبها لا يزال يجزها في نفسه ويصونها . النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ١/٣٧٧ .

(٥) هذا البيت عتق له في النسخة ( ب ) بهذا العنوان : الفصل الثالث : [ فيما ينهى عنه أو يمنع منه ] .

الله ﷻ " من أخذ حرزات الأموال إلا برضى أربابها " (١) .

كذلك في قوله صلوات الله عليه [ (٢) لمعاذ بن جبل - رحمه الله - إذ بعثه إلى اليمن " ولا تأخذ كرايم أموالهم إلا برضاهم " (٣) ، وإذا رضى رب المال بأخذ الكرايم فلا مانع ، لأنه مما له أن يتقرب به إلى الله ربه ، ولهذا قال : فلتؤم بضم التاء وفتح الحمزة ، أي فلتتصد بالأخذ للزكاة لأنها أفضل .

ثم أتى بتفسير الكرايم فقال :

(٤٨) وَمِنْ ذَلِكَ : كَرَازٌ ، وَرَبِّي لَبُونَةٌ

وَأُولَاتُ حُمْلٍ ، وَالْفُحُولَةُ ، وَالتَّيْمُ

(الكرزاز) : كحماد وزناً ، وآخره الزاي المهملة (٤) ، هو كبش الراعي يحمل عليه

زاده وخرجه .

(والربي) : بضم الراء المهملة ، وتشديد الباء الموحدة المقصورة للتأنيث ، هي

---

(١) رواه الإمام الربيع في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لسعته :

" لا تأخذوا حرزات الناس ولا الحافل " قال الربيع : الحرزات : الخيار ، والحافل : ذات الضرع العظيم . انظر : م الإمام الربيع : ج ١ كتاب الزكاة والصدقة ، باب (٥٦) مالا يؤخذ في الزكاة ، رقم الحديث : ٣٣٦ .

(٢) جملة ما بين القوسين سقطت من ( ج ) .

(٣) رواه البخاري وسلم والترمذي وأبو داود .

انظر : م صحيح البخاري ( فتح الباري ) : ج ٣ كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ كرايم أموال الناس في الصدقة ، رقم الحديث : ٣٤٠ ، و صحيح مسلم : في ٣ كتاب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، حديث رقم : ٣٦ ، وسنن أبي داود : ج ٢ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث : ١٥٨٤ ، وسنن الترمذي : ج ٢ كتاب الزكاة ، باب (٦) ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، رقم الحديث : ٦٢٥ .

(٤) في ( أ ) و ( ج ) الراء المهملة ، في ( أ ) ورد زيادة جملة : [من تشديد الباء الموحدة المقصورة] ، وهي جملة تبع معنى الربي ، ولعلها نسخت خطأ هنا .

التي ترضع سخلها في قول أبي المؤثر <sup>(١)</sup> إذ لا يجوز [ أخذها بدون الضرر ولا ] <sup>(٢)</sup> أخذها لأنه فوق حقه ، هكذا في قوله .

وفي قول آخر : فهي الحديثة الناج ، سواء كان معها ولدٍها ، [ أم لا . وفي عبارة القاموس : هي الشاة إذا ولدت ، وإذا مات ولدها ] <sup>(٣)</sup> أيضاً ، والحديثة الناج <sup>(٤)</sup> وهذه كالأولى ، ولهذا وصفها في البيت بأنها ( اللبونة ) أي : ذات اللبن كاللبون [ لأن ] <sup>(٥)</sup> حديثة الناج لبون غالباً ما لم تكن جداء <sup>(٦)</sup> .

( وأولات الحمل ) : هن المخاض ، وهي العشار بكسر العين جمع عشاء ، كنفساء ، وقد يقال لها : ( خلفة ) كفرحة ، والجمع ( خلف ) ككف ، إلا أنه أعم ، لأن ذوات الحمل للكل من الحيوانات يجوز إطلاقه ، بخلاف المخاض والعشار والخلف فلإللال خاصة . واختلف في أولات <sup>(٧)</sup> :

---

(١) أبو المؤثر : هو أحد العلماء الأجله الأوائل الذين عاشوا في القرن الثالث الهجري ، التاسع الميلادي ، يكنى بأبي المؤثر ، أما اسمه الحقيقي فهو الصلت بن خميس الخروصي البهلي من بهلا ، كان ضرير البصر لكنه فاتح البصيرة ، لم يمنعه فقد بصره من الارتقاء في مصاف العلماء ، والبارزين ، اشتهر بسعة علمه وفقهه ، وبعد من أجل الفقهاء العمانين في عصره .

قال عنه المؤرخ ابن زريق : " ومن علماء الأزدي الخروصيين الأعمى الشيخ المشهور بالعلم أبو المؤثر الصلت بن خميس البهلي ، وولده الشيخ العالم محمد بن أبي المؤثر المذكور " . هذا وقد عاش أيام الإمام الصلت بن مالك الخروصي ، وعاصر العلامة أبي جابر محمد بن جعفر الأركبي ، أسهم في إثراء المكتبة الإسلامية والتراث العماني بعدة مؤلفات وتصانيف منها : كتاب الأحداث والصفات ، كتاب البيان والبرهان . انظر : ابن زريق ، الفتح المبين ، ص : ١٨٠ . الحارثي ، العقود الفضية . ص : ٢٥٥ . البطاشي ، تحاف الأعيان ، ج ٢ / ص : ٢٠١ - ٢٠٣ .

(٢) ما بين الفوسين ساقط من ( أ ) و ( ج ) .

(٣) ما بين الفوسين سقط من ( أ ) .

(٤) انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ٧/١ ، باب الباء ، فصل الراء .

(٥) سقطت من ( ج ) .

(٦) قال صاحب القاموس : " والجداء الصغيرة الثدي والمقطوعة الأذن والذاهبة اللبن والفلاة بلا ماء " انظر :

القاموس ، للفيروز آبادي ٢٨١/١ ، باب الدال - فصل الجيم مادة ( الجدد ) .

(٧) في ( أ ) وردت زيادة كلمة ( الأحمال ) .

فَقِيلَ : هِيَ اسْمُ جَمْعٍ لِلْمَوْثِ .

وقيل : جمع لا واحد له من لفظه ، وواحدته : ذات ، وفي المذكر واحده : ذو ، والجمع : أولو بضم الهمزة في أولها من غير مد ومدّها في البيت للإشباع وفي الشعر كثير .

و( الحمل ) : بفتح (١) الحاء ، معروف ، وهو الجنين .

و( الفحولة ) : بالضم ، جمع : فحل بالفتح كالفحول ، وقد يجمع على فحال بالكسر وفحالة وهو : يشمل التيس وغيره من الذكور المعدة للضراب .

وفي القاموس : الفحل ، الذكر من كل حيوان (٢) والتيس : خاص بالغنم أو ما يشاكلها في النوع كالظباء .

و( التيم ) : بكسر التاء المشناة من فوق ، وفتح المشناة من تحت ، جمع تيمة بالكسر ، وهي الشاة العلوفة للذبح ، ويقال لها الأكرلة والعلوفة والطعيمة أيضاً ، [ وقد (٣) تهمز التيمة ، وتخفف همزتها بالياء لسكونها .

وقيل : التيمة الشاة تذبح في الجماعة ، وقيل : الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى ، وبالأول فسر الفقهاء قول النبي صلى الله عليه وسلم : " في التيمة شاة ، والتيمة لصاحبها " (٤) .

كذا روي عن الخليفة الثاني - رضوان الله عليه - أنه قال : لسفيان بن عبد الله

(١) في (أ) و(ج) بضم .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ٢٨/٤ ، باب اللام ، فصل الفاء .

(٣) سقطت من (ج) .

(٤) سبق تخرّج هذا الحديث .

التقفي<sup>(١)</sup> حين بعثه على صدقة الغنم : " دع لهم الربي ، والمخاض ، والأكولة ، والفحل ، واللبون " <sup>(١)</sup> .

وروى عن النبي ﷺ : " لا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق " <sup>(٢)</sup> .

(٤٩) كَذَا التَّهْمِيُّ عَنْ ذَاتِ الْعَوَارِ ، وَالْأُولَى

سَعَوًا ، لا عَلَيْهِمْ ذَاتَ عَيْبٍ وَلَا هَرَمٌ

(العوار) بفتح العين المهملة أفصح ، وقد تضم ، كذا في شمس العلوم ، وثلاثها<sup>(١)</sup> القاموس<sup>(٢)</sup> ومعناه : العيب ، كذا في الكتابين .

(و الأولى) : اسم موصول بمعنى الذين ، والمراد بالذين سعوا أي السعاة جمع ساع ، وهو الذي يبعثه الإمام ، أو من في حكمه يسعى في القبائل<sup>(٣)</sup> لقبض صدقة الأنعام .

(١) سفيان بن عبد الله التقفي : هو سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث التقفي الطائفي ، له صحبة ، وكان عامل عمر على الطائف . أسلم مع وفد أهل الطائف إلى الرسول ﷺ وحسن إسلامه ، استعمله رسول الله ﷺ على صدقات الطائف . انظر : تهذيب التهذيب ١٠٢/٤ ، الإصابة ١٠٥/٣ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ : ج ١ كتاب الزكاة . باب ١٤ ماجاء فيما يعد به من السخل في الصدقة ، والبيهقي ، السنن الكبرى ج ٤/ص ١٠٣ كتاب الزكاة . باب يعد عليهم بالسخال التي تحت مواشيهم .

(٣) رواه بهذا اللفظ البخاري (فتح الباري) ج ٣ - ص : ٣٢١ ، كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، رقم الحديث : ١٤٥٥ . صحيح مسلم : ج ٢ كتاب الزكاة - باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، سنن النسائي : ج ٥ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ، مسند الإمام الربيع ص : ١٣٧ ، كتاب الزكاة ، ٥٦ باب ما لا يؤخذ في الزكاة رقم : ٣٣٥ .

(٤) لعل الصحيح وسئلتها .

(٥) انظر : الفيروز آبادي . القاموس المحيط ٩٧/٢ ، مادة (عور) .

(٦) القبيلة : الجماعة من الناس تنسب إلى أب أو جد واحد (ج) قبائل ، المعجم الوسيط ٧١٣/٢ .

وقد سبق في الحديث عن إمام الوجود صلوات الله عليه " أنه نهى عن ذات العوار إلا أن يشاء المصدق " بفتح الصاد المخففة ، وكسر الدال وفيه ما يسدّل به على أنه إذا أراد المصدق أخذها فجائز له بدلالة الاستثناء لمشيئته .

وكذلك في قول الفقهاء إن أخذها مما له ، لا مما عليه ، وكذلك استاقه الناظم في قوله : " وللأولي سعو لا عليهم " .

وقد يعرف بالقران أن المصدق ليس له التخيير لذاته فيأخذ وبدع بمجرد إرادته وإنما هو موكل إليه النظر في ذلك وعليه الاجتهاد لله والعباد ، فإن رأى الصالح في الأخذ منها أخذ ، والا ترك ، وعلى رب المال الإيتاء بما فرض عليه ، وهكذا في كل موضع يقال فيه أنه مما للسعاة .

وفي بعض الآثار ما يوسى<sup>(١)</sup> إلى ترك ما نهى عنه ، ومنع التكلف<sup>(٢)</sup> من أخذ ما ليس هو بملك له في الأصل فيأخذه برأيه ، ولكنه في هذا الموضع ضعيف عندي للثابت فيه من الاستثناء في الحديث .

والعيب أعرف من أن يفسر بالوصمة<sup>(٣)</sup> كما في القاموس<sup>(٤)</sup> ، ومنه الهرم محرّكة وهو أقصى الكبر ، وعطفه عليه من باب عطف الخاص على العام وهو فصيح ، وشاع في الكعب السماوية .

(١) بمعنى يشير .

(٢) في (ج) التكليف .

(٣) في (ج) الوضيمة .

(٤) الوصم : بالتحريك ، المرض ، ووصمته الحمى توصيماً فتوصم : ألمه تآلم ، انظر : الفيروز أبادي ،

القاموس المحيط ١٨٦/٤ ، باب الميم - فصل الواو .

## فصل

### [ عيوب الأنعام ]<sup>(١)</sup>

العيوب : لفظ مجمل ، هو في شموله جنس لما تحته من الأنواع ، وكلها لا تعدو عن أصليين ، لأنه إما من الأدوية<sup>(٢)</sup> وإما من الطباع ، وكلها لا تخرج عن ثلاثة أحوال : إما مفقر : لقلته ، كالصحيح ، فلا يعد به في العيوب .

وإما عكسه : فلا جواز له في حال .

وإما متردد : النظر في الجهتين ، فالساعي فيه مخير .

وضابط ذلك أن الداء ، إما متلف : كالقلب<sup>(٣)</sup> فلا وجه لجوازه ، أو بالعكس كالعضباء<sup>(٤)</sup> الجائزة في الأضحية ، فلا وجه لمنعه .

وما قارب أحد الوجهين جاز إلحاقه في الحكم به ، وما توسط فالنظر للساعة فيه ، فقد تختلف الأحكام في الداء الواحد قلة وكثرة ، فتشمله الأحكام الثلاثة من حيث تبين حالاته .

ولهذا ورد في الحديث عن النبي ﷺ في الضحايا أنه نهى عن أربع : " العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمریضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي"<sup>(٥)</sup> .

(١) من وضع المحقق لتوضيح المعنى .

(٢) في (ج) الأداء ، وهو خطأ . والأدواء جمع داء وهو المرض .

(٣) القلب بضم القاف مرض يصيب البعير فيعجل موته .

(٤) في (أ) كالعضباء .

(٥) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان وفيه ( والكسير التي لا تنقي ) أي لا مخ فيها لضعفها وهزالها . انظر : سنن الترمذي ج ٤ - ٢٠ كتاب الأضاحي ، باب (٥) ما لا يجوز من الأضاحي ، رقم الحديث : ١٤٩٧ ، وسنن أبي داود : ج ٣ - كتاب الأضاحي ، باب ما يكره من الضحايا ، رقم الحديث ٢٨٠٢ ، وسنن ابن ماجه : ج ٢ - كتاب الأضاحي ، (٨) باب ما يكره أن يضحي به ، رقم الحديث : ٣١٤٤ ، وسنن النسائي : ج ٧ - كتاب الضحايا ، باب ما نهى عنه من الأضاحي ، العوراء ، وصحيح ابن حبان : ج ٧ - كتاب الأضحية ، باب الحاصل التي إذا كانت في الأضحية لا يجوز أن يضحي بها ، رقم الحديث : ٥٨٩٢ .



ففي توصيف العور والعرج والمرض بكونه بيناً دليل على أن فيه شيئاً مغفراً ، إن كان غير بين .

وقد تنقسم العيوب أيضاً [ إلى حالات ] <sup>(١)</sup> لأنها إما مضرّة بنفس الدابة كالذبحة والجرب ، أو تنقص من الشن كالبتّر والصلم ، أو من المنفعة كالجد في الشاة أي بيّاس الصرع ، أو طبع مضر بالمالك كالعثار والعضاض ، أو طبع منها فيها كمص الحليب في ذوات اللبن ، وكذا قيل فيما تأكل الحبال تطبعاً في المواضع الخاصة بالربط ، أو لا تأكل النوى ، خاص بالبقر في موضع هو طعامها إلى غير ذلك من الأحوال التي تشاكلها فكله مما وردت الآثار أنه من العيوب ، [ وإن لم تجده كذلك في هذا الموضع خاصة ] <sup>(٢)</sup> .

---

(١) سقطت من ( ج ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ( ج ) .

## فصل

### في تنوعها على ترتيب آخر هو أبسط<sup>(١)</sup> من الأول

فنعول: العيب أنواع:

فالتنوع الأول: من الأدواء والأمراض:

وهي كثيرة فمنها:

العور: [ وهو ذهاب حس إحدى العينين ، والعسى إن شملها ]<sup>(٢)</sup> . والعرج ،  
والظلم<sup>(٣)</sup> ، والقزل سواء ثلاثين وزناً ومعنى .

وقيل: القزل بالقاف والزاء أسوأ العرج<sup>(٤)</sup> وقيل: هو مع دقة الساق<sup>(٥)</sup> فلا يكون  
قزلاً إلا بهما ، والعرج قد يكون خلقة ، أو لشيء يصيبه في الرجل فيجمع كالظلم بالطاء  
المعجمة ، ومنها العجف بفتح العين المهملة والجيم ، وهو في القاموس: ذهاب السمن<sup>(٦)</sup> .

وفي شمس العلوم: هو الهزال [ الذي ليس بعده ]<sup>(٧)</sup> وهي أتم العبارات ، وفي قول  
بعض الفقهاء ما يؤيده لقولهم: إنه الهزال الذي لا يبقى ، أي الهزال المتلف ، وأكثر القول  
إنه الهزال المفرط .

(١) في (أ) البسط .

(٢) ما بين القوسين ساقط كله من (ب) .

(٣) في (ج) الضلع .

(٤) في (ج) اسواء الفرج .

(٥) في (أ) و (ج) الساقة .

(٦) انظر: الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ١٧٢/٣ ، فصل العين ، باب الفاء .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وهو أعجف ، وهي عجفاء بالمد ، والجمع عجاف بالكسر حملاً على ضده وهو سمان ، ولم يسمع<sup>(١)</sup> غيره .

ومنها : الهرم ، وقد فسر . ومنها : الحلل محرّكة والحاء المهملّة أولها : وهو رخاوة في قوائم الدابة ، وقيل : استرخاء في العصب مع رخاوة الكعب . وفي قول ثالث : أنه خاص بالإبل .

ومنها : السقّد بفتح القاف والفاء وآخرها الدال المهملّة ، وهو أن يميل خف البعير إلى الجانب الأيسر .

ومنها : العَصَد ، بفتح الضاد المعجمة بين المهمّلتين ، والأولى فتحّة ، وهو داء في أعضاد الإبل ، وربما حطمها<sup>(٢)</sup> إن لم يبادر<sup>(٣)</sup> بعلاج .

ومنها : الضَّلَاع بضم المعجمة داء في قوائم الإبل لا من سير ولا من تعب ، كذا في القاموس<sup>(٤)</sup> .

ومنها : الجدَاء بفتح الجيم وتشديد المهملّة ، والمد للتأنيث ، وهي يابسة<sup>(٥)</sup> الضرع ، [ وقيل : صغيرة الثدي مقطوعة الأذن ، وتحدد الضرع ]<sup>(٦)</sup> ذهب لبنه .

ومنها : الدبّر بفتح المهملّة والموحدة وهو معروف ، ومنه في المثل : ( هان على الأملس ما لاقى الدببر )<sup>(٧)</sup> .

(١) في (ج) تستمع .

(٢) في (أ) و (ج) حطامها .

(٣) في (ج) يعالج .

(٤) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٦١/٣ ، باب العين ، فصل الفاء .

(٥) في (أ) بالسن .

(٦) ما بين القوسين بأكمله ساقط من (ب) .

(٧) يضرب هذا المثل : في سوء اهتمام الرجل بشأن صاحبه ، انظر : أبو الفضل الميداني ، مجمع الأمثال

٤٧٩/٢ ، تحت رقم : ٤٥٢٧ .

ومنها : الذبجة بضم المعجمة أو كسرهما مع سكون الموحدة أو فتحها في الوجهن ، وبعدها الحاء المهملة وهو داء في الحلق ، يخنق فيقتل ويسمى بالذباح بضم الذال أو كسرهما .

ومنها : الذبية بكسر المهملة وسكون الهززة قبل الموحدة هو داء يأخذ الدواب في حلوقها [ فينقب عنه مجددة في أصل أذنها ، فيستخرج شيء كحب الحاورس ]<sup>(١)</sup> وفرجة ما بين دفتي الرجل والسرج كذا في القاموس بلفظه<sup>(٢)</sup> . والمشهور عند أهل عمان أن الذبية طاعون الإبل .

والغدّة :<sup>(٣)</sup> بالضم فاسم لكل عقدة في الجسد ، وربما قتلت ، ومنه في الحديث : " غدة كغدة البعير " <sup>(٤)</sup> .

ومنه : القلاب بضم القاف ، وفي آخره الباء الموحدة ، داء يمت البعير من يومه ، قاله القاموس<sup>(٥)</sup> وأنا لا أدريه .

ومنها : القرح ، بفتح القاف وسكون الأولى من المهملتين وهو جدري الإبل ، وإن يكن منها الهرم فقد مضى .

وبالجملة فالأمراض كثيرة موضعها لمن أراد الاستقصاء لها والمعرفة بها فالبيطرة<sup>(٦)</sup> وإنما ذكرت منها ما عرفته من لسان العامة ، وأثبتته أسفار اللغة ، أو عثرت

(١) ما بين القوسين ساقط من ( ج ) .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، ٦٧/١ ، باب الباء - فصل الذال .

(٣) في ( أ ) أو الغدة .

(٤) رواه البخاري ( فتح الباري ) ٧ / ٤٩١ ، كتاب المغازي - ( ٢٩ ) باب غزوة الرجيع ورغل وذكوان وبئر معونة ، وحديث عضل والقارة وعاصم وخبيب وأصحابه ، رقم : ( ٤٠٩١ ) . بلفظ : " غدة كغدة البكر " ، وليس البعير كما في المتن .

(٥) انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ١١٩/١ ، باب الباء ، فصل القاف .

(٦) علم البيطرة : علم يبحث في أحوال الحيوان ، وهو الخيل من جهة ما يصح ويمرض أو يحفظ صحته ، وبزال مرضه . انظر : مفتاح السعادة في موضوعات العلوم تأليف أحمد بن مصطفى الشهر بطاش كبرى زاده ٣٠٧/١ .

عليه حين المطالعة في كتب اللغة ، مع تسويد هذه المبيضة ، فلينظر فيه .

### النوع الثاني : تفرق الاتصال :

وهو إما عام : كالوئي<sup>(١)</sup> والكسر ، والجراح ، والقطع مطلقاً . وإما خاص :  
باسم أو اسمين في لغة أو فأكثر ، فسنذكر منه إن شاء الله ما يسره واهب العقل  
والفضل .

فمن ذلك إن كسر أحد قرني الدابة ( فعصب ) بفتح أولى<sup>(٢)</sup> المهلّتين قبل الباء  
الموحدة . أو القرن الداخِل ( فعضب ) بالضاد المعجمة . أو القران ( فجم )<sup>(٣)</sup> بفتح  
الجيم والميم . أو قطعت الأذن ( فضلم ) بفتح المهملة ، وقد يقال له ( جدع ) . أو  
الأذنان معا ( فسك )<sup>(٤)</sup> بتشديد الكاف بعد المهملة المفتوحة ، أو الأَف خاصة بالأزنية  
( فشرم ) بفتح المعجمة قبل المهملة ، وإلا ( فجدع ) بفتح الجيم قبل المهلّتين ، وقد  
يقال له ( صلّم ) أيضاً . أو شقت<sup>(٥)</sup> أذن المعزى ( فشرق ) بفتح المعجمة قبل  
المهملة ، بعدها القاف وقد يقال له ( شرم ) . أو الناقه كذا ( فعضب ) بالضاد  
المعجمة . قيل : ومنه العضباء<sup>(٦)</sup> لناقة الرسول ﷺ لقباً لها ، وليست كذلك . أو  
قطعت الشفة ( فجدع ) أيضاً ، أو اليد فكذا أيضاً . أو ثقت الأذن ثقباً كبيراً مستديراً  
( فخرق )<sup>(٧)</sup> بفتح المعجمة والقاف بعد المهملة أو قطع منها شيء فترك معلقاً إلى قدام

(١) في ( ج ) الوئي وهو خطأ - قال صاحب القاموس المحيط : الوئي : وضُمَّ يصيب اللحم لا يبلغ العظم ، أو

تجمع في العظم بلا كسر ، أو هو الفُكُّ . انظر القاموس ٣١/١ باب الهزّة ، فصل الواو .

(٢) في ( أ ) و ( ج ) أحد .

(٣) في ( ج ) فجميم .

(٤) في ( ج ) فسك وهو خطأ ، واختلفوا في السكاه وهي التي خلقت بلا أذن فأجازها بعضهم قياساً على

الجماء إذا كانت خلقة ، ومنعها آخرون . انظر : الجيطالي ، قواعد الإسلام ، ١١٢ / ٢ .

(٥) في ( ج ) وشقت .

(٦) في ( ج ) العضبان .

(٧) في ( أ ) و ( ج ) فخرج .

(فإقباله) . أو إلى وراء (فإدباره) <sup>(١)</sup> ، أو كسر الضرس ( فشرم ) بفتح المعجمة والمهملة [ معاً ] <sup>(٢)</sup> . أو قطع الذنب ( فبتر ) بفتح الموحدة وسكون المثناة من فوق .

وهذا يفسر ما رواه علي عن النبي عليه السلام [ قال ] <sup>(٣)</sup> : " أمرنا النبي ﷺ أن نستشرف الأذن والعين ، وأن لا نضحى بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا بترء " <sup>(٤)</sup> .

ومعنى الاستشرف في الرواية أن نتفقدهما <sup>(٥)</sup> وتأملهما لئلا يكون فيهما نقص وعود وجذع أي تظلهما شريفتين بالتمام كذا فسره بجر اللغة <sup>(٦)</sup> .

وفي حديث آخر يوجد في كتب الفقه : " نهى النبي ﷺ عن أن يضحى <sup>(٧)</sup>

(١) في (ج) فادبراه .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) سقطت من (أ) .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والبخاري مجذوف " أن لا نضحى " وأخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن علي أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء " .

انظر : سنن الترمذي : ج ٤ في : ٢٠ - كتاب الأضاحي ، باب (٦) ما يكره من الأضاحي ، رقم الحديث : ١٤٩٨ ، وسنن النسائي : ج ٧ كتاب الضحايا : باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها ، وسنن ابن ماجه : ج ٢ كتاب الأضاحي : باب (٨) ما يكره أن يضحى به . رقم الحديث : ٣٦٤٣ ، وسنن أبي داود : ج ٣ كتاب الأضاحي : باب ما يكره من الضحايا . رقم الحديث : ٢٨٠٤ ، ومسند الإمام أحمد ، من رواية علي بن أبي طالب ج ١ ص ٣١٤ ، رقم الحديث : ١٢٧٤ .

(٥) في (أ) أي تتفقد وفي (ج) أن تفقد .

(٦) يقصد به الفيروز آبادي صاحب القاموس المحيط . وقد نقله الشيخ بنصه ، انظر : القاموس ١٥٨/٣ باب الفاء ، فصل الشين .

(٧) في (ج) نضحى ، وكلاهما صحيح .

بالشرقاء والخرقاء<sup>(١)</sup> والمدبرة والجدهاء<sup>(٢)</sup> " والمعنى كما تقدم .

### النوع الثالث : في الطبايع والأفعال :

ك ( الذعار ) وهو الجفال . و ( العثار ) وهو النعس<sup>(٣)</sup> والانكباب ، والعضاض وهو النهش بالضم عن شَرَه . والرباض وهو البروك في حال السير ، والخراط وهو جذب الرسن من يد الممسك ثم تمضي . قتلك خمسة ، وضابطها في الوزن ( فَعَال )<sup>(٤)</sup> بالكسر كالنفار . ويختلف في كونه عيباً يرد البيع به كذا في الأثر<sup>(٥)</sup> .

ومنها الركاض بالكسر وهو الدفع بالرجل رفساً كالرمح . أو بالرجلين معاً فالقماص بالضم والكسر ، أو الشماس بالكسر إن منعت ظهرها الركوب . أو هو خاص بالفرس ، أو إذا اشتد جربها وقفت فالحران بالضم والكسر أو خاص بذات الحافر ، والنطخ معروف . فهذا وبابه .

النوع الرابع : ما استقبح<sup>(٦)</sup> فيها من أثر : كوسم الدابة به جاء الأثر<sup>(٧)</sup> .

(١) في ( أ ) بالشرماء والخرقا .

(٢) رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه .

انظر : سنن النسائي : ج ٧ كتاب الضحايا ، باب الخرقاء وهي التي تحرق أذنها ، وسنن أبي داود : ج ٢ كتاب الأضاحي - باب ما يكره من الضحايا ، رقم الحديث : ٢٨٠٤ ، وسنن ابن ماجه : ج ٢ كتاب الأضاحي - باب ما يكره أن يضحي به ، رقم الحديث : ٣١٤٢ .

(٣) في ( ب ) و ( ج ) النفس .

(٤) في ( ج ) فقال .

(٥) انظر : الشماخي ، الإيضاح ، الناشر : وزارة التراث بعمان ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، باب في عيوب الحيوانات ٢٢٩/٥ .

(٦) في ( أ ) استقبح .

(٧) روى أبو داود عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مرُّ عليه بمجمر قد رسم في وجهه ، فقال : " أما بلنكم أني قد لعنت من رسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها " ، فهي عن ذلك . انظر : سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الجهاد ، رقم الحديث : ٢٥٦٤ .

## النوع الخامس : في الأطعمة :

كالبقرة لم تأكل النوى حيث طعامهم ذلك لا غير ، أو هو الأغلب كذا قيل ، وليقس عليه .

فهذه الأنواع الخمسة هي أصول العيوب ، ومنها يتفرع ما شاكلها من أفرادها فإنها تشمل <sup>(١)</sup> الكل مع اطرادها .

### مسألة :

اعتبر الفقهاء في الضحية أن يبقى ثلث العضو الذاهب من مثل : القرن والأذن والذنب ، فأجازوها ما بقي الثلث والا لا ، وبعض لا يميزها في الأضحية ما لم يبق الأكثر ، صرح به في القواعد <sup>(٢)</sup> .

وقيل : بإجازتها في القرن ما لم تبلغ المشاش : جمع مُشاشة بالضم ، وهي رأس العظم الممكن المضغ . وقال آخرون : إذا دمي القرن لم تجز .

وإذا ثبت النهي فيها عن الشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة ، فيشبه المنع من البتراء إذا ظهر التغيير في خلق الله منها . وكذا الأذن فإنه ليس بأدنى من الشرق والخرق .

### مسألة :

وكلما جاز في الأضحية فجازها هنا بلا اختلاف ، وما منع ثمة <sup>(٣)</sup> من صلواء وشرقاء وخرقاء وسكاء وعضباء [ وعضباء ] <sup>(٤)</sup> وشرماء وجماء [ وبتراء ] <sup>(٥)</sup>

(١) في (أ) و(ج) تشتمل .

(٢) انظر : الجبطلالي ، قواعد الإسلام ، ج ٢ ص ١٩٣ . الفصل العاشر في الضحايا وأحكامها .

(٣) في (ج) ثم ، وثمة بمعنى هنالك .

(٤) سقطت من (ج) .

(٥) سقطت من (أ) و(ج) .



وجدعاء ومقابلة ومدبرة ونحوها ففيه النظر إلى السعاة ها هنا . وكل عيب رد به البيع فكذا حكمه لثبوته عيباً .

وهذا الإجمال غنى عن التفصيل ، وما أخذه [ الساعي ] <sup>(١)</sup> ولم يعلم فيه بعيب ثم وجده فيه ، ولم يكن حدوثة معه ، أو صح أن العيب فيه إذ مواع ربه ، فله رده به إن كان مما يرد البيع بمثله .

وقد أشبعنا القول في هذا البيت لإرادة التوضيح ، لأن هذه المسألة لم نجد لها مفسرة كذلك في أثر ، والله الحمد والفضل .

(٥٠) وَمُخْتَلَفٌ فِي الْأَخْذِ مِنْهَا أُبْجَرَزَى

به ، حَيْثُ عَمَّ <sup>(٢)</sup> الْعَيْبُ فِيهِنَّ وَالسَّقَمُ

معنى البيت ظاهر كلفظه .

والمسألة المنظومة هذه :

إذا كانت الأنعام كلها لا يصلح للأخذ منه ، لعيب فيها من سقم أو غيره ، وأكثر ما يكون الشمول للأسقام الوبيّة المعدية كالقرح ونحوه : فما يؤخذ منها ؟

فالجواب : اختلف أهل العلم من فقهاء [ المسلمين ] <sup>(٣)</sup> في هذه المسألة كأختلافهم في مسألة السخال . وقد تقدمت <sup>(٤)</sup> ولا بأس بإعادة هذه :

فقيل : يكلف صاحب الأنعام أن يأتي للفرض بصحيحة <sup>(٥)</sup> كما وجبت عليه . ونحو هذا يروى في كتب القوم عن مالك .

(١) سقطت من ( ب ) .

(٢) في ( ج ) علم ، وهو خطأ .

(٣) سقطت من ( ج ) .

(٤) في ( ج ) تمت .

(٥) في ( ج ) بصحيحين .

وفي قول آخر : إن كانت كلها جرياء أو مهازيل أو نحوها أخذ الساعي منها واحدة .

كذا في قول أصحابنا أيضاً . وبه قال الشافعي ويعقوب ومحمد إلا أن محمداً قال : يأخذ أفضلها . وقال الشافعي : إن تكن <sup>(١)</sup> فيها صحيحة أخذها للفريضة . وقد مضى في قول الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - ما يشاكل هذه المسألة . أنه لا يبعد أن يأخذ الأفضل منها أو الأوسط أو بالتقاسط <sup>(٢)</sup> ، وما هنا تندرج أيضاً مسألة ثانية :

فإذا تنوعت العيوب في النعم الواحدة على أنواع كثيرة ، فمنها عجاف وذات القرح وذات الجرب ، وهكذا ، فكيف الأخذ منها ؟

فالجواب : ينظر السعاة فيأخذون من أفضلها في قول من أجاز ذلك والإفنى أوسطها على القول الآخر .

وإن اختلفت مادة كل نوع في نفسه إلى رديء وجيد فمن أوسط الأوسط على قياد هذا القول ، ولا يختص بنوع من نوع ، فالكل كالجنس الواحد .

وعلى رأي من يقول بالتقاسط : فإن تكن بها تلك الأنواع الثلاثة مثلاً :

فيأخذ ثلث عجفاء ، وثلث [ ذات ] <sup>(٣)</sup> قرح ، وثلث جرياء ، وهكذا ما زاد في تفاوت كل نوع في نفسه ، فلا بد من الرجوع فيه إلى التوسط <sup>(٤)</sup> ولو بالقيمة فهو أعدل في التقاسط ، وإنه ليكاد <sup>(٥)</sup> يخفى إلا على ذي بصر جم وعقل ثاقب .

(١) في (ج) تكن .

(٢) في (ج) بالتقاسط .

(٣) سقطت من (ج) .

(٤) في (ب) المتوسط ، وفي (ج) الوسط .

(٥) في (أ) ليكاد .

فيحتمل<sup>(١)</sup> التفاوت أن يكون في كل فرد من أفراد النوع ، ولو بلغت المسنن<sup>(٢)</sup> والتفاسط لا يكون مع التفاوت إلا بقسط من الكل ، ولو قل التفاوت ، ولو ثبت هذا لكان بالأولى أن يقال به في الصحاح فيرجع إليه فيها ، ولا قابل به ثمة<sup>(٣)</sup> فاحتفظ بهذا البحث الغريب . وبهذا قد تم لنا بحول الله ما أردنا ذكره في هذا الباب ثم تلحق به مسألة وردت في الأثر :

فيمين وجبت عليه شاة من الصدقة فأخرجها إلى فقيرين أو أكثر في زمان يجوز له دفعها إلى الفقراء .

ففي كتاب الأشياخ<sup>(٤)</sup> لا تجزئ عنه إلا أن يعطيها واحداً بلا قسمة ، ونسب هذا إلى سعيد بن قريش<sup>(٥)</sup> .

وفي قول آخر : إنها تجزئ عنه ، ولا ضير في قسمتها وهو الصحيح ، وقد ينسب<sup>(٦)</sup> إلى سعيد بن قريش أيضاً . والله أعلم .

(١) في ( ب ) فقد يحتمل ، وفي ( ج ) ويحتمل .

(٢) في ( أ ) المائتين وفي ( ج ) المائتين .

(٣) في ( ج ) ثمن .

(٤) كتاب الأشياخ : من كتب التراث العماني القديمة التي ألقت في القرن الثالث الهجري جمعه العلماء الأشياخ أثناء رباطهم في المعسكر ضد العدو في دما ( السيب ) حالياً ، أيام كانت فارس والعراق والمند تمدوا بالبوابج على عمان ، وكانت يومئذ موضع رباط أهل عمان في سبيل الله تجاه من يقابلهم من جهة البحر من الأعداء حتى قال بعض علماء ذلك العصر : " أفضل الرباط اليوم رباط المسلمين أو رباط العدو دما " ، وكان ذلك الرباط في زمان الأمام غسان بن عبد الله الحمددي ، قال السالمي - رحمه الله - " وكتاب الأشياخ جمع فيه ما عن الأشياخ في المعسكر في رباط العدو وقتت منه على جلد الأحكام " . انظر : الحارثي ، المعرود الفضية ، في خاتمة الكتاب ملحق للشيخ إبراهيم بن سعيد العبيري ، ص ٥ . السالمي ، اللعة المرضية ، ص ٢٥ .

(٥) هو الشيخ العلامة القاضي سعيد بن قريش العفري الزوي من علماء القرن الخامس الهجري - الحادي عشر الميلادي ، قال السالمي : " وكتاب الإيضاح للقاضي سعيد بن قريش وهو ثلاث مجلدات " .

انظر : نفس المرجع : ص ٢٤ .

(٦) في ( ب ) نسب .



الباب الرابع  
في الخلطة وأحكامها  
وفيه فصول



## الفصل الأول

في الخاط (١) الذي تصح به الخاططة

(٥١) وَبِالْخِطَّةِ الْمَجْمُوعِ حَلْبًا وَمَرِيضًا

أَوْ الْمَاءِ وَالْمَرَعَى مَعَ الْحَلْبِ أْتَسَمُ

(الخاططة) : بكسر الخاء المعجمة هي والشركة والعشرة سواء في الوزن والمعنى ولم يضبها القاموس (٢) بذلك ، وإنما هي في شمس العلوم كذلك (٣) .

(والحلب) : بفتح اللام وسكونها ، أصله استخراج الحليب من الضرع ، وأراد به ها هنا نفس الحليب ، لعدم اللبس إذ لا يجتمع إلا هو .

(والمريض) : بكسر الباء الموحدة قبل معجمة وبعد مهملة (مفعل) صيغ لظرف المكان من ربضت الغنم ، والفعل كضرب ، وكذا :

(المرعى) : بفتح العين المهملة ، ظرف مكان للرعي أو مصدر منه . والمعنى ظاهر .

(وأتسم) : بتشديد التاء المثناة من فوق ، فعل ماض بوزن (اقتعل) من الوسم الذي هو العلامة ، أدغمت الواو في التاء وجوباً .

ومعناه : أن المجتمع بتلك الحالة المذكورة متسم باسم الخاططة المشار إليها في الكتب الشرعية .

(١) في (أ) و(ج) الخاططة ، وفي (ج) التي بدل الذي .

(٢) عند الرجوع إلى القاموس تبين صحة كلام المؤلف - رحمه الله - انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٢ / ٣٥٨ ، باب النطاء ، فصل الخاء .

(٣) الحميري (نشوان) ، شمس العلوم ٣ / ١٦٣ .

وهذا تمام المسألة قوله :

(٥٢) أَوِ الْمَا أَوِ الْمَرْعَى أَوِ الْفَحْلُ مَعَهُمَا

لَدَى الْحَلْبِ أَوْ بِالْحَلْبِ لَوْ وَخِذَهُ سَلَمٌ

(السَّلَمُ) : محرّكة ، الخالص بغير شركة فيه . منه ﴿ وَرَجُلًا سَلَمًا

لِرَجُلٍ ﴾<sup>(١)</sup>

وباقى البيت ظاهر .

وعطف في البيتين بحرف ( أَوِ ) العاطفة للتفصيل بياناً للاختلافات<sup>(٢)</sup> الواردة في

هذه المسألة المنظومة في البيتين ، وهي هذه :

مسألة :

اختلف العلماء في تحديد الخلطة التي بشبوتها تجب الزكاة في الأنعام المختلطة لاثنتين

فأكثر . وسنورد أقوالهم فيها مستوفاة كما هي في البيتين إن شاء الله :

فالقول الأول : ثبوت الخلطة إذا اختلطت الأنعام حولاً كاملاً في الحلب

والمرض<sup>(٣)</sup> وفي عبارة أخرى : والمربط ، وكلا العبارتين مما ينسب إلى كتاب أبي جابر -

رحمه الله -<sup>(٤)</sup> والمعنى مقارب سواء ، فلهذا لم تعدّه اختلافاً ، إلا أن المرض [ بالضاد

المعجمة ]<sup>(٥)</sup> أعم من الربط بالطاء المهملة مع فتح الموحدة وكسرها في هذه ، والمربط

---

(١) سورة الزمر ، الآية : ٢٩ ، ونسخت الآية في جميع النسخ خطأ وهو تصحيف من النسخ مكثراً (ورجل سلم لرجل) .

(٢) في (ج) للاختلاف .

(٣) في (أ) و(ج) المرط .

(٤) انظر : كتاب الجامع للعلامة أبي جابر محمد بن جعفر الأزكوي ١٥٢/٣ .

(٥) سقطت من (أ) و(ج) .



كثير لأن الرطب <sup>(١)</sup> وهو الشد بالحلب يخص <sup>(٢)</sup> [ ما اخص ] <sup>(٣)</sup> به ، والرطب للكل .

والقول الثاني : من البيت الأول إذا اجتمعت في ثلاث خصال تامة وهي [ الماء ] <sup>(٤)</sup> والمرعى والحلب ، وبدونها فلا خلطة .

والقول الثالث : أن الماء وحده يكفي مع الحليب إذا اختلطا .

وفي قول رابع : إذا اختلط المرعى والحلب ولا يعتبر الماء .

وفي قول خامس : إذا اجتمعت الأربعة : الماء والمرعى والفحل والحلب ، وبدون ذلك فلا .

وفي قول سادس : [ إذا ] <sup>(٥)</sup> اجتمعت في الحلب ولو وحده <sup>(٦)</sup> فهي مجمعة .  
ويخرج فيها :

قول سابع : إذا اجتمعت الشروط كلها ، وهي خمسة :

الماء والمرعى والمأوى والفحل والحلب [ فهي خلطة والأ فلا ] <sup>(٧)</sup> ، فإن قلت :  
فاشترط الحلب في القول الثالث [ <sup>(٨)</sup> ] والرابع ، من أين يفهم من لفظ البيت ؟

قلت : من تعلقهما بأول الشطر الثاني منه ، وهو قوله : " لدى الحلب " فإن  
قوله : " أو الماء أو المرعى " كلام غير تام إلا أن يتعلق بما بعده .

(١) في ( ج ) المرطب .

(٢) في ( أ ) و ( ج ) يخص .

(٣) سقطت من ( ج ) .

(٤) سقطت من ( أ ) و ( ج ) .

(٥) سقطت من ( أ ) و ( ج ) .

(٦) في ( ج ) واحدة .

(٧) في ( أ ) لا .

(٨) ما بين القوسين جميعه ساقط من ( ج ) .

ويجوز جعلها معطوفين على البيت السابق فإنه قال فيه هناك مع الحلب بالماء والمرعى [جميعاً . ثم قال في هذا أو بالماء وحده فهو قول ]<sup>(١)</sup> أو المرعى وحده مع الحلب السابق فهو قول آخر ، وكل هذا ظاهر ، وأما اشتراط الحول فقد وقع في الفصل الثاني من النظم .

(٥٣) وَمَاوَى عَدِيمِ الحَلْبِ فَالحَلْطُ حُكْمُهُ

كَمَا الحَلْبُ فِيمَا رَسَلَهَا مُرْسَلٌ دَيْمٌ

(الرسئل) : بكسر أولي<sup>(٢)</sup> المهملتين ، هو اللبن ، كذا في الشمس<sup>(٣)</sup> وزاد في القاموس : أنه اللبن ما كان<sup>(٤)</sup> فكانه يعني الحليب وغيره .

(و الدِيم) : بكسر المهملة وفتح المثناة من تحت ، جمع ديمة ، وهي : دفعة<sup>(٥)</sup> المطر ، واستعارتها للحلب .

والمنظوم في البيت هذه المسألة :

وهي أن الأنعام إما من ذوات الحليب فقد مضى ما فيها من قول . وإما لا ، ولو عرضاً كالجداء . أو أصالة : كالتيوس<sup>(٦)</sup> فهذا القول في حكمها وهو : أن غير ذوات الحليب يعتبر فيها الاجتماع بالماوى كما يعتبر في غيرها اجتماع الحليب ، فيخرج فيها من الأقوال نحو ما مضى . وإن شيتها بتفصيل ولو تكرر فاستمع لها :

فأولها : إذا اجتمعت في الماوى فهي خلطة .

(١) ما بين القوسين جميعه ساقط من ( ج ) ، وفي ( ب ) قوله بدلا من قول .

(٢) في ( ج ) أول .

(٣) انظر : نشوان الحميري ، شمس العلوم : ١٣٠/٤ - ١٣١ باب الرء والسين .

(٤) انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ٣/٣٨٤ باب اللام ، فصل الرء .

(٥) في ( ب ) دفع .

(٦) في ( أ ) و ( ج ) التنوين .

- وثانيتها : باجتماع الماوى والمرعى <sup>(١)</sup> .
- وثالثها : اجتماع الماء والماوى والفحول .
- [ورابعها : الماء والماوى والمرعى .
- وخامسها : في غير الذكر الماوى والفحول .
- وسادسها : في الماء والماوى والفحول ] <sup>(٢)</sup> .
- وسابعها : الماوى والماء والمرعى والفحول .
- (٥٤) وَأَبْعَدَ فِي التَّأْوِيلِ مَنْ قَاتَلَ إِبْنَهُ

بِدَوْنِ الْمَشَاعِ الْخَلَطُ قَدْ بَادَ وَأَنْصَرَمَ

(باد وانصرم) : ذهب وانقطع ، وهذا القول شاع عند أصحابنا ، وقابله أبو بكر الموصلي <sup>(٣)</sup> ورده أكثر الفقهاء لأنه معارض للرواية الثابتة عن رسول الله ﷺ : " وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية " <sup>(٤)</sup> .

وقالوا : إن الأخذ من المشاع أخذ من مال الجميع فلا فائدة في التراجع بينهما .

(١) وهو رأي أبي سعيد من أصحابنا حيث قال : " إنه لا يكون الخليطين في ثبوت الصدقة إلا ما جمعه الماء والمرعى " المصنف ٦ / ٣١ .

(٢) ما بين القوسين سقط من ( أ ) و ( ج ) وأثبتنا الأقوال الثلاثة من ( ب ) .

(٣) أبو بكر الموصلي : هو العالم الجليل أبو بكر يحيى بن زكريا الموصلي من أهل الموصل بالعراق ، عاش تقريباً في القرن الرابع أو الخامس الهجري ، وهو من أواخر أصحابنا الإباضية بالعراق ، بعد - رحمه الله - من العلماء الأجلة الأفاضل ، ذكره الشيخ السالمي - رحمه الله - في كتابه : اللعة المرضية من أشعة الإباضية وروى عنه الشيخ أبي نهبان رحمه الله تعالى .

انظر : السالمي ( عبد الله بن حميد ) اللعة المرضية من أشعة الإباضية ، ص ١٠ ، إضافة إلى مقابلة شفوية مع سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي سلطنة عمان حفظه الله تعالى . وحول رأي أبي بكر الموصلي في هذه المسألة ، انظر : الكندي ( المصنف ) مرجع سابق ، ٦ / ٢٠ .

(٤) تقدم تخريج الحديث .

قلت : ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأنه إن كان على قول أن الزكاة شريك في الغنم أو الإبل أو البقر حيث تخرج زكاة كل من نوعه مع وجود الفرض فيه فصحيح<sup>(١)</sup> ولا يجب ذلك إن قدرت في الذمة . وحيث لا تجب القسمة ولو على قول . أو حيث وجب الأخذ من غير نوعها مطلقاً كالشياه في الإبل ، أو الصحيحة في<sup>(٢)</sup> المرضى ، أو الكبيرة في الصغار ، أو السن المعينة تشتري إذ لا توجد<sup>(٣)</sup> في المال ، أو نحو هذا النمط ؛ كما جاز فيما سبق من الأقوال ، فكله يخرج فيه تأويل الرواية على الصواب ، مع ثبوت الخلطة في المشاع وإن لم نجد مفسراً كذلك فإنه بحث غريب ، ولكن القول الأول في الخلطة هو الأشهر والأصح والأظهر ، فليُنظر .

---

(١) في (ج) فيصح .  
(٢) في (ج) في .  
(٣) في (ب) تؤخذ .

## الفصل الثاني في حكم الخلطة

(٥٥) وَبَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ التَّرَاجُعُ بِالسَّوَاءِ  
إِذَا الْخَلِيطُ حَوْلًا تَمَّ لَمْ تَفْتَرِقْ زَيْمٌ

(الخليطان) هما : الشريكان .

(السوا) <sup>(١)</sup> بفتح السين مع المد ، وقصرها في البيت لضرورة الشعر جازي فصيح ، ومعناها العدل .

و ( الزيم ) : بكسر الزاء [ وفتح المثناة من تحت ] <sup>(٢)</sup> جمع زيمة بالكسر وهي الفرقة والقطعة ، وأقلها من الإبل بعيران أو ثلاثة وأكثرها خمسة عشر فيما قيل ، والمراد بها هنا الفرق ليعم الإبل وغيرها ، كما قال كعب بن زهير <sup>(٣)</sup> : سمر العجائباً يتركن الحصى زيماً .

(١) في ( ب ) والسواء .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ( ب ) .

(٣) كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني ، من فحول الشعراء المخضرمين ، لم أخاه بجراً على إسلامه ، وعرض بالرسول ﷺ في شعره ، فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح متكئاً بعمامته فقال : يا رسول الله هذا رجل جاء يبايعك على الإسلام ، فبسط النبي ﷺ يده ، فحسر كعب عن وجهه ، وقال : هذا مقام العائذ بك يا رسول الله وأنا كعب بن زهير ، فأمنه النبي عليه السلام ، فقال لآبئيه المشهورة جدا :

بانت سعاد فقلبي اليوم مسبول  
مُنِّمٌ إِسْرَهَا لَمْ يَجْزْ مَكْبُولٌ

انظر : الأعلام للزركلي : ٨١/٦ ، الشعر والشعراء ص ٨٤ .

وقد نظم في البيت مسألتين <sup>(١)</sup> :

المسألة الأولى : قوله : " إذا الخلط حولاً تمَّ " ففيه دلالة على أن الخلطة أقل من حول لا تعتبر في الزكاة حتى يتم الحول <sup>(٢)</sup> .

[ وهذا على القول الأشهر خلافاً لمن لا يعتبر الحول ] <sup>(٣)</sup> في زكاة الأنعام كان عباس .

المسألة الثانية : التصريح بالتراجع بالسواء بين الخليطين إذا أخذت منهما الزكاة . وفي هذا الشطر عقد الحديث المشهور بلفظه وهو قوله ﷺ : " وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية " إلا أن لفظ الحديث أبسط ومعناه أصرح لأنه الأنصح كما هو اللائق بمقام من أوتي جوامع الكلم صلوات الله عليه .

والتراجع في الخليطين أن يرجع بعضهما على بعض بالسواء أي بالقسط والعدل بمقدار ما عليه بلا زيادة ولا نقصان .

وقد تكرر ذلك غير مرة وإن شئت التمثيل به هنا مرة أخرى فأمثالها : مائة وعشرون شاة بين ثلاثة لكل [ واحد ] <sup>(٤)</sup> أربعون ، فعلى كل واحد ثلث شاة . أو هي بين خليطين أحدهما [ له ] <sup>(٥)</sup> ثمانون فعليه ثلثا شاة وعلى الآخر صاحب الأربعين ثلث شاة . أو سبع جمال بين اثنين لأحدهما : أربع ، وللثاني ثلاث ، فعلى صاحب الأربع أربعة أسباع الشاة وعلى الآخر ثلاثة أسباعها ، وعلى ذلك فليقس . فيحسب <sup>(٦)</sup> التفاوت في الأنعام قلة وكثرة يكون التراجع بينهما في المأخوذ بحسابه .

(١) في (ج) مسألتان .

(٢) في (أ) القول .

(٣) هذه الجملة سقطت من (ج) .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) في (ب) لأحدهما ، وقد سقطت من (أ) .

(٦) في (أ) و(ج) فيحسب ، وفي (ب) فليحسب .

ولو لأحدهما : تسع عشرة شاة ومائة شاة والآخر معه بحكم الخلطة شاة واحدة  
فعلى صاحب تلك الشاة جزء من مائة وعشرين سهماً من شاة . وهكذا باطراد في  
ساير الأبواب . والله أعلم .

(٥٦) وَكُوْنَهَا تَأْتِي وَتَذْهَبُ تَارَةً

بِلا قَصْدٍ تَفْرِيقٍ فَمَا الْخَلْطُ مُجْتَلِمٌ

لفظ البيت ظاهر .

ومعلوم أن الحيوانات متحركة بالاختيار فاجتماعها بالأجسام في موضع على الدوام  
كالمعتد ، فهذا لا كلام فيه .

وقد سبق أن العبرة فيه بالمأوى ونحوه . ولكنها قد تفرق أيضاً لأسباب تعرض لها  
كالإبل العوامل فإنها قد تفرق في الأعمال ولو بالأسفار وربما تمر عليها كذلك أيام ، وقد  
ينكرر ذلك عليها .

وفي كتاب أبي جابر ما لفظه " فإن كانت منها تذهب أياماً في سفر يسفر عليها  
وتترك لبعض الأسباب ، وترجع إلى ذلك المرض المعروف فهي على هذا مجتمعة وليس  
ذلك مما يفرقها " (١) انتهى .

وقولنا : " بلا قصد تفریق " لبيان أن أخذها ليس لمعنى ترك الخلطة والاعتزال فإن  
ذلك مما تنصرم (٢) الخلطة به على حال .

(والمُجْتَلِمُ) : بضم الميم وسكون الجيم وفتح المثناة من فوق واللام معاً (مفتعل)  
من اجتلمه إذا اقتطعه يعني : أن الخلط بذلك لا ينقطع بل هو باق على حاله .

(١) انظر : كتاب الجامع لأبي جابر محمد بن جعفر الأزكي ١٥٢ / ٣ .

(٢) في (جـ) تنصرف .

## الفصل (١) الثالث

### في الخليط

(٥٧) وَلَا يَتَّبِعُ التَّخْلِيضُ مِنْ غَيْرِ مُسْلِمٍ  
وَحُرِّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ يُجْرِيهِ مِنْ حُكْمٍ

لفظ البيت ظاهر .

ولم في ثبوت الخلطة التي تجب بها الزكاة على الخليط شروط :

أولها : أن يكون الخليط مسلماً : فلا خلطة لنصراني أو يهودي أو صابئ<sup>(١)</sup> أو مجوسي أو مشرك .

ثانيها : الحرية : فلا خلطة لعبد مملوك ، نعم لو أذن السيد جازت ؛ لأنه إذا هو الخليط [ معنى ]<sup>(٢)</sup> وإن كان العبد في التسمية . وأما جري الأحكام عليه فيشتمل<sup>(٣)</sup> أنواعاً ، ونحن نجربها على النمط الأول ، فنقول :

وثالثها : البلوغ : فلا خلطة من صبي ولو يتيم .

(١) في (ج) الأصل .

(٢) قال أبو السعود في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحِينَ ﴾ البقرة : ٦٢ : قال : ﴿ وَالصَّالِحِينَ ﴾ هم قوم بين النصارى والمجوس ، وقيل أصل دينهم دين نوح عليه السلام ، وقيل : هم عبدة الملائكة ، وقيل : عبدة الكواكب ، فهو إن كان عربياً فمن صباً إذا خرج من دين إلى آخر أو من صباً إذا مال لما أنهم مالوا من سائر الأديان إلى ما هم فيه أو من الحق إلى الباطل .

انظر : محمد بن محمد الصمادي ، تفسير أبي السعود ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١ / ١٠٨ ، مثلاً بصرف . وقال الشيخ أحمد الخليلي عن حكم الصابئة : " أن حكمهم حكم أهل الكتاب على رأي كثير من العلماء وهذا الذي عليه أصحابنا " ، انظر : أحمد بن حمد الخليلي ( مفتي عام السلطنة ) شرح قصيدة غابة المراد في الاعتقاد ، ص ٣٠ ( مخطوط ) .

(٣) سقطت من (ج) .

(٤) في (ب) فيشتمل .



ورابعها : العقل : فلا ثبت من [بجنون ولا معوه] .  
 وخامسها : النطق : فلا ثبت [ <sup>(١)</sup> من أعجم وهو الأخرس] .  
 وسادسها : الرضى والاختيار : فلا ثبت من مكروه ولا مجبر .  
 وسابعها : الحضور والتصرف : فلا ثبت على مفقود وغائب <sup>(٢)</sup> اختلطت  
 أنعامها بأنعام الغير .

(٥٨) وَبَعْضٌ أَجَازَ الْخَلْطَ مِنْ أَوْلِيَاءِ مَنْ  
 يُسْئِلِي عَلَيْهِ كَالصَّبِيِّ وَذِي الْبِكْمِ

(البكم) : محرمة ، فقدان العقل والنطق خلقة . أو هما والبصر أيضاً .

وباقى لفظ البيت ظاهر .

والمسألة المنظومة في البيت : أن ولي اليتيم أو الأعجم أو الأبكم أو الصبي أو  
 الغائب أو المفقود الذين لأوليائهم أو من ناب عنهم التصرف في أموالهم كالوكيل والوصي  
 والمحاسب الجائز الوكالة أو الوصاية أو الاحتساب ، فمن خالط هؤلاء بأنعام المحتسب له :  
 بفتح السين ، أو المستوصى له ، أو المتوكل له : بفتح الصاد والكاف أيضاً من صبي أو  
 غيره ؛ فقد يختلف في ثبوت الخلطة من هؤلاء لوجوب الزكاة فيها .

والشيخ أبو سعيد - رحمه الله - يعجبه جواز الخلطة ، وأخذ الزكاة من  
 الجميع <sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ج) وأنبأه من النسخة (ب) .

(٢) في (ب) وعاب .

(٣) رأى أبي سعيد كما نقله صاحب المصنف مخالف لهذا حيث قال :

"معي أنه يخرج في قول أصحابنا : إنه إذا كانت المخالطة من لا حجة عليه ولا منه صل صبي أو معوه ، وشبهه  
 ذلك عندى الأعجم وأمثاله ، هذا فلا يقضى عليهم في ذلك بصدقة الخطاء بالإجماع" .

انظر : المصنف ، مرجع سابق ، ٣٣/١ .

## الفصل الرابع في الخلاط أو الوراط وحكمها

(٥٩) وَكُلِّ خِلَاطٍ أَوْ وِرَاطٍ لِأَجْلِهَا

فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ بِالْحَجْرِ فِيهِ عَمٌ

(الخلاط) : جمع المفترق من الأنعام . و (الوراط) : تفريق المجتمع منها .

والضمير في (لأجلها) عايد إلى الصدقة ؛ أي المنهي عنه من الخلاط والوراط خاصة لأجل الصدقة ، أما لو لفرض غيرها <sup>(١)</sup> حيث لا دخل فيه للصدقة ، فلا كلام .

و (الحجر) : مثلثة المهملة الأولى ، والجيم ساكن هو المنع .

وضبط الخلاط والوراط في الوزن ككتاب . وحروفهما مهملة إلا الحاء .

الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ إلى الأقبالي والعباهلة من أهل حضرموت وفيه : " في التبعة <sup>(٢)</sup> شاة ، والتبعة لصاحبها ، لا خلاط ولا وراط ولا شناق ، ومن أجبى فقد أربى ، وكل مسكر حرام " .

وفي حديث آخر متواتر في الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ : " لا يجمع بين متفرق <sup>(٣)</sup> ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " <sup>(٤)</sup> .

(١) في (ب) غيرهما .

(٢) في (ج) التبعة .

(٣) في (ج) متفرقين .

(٤) رواه البخاري وسلم عن أنس ، ورواه ابن ماجة وأبو داود عن سويد بن غفلة : انظر : م صحيح البخاري ج ٣ (فتح الباري) كتاب الزكاة ، باب ٣٤ ، لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، تحت رقم : (١٤٥٠) . صحيح مسلم - كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، سنن أبي داود : ج ٢ - كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث : ١٥٧٩ ، سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب الزكاة ، باب (١١) ما يأخذ المصدق من الإبل ، رقم الحديث : ١٨٠١ .

[ وفي لفظ الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - حذار الصدقة ]<sup>(١)</sup> والمعنى واحد . وأما التمثيل ، فلا بأس أن نقسمه في مسألتين :

المسألة الأولى : الخلاط ، والمنهي عنه إما الساعي ، وإما صاحب الغنم<sup>(٢)</sup> فهو يحتمل المعنيين ، وكلاهما سانع صحيح .

مثاله : ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وليسوا بخلطاء فإن خلطوما لتكون الزكاة على الجميع شاة ، فهو الخلاط المنهي عنه ذور الأموال .

ومثال ما ينهى عنه الساعة : كالثنتين لهما لكل عشرون [ شاة ]<sup>(٣)</sup> ولا خلطة بينهما ، فالجمع بينهما لوجوب الصدقة هو الخلاط المنهي عنه .

المسألة الثانية : في الوراط ، وكذا هو من وجهين أيضاً كالأول .

أحدهما : من جهة الساعي ، كثلاثة : لكل واحد منهم أربعون شاة [ وهي مجمعة خلطية فتفريقها أربعين أربعين لأخذ ثلاث منها هو الوراط المنهي الساعة عنه .

وثانيهما : من جهة رب المال ، كرجل : له أربعون شاة ]<sup>(٤)</sup> فإذا جاء المصدق من منها واحدة في موضع خشية الصدقة ، كذا لو فرق منها عشراً<sup>(٥)</sup> عند صاحب عشرين ، وما جرى هذا الجرى .

(١) جملة ما بين القوسين ساقطة من ( ج ) .

(٢) قال الشيخ أبو سعيد معباً على هذا الحديث : " لا يجمع بين متروق ولا يفرق بين مجتمع حذار الصدقة " فهو تأويل حسن لا أعلم فيه إلا ما يخرج في قول أصحابنا ، انظر : المصنف ، مرجع سابق ، ٢٨ / ٦ .

(٣) في ( ب ) المال .

(٤) سقطت من ( ب ) و ( ج ) .

(٥) الجملة التي بين القوسين جميعها ساقطة من ( ج ) .

(٦) في ( أ ) عشر .

وهنا قد تم لنا هذا الباب بحول الله <sup>(١)</sup> مستوفى بتفصيله من أثر الأصحاب ، ولم نذكر ما فيه عن ( القوم ) <sup>(٢)</sup> كما أسلفناه في الكتاب ، فلا بأس أن نذكره من بعد لمن شاء المطالعة فيه من أولى الألباب ، فنقول :

---

(١) في (ب) تم لنا بحول الله هذا الباب .

(٢) سقطت من (أ) و(ج) .

## فصل آخر مؤخر لحتام الباب

وفيه مساليل :

المسألة الأولى : فيما ثبتت به الخلطة :

قال الشافعي : " إذا راحا وسرحا وسقيا معا واختلطت فحولهما فهما خليطان " .

وفي قول الأوزاعي ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصاري <sup>(١)</sup> : " إذا جمعها الرعي والفحل والمراح " .

واختلفوا فيها إذا افتردت في شيء من هذه الخصال :

فقال الشافعي : إذا افتردا في خصلة بطلت الخلطة . وقال مالك : إن فرقهما <sup>(٢)</sup> المبيت فهما خلطاء . وفي قول طاووس <sup>(٣)</sup> : إذا عرفا أموالهما فلا خلطة .

وقال أبو بكر <sup>(٤)</sup> : وهذه غفلة ، إذ غير جائز أن يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف مال أحدهما من صاحبه .

---

(١) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ، الإمام العلامة المجرد ، عالم المدينة في زمانه وشيخ عالم المدينة وتلميذ الفقهاء السبعة ، أبو سعيد الأنصاري الحنزلي المدني القاضي ، مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير ، كان قاضيا على الحيرة ، مات ثلاث وأربعين ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٦٨ ، تهذيب التهذيب : ١١/ ١٩٤ . الأعلام : ١٤٧/ ٨ .

(٢) في ( أ ) فرقها .

(٣) طاووس بن كيسان اليماني : الفقيه القدوة ، عالم اليمن أبو عبد الرحمن الفارسي ، كان من أبناء فارس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له ، توفي في عام ستّة ومائة للهجرة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨ ، تهذيب التهذيب : ٥/ ٨ ، وفيات الأعيان : ٢/ ٥٠٩ ، الأعلام : ٣/ ٢٢٤ .

(٤) هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري صاحب كتاب الإشراف وقد تقدم التعرف به . انظر رأيه في المصنف ٦/ ٣١ .

## المسألة الثانية : في حكمها :

قال في كتاب الإشراف : واختلفوا في الرجلين يكون بينهما الماشية ، وليس لكل واحد منهما من المال ما لو كان منفرداً غير خليط ووجبت فيه الزكاة ، فقالت طائفة : لا زكاة عليهما . هذا قول مالك بن أنس وسفيان الثوري وأبي ثور وأهل العراق .

وكان الشافعي يقول : عليهما الزكاة . وبه قال الليث بن سعد <sup>(١)</sup> وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، قال أبو بكر : الأول أصح . انتهى بلفظه <sup>(٢)</sup> .

## المسألة الثالثة : ومن كتاب الإشراف أيضاً بلفظه :

" اختلف مالك والشافعي في رجلين يخاطبان ماشيتهما قبل الحول بشهرين أو ثلاثة ، فقال مالك " يزكيان زكاة الخليط " <sup>(٣)</sup> .

وكان الشافعي يقول : " لا يكونان خليطين حتى يحول حول مذ <sup>(٤)</sup> يوم اختلفا " انتهى بلفظه .

أيضاً وفي هذه المسألة تعارض وتضاد في النقل لأن في المسألة الأولى [ روى ] <sup>(٥)</sup> عن مالك والثوري : " أنه لا تجب الزكاة بالخالطة حتى تجب على كل واحد في ماله " وبالعكس عن الشافعي ، وهذه عكس الأولى فيها <sup>(٦)</sup> فلا ندري أيهما الصحيح ، فإن يكن من النسخ فسنطالع فيهما إن شاء الله ، فإن وجدنا أصح منهما أثبتناه إن يسر الله .

(١) في (أ) سعيد .

(٢) انظر : المصنف / ٦ / ٣٢ .

(٣) في (ج) الخليطة .

(٤) في (أ) و (ج) منذ وكلاهما صحيح .

(٥) سقطت من (ج) .

(٦) في (أ) فيهما .

## المسألة الرابعة : من الكتاب أيضاً :

واختلفوا في الرجلين يكون أحدهما : مكاتب أو معنوه أو صبي ، والآخر : حر بالغ عاقل :

فقال الشافعي : لا تكون صدقة الخلق إلا أن يكونا مسلمين ، فإن خالطاً نصرانياً أو مكاتباً صدق صدقة المفرد .

وفي قول أبي ثور : إذا خالط المكاتب وجبت فيه الزكاة ، وحكي عن الكوفي أنه قال : لا شيء . انتهى بلفظه .

قلت : والمكاتب عند أصحابنا حكمه الحر<sup>(١)</sup> فهو كغيره من الأحرار وكفى . وباقى معاني المسائل يستدل عليه بما مضى .

المسألة الخامسة : في الخلاط والوراط ، وكذلك نردها كما هي في كتاب الإشراف :

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال بعد ذكره صدقات الإبل والغنم : " لا يجمع<sup>(٢)</sup> بين متفرق<sup>(٣)</sup> ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " ، وثبت ذلك عن عمر ، وروى مثله عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر ، واختلفوا في معنى قوله هذا .

---

(١) في ( ج ) في حكم الحرية ، وكلاهما صحيح . ملاحظة : المكاتب هو المملوك الذي فك رقبته بمال فأصبح حراً من أول يوم قبل سيده مكاتبته ، ولو لم يصبح حراً لما صحت له الزكاة ، فالمكاتب عند أصحابنا حر من أول يوم وما كاتب به فدين في ذمته ، وهذه من المسائل التي اختلف بها أصحابنا ، إذ الحرية عندهم هي الأصل في الإنسان فلما كاتب فقد استرد حرته . انظر : تعليقات أبو إسحاق على كتاب الوضع ، الناشر : مكتبة الاستقامة بسلطنة عمان ، الطبعة السادسة ، ص ١٨٩ .

(٢) في ( أ ) و ( ج ) يجمع .

(٣) في ( أ ) متفرق وفي ( ج ) متفرقين .

وكان مالك بن أنس يقول : إنما تُعَبَّد بذلك أصحاب المواشي ، فَيُطْلَقُ الغنم لكل واحد منهم : أربعون ، وقد وجبت عَلَيْهِم الصدقة فإذا أَظْلَمَهُم <sup>(١)</sup> المصدَّق جمعوها لثلاث تكون [ عليهم ] <sup>(٢)</sup> فيها إلا شاة واحدة . فنهوا عن ذلك ، وبه قال الأوزاعي ، وبمعناه قال الثوري .

وفيه قول ثان : وهو أن الذي يجبي المصدَّق وأرباب الأموال لا يفرق بين ثلاثة في عشرين وماية خشية إذا جمع بينهم أن يكون <sup>(٣)</sup> ( عليهم الصدقة ) <sup>(٤)</sup> ولا يجمع بين متفرق <sup>(٥)</sup> .

ورجل له مائة وآخر له مائة شاة وشاة فإذا تركا على افتراقهما كانت فيهما شاتان وإذا جمعا <sup>(٦)</sup> كانت فيها ثلاث شياه . والخشية ، خشية الوالي أن تقل الصدقة ، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة ، هذا قول الشافعي .

وقال أبو ثور وأبو عبيد في قوله : لا يجمع بين متفرق <sup>(٧)</sup> ولا يفرق بين مجتمع على رب المال وعلى الساعي .

وقال النعمان : لا يفرق بين مجتمع يكون للرجل عشرون وماية شاة ففيها : [ شاة فإذا فرقت أربعين أربعين ففيها ] <sup>(٨)</sup> ثلاث شياه .

---

(١) في ( ج ) أظلمهم .

(٢) سقطت من ( ج ) .

(٣) ترك هنا باضاً في جميع النسخ .

(٤) سقطت من جميع النسخ وأثبتناها ليتم المعنى .

(٥) في ( أ ) متفرق .

(٦) في ( ج ) اجتمعا .

(٧) في ( أ ) متفرق .

(٨) هذه الجملة بتمامها سقطت من ( ج ) .



وقوله : لا يجمع بين متفرق<sup>(١)</sup> والرجلان بينهما أربعون شاة ، فإن جمعا<sup>(٢)</sup> كان فيهما شاة فإن فرقها لم تكن فيها شاة .

وكان أحمد بن حنبل يقول : " في رجلين لكل واحد منهما أربعون شاة إن يُعدُّ<sup>(٣)</sup> ما بينهما فعليهما شاتان .

كان أحد الراعيين<sup>(٤)</sup> [يسكن]<sup>(٥)</sup> البصرة وكان له بئداد عشرون شاة وبالكروفة عشرون شاة فلا شيء عليه ؛ لأنه لا يجمع بين متفرق .

قال أبو بكر : لا نحفظ هذا عن غيره . انتهى<sup>(٦)</sup> .

ويستامه قد تم لنا الغرض من الأبواب . والمسائل التي في هذا العلم الشرف هي أمهات الكتاب .

---

(١) في (أ) متفرق .

(٢) في (ج) اجتمعا .

(٣) في (ج) بعد .

(٤) هنا ترك بياضا في (أ) و(ج) .

(٥) أثبتنا هذه الكلمة ليوضح المعنى لأن مكانها بياضا كما مر .

(٦) انظر المصنف ٦ / ٢٧ - ٢٨ الباب السابع في الجمع بين المتفرق ، والفرق بين الجمع . .



اللاحقة  
في ذكر أسنان الأنعام



## اللاحقة في ذكر أسنان الأنعام

ومناسبة<sup>(١)</sup> ذكرها بعد هذا العلم المودع في الكتاب غير خافية على من أبصر من أولي الأبواب ، [ توقف أحكام الفرض عليها في غالب الأبواب ]<sup>(٢)</sup> .

وأما احتياج الفقيه إليها فأمر أظهر من أن ينكر وأشهر من أن بالتعرف يذكر ، لأنه بالجملة باب عظيم موضوع لأربعة أصول غير الفروع وعسى أن تأتي بطرف منها كالشهادة على ما ادعيناه من توقف الفرض عليها في هذا الباب ولكن على طريقة التنبية من دون استقصاء ولا إطناب .

الأصل الأول : الزكاة : وقد مضت في هذا الكتاب مشروحة وكفى .

الأصل الثاني : الضحايا ، جمع ضحية كسجية وسجايًا .

وأما الأضحية بفتح الهمة وتشديد الباء فجمعها أضاحي ككراسي .

وفي قول أهل الفقه : أن الشيء من المعز والضأن يجران في الأضحية ، ولم يختلفوا في

الاجتزاء بهما فيما نعلم .

واختلفوا في الجذع من الضأن :

فأجازه قوم ، إذا كان سميناً قارحاً هو المشهور ، ولا يعرى من قول فيه كما [ في

إطلاق عبارة صاحب الدعائم ، وتصريح شارحها بذلك كما مر<sup>(٣)</sup> .

وأما الإبل [ والبقر ]<sup>(٤)</sup> فاختلّفوا في البدنة التي تجزي عن سبعة :

(١) في ( ب ) وناسبه .

(٢) هذه الجملة سقطت من ( ج ) .

(٣) هذه الجملة جميعها سقطت من ( ب ) .

(٤) سقطت من ( ج ) .

فقيل : هي الجذعة من الإبل والبقر .

وقيل : بل النثية منهما ، وكأنه الأشهر .

وفي قول ثالث : فالثنية من الإبل والرابعة من البقر .

وقيل : إن الجذعة من الإبل كالثنية من البقر عن خمسة ، والحقة من الإبل كجذعة البقر عن ثلاثة ، وما دونهما في النوعين مما أتم السنة فصاعداً فغن واحد ، وكلما جرى منهن عن الأكثر فيجزى عمّا دونه من فرد كالبدنة من الإبل والبقر تجزى عن سبعة أو خمسة أو ثلاثة أو واحد ولا تجزى عن زوج كاثنين أو أربعة . وقس سايرها . والله أعلم .

الأصل الثالث : الهدايا : وهي في الحكم كالضحايا سواء سواء ، وإن قسمت<sup>(١)</sup> إلى واجب في الحج : كهدي المتعة<sup>(٢)</sup> والحصر<sup>(٣)</sup> أو الجزاء كدم الصيد<sup>(٤)</sup> والشجر والشعر أو نافلة : لمن تطوع لله فبِرَّ ، فليس ها هنا لتقسيمها موضع .

الأصل الرابع : الدية الكبرى فما دونها من دية أو أرش :

ونحن نفضل ما تيسر من ذلك في مسائل :

المسألة الأولى : الدية الكاملة : وهي دية القتل الذكر الحر المسلم ، وإن كان القاتل ليس بذكر فإنما<sup>(٥)</sup> هو أنثى : فلها<sup>(٦)</sup> نصف الدية أو خنثى مشكل : فثلاثة أرباعها ، وغير الحر هو العبد : وديته قيمته لا غير .

(١) في (ب) انقسمت .

(٢) قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمْرِءِ إِلَىٰ الْحَيْجِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ البقرة : الآية ١٩٦ .

(٣) قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ البقرة : الآية ١٩٦ .

(٤) قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَيْثُكُمْ بِهِ ذَوًّا عَدْلٌ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ ﴾ المائدة : الآية ٩٥ .

(٥) في (ب) وإنما .

(٦) في (أ) و (ج) فله .

وغير المسلم هو الذمي سواء الكتابي وغيره : فإن كان [ القليل ]<sup>(١)</sup> ذكراً فله ثلث الدية ، ونصف هذا للذمية الأثنى وهو سدس الدية ، وثلاثة أرباعها للخنثى وهو ربع الدية الكاملة .

وفي قول آخر : فدية الذمي ثمانماية<sup>(٢)</sup> درهم للذكر والأثنى والخنثى بحسابهما .

وبهذا قد عرف أن الدية المشروعة ستة أنواع : فالكاملة وثلاثة أرباعها ونصفها وثلثها وربعها وسدسها ولا سابع لها إلا الغرة في الجنين ، ولا ثامن إلا القيمة في العبيد [ ونحوهم مما يقع اسم الملك عليه ]<sup>(٣)</sup> ، ولا تاسع لها في مطلق الأزواج البشرية [ فيما نعلم ]<sup>(٤)</sup> وإن انقسمت [ الغرة ]<sup>(٥)</sup> إلى ثلاثة أنواع بين ذكر وأنثى ومشكل بل إلى الستة الأنواع أيضاً ؛ لكون الجنين مسلماً أو ذمياً فذلك من التفاريع المعبرة فلا يعتد به في الأصول ها هنا لأنه شيء آخر قائم بذاته ليس هو من هذه الدية في [ شيء ]<sup>(٦)</sup> كما لم نعتد<sup>(٧)</sup> بالقول الآخر في أهل الذمة وإن كان أصلاً في بابه لكن على تقديره ، فكانه خارج أيضاً عن معنى التعلق بالدية الإسلامية إلى حكم آخر كالقيمة في العبيد ، وعلى قياده فتكون الدية في المسلمين خاصة . وما أحق المشرك بالفضل عن المقايسة بينه وبين أهل الإسلام بجماع بينهما ، لكن الأول أشهر ولم تعرض لذكر ما يجب في القتل من قود أو غيره إذ ليس الغرض ها هنا إلا كشف الحجاب عما يتعلق بهذا الباب العجيب من نوع علم الشريعة المستطاب .

(١) سقطت من ( ب ) .

(٢) في ( ج ) ثمانماية درهم .

(٣) هذه العبارة سقطت من ( أ ) و ( ج ) .

(٤) سقطت من ( أ ) و ( ج ) .

(٥) سقطت من ( أ ) و ( ج ) .

(٦) سقطت من ( أ ) .

(٧) في ( ب ) نعتده ، وفي ( ج ) يعتد .

المسألة الثانية : ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " الدية مائة من الإبل " <sup>(١)</sup> ، وقد يوجد أيضاً في بعض آثار المسلمين أن الخليفة الثاني - رضوان الله عليه - قد ضرب الدية على كل [ من ] <sup>(٢)</sup> نوع ما في يده ، أو يقدر عليه من الأصناف الخمسة الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة ، فقيل : هي مائة من الإبل ، أوضعفها من البقر ، وألفان من الغنم ، وألف دينار أو عشرة آلاف درهم <sup>(٣)</sup> ، وقدرها بعض المسلمين باثني عشر ألف درهم .

وفي قول ثالث : فهي بالنظر إلى قيمة الإبل في غلاتها ورخصها ، على أن في قول من حددها بما في رأيه من مبلغ الدراهم أو الذهب ( لم نجد ) <sup>(٤)</sup> من صرح فيها بزيادة تضعيف لعمد على خطأ كما لا نعلم لهم قولاً بالتساوي بينهما في الأسنان ، اللهم إلا أن يخرج في الأول على قياد رأي من قال بالنظر إلى قيمة الإبل فلا بد أن يخرج بينهما البون <sup>(٥)</sup> في القيمة ، فليعتبر .

وعلى هذا فلو قال باثني عشر ألف درهم في العمد ، وعشرة آلاف [ درهم ] <sup>(٦)</sup> في الخطأ لكان في القياس سيديدا .

وقد خرجنا عن حد المقصود فلنرجع إلى ما نحن بصدده من بيان قسمها على الأسنان فهي :

(١) رواه الإمام الربيع وغيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - انظر : الجامع الصحيح : مسند الإمام الربيع : ٤٤ - كتاب الإيمان والنذور ، باب (٤٥) في الديات والعقل . رقم الحديث : ٦٦١ ، وسنن الترمذي : ج٤ - كتاب الديات - باب : في الدية كم هي من الإبل ؟ ، رقم الحديث : ١٣٨٦ ، وسنن الدارمي : ج٢ - كتاب الديات - باب كم الدية من الإبل ؟ .

(٢) سقطت من ( أ ) و ( ج ) .

(٣) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، في كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ رقم الحديث : ( ٤٥٤٢ ) .

(٤) سقطت من ( ب ) .

(٥) البون بمعنى الفرق .

(٦) سقطت من ( أ ) و ( ب ) .



المسألة الثالثة : في قتييل حر مسلم غير حلال الدم مائة من الإبل كما سبق من قسمتها في العمد على ثلاثة : فخمسةا ، ونصف الخمس من بنات اللبون ، ومثلها من الحقاق ، وخمسةاها من الجذع<sup>(١)</sup> إلى بازل عامها كلهن إناث لا ذكر فيهن .  
وزاد الشيخ أبو المؤثر شرطاً آخر وهو كونهن خلفات أي حوامل - وبعضهم لم يذكره شرطاً فكأنهما قولان .

وتفسير هذا التقسيم : فثلاثون من بنات اللبون ، وثلاثون من الحقاق وأربعون من خمسة الأسنان تقسم ثمانية [ ثمانية ]<sup>(٢)</sup> من كل من الجذعة والثنية والرابعة والسديس والبازل ، وأما شبه العمد ، ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه كالعمد ، فله حكمه في الدية وغيرها حتى القود لأن ما أشبه الشيء [ فهو ]<sup>(٣)</sup> مثله بالإجماع .

وثانيها : يقسم بالأرباع ، خمساً وعشرين ، [ خمساً وعشرين ]<sup>(٤)</sup> من كل من بنات المخاض وبنات اللبون ، والحقاق ، والجذاع .

وثالثها : في التجزية كهذه ، لكن تقسم الجذاع فيه أحماساً إلى خمسة الأسنان من كل سن : خمس من الجذاع ، والثنايا ، والرابع ، والسديس ، والبازل .

وأما الخطأ فتقسم فيه بالأخماس عشرين عشرين في كل (من)<sup>(٥)</sup> بنت (٦) مخاض ، وبنات لبون ، وابن لبون ذكر ، وحقنة ، وجذعة ، والله أعلم .

(١) في (ب) الجذعة .

(٢) سقطت من (أ) و(ج) .

(٣) سقطت من (أ) و(ج) .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) سقطت من (أ) . . .

(٦) في (ج) بنات .

## فصل [ حكم صدقة البقر ]<sup>(١)</sup>

ولم نجد في البقر والغنم تفصيلاً لما مضى من مجمل القول فيهما ، كما هو على إجماله في الدعائم وغيرها .

وعندي أن في آثار الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - ما يستدل به على إلحاق حكم البقر بالإبل ، للثابت من قوله في باب الزكاة : أن البقر ولو لم يأت فيها أثر ، ولا صح فيها خبر ، لما جاز عند أهل العلم بدين الله إلا أن تلحق بالإبل في حكمها لثبوت استوائهما في كتاب الله تعالى<sup>(٢)</sup> باستواء الضأن والمعز فيه ، وإذا ثبت هذا مع أحكام التساوي بينهما في الهدايا والضحايا والزكاة ففيه ما ينادي بفسح المقال عن لسان الحال لمن كان من أولي الأبواب باطراد العلة في هذا الباب ، وتسويغ المقايسة بينهما في هذه الأسباب فإنها كلها بعضها من بعض ، فلا يخرج لكل منها<sup>(٣)</sup> عما ثبت في البعض ما لم يتخصص بدليل ، ولا تخصيصها هنا ، فوجه العموم فيها كالظاهر للعيان لا يكاد ينكره إلا من لا فائدة في خطابه . فلينظر فيه .

وإذا ثبت هذا في البقر ، وقد تقرر أن الدية التامة منها مائتان فصفاً قسمها على هذا في العمد : ستون من الجذاع<sup>(٤)</sup> وستون من الثنايا ، وثمانون من الرباعيات إلى بالغ<sup>(٥)</sup> أعوام ثلاثة أي تقسم الرباعيات وما بعدها بالأخماس : فسنة عشر من كل سن من الرباعيات والسداسيات<sup>(٦)</sup> وبالغ<sup>(٧)</sup> عام وعامين وثلاثة ، ثم كونهن الكل إناثاً شرط معتبر كما في الإبل . وهل يلزم كونهن من أولات الأحمال ؟

(١) من وضع المحقق لإيضاح المعنى .

(٢) انظر : المصنف ، مرجع سابق ١٥/٦ .

(٣) في (أ) لكل منهما .

(٤) في (ج) الجذاع .

(٥) في (ب) سالغ .

(٦) في (ج) السداسيات .

(٧) في (ب) سالغ .

فيخرج فيها القولان . وتقسم في شبه العمد أربعاً<sup>(١)</sup> أي خمسين خمسين من كل من التباع<sup>(٢)</sup> والجذاع ، والثنايا ، والرابع ، وكونهن إناثاً شرط في الكل كما في الإبل . وهل تلزم قسمة الرباعيات بالأخماس إلى بالغ<sup>(٣)</sup> أعوام ثلاثة ؟

قولان : وتفسير القسمة في قول من أوجبها . فهي عشر عشر من كل من الرباع ، والسديس ، والبالغ<sup>(٤)</sup> عاماً وعامين وثلاثة . وكونهن إناثاً شرط معتبر كما مر . وفي قول آخر فهو كالعمد ، وقد سبق .

وأما الخطأ : فلا خلاف في قسمة أخماساً أي أربعين [ أربعين ]<sup>(٥)</sup> من كل من التباع والجذعان إناثاً ومثلها ذكرانا من الجذاع ومن السديس إناثاً كذا ومن الرباع ، وقد تمت المائتان .

## فصل آخر

وأما الغنم فلا يحضرن في شيء من الأثر لا<sup>(٦)</sup> بصرح ولا بتخرج معتبر ، فإنا فيها ناظر وعنها سائل ، ولها من الآثار<sup>(٧)</sup> مطالع إن شاء الله ، وأنها لا تعدوا على حال عن وجهين لتعارض الشبه فيها من أصلين لكن الجزم فيها بتجويزهما أو بإفراد أحدهما قد تعارض فيه النظر بحجج في كليهما لا تبعد من الصواب .

(١) في (ج) اربعياً .

(٢) في (ج) السباع .

(٣) في (ب) بالغ .

(٤) في (ج) بالغ ، وفي (ب) بالغ .

(٥) سقطت من (أ) و (ج) .

(٦) في (أ) ولا .

(٧) في (ج) الأثر .

وقد عزمت <sup>(١)</sup> على ترك [ بسط ] <sup>(٢)</sup> المقال عليها في هذا الموضوع ، لئسى أن يفتح الله ذلك في محله . والله الموفق .

### المسألة الرابعة : في كشف القياس على الأسنان .

فيما يصح ذلك فيه من أرش الجراح في عمد أو شبهه أو خطأ كالبعير في أرش الباضعة <sup>(٣)</sup> في مؤخر رأس المسلم الحر أو مقدم <sup>(٤)</sup> رأس المسلمة الحرة ، أو وجه الذمية الخنثى ، وبغيران في الملحمة <sup>(٥)</sup> من كل من هؤلاء على الترتيب ، وفي غيرهم بالحساب مع اشتراط ما يتم الراجبة <sup>(٦)</sup> طولاً وعرضاً في كل ما ذكر . لأن ما زاد أو نقص في كل بقسطه <sup>(٧)</sup> .

وضابط ذلك أن يعطى الوسط من الأسنان المعهودة في الدية الكبرى هكذا في قول أهل الفقه والفضل ، ولا يستقيم غيره لخروجه عن دائرة العدل في الفضل <sup>(٨)</sup> .

فالبعير في الخطأ يحكم به <sup>(٩)</sup> ابن لبون ذكر ، لأنه الوسط بين بنت لبون وحقه وقيلهما بنت مخاض وجدعة ، والبعيران في الخطأ يحكم فيهما ببنت لبون وحقه أو ببنت

(١) في (ب) عرفت .

(٢) سقطت من (أ) و(ج) .

(٣) الباضعة : هي التي تضع اللحم أي تشقه فهي ما شقت سفاحاً وهو قشرة رقيقة جداً بين الجلد واللحم ووصلت اللحم وأثرت فيه قليلاً . انظر : اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء الليل ، مرجع سابق ١٥/١٠ .

(٤) في (أ) و(ج) مقدار .

(٥) الملحمة أو الملاحة : هي التي أخذت في اللحم و ( الملاحة ) متفاعلة من اللحم للمبالغة أو للتفاعل كأنها تزاوِل اللحم وهو ينمها فهو ما جاوزت الموضع المذكور في الباضعة وبالغت في اللحم ، انظر : نفس المرجع السابق ، ج ١٥ ص ١٠ ، ابن رشد ، بداية الجتهد ٤١٩/٢ .

(٦) الراجبة : ما بين عقدتي الاصبع من داخل وقياس الجروح براجبة الإبهام الأولى . انظر : السالمي ، جواهر النظام ، ( الحاشية ) مرجع سابق ، ج ٢ ص ٥٤٥ .

(٧) في (ب) قبسطه .

(٨) في (ب) الفصل .

(٩) في (ج) يحكم أن .

مخاض وجدعة .

فالأوليان هما ما يليان الوسط والأخريان هما الطرفان الأدنى والأعلى . وكذا ذلك وسط ، ولا يجوز بنت مخاض وبنت لبون لأنها أنقص وأدنى ولا حقة ولا جدعة لأنها أشرف وأعلى ، وقس هكذا .

ولو قيل من كل سن بقسطها لكان وجهاً يخرج في العدل لما ثبت في البعير من العمد ، أن ثلاثة أعشاره من بنت المخاض ومثلها من بنت اللبون وخمس بضم الخاء من أربعة أعشاره من كل من الجدعة والثنية والرابعة والسديس والبازل ، فذلك هو البعير الكامل .

وما لها [ ثم ] <sup>(١)</sup> من شرط ، فهو ها هنا بعينه ، ومثله شبه العمد على قول من بالعمد الحقة ، وفي قول من يقسمها بالأرباع فالبعير نصف بنت مخاض ونصف جدعة ، أو نصفه من بنت لبون ، وشطره الآخر من الحقة ، فهما سواء كما تقدم .

وعلى قول من يوجب قسمة الجذاع بالأخماس إلى بازل عامها فيجب على قياده أن يكون شطر البعير من بنت المخاض ، وعشره بضم العين من الجدعة وعشر من الثنية ، وعشر ( من ) <sup>(٢)</sup> الرابعة <sup>(٣)</sup> وعشر السديس ، وعشر البازل لعامها ، وفس هكذا فيما دون البعير أو ما زاد عليه .

المسألة الخامسة : اعلم أن ما ثبت له في الإرش بعير فكذا يصح فيما عندي أن يكون له بقرتان ولهما <sup>(٤)</sup> من السن والترتيب في القياس إن صح ما يتوجه لي فيهما من النظر مثل ما للإبل حذو النعل بالنعل ، إذ لا يصح أن يجوز ذلك في الدية الكبرى ويمتنع

(١) في ( ج ) الأعل .

(٢) سقطت من ( ج ) .

(٣) سقطت من ( أ ) .

(٤) في ( أ ) عشر الرابعة .

(٥) في ( ب ) وهما .

فيما يخرج منها من أجزائها وتفاعيها التي هي بعضها لأن كل فرع يرد بالحكم إلى أصله الكلي الشامل على جزئياته <sup>(١)</sup> جهل ذلك من جهله وعلمه من علمه . فإنه الحق الواضح الذي لا ريب فيه .

وما ثبت من هذا للبقر فعلى نحوه يكون الحكم في الغنم لاتحاد <sup>(٢)</sup> العلة فيهما على سواء في العدل .

وما مضى يستدل على علاقة مسابيل الدماء جزئياً وكليها من دية تامة فما دونها بهذا الأصل الشريف الذي هو معرفة الأسنان الموضحة لحكمه بالبرهان .

ولم نتعرض لذكر هذا العلم ها هنا لقصور الباع عن الخوض في قعر مجره الذي تكاد تغرق فيه سفاين العقول إلا من الموقنين <sup>(٣)</sup> من أهل العلم الراسخين ، ثم لا محل ها هنا لذكره ، وإنما تعرضنا لذكر نموذج منه كشفاً لما ادعيناه من شرف هذا الباب ، وتعلق كثير من الأحكام الشرعية به أصولاً وفروعاً .

وهذا أول النظم المشار إليه :

(٦٠) وَدُونَكَ فِي الْأَسْنَانِ مِنْ يَوْمٍ وَضَعِهَا

لِعَامٍ فَعَامٍ هَكَذَا أَعْدُدُ لَهَا <sup>(٤)</sup> وَسَمُّ

[ (الأسنان) : جمع سن بالكسر مؤنثة ، وهي : مقدار العمر في الناس

وغيرهم ] <sup>(٥)</sup> ، و (الوضع) : بالفتح ويضم كالبيض <sup>(٦)</sup> بالضم : الولادة .

(١) في (ج) جزئياته .

(٢) في (أ) و (ج) لا تحال ، وفي (ب) لاتخاذ .

(٣) في (أ) الموافقين .

(٤) في (ج) له .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ج) .

(٦) في (ب) كاللتضع .

وباقى البيت ظاهر ، ومعناه :

هاك المقال مرتباً في الأسنان ، أسنان الأنعام مذ يوم توضع إلى حيث ينهي العدد  
مكذا عاماً [ عاماً<sup>(١)</sup> أي كل عام له اسم يعرف به على الترتيب إما بالتسمية فقط ،  
وإما مركبة مع العدد كما سجدته فيما يأتي إن شاء الله ، ومن هنا نفسه إن شاء الله  
إلى ثلاثة فصول .

---

(١) سقطت من (أ) و(ج) .

## الفصل الأول

### في أسنان الغنم<sup>(١)</sup>

(٦١) فِي الشَّاءِ : جِدْيَانِ جِدَاغٍ ثَنِيَّةٌ

رَبَاعٌ سَدِيسٌ سَالِغٌ سُنُّهَا الْأَتَمُّ

(الشاء) : بالمد جمع شاة ، وقد تجمع على شياها وشواه - بكسرهما - وجمع آخر ، وقد سبق أن الشاة تطلق على الضأن والمعز معا ، وهي بالمعز أعرف عند أهل عمان كما في قصيدة ابن هاشم الطبيب<sup>(٢)</sup> وبالضأن قيل في لغة الحجاز ، والمراد في البيت شمولهما<sup>(٣)</sup> في التسمية لاسْتَوَاتُهُمَا حِكْمًا كَمَا سَبَقَ .

(١) في (ب) الأعام .

(٢) هو الشيخ الفقيه الزاهد العالم الطبيب راشد بن خلف بن محمد بن عبد الله بن هاشم من علماء أواخر القرن التاسع والثلاث الأول من القرن العاشر الهجري ، وهو من أهل " عيني " بالرساق وإليه ينسب آل الطبيب بن هاشم العيني الرساقي ، من أشياخه : العلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد والفقيه سعيد بن زياد بن أحمد البهلي ، من مؤلفاته في الطب القصيدة اللامية التي أولها :

أقول بحمد الله نظما مفضلاً لأهل النهى في الطب علماً مكشلاً

وله عليها شرح مفيد لا يزال مخطوطاً ، يوجد منه نسخة بمكتبة دار المخطوطات بوزارة التراث ونسخ مكررة بمكتبة السيد محمد بن أحمد / له مراسلات في الطب مع بعض أطباء فارس . وبيت ابن هاشم بيت اشتهر أهله بلم الطب ، وأشهر أطباء بيت ابن هاشم حفيده وهو الطبيب الماهر الفيلسوف الشيخ راشد بن عميرة بن ثاني صاحب المؤلفات الجليلة النافعة ومنها :

١- كتاب فاكهة ابن السبيل ، مطبوع طبعته وزارة التراث القومي في جزئين .

٢- منهاج المتعلمين .

٣- منظومة في التشرح مشروحة .

٤- منظومة في ذكر الأعضاء الرئيسية في جسد الإنسان .

٥- مقاصد الدليل وبرهان السبيل ، انظر : البطاشي ، تحاف الأعيان ، ٢ / ١٥٥ .

(٣) في (أ) شمولها .



فالجديان والجداء بكسر الجيم منهما ، جمع جدي بالفتح وهو الذكر من أولاد المعز  
كذا في القاموس <sup>(١)</sup> والشمس .

والأنثى عناق كسحاب ، والجمع أعنق وعُنوق بالضم ، ومنه المثل : " العُنوقُ بعدَ  
النُوقِ " <sup>(٢)</sup> يضرب في الضيق بعد السعة .

واختلف في " الجفرة " فقيل : هي فوق العناق ، وقيل : دونها ، وقيل : ما بلغ  
أربعة أشهر ، وفي قول : ما أكل واستغنى عن الرضاع ، وقيل : ما عظم واستكشش <sup>(٣)</sup> .

وأما ولد الضأن : فهو الحمل <sup>(٤)</sup> كما سيأتي إن شاء الله ، فإن أتم الحول ودخل في  
الثانية فهو جذع بفتح <sup>(٥)</sup> الجيم ، والذال المعجمة ، والأنثى : جذعة والجمع جذاع بالكسر  
وجذعان بالضم ، فإذا أتمت <sup>(٦)</sup> السنين ودخلت في الثالثة فهي : الثنية بفتح المثلثة ،  
وكسر النون ، وتشديد المثناة من تحت . والذكر : ثني ، فإذا أتمت الثلاث ودخلت في  
الرابعة فهي رِباعية : بفتح المهملة وتخفيف الموحدة ، كذا الياء المثناة من تحت مخففة .  
والذكر : رباع ، فإذا أتمت الرابعة ودخلت في الخامسة فهي سديس للذكر والأنثى ، وإذا  
أتمت الخامسة <sup>(٧)</sup> ودخلت في السادسة فهي سَالغ بالسين المهملة والغين المعجمة <sup>(٨)</sup> .  
وليس بعده سن تسمى <sup>(٩)</sup> وإنما تجرى بتركيب العدد ، كما سيأتي إن شاء الله .

(١) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ٣١١/٤ ، باب الياء ، فصل الجيم .

(٢) أبو الفضل الميداني ، مجمع الأسئال ، ٣٣٤/٢ ، دار الجبل - بيروت . ط : ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

(٣) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ٣٩٢/١ ، باب الراء - فصل الجيم .

(٤) في ( ب ) كالحمل .

(٥) في ( ج ) بضم .

(٦) في ( أ ) أتم .

(٧) في ( ب ) الخمس .

(٨) انظر : ملحق رقم (٣) ص ٣٥٩ .

(٩) في ( أ ) يسمى .

## فصل (١)

وقد جربنا في هذا الباب على الأشهر من المعتمد عليه في الأثر ، فلا بأس أن نذكر مع كل فصل منه ما وجدناه من الاختلاف فيه . فقد اختلف العلماء في الجذع على أقوال :

أحدها : ما مضى ، والثاني : ابن ستة أشهر ، والثالث : ابن عشرة أشهر ، وهذان القولان الأخيران عن المغاربة<sup>(١)</sup> وعلى قولهم : فإذا أتم السنة ودخل في الثانية فهو ثني ، كذا عن أبي إسحاق المغربي .

وعلى قياد هذا القول : فإذا أتم الثانية : فرباع أو الثالثة : فسديس ، أو الرابعة : فسالغ ، وهكذا لأنها أسنان تجري على نسق لا تختلف .

وقد يقال للشاة أنت عليها السنة السادسة ( سديس ) ، وقد يقال لما خرج نابها<sup>(٢)</sup> من بقرة أو نعجة ( سالغ ) وقد يقال : ( صالغ ) بالصاد المهملة عوض السين .  
والترتيب المذكور في البيت هو المشهور عند الفقهاء ، وهو الذي أثبتته مصنف القاموس كذاك عند لفظة سالغ<sup>(٣)</sup> ، فمن شاء من ثمة فليطالع .

(١) في (ج) مسئلة .

(٢) قال صاحب شرح النبل : " ولا يجزئ فيها - الأضحية - ولا في هدى ما دون ثنية من غنم ، وجزج ذئب ضأن وهو ما له سنة ، وقيل : عشرة أشهر ، وقيل : ثمانية ، وقيل : ستة " . انظر : محمد بن يوسف الطنبش ، شرح النبل وشفاء العليل ، مرجع سابق ٢٠١/٤ .

(٣) في (أ) و(ج) دخل بابها .

(٤) انظر : الحميري ( نشوان ) شمس العلوم ، ١٨٣/٤ ، والفيروز آبادي ، القاموس المحيط ١٠٨/٣ ، باب النين - فصل السين ، حيث قال : " سلفت البقرة والشاة سلوغا خرج ناباهما بقرة سالغ ونعجة سالغة أو هي إسقاط السن التي خلف السديس وذلك في السنة السادسة " .

(٦٢) وَيَعْدُ فَأَعْوَامٌ تَعْدُ وَسَالِفًا

وَقُلْ حَمَلٌ فِي الضَّانِ <sup>(١)</sup> حَيْثُ الْجِدَاءُ ثُمَّ

الواو في ( سالف ) : بمعنى مع ، واتصاب سالف بالمفعول معه .

ومعنى البيت : أن بعد سالف يعد بالسنين مع سالف ، فيقال : سالف عام ، سالف عامين ، سالف ثلاثة ، سالف أربعة ، وهكذا بالترتيب السابق ، إذ ليس سن معينة <sup>(٢)</sup> بعد الصَّالِغِ <sup>(٣)</sup> ففي السادسة صالغ عامها ، وفي السابعة صالغ عامين ، وفي الثامنة صالغ <sup>(٤)</sup> ثلاثة أعوام ، وليقس صاعدا على هذا الترتيب [ السابق ] <sup>(٥)</sup> المشهور ، وعلى الترتيب الثاني فهي سالف عام في الخامسة وسالف عامين في السادسة ، وهكذا .

وقد سبق أن ذلك الترتيب يشمل النوعين من الغنم ، الضأن والمعز ، وهنا استثنى <sup>(٦)</sup> القول في الجداء خاصة ، فقال : إن الجدي هو في الضأن يقال له : حَمَلٌ بالتحريك ، والجمع أَحْمَالٌ وحُمَلاَن بالضم ، فنخلص أن الجدي خاص بالمعز ، والحَمَلُ هو الذكر من أولاد الضأن ، وقيل : إذا رعي وقوي ، [ وقيل : هو الجذع فما دونه ، وقد يسمى الحمل خروفاً ، وقيل : الخروف إذا رعي وقوي ] <sup>(٧)</sup> وأثناء خروفه كالعناق في المعز ، والجمع خُرْفَان بالضم وأخرقة .

(١) في ( ب ) الضأن .

(٢) في ( ج ) معين .

(٣) في ( ج ) السالف ، وهي والصالغ بمعنى واحد .

(٤) في ( ب ) سالف .

(٥) سقطت من ( ج ) .

(٦) في ( أ ) و ( ب ) استثنا ، وفي ( ج ) استثناء .

(٧) ما بين القوسين جميعه سقط من ( ج ) .

و(ثم) : بفتح المثلثة إشارة إلى البعيد ، وهنا أشار بها إلى موضع ذكر الجددي في البيت السابق ، فافهم ، والله أعلم .

## الفصل الثاني في أسنان الإبل

(٦٣) وَأَوَّلُ حَشْوِ الْإِبِلِ ، سِمٌ بِحُورِهَا

إِلَى يَوْمِ فَصْلِ ، وَالْفَصِيلُ إِذَا انْقَطَعَ

( سِم ) : أمر من وسم يسم ، والوسم العلامة ، ومنه اشتقاق (١) الاسم في قول .

و ( الحشو ) : بفتح المهملة ، وسكون المعجمة : صغار الإبل .

و ( الحوار ) : بضم الحاء المهملة وقد تكسر وآخرها الراء المهملة ، هو ولد الناقة

من يوم وضعه إلى يوم فصاله عن أمه ، فإذا فصل أي فطم سمى فطيماً (٢) وليس في شمس

العلوم في الحوار إلا أنه ولد الناقة ، وضبط وزنه فيه بالضم (٣) وما سبق فعن

القاموس (٤) .

(٦٤) مَخَاضٌ لَبُونٌ حَقَّةٌ جَذَعٌ ثَنِيٌّ

رَبَاعٌ سَدَنِيْسٌ بَارِزٌ مُخَلْفٌ يَزْمٌ (٥)

حذف المضاف شابع ، وفعله الناظم هنا تخفيفاً وأمثاً من اللبس ، والأصل بنت

مخاض وبنت لبون .

(١) في ( ج ) اشتاق .

(٢) في ( ب ) فصيلاً .

(٣) انظر : نشوان الحميري ، شمس العلوم ، ٥١١/٢ باب الحاء والواو .

(٤) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ١٥/٢ باب الراء ، فصل الحاء .

(٥) في ( أ ) يَزْمٌ .

وهذا البيت جامع لأسنان الإبل ، فقد سبق أن الحوار إلى أن ينظم<sup>(١)</sup> ثم  
 فصيل ، وهذا كله في السنة الأولى ، ولا لبس بدلالة تخصيصه بشرط الفظام أو عدمه ،  
 فيه<sup>(٢)</sup> يخرج عن قاعدة ترتيب الأسنان سنة سنة لدفع اللبس ، فإذا جاوز السنة الأولى  
 فهو ابن محاض وهي بنت محاض إلى أن تم الثانية فإن دخلت في الثالثة فهي [ بنت ]<sup>(٣)</sup>  
 لبون والذكر ابن لبون ، أو في الرابعة فالذكر حق والأنثى حقة ، أو في الخامسة فهو جدع  
 وهي جدعة ، أو السادسة فهو ثني وهي ثنيّة ، أو السابعة فهو رابع وهي رابعة ، أو  
 الثامنة فهو سديس وهي مثله بلفظه<sup>(٤)</sup> . أو التاسعة فهو بازل وهي بازل<sup>(٥)</sup> أيضاً ،  
 والعاشر هو مخلف وهي ( مخلف و )<sup>(٦)</sup> مخلفة ، وما بعد ذلك سن يسمى<sup>(٧)</sup> .

### فصل : في ضوابط أسمائها واشتقاقها ونحوه :

( بُتُّ مَحَاضٌ ) : بفتح الميم قبل الحاء والضاد المعجمتين ، وسميت بذلك<sup>(٨)</sup> في  
 السنة الثانية ؛ لأنهم يحملون فيها الفحول على النوق فتكون محاضاً أي حوامل غالباً إن لم  
 تكن كذلك حقيقة في البعض .

( وَبُنْتُ اللَّبُونُ ) : بفتح اللام وضم الموحدة ، سميت بذلك ؛ لأن<sup>(٩)</sup> أمها تكون  
 حينئذ لبونا ولبونة ، أي : ذات لبن غيرها ولو غالباً ، بالتقدير السابق ، والجمع في الأولى  
 وفي هذه : بنات محاض وبنات لبون .

(١) في ( ب ) ينظم .

(٢) في ( أ ) فيه .

(٣) سقطت من ( أ ) و ( ج ) .

(٤) في ( ج ) وهي سداسية .

(٥) في ( ج ) بازلة ، وفي ( أ ) فهي بازل وهو بازل .

(٦) ما بين القوسين سقط من ( ج ) .

(٧) انظر ملحق رقم ( ٤ ) ص ٣٦١ .

(٨) في ( أ ) بذلك .

(٩) في ( ب ) و ( ج ) لأنه .

و(الحقُّ والحَقَّةُ) : بكسر الحاء المهملة ، بعدها القاف المشددة<sup>(١)</sup> قيل : سميت بذلك ، لأنها حَقٌّ لها أن تركب ، واستحقت الضراب ، ولهذا وصفت بأنها طَرِبِقَةٌ الفحل ، والجمع : حَقَقٌ وحَقاقٌ بكسر الحاء [المهملة]<sup>(٢)</sup> منها ، وجمع الجمع : حَقَقٌ بضمين .

و(الجذَعُ والجَذَعَةُ) : بتحريك الجيم والذال المعجمة فيهما ، والجمع جِذَاعٌ بالكسر وجُذَعانٌ بالضم ، وقد يقال للواحد أُجْذَعُ<sup>(٣)</sup> .

وفي القاموس : " إن الجذع اسم له في زمن ليس بسن تثبت ولا تسقط "<sup>(٤)</sup> .

وكذا (الثَنِيُّ والثَّنِيَّةُ) : بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء .

و(الرتَّاعُ) : بفتح المهملة ، وتخفيف الموحدة ، وفي إعراب عينه المهملة وجهان : إجراء الحركات عليها ، كالصحيح وكالمقصود .

وفي القاموس : ولا نظير لها في ذلك غير ثمان ، وسناح ، وحوار<sup>(٥)</sup> ، وأثاها<sup>(٦)</sup> رباعية ، والجمع : رُبُوعٌ بالضم وبضمين ، وربِيعٌ وربِيعانٌ بكسرهما ، وكسرد ، وأرباع ورباعيات .

و(السَّدَسُ) : محركة كذلك ، والسَّن : سدس بالتحريك ، أو سدس ، والصفة سدس هكذا وقع في لفظ [صاحب]<sup>(٧)</sup> القاموس في سدس<sup>(٨)</sup> ، وأسدس البعير ،

(١) في (ج) قاف مشددة .

(٢) سقطت من (أ) و(ج) .

(٣) في (ج) جذع .

(٤) المرجع السابق ، ١٢/٣ ، باب العين ، فصل الجيم .

(٥) نفس المرجع ، ٢٧/٣ ، باب العين ، فصل الواو .

(٦) في (أ) وأثاها ، وفي (ج) وأثاها .

(٧) سقطت من (أ) و(ج) .

(٨) في (أ) و(ب) و(ج) سدس .

ألقى السن بعد الرباعية<sup>(١)</sup> .

وجمل وناقاة بازل وبزؤل ، كصبور ، والجمع : بُزُلٌ وبُزَلٌ وبِزَالٍ ، ككُتِبَ<sup>(٢)</sup> ، ورَكَّمَ وفوارس ، وكان اشتقاقه من : بزُل ناب البعير أي طلع .

(والمُخْلِفُ) : من الإخلاف بالحاء المعجمة والفاء ، وقد مضى وكهني .

وأما قوله (يَزِمُ) فهي تكملة للبيت ، جملة وصف المُخْلِفُ بها من : زَمَهُ يَزِمُهُ إذا اقتاده بزمامه ليركب ، أو نحوه .

فصل :

وكل هذا الفصل من ترتيب أسنان الإبل ، لم نجد فيه اختلافاً إلا ابن اللبون فقد قيل : يسمى به في السنة الثانية ، وذلك يؤثر في قاموس اللغة<sup>(٣)</sup> ولا نعلم قابلاً به من أهل الفقه . والله أعلم .

(٦٥) وَيَعْدُ فَأَعْوَامٌ تُعَدُّ وَبِأَزِلًا

وَبِالْخُلْفِ يَجْرِي الْعَدُّ وَالْمُخْلِيفَ الضَّخْمُ

(البازل والمخلف) : ينصبان في البيت بالمفعول معه ، وفتح ثاني المعجمتين من الضَّخْم لغة ، وهو العظيم<sup>(٤)</sup> الجرم ، الكثير اللحم .

ومعنى البيت : أن بعد<sup>(٥)</sup> تلك الأسنان المذكورة يعد بالأعوام مركبة مع البازل

(١) نفس المرجع ، ٢٢١/٢ ، باب السين ، فصل السين .

(٢) في (أ) و(ج) ككُتِبَ .

(٣) قال صاحب القاموس : " وابن اللبون ولد الناقة إذا كان في العام الثاني واستكمله ، أو إذا دخل في الثالث

وهي ابنة لبون " . انظر : المرجع السابق ، ٢٦٥/٤ ، باب النون ، فصل اللام .

(٤) في (ب) عظيم .

(٥) في (أ) يعد .



فيقال: [ في التاسعة ]<sup>(١)</sup>: بازل عام ، وفي العاشرة: بازل سنين<sup>(٢)</sup> ، [ وفي الحادية عشر بازل ثلاث سنين ]<sup>(٣)</sup> ، وهكذا باطراد ، وهذا لا يختلف فيه أحد فيما نعلم .  
واختلفوا في تركيب العدد مع المخلف :

ففي قول الفقهاء أنه يقال له في العاشرة: مخلف عام ، وفي الحادية عشر: مخلف عامين ، وفي الثانية عشر: مخلف ثلاثة أعوام ، وهكذا فيما زاد .

وفي القاموس: ليس بعد البازل سن تسمى<sup>(٤)</sup> ، وعلى هذا فلا يعد بالمخلف سنّاً ، ولا يتركب العدد عليه ، وقد يوجد عن المنتقبي موافقة ما حكيناه عن فقهاء المسلمين .

## فصل :

قال المنتقبي: يقال للبعير بازل عام أو عامين ، [ ومخلف عام أو عامين ]<sup>(٥)</sup> إلى خمس سنين فإذا تجاوزها فهو: عود ، والأثنى عودة ، فإذا هرم فهو: قحر ، والأثنى: ناب وشارف . قلت: ويحدّده بنحس السنين ، لم نَحْفَظْه عن غيره .

وفي القاموس: العود المسن<sup>(٦)</sup> وكذا القحر ، أو فيه بقية ، ولا يقال للأثنى قحرة بل ناب ، ويقال في لغية والشارف والشارفة: الناقة المسنة الهرمة .

(١) سقطت من ( ج ) .

(٢) في ( ج ) عامين وكلاهما صحيح .

(٣) هذه الجملة سقطت من ( ج ) .

(٤) قال الفيروز أبادي: "جمل وناقة بازل وبزول جمل بزّل وبوازل وذلك في تاسع سنه ، وليس بعده سن تسمى ، والبازل أيضا السن تطلع في وقت البزول" . انظر: نفس المرجع ، ٣/٣٢٤ ، باب اللام ، فصل الباء .

(٥) سقطت من ( ج ) .

(٦) قال صاحب القاموس: " والعود المسن من الإبل والشاة " انظر: الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ١/٣١٨ ،

باب الدال ، باب العين .

وضابطها : ( فالعُودُ ) : بفتح المهملة وأخرها مهمل . و ( القَحْر ) <sup>(١)</sup> : بالقاف قبل مهملتين وقد يقال : اقحِر ، كجردحل ، وقحارية بالضم مخفف الياء .  
و( الناب ) : شهيرة ، كالتُّيوب ، كتنور ، والجمع : أنياب ونيوب <sup>(٢)</sup> ونيب .  
و( الشارف ) : بالمعجمة والراء المهملة والفاء ، والجمع : شوارف ، وككُتب وركع وعدول ، وجمع القحِر : أقحِر وقحور ، والله أعلم .

---

(١) في (أ) القحرة .

(٢) سقطت من (ج) .

## [ الفصل الثالث ]

في أسنان البقر<sup>(١)</sup> ]

( ٦٦ ) عِجَالٌ تَبَاعُ بِلُ جِذَاعٍ ثَنِيَّةٌ

رَبَاعٌ سَدِيسٌ سَالِغٌ لِلْبَيْتْرِ تَمُّ

( التَم ) في القافية : بفتح المثناة من فوق مصدر كالتمام ، أي هذا المذكور تمام لأسنان البقر ، أو فعل ماض منه ، أو بالنون من ( نَمَّ ) الخبر<sup>(٢)</sup> : إذا شاع ، والمسك .  
سطع .

(والبقير) : من أسماء الجمع للبقر : كالبقر والباقر والبيقر والباقورة ،  
والواحدة : بقرة للأثني والذكر ، ويخص<sup>(٣)</sup> هو باسم الثور .

وهذا ترتيب أسنان البقر : فولد البقرة هو العجل : بكسر العين المهملة ، والعجول  
كسنور ، وجمع الأول : عجال بالكسر ، والثاني : عجاجيل ، ولم يذكر القاموس لمؤنثه  
صيغة أخرى<sup>(٤)</sup> .

وفي المنتخب من شمس العلوم : أن أثناء عجلة وعجولة ، بزيادة هاء التأنيث .  
فإن أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية فهو : تبع ، وهي : تببعة ، والجمع تباع

---

(١) زيادة من وضع المحقق ، لأن المؤلف أغفل ذكر الفصل الثالث مع إشارته إليه في قوله : ومن هنا قسمه - إن شاء الله - إلى ثلاثة فصول .  
(٢) في ( ج ) تم الخبر .  
(٣) في ( ب ) ويخص .  
(٤) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ١٢/٤ - ١٣ ، باب اللام ، فصل العين .

بالكسر ، وتباع ، أو في الثالثة : فهو جَذَعٌ <sup>(١)</sup> وهي جَذَعَةٌ : محركتين ، أو الرابعة ، فهو : ثني وهي : ثنيَّةٌ ، أو الخامسة : فهو رباع ، وهي : رباعية ، أو السادسة : فكلاهما سديس ، أو السابعة فكلاهما : سالغ ، وقد مضى ضابط الجميع .

فصل : [ ترتيب أسنان البقر ] <sup>(٢)</sup> :

واختلف المتكلمون في هذا الترتيب :

ف قيل : ( التبيع ) : في السنة الأولى ، أو هو إذا تبع أمه ، و ( الجذع ) : في الثانية ، و ( الثني ) : في الثالثة ، وهكذا . ف ( الرباع ) : في الرابعة ، و ( السديس ) : في الخامسة ، و ( السالغ ) : في السادسة ، فهي في هذا تشاكل المشهور من ترتيب الغنم ، ونحو هذا يوجد في كتب اللغة <sup>(٣)</sup> وفي الدر المختار ، وفي شعر الشيخ أحمد بن النظر - رحمه الله - ما يستدل به عليه ، والخلاف لفظي ، فلا يترتب عليه شيء من مسائل الفقه إلا من حيث اللفظ ، ففي خمس وعشرين من البقر تبعية بالترتيب الأول ، وجذعة بهذا الترتيب ، والمعنى واحد ، وهكذا <sup>(٤)</sup> .

واختلف في المسن <sup>(٥)</sup> من البقر :

ف قيل : هي مسنة في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، وقيل في الخامسة ، وظاهر القاموس ومنخب الشمس : أن المسنة الكبيرة ، ولا قيد ، وكذا فيهما : أن المشب بالثني المعجمة والباء الموحدة [ هو المسن ] <sup>(٦)</sup> من البقر ، والشبون : بفتح الشين هو

(١) في ( ج ) جذعة .

(٢) زيادة من المحقق لتوضيح المعنى .

(٣) قال صاحب القاموس : " وولد البقرة أول سنة عجل ثم تبيع ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سديس ثم سالغ سنة وسالغ ستين إلى ما زاد " ، انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ١٠٨/٣ ، باب الفين ، فصل السين .

(٤) انظر : ملحق رقم ( ٥ ) ص ٣٦٢ .

(٥) في ( ج ) السن .

(٦) سقطت من ( ج ) .

الفني منهن . وضبط (١) المشب : كسر الميم وفتح الشين [أو كسر الشين] (٢) بعد ضم الميم والباء مدغمة ، والأثنى : مشبة بالوجهين ، وعن ابن وصاف في تفسير الدعائم : أن المشبة سن البقر كالبازل للإبل ، وترتيبها في قوله : أنها في السنة الثانية حولي ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس ثم مشب عام أو عامين أو ثلاثة ، وهكذا .

قلت : والحوي قد يطلق (٣) في السنة الثانية على كل ذات حافر ، والأثنى : حولية كذا في كتب اللغة . والله أعلم .

(٦٧) وَتَجْرِي بِتَرْكِيْبِ السَّنِيْنِ وَصَالِغًا (٤)

بَعْدَ (٥) يُضَاهِي مَا تَقَدَّمَ فِي الْغَنَمِ

نصب ( صالغ ) كما سبق في [ بيت ] (٦) الغنم ، وقد سبق أن صالغا بالصاد لفة في سالغ بالسين .

( والمضاهاة ) : المشابهة ، فالتركيب هنا كالتركيب هناك ، والتركيب مع البازل في الإبل سواء [ سواء ] (٧) فنقول في السابعة صالغ سنة ثم صالغ سنين وهكذا .

وعلى القول الآخر : ففي السادسة تقول صالغ حول ، وفي السابعة صالغ حولين وليقس . [ والسنة ] (٨) والعام والحول سواء في المعنى والتركيب .

(١) في ( ج ) هبط .

(٢) سقطت من ( ب ) .

(٣) في ( أ ) ينطلق .

(٤) في ( ج ) سالغا .

(٥) في ( ج ) يعد .

(٦) سقطت من ( ج ) .

(٧) سقطت من ( ب ) .

(٨) سقطت من ( ج ) .

(٦٨) وَفِي هَذِهِ وَالشَّاءِ خُلْفٌ، وَأَنَّمَا

نَظَّمْتُ لَكَ الْمَشْهُورَ فِيهِنَّ كَالْعَلَمِ

الضمير في ( هذه ) راجع إلى البقر ، يقول : في البقر والشياه اختلاف في الأسنان شائع ، ولم ينظم منه سوى المشهور الواضح عند أهل الفقه واللغة <sup>(١)</sup> نعم قد ذكرنا ما فيها من الاختلافات التي وجدناها مستوفاة في النشر ، وكفى ، والحمد لله على ما أولى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وخاصة المجتبي .

---

(١) انظر : ملحق رقم ( ٦ ) ص ٣٦٤ .

## خاتمة النظم

(٦٩) فدُونَكِمَا مِنْ مُحَكَّمِ الْأَسِّ<sup>(١)</sup> مُتَقَنَّ إِلَّا

بِنَاءِ عِمَادٍ لَمْ تَرَمَّ شَاوَهَا إِرْمٌ

( دُونَكِمَا ) : الضمير فيه للقصيدَة ، ومعناه : الأجراء بها والحث على أخذها .

و( مِنْ ) : حرف جر ، معناه البيان ، أوفتحت الكاف من ( مُحَكَّمِ ) والقاف من ( مُتَقَنَّ ) فيكونان اسمي مفعول : من أحكم الشيء وأثمنه ؛ إذا أجاد صنعه غاية<sup>(٢)</sup> ، وإن كسرت القاف والكاف منهما فهما : اسما فاعل ، وقبلهما وهو حرف لإبداء الغاية .

( الْأَسِّ ) : بتثنية الهزمة وتشديد السين المهملة ، أصل كل<sup>(٣)</sup> شيء ، ومن البناء : أصله .

و( العِمَادِ ) : بكسر العين ، الأبنية الرفيعة ، ومنه : ﴿إِرْمٌ ذَاتِ أَلْعِمَادِ﴾<sup>(٤)</sup> .

[ و( لم ترم ) : بضم الراء ، لم تطلب .

( شَاوَهَا ) : بفتح الواو على المفعولية ، وعاملها الفعل [ <sup>(٥)</sup> ] المجزوم الذي هو الروم ، وفاعلها إرم بكسر الهزمة ، وفتح المهملة .

(١) في ( أ ) الآس .

(٢) أي في منتهى الدقة والإحكام .

(٣) في ( ج ) لكل .

(٤) سورة النجر ، الآية : ٧ .

(٥) هذه الجملة بأكملها سقطت من ( ج ) .

(و الشاو) : بفتح المعجمة ، وسكون الهمزة وتقلب ألفا تخفيفاً ، ومعناها : السبق والغاية ، (و ارم) : مدينة عظيمة ، قصورها من ذهب وفضة ، وأساطينها <sup>(١)</sup> الباقوت والزبرجد ، وفيها أصناف الأشجار على مطردات الأنهار ، بناها : شداد بن عاد <sup>(٢)</sup> في بعض صحاري عدن لما سمع بذكر الجنة ، قمت في ثلاثمائة [ سنة ] <sup>(٣)</sup> ، وكان عمره تسعمائة ( سنة ) <sup>(٤)</sup> فيما قيل . وكفى على غرابة شكلها وعدم مثلها برهاناً واضحاً وصف الله تعالى إياها بأنها لم يخلق مثلها في البلاد <sup>(٥)</sup> ، وفي تشبيه القصيدة بهذه المدينة مع ذكر البناء والأساس والعماد والمدينة من أنواع البديع بمناسبة النظر وترشيح الاستعارة بما لا يخفى على أهل الذوق السليم . وفي إرم اختلافات ذكرها أهل اللغة والتفسير ليس في ذكرها بهذا الموضع خطير علاقة وفائدة ، فتركناها ، وربك الفتح العليم .

## (٧٠) تَضَوُّعٌ بِالْأَسْرَارِ مِنْهَا وَشَاعِ

تَضَوُّعٌ بِالْأَسْرَارِ إِمَّا الدُّجَى اذْلَهُمْ



(تَضَوُّعٌ) : <sup>(١)</sup> بفتح المثناة من فوق ، والضاد المعجمة ، والواو المشددة ، ورفع العين المهملة أصلها : تَضَوُّعٌ <sup>(٢)</sup> بباءين ، إحداهما للوزن ، وللمضارعة الأخرى ، فحذفت

(١) أعدتها .

(٢) شداد بن عاد بن مطاط : من قحطان ، ملك يمني جاهلي قديم ، من ملوك الدولة الحميرية كان حازماً مغراراً ، غزا البلدان إلى أن بلغ أرمينية والشام والمغرب ، ولما مات تقيت له مغارة في جبل شبام ودفن بها مع جميع أمواله . الأعلام : ١٥٨/٣ .

(٣) سقطت من ( ج ) .

(٤) سقطت من ( أ ) .

(٥) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴾  أَلَّتِي لَمْ يَخْلُقْ مِثْلَهَا فِي أَلْبَلَدِ  سورة النجر .

(٦) في ( أ ) و ( ب ) تَضَوُّعٌ .

(٧) في ( أ ) و ( ج ) تَضَوُّعٌ .



إحدى التاءن تخفيفاً ، وذلك شام فصيح ، وكثير منه في كتاب الله تعالى كحو : ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا ﴾<sup>(١)</sup> ومثل تَضَوَّع هذه<sup>(٢)</sup> في الشطر الثاني (تضوء) بالهمزة في موضع العين من تلك ، وباقي الحروف والوزن سواء .

ويجوز تَضَوَّعٌ وتَضَوُّعٌ : بضم التاء فيهما ، بناء لغير المسمى فاعله ، ويجوز في الأول أيضاً أن يكون بلفظ الماضي فتفتح العين ، واجتماع تَضَوَّع وتضوء في البيت مع اختلافهما في حرف [ من ]<sup>(٣)</sup> المتقاربة مخرجا ، لكونهما من [ الحروف ]<sup>(٤)</sup> الحلقية هو من باب الجناس المسمى باللاحق<sup>(٥)</sup> في عرف أهل البديع .

( التَضَوَّع ) : في المسك ونحوه : تَفَوَّحَ نشره<sup>(٦)</sup> وانتشار ريحه .

(و الأسرار ) : جمع سر ، وأراد به دقائق العلم ، التي هي من استنباط أهل العقل دون ظواهر النقل .

(و الوشائج ) : بالشين المعجمة بعد الواو ، وآخرها العين المهملة ، جمع وشيجة ، وهي : الطريقة في البرد<sup>(٧)</sup> والعلم في الثوب ، وأراد بها مسالك النظم وطرائقه أي : فنونه المتكثرة ، وأفنانها المتهدلة<sup>(٨)</sup> بثمره العلم النافع .

(١) سورة القدر ، الآية : ٤ .

(٢) في ( أ ) و ( ج ) هذا .

(٣) سقطت من ( ب ) .

(٤) سقطت من ( أ ) و ( ج ) .

(٥) اللاحق من أنواع الجناس غير التام ( الناقص ) ، وهو ما كان الحرفان فيه متباعدين في المخرج سواء أكانا في أول اللفظ أو في وسطه أو في آخره . انظر علم البديع د . عبد العزيز عتيق ، دار النهضة العربية بيروت ط ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

(٦) في ( أ ) و ( ج ) فوح فشرة .

(٧) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ٢٧٦/١ ، مادة ( البرد ) .

(٨) قال في القاموس : " وهذله يهذله هذلاً أرسله إلى أسفل وأرخاه والهدل ما تهدل من الأغصان ، والهديل : الكثير الشعر " . نفس المرجع ، ٦٨/٤ باب اللام ، فصل الهاء .

والتضوء بالأنوار: اكتساب الأشعة منها ، تَفَعَّلَ : بضم العين من الضياء وهو النور أو النور المضى لغيره خاصة ، والنور أعم ؛ ولهذا يستدل بقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾ (١) و (إما) : بكسر المعزة ، أصلها (أن) الشرطية ، أدغمت في (ما) المزيدة أو الزمانية .

و(الدُّجَى) : جمع دُجِيَّة بالضم وهي : الظلمة .

و(ادلهم) : بتشديد الميم في آخرها ؛ أي كئف واسود ، ويقال : اسود مدلهم للمبالغة ، ومعنى البيت ظاهر .

(٧١) بِأَمْثَالِهَا الْأَقْلَامُ تَاهَتْ فَصَدَقَتْ

مَقَالَةٌ قَوْمٌ اثْبَتُوا الْفَخْرَ لِلْقَلَمِ

(تاه بتيه تيهاً) بالكسر : شمخ بأنفه كبيراً ، وزهى بنفسه عجباً ، وتاه القصر : ناف علوا ، و(صدقت) : بتشديد الدال ، شهدت بالصدق لمن أثبت الفخر للقلم على غيره من سيف ونحوه . وقال : بأمثالها ، جمع مثل : بالكسر أو التحريك كالشبه والشبه في المفرد ، وفي الجمع : كالأشباه وزناً ومعنى .

ولم يقل " بها تاهت الأقلام " نادباً ، ومتى تاهت بأمثالها فقد تاهت ، وما أمثالها لإلآكب الملة الحنيفية (٢) وآثار الشرعية (٣) الحمديّة ، وما هي لإلتبجة النور السماوي الذي هو شرف الأنبياء ، ووراثة العلماء ، وحياة (٤) العالم جميعاً ، وكله في هذه الدار الأرضية مثبت عند الإسلام في اللوح المحفوظ بنفائات الأقلام ، فلا مقايسة لمفاخرة بغيره البتة .

(١) سورة يونس ، الآية : ٥ .

(٢) في (أ) و(ج) الحقيّة .

(٣) في (أ) و(ج) الشرعية .

(٤) في (أ) و(ب) حيوة .

## (٧٢) وَلِلَّهِ حَمْدِي ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الَّذِي

هَدَانَا بِأَنْوَارِ الشَّرِيعَةِ فِي الظُّلْمِ

حمدا لله : شكره والثناء عليه ، وفي القاموس : هو الرضى والشكر<sup>(١)</sup> وفي الشمس : خلاف الذم . قلت : وخلاف الذم هو المدح . [ وقيل ]<sup>(٢)</sup> هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري سواء كان في مقابلة نعمة أم لا ، هكذا لغة . وعرفاً : هو فعل يبنى<sup>(٣)</sup> عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً . وللمفسرين في بيان الحمد والمدح كلام لم تعرض له في هذا .

والصلاة لله على عباده : فيها ركوع وسجود ، ومن الملائكة للخلق : استغفار وولاية لأهلها ، ومن الخلق المكلفين لبعضهم بعض ، كذا ومن الله تعالى على رسوله ﷺ هي : رحمته له ، وتعظيم منزلته ، وحسن الثناء عليه ، وإبلاغه المقام المحمود المخص به صلوات الله عليه ، ومن الله تعالى لعباده : رحمته لهم وحسن الرعاية منه بموجب الرحمة الأبدية : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية .

والهادي إلى صراط الحق بنور الشريعة المظهرة هو الفاتح [ الخاتم - صلوات الله عليه - بدلالة ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾<sup>(٥)</sup> ]<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) قال صاحب القاموس : ( الحمد ) الشكر والرضا والجزاء وقضاء الحق حمده كسعه حمدا .  
انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٢٨٩/١ باب الدال ، فصل الحاء .  
(٢) سقطت من ( أ ) و ( ج ) .  
(٣) في ( ج ) يبنى .  
(٤) سورة الأحزاب : الآية ٤٣ .  
(٥) سورة الشورى : الآية ٥٢ .  
(٦) جملة ما بين القوسين ساقطة من ( ج ) .


و(الظلم) : جمع ظلمة بالضم ، وهي : ديجور<sup>(١)</sup> الجهل وحنادس الضلال .

اللهم أبلغ منا روح نبيك المشرفة أفضل صلاتك وسلامك الكاملين الذين ترضاهما له منا وترضى بهما له عنا ، وزده شرفاً وأكراماً وجلالة وإعظاماً وبلغه المقام المحمود ، وارزقنا شفاعته في اليوم المشهود ، وتجاوز عن سيئاتنا وإن جلت ، وتقبل توباتنا وإن اعتلت ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، وامن علينا بالخلاص من سجن الطبع إنك ذو الفضل العظيم ، وصل على آل نبيك وصحبه الكرام أفضل الصلاة والسلام ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وافق الفراغ من نسخ هذه المنظومة وهي منظومة الشيخ العالم الفقيه فريد العصر شيخنا وقدوتنا سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي ، وكان تمامها عصر الخميس السادس من شهر ذي القعدة سنة ١٢٦٤هـ على يد أقل العبيد وأحوجهم إلى رحمة الملك الحميد سعيد بن سلام بن سعيد الحسيني بيده لأخيه ومحبه حميد بن راشد الرشيد الساكم الخضر من الباطنة ، وكان تمامها ببندر مسكد - مسقط حالياً - آمين آمين اللهم آمين .

---

(١) في (ب) و(ج) بجور .





قصيدة لطائف الحكم في صدقات النعم

- (١) سَأَلْتُهُ عَمَّا سَاءَ بِمَسَامَةِ النِّعَمِ  
 (٢) قِيلَ : سَأَطَّلَيْكَ الْجَوَابَ مُنْضَلًّا  
 (٣) فَدَوَّ وَنَكَمَهَا أَسَاتِ عَقْلٍ تَبَوَّرَتْ  
 (٤) حَوَتْ جُمْلَ الْأَسْفَارِ فِي ضَمْنٍ لَفْظُهَا  
 (٥) إِذَا شِيتَ تَسْتَجَلِي تَرَ كَيْبَ وَضَعَهَا  
 (٦) فَمَا هِيَ إِلَّا الْعَدَا فَالْفَرَضُ رُكْبَا  
 (٧) وَحَرْفٌ مِنْ أَسْمِ الْقَرْضِ كَأَنَّ فَخْذَهُ مِنْ  
 (٨) وَبِمِمْ مَخَاضٍ مِثْلُ لَامٍ لَبُونَهَا  
 (٩) بِذِي الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مِنْ  
 (١٠) كَتَبِدٍ وَخَيْلٍ وَالْبَعَالِ وَنَحْوَهُ  
 (١١) وَمِيَائِ كَأَنَّ مَقْصُودًا بِهِ لِحَارَةٌ  
 (١٢) إِذَا تَمَّ حَوَّلَ بَعْدَ تَمِّ ضَابَّهَا  
 (١٣) سَمْسٌ أَهْسَسَ أَرْجَشٌ تَدَسٌ تَشْفَسُ النِّعَمَ  
 (١٤) وَالْأَيْلُ هَشَّهَسَ بَيْلَ هَكَمٍ وَكَلَّ وَبَحَّ  
 (١٥) وَقَلَّ أَوْعَلَّتْ بِمَا اقْسَمَهَا بَيْلٌ وَبَحَّ  
 (١٦) وَأَوْقَاصَهَا عَقَبُوا كَأَنَّهَا أَوْ  
 (١٧) وَظَهَرُ سُرِّ الْخَلْفِ لِي وَأَحَدٌ مِنْ  
 (١٨) نِصَابٍ وَحَوَّلَ ثُمَّ سَوَّمَ وَالْأَكْفِيَا  
 (١٩) فَفِي عَدَّ صَغُرَى الْبُهْمِ حُفَّ وَأَكْرُوا  
 (٢٠) وَفِي الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ التَّوَأَسِ قَرَّرُوا
- مِنَ الصَّدَقَاتِ الْفَرْضِ فِي قَوْلٍ مِنْ حَكْمٍ  
 سَوُّوْطًا مِنْ الدَّرِّ وَالشَّدْرُ مَنْظُمٌ  
 وَأَضِحَ قَلْبٌ لَمْ يَحْكَمْهَا أَمْرٌ غَشْمٌ  
 الْبَدِيعُ فَسَبَّحَانَ السَّيِّئِ أَلَمِ الْحَكْمِ  
 بِمَا عَدَّةٌ تُهْدِي إِلَى وَأَضِحَ الْقَمِّ  
 كَذَلِكَ وَالْأَعْدَاذُ بِالْجَلِّ الْعَلَمِ  
 أَوَّلِهَا كَالثَّنِينَ الشَّاةُ مَجْرَمٌ  
 وَحَاحِقَةٌ كَالْيَمِّ الْجَذَعُ الْأَشْمِ  
 الْأَعْيَمِ لَمْ تَشْرَحْ زَكَاةً فَرَسَمَ  
 وَطَبِي وَوَعَلَّ فِي شَارِخِهَا اعْتَصَمَ  
 بِأَمَانِهَا تَجْرِي الزَّكَاةُ أَوْ الْعَيْمِ  
 وَدُونِكَ فِي الْأَعَامِ قَوْلًا قَدْ اسْتَجَمَ  
 وَبَعْضُ بَأْسَدَسٍ فِي مَكَانٍ تَدَسٌ جَرَمَ  
 أَسْحٌ وَعَلَّلَ أَصْحَحُ أَهْلٌ لَلْأَمِّ  
 وَالْبَقَرُ اسْلُكٌ مُطْلَقًا فَبِحِ نِي الْعَيْمِ  
 الزَّكَاةُ هَا مَعُ مَا تَمَّ عَلَى الْأَعْيَمِ  
 الْحَلِطِينَ فِيمَا يَحْوِيهِ النَّصَابُ تَمَّ  
 عَنِ الْأَمِّ اشْرَاطِهَا الْفَرْضُ يَلْتَمَّ  
 إِذَا هِيَ لَمْ تَسْتَنْ عَنِ أَمَّا الْبَهْمِ  
 خَلَاقًا لَهُمْ عَمَّ الْعَوَامِلَ حَتَّى طَمَّ

(٢١) كَمَا حَدَّثُوا فِي كُفْعَةٍ وَقَفِيَّةٍ  
(٢٢) وَمَا لَمْ يَحْلُ مِنْ بَعْدِ تَمِّ نَصَابِهَا  
(٢٣) وَلَيْزِ تَقْصُصُ مِمَّا تَرَكِي ضَابِهَا  
(٢٤) وَلَيْزِ بَدَلْتِ مِنْ قَبْلِ حَوْلٍ مِثْلَهَا  
(٢٥) وَحَلَّ يَسْأَلُ السَّاعِي عَنِ الْحَوْلِ لِيَأْتِي  
(٢٦) وَفِي بَيْعَةِ عَامِيْنَ مَا رَكِبْتَ لَهُمْ  
(٢٧) وَلَيْزِ سَائِنَاتٍ تُمْسِي لِحَارَةَ  
(٢٨) فَأَيْمًا أَصْلُ قَوْلٍ وَأَيْمًا تِجَارَةَ  
(٢٩) وَلَيْزِ تَسْجُلُ عَنِ سَوْمِهَا لِحَارَةَ  
(٣٠) وَجُرِي إِخْلَافَاتٍ لَهُمْ فِي إِخْطَاطِ مَا  
(٣١) لِعَالَمِهِ كَانَ الْبَيْدِيْنَ لَمْ يَلِهَا  
(٣٢) وَلَيْزِ كَانَ بَعْدَ الطَّرْحِ غَشِي ضَابِهَا  
(٣٣) وَلَا حَمْلٍ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْعَيْنِ إِنَّمَا  
(٣٤) وَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ بَسْطٍ وَخَيْرُوا  
(٣٥) وَلَاأُخَذَ شَطْرِيْنَ أَصْدَ عَتْمًا أَوْ اِقْسَمَا  
(٣٦) وَمَنْ شَطْرَهَا الثَّانِي فَتَخَارُ فِدَةً  
(٣٧) وَيَبْحَثُ يَرِي تَقْدِيمِ نِي الْمَسَالِ أَوْلَا  
(٣٨) وَقَوْلٍ مِنَ الثَّلَاثِ الْمَوْسَطِ أَخْذَهَا  
(٣٩) وَجُرِي ثِي الشَّا ، فَمَا زَادَ وَالَّذِي  
(٤٠) وَقَوْلٍ هُوَ اسْمُ الْإِبْنِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ  
(٤١) وَلَا فَرْقَ لَوْ كَانَتْ سَخَالًا جَمِيعُهَا  
(٤٢) وَجُرِي بِإِثِّ الْعَمِّ ، وَالْحَلْفُ فِي ذِكْوِ  
(٤٣) وَبِتَّ مَخَاضَ حَلْفِ ابْنِ الْبَوْنِ مِثْ

وَلِيُوْحِرْتَهَا فِيهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ جَمِّ  
فَعَفُوْ حَلْفًا لِأَنَّ عَبَّاسَ الْحَضَمِ  
فَإِنْ تَمَّ قَبْلَ الْحَوْلِ فَالْفَرْضُ مُلْتَمَزٌ  
وَلَوْ هَرَبًا ، فَالْحَلْفُ لَيْسَ بِمُجْتَمِعٍ  
وَخَلْفَ لَدِي مَنْ يَشْرُطُ الْحَوْلَ مِنْ أُمَّةٍ  
خِلَافَ الْأَصْلِيْنَ الشَّارِكِ وَالذَّمِّ  
فَقَوْلَانِ فِي الْأَصْلِيْنَ أَيُّهُمَا انْحَمَّ  
وَلَوْ لَمْ تَقْصُرْ عَنِ نِصَابِ قِسْمِ  
مَقْصُودٍ وَيَكْفِي الْقَصْدُ فِي الْعَكْسِ لِيَأْتِي  
عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ الَّذِي حَلَّ وَالسَّلْمِ  
بِشْرُطِ الْقَضَا مِنْهَا ، أَوْ الشَّرْطُ مُصْطَلَمٌ  
إِضَاعٌ فِي الْبَاقِي خِلَافَ جَلَا الْعَمِّ  
السَّحَائِلِ بَيْنَ الضَّانِ وَالْمَعَزِّ مُعْتَمِ  
إِذَا اسْتَوِيَا ، وَالْأَخْذُ بِالْقِسْطِ لَمْ يُدْمِ  
كَذَاكَ ، وَخَيْرٌ فِيهِمَا صَاحِبُ الْعَمِّ  
وَيَخَارُ أُخْرَى ، وَاجْرِيَا هَكَذَا بِأَمِّ  
بِذَا الشَّطْرِ أَيْضًا ، وَالتَّاسِقُ مَا انْحَرَمَ  
وَلِيَأْتِي رَبُّ الْمَالِ بِالْفَرْضِ لَمْ يُلْمِ  
يَرِي جَذَعَ الضَّانِ السَّمِيْنَ فَلَمْ يَضْمِ  
وَأَطْلَقَ قَوْمٌ أَنْ يَرِي الْأَصْلِحَ الْحَكْمِ  
وَقَوْمٌ أَجَارُوا السَّخْلَ لِيَأْتِي كُلُّهَا بِهِمْ  
رِشَاءً تُسَاوِي أَوْ تَقْضِي فِي السِّيمِ  
لِ مَا جَذَمَ تَجْرِي الْبَيْعَةِ لِلْعَدَمِ



(٤٤) وَلَا ذَكَرَ يَجْرِي فَيَذَكُرُ فِيهِمَا  
(٤٥) وَلِذَٰلِكَ عَزَّ مَشْرُوطٌ فَتَأْخُذُ غَيْرُهُ  
(٤٦) وَمَا جَارَ مِنْهَا فِي الْأَعَالِي فَخَذَهُ فِي  
(٤٧) وَعَنْ حَرَرَاتِ الْمَالِ فَالتَّهْيُ وَارِدٌ  
(٤٨) وَمِنْ ذَاكَ : كَرَّازٌ ، وَرَبِي لَبُونَةٌ  
(٤٩) كَذَا التَّهْيُ عَنْ ذَاتِ الْعَوَارِ ، وَالْأُولَى  
(٥٠) وَبِحَقِّقٍ فِي الْأَخْذِ مِنْهَا يُجْرَى  
(٥١) وَبِالْخَطَّةِ الْمُجْمُوعِ حَلْبًا وَمَرِيضًا  
(٥٢) أَوْ الْمَاءَ أَوْ الْمَرِيضَى أَوْ الضَّحْلَ مَعَهُمَا  
(٥٣) وَمَأْوَى عَدِيمِ الحَلْبِ فَالْحَلْطُ حُكْمُهُ  
(٥٤) وَأَبْعَدُ فِي التَّأْوِيلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ  
(٥٥) وَبَيْنَ الخَلِيطَيْنِ الرَّاجِعُ بِالسَّوَا  
(٥٦) وَلَوْ أَنَّهُمَا تَأْتِي وَيَذْهَبُ تَارَةً  
(٥٧) وَلَا يَبْتُ الخَلِيطُ مِنْ غَيْرِ مُسْلِمٍ  
(٥٨) وَبَعْضُ أَجَازِ الحَلْطِ مِنْ أَوْلِيَاءِ مَنْ  
(٥٩) وَكُلُّ خِلَاطٍ أَوْ وَرَاطٍ لِأَجْلِهِمَا  
(٦٠) وَذُوئِكَ فِي الْأَسْنَانِ مِنْ يَوْمٍ وَضَعَهَا  
(٦١) فَفِي الشَّاءِ : جَدِيَانِ جَدَاغٌ ثَيْبَةٌ  
(٦٢) وَيَعْدُ فَأَعْوَامٌ عَدَّ وَسَالَفَا  
(٦٣) وَأَوَّلُ حَشْوِ الْإِلِ ، سَمٌ بِحَوَارِهَا  
(٦٤) مَخَاضٌ لَبُونٌ حَمَّةٌ جَدَاغٌ تَبِي  
(٦٥) وَيَعْدُ فَأَعْوَامٌ عَدَّ وَبَارِلَا  
(٦٦) عَجَالٌ بَسَاغٌ بِلْ جَدَاغٌ ثَيْبَةٌ

سَوَى الْمَاضِيْنَ ، فَالْبَيَاسُ قَدْ أَحْسَنَ  
خَلْفٌ ، وَأَعْطَى التَّضَلُّ أَوْ خَذَ أَوْ تَيْمٌ  
الْأَدَانِي بِخَلْفِ لِي بِنَا رَبِّهَا نَسَعٌ  
وَلِي يَرْضَى رَبَّ الْعَالِي بِأَخْذِ فَلْتَمَّ  
وَأُولَاتِ حَمَلٍ ، وَالتَّحْوِيَّةُ ، وَتَيْمٌ  
سَعُولًا ، لَا عَلَيْهِمْ ذَاتُ عَيْبٍ وَلَا حَرِيمٌ  
بِهِ ، حَيْثُ عَمَّ الْعَيْبُ فِيهِمْ وَنَسَعٌ  
أَوْ الْمَاءُ وَالرُّغْيُ مَعَ الحَلْبِ أَنْسَمٌ  
الَّذِي الحَلْبُ أَوْ الحَلْبُ لَوْ وَحْدَهُ سَلَمٌ  
كَمَا الحَلْبُ فِيهَا رَسَلَهَا مُرْسِلٌ يَمُ  
بِدُونِ الشَّاعِ الخَلْطُ قَدْ بَيَّأَ وَابْتَصَمَ  
إِذَا الخَلْطُ حَوْلًا تَمَّ لَمْ يَتَفَرَّقْ رَيْمٌ  
بِالْقَصْدِ فَيُرْقَى فَمَا الحَلْطُ بِحَلْمٍ  
وَجُرَّ عَلَيْهِ الحَكْمُ بِجُرِّهِ مِنْ حَكْمٍ  
وَلِي عَلَيْهِ كَالصَّبِيِّ وَذِي البِكْمِ  
فَهَمِي رَسُولُ اللَّهِ الحَجْرُ فِيهِ عَمٌ  
لِحَامٌ فِقَامٌ هَكَذَا أَعْدَدُهَا وَسَمٌ  
رَبَاغٌ سَدَسٌ سَالَمٌ سَنَهَا الْأَسَمُ  
وَقَلَّ حَمَلٌ فِي الضَّانِ حَيْثُ الجِدَاءُ تَمَّ  
إِلَى يَوْمِ فَصَلِّ ، وَالتَّضَلُّ إِذَا أَفْضَمَ  
رَبَاغٌ سَدَسٌ بَارِلٌ مُخَلْفٌ يَرْمُ  
وَالْحَلْفُ يَجْرِي اللَّذِّ وَالْمُخَلْفُ الصَّخْمُ  
رَبَاغٌ سَدَسٌ سَالَمٌ البَقِيرُ تَمَّ

(٦٧) وَتَجْرِي بِرُكْبِ السَّيْنِ وَصَالِحاً  
(٦٨) وَفِي هَذِهِ وَالنَّشَاءُ خَلْفٌ ، وَأَتَمّاً  
(٦٩) فَذَوْنِكَمَا مِنْ مُحْكَمِ الْأَسْنِ مُعْتَنِ الْـ  
(٧٠) تَضَوُّعِ الْأَسْرَارِ مِنْهَا وَشَاعِ  
(٧١) أَمَانِهَا الْأَقْلَامُ نَاهَتْ فَصَدَقَتْ  
(٧٢) وَلِلَّهِ حَمْدِي ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الَّذِي

بَعْدَ ضَاهِي مَا تَقَدَّمَ فِي النَّسَمِ  
ظَلَّتْ لِكَ الْمَشْهُورِ فِيهِمْ كَالْعَلَمِ  
بِنَاءِ عَمَادٍ لَمْ تَرْمُ شَاوَهَا أَرَمِ  
تَضَوُّعِ الْأَسْرَارِ إِمَّا الدُّجَى أَدْلَهُمْ  
مَقَالَةَ قَوْمِ ابْتَوَى الْفَخْرَ الْعَلَمِ  
هَدَاةً بِأَنْوَارِ الشَّرِيعَةِ فِي الظُّلْمِ

الملحق ( ٢ ) صفحات من النسخ المعتمدة في التحقيق

الورقة الأولى من النسخة ( أ )

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
تحمداً لك يا مؤلف نعم تكم كتبنا من فضلك • فهداهم وهم إلى سبيل رشاد  
وصولت الله على نبيه المصطفى • والحمد لله وسلام على عباده  
الذين اصطفى • فقد عثرت في حال مطالعتي للامانار  
والتماسي لجواهر الفوائد صفحات الاسفار • على ابيات جامعة  
لتفصيل صدق الانعام • في محضها المظهر الوضوح والنظام  
قرايت مغرابة وضعها ما لم يأت في الاختراع • وصدق وحده ومن  
نظاما من مختصر الفاظها من انوار الخصال • يعبر عما اجتمع  
بعقودها من الايجاز الذي هو • في حقايقها كثر معانيها  
الطابلية مع قصر الالفاظ وقد علم ان ذلك مما يجتهد به ركب الرجال  
وتنزل بساحتها الفسحة • غلب الامان الا انها مع الاعتراف بسبق الحق  
وفصل المستد علم تحل في حلاله واعتداله • وتعد بهما انقطاعي حضيض  
النقص عن رتب الكلام الكمال • وما ذاك الا لما استشرحت ان شاء الله  
من صحيح لما في قواها من الاختلال اوفي مغايبها من غير محال في رديف  
اهل الحق وموافقة اهل الصلابة • وليس في ذلك ما ينقص اهل العدل  
والانصاف لان في اللفظ والمعنى • فاسد الاوصاف ومثل هذه قد  
تحرر الحاضر الى ابرارها بعد اسبغ ثابته في قوال الخلاص • وصلى  
عنه

شفاعته في اليوم المشهود وتجاوز عظميائنا وإن جلت وتقبل  
توبائنا وإن اعتلت وثب علينا أنك انت التواب الرحيم ﴿١﴾  
وأمن علينا بالخالص من سجن الطبع أنك ذو الفضل العظيم ﴿٢﴾  
وصل على النبيك وصحبه الكرام افضل الصلوة والسلام  
والاحول واللاق له بالهدى العظمي ﴿٣﴾ وافق الفراع فشرح هذه

المنظومة وهي منظومة الشيخ العالم الفقيه فريد العصر

شحن وقد رتبا سعيد حلقان رحمة كليلي وكان

فماها عصر خمسين ان من شهر ذي القعدة سنة ١٢٦٤ اعلى يد

افد العبيد واحسنهم الى عمر الملك احمد سعيد

سلام بن محمد الحسيني يدك لاخذ ومجبه

محمد رشيد الرشدي ان ان كفضا

فالباطنة وكان فاماها بيد

مسكدا عبد الله المنير

١٢٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم  
 بحمدك يا مولانا بركة من شئت فعبارة فهداهم وهدى بهم الى سبيل رشاد  
 وصلوات الله على نبيه المصطفى والمجربله وسلام على عباده الذين  
 اصطفى فقد عبرت في حال مطالعتي للأثار والقاسي الحواهر  
 البوايد في صفحات الاسفار على آيات جامعة لتفصيل صدقة  
 الالعام في مختصر الفاظها العربية الوضع والنظم ذات فرغاية  
 وضعها ما خلعت اند في الاجترار نسيم وحده وقرضا من مختصر  
 الفاظها ما قلت الله المعجز لما جاء فبعده لما اجتمع بعقودها من  
 الاحكام التي منية الحفاظ بشهادة لمن معانيها الطابيع مع قصر الفاظها  
 وقد علم ان ذلك تجنوا اليه ركب الرجال وتزل ساحة السجدة عبد الال  
 الالهام مع الاعتراف بسبق الختم وفضل المستبح لم تحل الاختلاف  
 واعتلال وتقدرها في حضيض النقص عن مراتب الكمال وما ذلك  
 الالامات نشرجه ان شاء الله موحيين لما في قوافيل الاختلاف اوني  
 معانيها في مخالفة مذهب اهل الحق وموافقة اهل الضلال وليس في  
 ذنبك ما يخوف تعظم اهل العدل والانصاف لانه في اللفظ والمعني  
 ففساد الاوصاف ومثل هذه قد تحرك الخاطر الى ابرازها بعد التسك  
 ثانية في قولها بخلصر صوغها في عقود اخرى موصغة بانواعها  
 والتم

لعبان رحمة لهم وحسن الرعاية منه لهم بموجب الرحمة الابدية هو الذي  
 يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور الالاهية والهادي الي صراط  
 الحق بنور الشريعة المظاهرة هو الفاتح الخاتم صلوات الله عليه بدلالة وانك  
 لتهدى الي صراط مستقيم والظلم جمع ظلمة بالضم وهي ديجور الجهل وحساد  
 الضلال — اللهم ابلغ منار فوج نبيك المشرفة افضل صلواتك وسلامك  
 الكاملين الذين ترضاهم بالله منا وترضى بهم الله عنا وزده شرفاً وكراماً وجلالاً  
 واعطائهم وبلغه المقام المحمود • وارزقنا شفاعته في اليوم المشهور  
 وتجاوز عن سيئاتنا وان جعلت وتقبل قرباننا وان اهلكت وتب علينا  
 انك انت التواب الرحيم • وامن علينا بالخالص من سجن الطبع انك  
 ذو الفضل العظيم وصل على اب نبيك وصحبه الكرام افضل الصلوات  
 والسلام واحول — ولاقوا اباب الله العلي العظيم • الله اعلم

في الكتاب بعون الملك الوهاب وكان تمامه ثماناً والاربعين مائة  
سنة ١٢٦٦ وكان تمامه على يد العبد الفقير الذليل المقر على نفسه بالذنب  
 والتقصير الراجي العفو فرمه العليم القدير اشير شهوانة النادم على اسلف  
 سيئاته الاقل الله سعيد بن سلام بن سعيد الحسيني نسبا والابا صي هذه  
لشيخه وصفي زده والد احمد ناصر عبد الله السبتي اللهم ارحمهم وحفظ  
معانيه امه اللهم امه واحمد رب العالمين وصل الله على محمد واله وسلم

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحمدك يا ذا العرش العظيم فرشاء وعبادته هـ فهذا هو سرها وكنزها  
 التي تنبئك بشأده هـ وصلوات الله على نبيه المصطفى هـ  
 والحمد لله وسبلاته على عباده الذين اصطفى هـ أما بعد  
 فقد عثرت في حال مطالعتي للدائرة والتاسي نحو ثمانين  
 وصفحات الاستفارة على آيات جامعة لتفصيل آيات النعم  
 في مختصر الفاظها العربية الوضع والنظام هـ فزيت في غرابية  
 وضعها ما خلت انه في الاختراع نسيج وحده هـ وفرضامين  
 مختصر الفاظها ما قلت انه المعجز لمن جاء من بعدك هـ لما اجتمع  
 بعقودها

المشهوره وتجاوز عن بياننا وان جلت وتقبل  
 ثوبنا وان اغفلت وثبت علينا انك انت  
 الثواب الرحيمه وامتن علينا بالخلاص من  
 سجن الطبع انك ذو الفضل العظيمه وصلعم  
 علي بيك وصحبه الكرام فضل الصلاة والسلام  
 والاحوال واقع الاباسه العلي العظيمه فقد  
 تمت المنظوم تشرجهما والهدى حق حمله  
 وصلاة الله وسلامه علي خير خلقه محمد صلى الله عليه  
 وسلم

بقلم العقير سعيد اسد محمد بن محمد بن  
 كان يوم ١٢ جمادى الاخرى سنة ١٣٥٤  
 والاحوال واقع الاباسه  
 العلي العظيمه



ملحق رقم ( ٣ )  
جدول يوضح زكاة الغنم

الزكاة	العدد
لاشيء	١ - ٣٩
شاة واحدة	٤٠ - ١٢٠
شأتان	١٢١ - ٢٠٠
٣ شياه	٢٠١ - ٣٠٠
في كل مائة شاة واحدة	٣٠١ فما فوق

جدول يوضح أسنان الغنم ( المعز والضأن )

م	السن	الذكر	الأُنثى	الجمع
١	ما أتمت الحول ودخلت في الثانية	جدع	جدعة	جداع وِجْدَعَان
٢	ما أتمت السنتين ودخلت في الثالثة	ثني	ثنية	ثنايا - ثنيات
٣	ما أتمت الثلاث ودخلت في الرابعة	رباع	رباعية	رُبع ورباع وربعان وأرباع ورباعيات سداسيات
٤	ما أتمت الرابعة ودخلت في الخامسة	سدس	سدس	
٥	ما أتمت الخامسة ودخلت في السادسة	سالع	سالع	يحسب بالأعوام

ملاحظات عامة :

- الشاة تطلق على الضأن والمعز معاً .
- ولد الضأن يسمى الحمل وذلك قبل تمام الحول .
- ولد المعز الذكر يسمى جدي والأُنثى غنق واختلف في الجفرة .

ملحق رقم ( ٤ )  
جدول يوضح زكاة الإبل

العدد	الزكاة
٤ - ١	لا شيء
٩ - ٥	شاة
١٤ - ١٠	شأتان
١٩ - ١٥	ثلاث شياه
٢٤ - ٢٠	أربع شياه
٣٥ - ٢٥	نت مخاض
٤٥ - ٣٦	نت لبون
٦٠ - ٤٦	حقة
٧٥ - ٦١	جذعة
٩٠ - ٧٦	نتا لبون
١٢٠ - ٩١	حقتان
١٢١ فما فوق	في كل خمسين حقة وفي كل أربعين نت لبون

## جدول يوضح أسنان الإبل

سبب تسميته	الأنثى	الذكر	السنن
هي التي أخذها المنخض تضع فهي الحوامل غالباً أو دخل وقت حملها وإن لم تحملي .	بنبت مخاض	ابن مخاض	ما أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية
ذات لبن لغيرها وهي حديثة التاج	بنبت لبون	ابن لبون	ما أتمت السنة الثانية ودخلت في الثالثة
لأنها حق لها أن تتركب واستحقت أن يطرقتا انفحل للحمل	حقة	حق	ما أتمت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة
لأنها جذعت مقدم أسنانها أي أسقطه	جذعة	جذع	ما أتمت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة
لأنها قد أقت ثنيها	ثنية	ثني	ما أتمت السنة الخامسة ودخلت في السادسة
أربع البعير ألقى رباعيه وقيل : طلعت رباعيه	رباعية	رباع	ما أتمت السنة السادسة ودخلت في السابعة
لأنه ألقى السن بعد الرباعية	سدس	سدس	ما أتمت السنة السابعة ودخلت في الثامنة
لأن فيه يطلع ناب البعير	بازل	بازل	ما أتمت السنة الثامنة ودخلت في التاسعة
	مخلفة	مخلف	ما أتمت السنة التاسعة ودخلت في العاشرة

ملحق رقم ( ٥ )  
جدول يوضح زكاة البقر

الزكاة	العدد
لا شيء	٤ - ١
شاة واحدة	٩ - ٥
شأتان	١٤ - ١٠
٣ شياه	١٩ - ١٥
٤ شياه	٢٤ - ٢٠
تبيعة	٣٥ - ٢٥
جذعة	٤٥ - ٣٦
ثنية	٦٠ - ٤٦
رابعة	٧٥ - ٦١
جذعتان	٩٠ - ٧٦
ثنيان	١٢٠ - ٩١
٣ جذاع	١٢٩ - ١٢١
في كل أربعين جذعة وفي كل خمسين ثنية	١٣٠ فما فوق

## جدول يوضح أسنان البقر

السن	التذكير	الإناث	حج
منذ الولادة وحتى تمام الحول	عجل	عجدة	عجل وتعجج
ما أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية	تبيع	تبيعة	تبيع وتبيع
ما أتمت السنة الثانية ودخلت في الثالثة	جدع	جدعة	جدع وجذعان
ما أتمت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة	ثني	ثنية	ثنا وثنيات
ما أتمت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة	رباع	رباعية	ربيع ورباعيت
ما أتمت السنة الخامسة ودخلت في السادسة	سدس	سدس	سدسيت
ما أتمت السنة السادسة ودخلت في السابعة	سالف	سالف	يحسب بالأعوام

ملحق رقم ( ٦ )  
جدول جامع لأسنان الأنعام

الغنم		البقر		الإبل		أسنان الأنعام
		الذكر	الأُنثى	الذكر	الأُنثى	
جذعة	جذع	تبيعة	تبيع	بنت محاض	ابن محاض	ما أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية
ثنية	ثني	جذعة	جذع	بنت لبون	ابن لبون	ما أتمت السنة الثانية ودخلت في الثالثة
رباعية	رباع	ثنية	ثني	حقة	حق	ما أتمت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة
سديس		رباعية	رباع	جذعة	جذع	ما أتمت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة
سالف		سديس		ثنية	ثني	ما أتمت السنة الخامسة ودخلت السادسة
		سالف		رباعية	رباع	ما أتمت السنة السادسة ودخلت السابعة
					سديس	ما أتمت السنة السابعة ودخلت في الثامنة
					بازل	ما أتمت السنة الثامنة ودخلت في التاسعة
				مخلفة	مخلف	ما أتمت السنة التاسعة ودخلت في العاشرة

# الفهارس الفنية





١ . فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الرقم	السورة	بداية الآية
٣	١٠٣	التوبة	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
٧	٦٠	الرحمن	هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ
١٥	١١٣	النساء	وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ
٨٥	١٠	النحل	وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ
٨٥	١٤٢	الأنعام	وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَهُ وَفَرَسًا
١٤١ ، ٨٥	١٤٣	الأنعام	تَمْسِيئَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّخَانِ أَنْثَىٰ
١٤١ ، ٨٦	١٤٤	الأنعام	وَمِنَ الْأَبِلِ أَنْثَىٰ وَمِمَّنْ أَلْفَرُ أَنْثَىٰ
٨٧	٦٦	النحل	وَأَنَّ لِكُلِّ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّئَلَّا تُفَكِّرُوا فِي بُطُؤِنِهِ
٨٨	٢	التحریم	قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ
٨٨	٤٤	المائدة	يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا
٨٨	٤٢	يونس	وَمِنْهُمْ مَن يَسْتَعِينُونَ إِلَيْكَ
هامش ٩٤	٤٤	الإسراء	تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ
٩٥	٢	النازعات	وَالسَّيِّحَاتِ سَبْعًا
١١٢	٤٥	فاطر	مَا تَرَكْنَا عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِّنْ دَابَّةٍ
هامش ١٢٣	٤	المائدة	تَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُجِلَّ لَكُمْ قُلْ أُجِلَّ لَكُمْ الْوَعْدُ
هامش ٢٠٢	٥٤	المؤمنون	فَذَرَهُمْ فِي عَمْرِهِمْ حَتَّىٰ يَجِيئَ
٢٤٠	٧١	يونس	ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً
٢٤٦	١٥	العلق	لِنَنْفَعًا أَوْ لِنَاصِيَةٍ
٢٤٦	٣٢	يوسف	وَلِيَكُونُوا مِنَ الصَّغِيرِينَ
٢٥٢	٤٨	البقرة	لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ سَيِّئًا

٢٧٦	١٤٢	الأعام	حَسُولَةٌ وَقَرِيبًا
٢٩٤	٦٩	الزمر	وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ
٣٠٢ هامش	٦٢	البقرة	إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰنِرِينَ وَالصَّٰغِبِينَ
٣١٦ هامش	١٩٦	البقرة	فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَيْجِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
٣١٦ هامش	١٩٦	البقرة	فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
٣١٦ هامش	٧٦	المائدة	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ
٣٤٢ ، ٣٤١	٧	الفجر	إِذْ مَكَاتِ الْعِمَادِ
٣٤٣	٤	القدر	نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا
٣٤٤	٥	يونس	هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا
٣٤٥	٤٣	الأحزاب	هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ
٣٤٥	٥٢	الشورى	وَأَنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

## ٢ . فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
حرف الألف	
٢٨٤	أمرنا النبي ﷺ أن نستشرف الأذن والعين، ...
١٢٢ هامش	أمر ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب الصيد أو كلب ماشية ...
٢٦٦	في خمس وعشرين من الإبل بنت محاض ...
٨٤	" أن النفوس جبلت على استطلاع كل غرب "
حرف الدال	
٣١٨	" الدمة مائة من الإبل "
حرف العين	
١١٣	" عفي عن أمي زكاة الخيل والبغال والحمير "
١١٣	" عفي لأمي عن زكاة العبيد والخيل والجيبة "
حرف الغين	
٢٨٢	" غدة كغدة البعير "
حرف الفاء	
٢٠٨ ، ٢٠٨	" في أربعين شاة شاة ، فإن لم تكن إلا تسعة وثلاثين ...
١٢٨ ، ١٢٧	" في خمس [ ذود ] صدقة ، وفي خمسة ... "
١٧٧	" في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان ، ... "
١٥٧ هامش	" في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ... "
١٧١ هامش	في كل ثلاثين بقرة تباع وفي كل أربعين بقرة بقرة

## حرف الكاف

١١٠هامش

قد عفوت عن صدقة الخيل والريق

## حرف الكاف

١٧٧

كتاب الصدقة المروي عن رسول الله ﷺ الذي رواه سالم

ابن عبد الله بن عمر .

كتاب النبي ﷺ إلى الأقبال والعباهلة من أهل حضرموت "

٢٠٨ ، ٢٧٥ ، ٣٠٤

في التبعة شاة ، واليعة لصاحبها "

## حرف اللام

٢٧٣

" لا تأخذ كرايم أموالهم إلا برضاهم "

٢٧٦

" لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس . . "

١٩١ ، ٣٠٤

" لا خلاط ولا وراط ولا شناق . "

٦٩ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٣٠٤

" لا شناق "

٢٠٨

" لا غمة في فرض الله "

٢٤٠

" لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة "

٣٠٤

١٩١

" لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء "

١١٠هامش ، ١١٥

" ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة "

٢١٢

" ليس في الجارة صدقة "

١١٤

" ليس في الجبهة صدقة . . . "

٢١٢

" ليس في القنينة صدقة "

٢١٢

" ليس في الكسعة صدقة "

١٢٤

" ليس منا من فرَّ عنهما خوفاً منهما "

حرف الميم	
١٥	"من أراد الله به خيراً فقهه في الدين"
حرف النون	
٢٦٩	نهى النبي ﷺ "عن بيع ما ليس معك"
٢٧٢	نهى رسول الله ﷺ "من أخذ حرزات الأموال ..."
١٢٢	نهى عن ثمن الكلب والهر إلا كلب الغنم
٢٧٨	نهى عن أربع: "العوراء البين عورها ، والعرجاء البين .."
٢٨٤	"نهى النبي ﷺ عن أن يضحى بالشرقاء والخرقاء ..."
حرف الواو	
٣٠٠ ، ٢٩٧ ، ١٩٧	"وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"
حرف الباء	
٢٠٣	"بعد صفار الغنم وكبارها ، وتعد السخال ، ..."

## فهرس الأعلام

أرقام الصفحات	الأعلام	الحرف
١١٦ ، ١٥٠ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠ . ٢٨٩ .	إبراهيم النخعي	الألف
١٦ ، ٢٩ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ١١٧ ، ١٣٤ ، ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣١١ .	إبراهيم بن سعيد العبري أحمد بن حمد الخليلي أحمد بن حنبل	
٣٤ ، ٤١ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ٢٥٩ .	أحمد بن النظر	
١١٨ ، ١٢٣ ، ١٤٩ ، ١٦٣ ، ١٩١ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٤٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٣٠٨ .	إسحاق بن راهويه	
١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ٣٠٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ .	أنس بن مالك الأصمعي	
٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٢٠٥ ، ٢٣٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٣٠٩ ، ٣٢٨ ، ٦٤ ، ١١٥ ، ١٥١ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٤٥ ، ٢٧١ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣١١ .	الأوزاعي أبو إسحاق اطفيش أبو بكر أحمد الكندي	
٦٥ ، ١٦٩ ، ١٤٧ ، ١٦٩ ، ١٩١ ، ٢٠٧ ، ٢١٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ .	أبو طاهر إسماعيل بن موسى	

<p>٤١ ، ٦٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٢ . ١١٨ ، ١٦٩ . ٦٨ ، ١٤٩ ، ١٨٢ . ٢٩٧ . ٦٥ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ٢٧١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ . ٨٣ . ٦٦ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٥٧ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٩٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٣٠٤ .</p>	<p>ابن بركة أبو بكر بن أبي شيبة أبو بكر الصديق أبو بكر الموصلي أبو بكر النيسابوري بلال بن جرير البخاري</p>	<p>الباء</p>
<p>٣٧ ، ٥٠ ، ٥٢ . ٦٧</p>	<p>تركي بن سعيد بن سلطان الترمذي</p>	<p>الثاء</p>
<p>٥٢ . ١٤٩ ، ١٦٣ ، ١٧٣ ، ١٩١ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ .</p>	<p>ثويني بن محمد أبو ثور</p>	<p>الثاء</p>
<p>٢١٦ ، ٢٧٢ . ١٢٢ ، ١٢٣ ، ٢١٢ ، ٢٨٥ . ٣٣ . ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٠ . ٢٣ . ٦٤ ، ٢١٧ ، ٢٦٥ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ .</p>	<p>جابر بن زيد جابر بن عبد الله جاعد بن خميس جمعة بن خصيف الهنائي جميل بن خميس السعدي أبو جابر محمد بن جعفر</p>	<p>الجيم</p>
<p>١١٧ ، ١٧٢ ، ٢١٢ .</p>	<p>الحسن البصري</p>	<p>الحاء</p>

<p>. ٢١٣ ، ١٩١ ، ١٥٠  . ٢٥٠ ، ١٧٢  ، ١٧٣ ، ١٦٤ ، ١٤٩ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧  ، ٣٠٩ ، ٢٣٢ ، ٢١٧ ، ٢١٣ ، ١٩١ ، ١٨٥  . ٢٦٢ ، ٣١٠  . ١٩٥ ، ١٧٤ ، ٦٦  . ٢٧٠ ، ١٧٢ ، ١٦٣ ، ١١٨  . ٣٣ ، ٣٢  . ٢٣  . ٣٧  . ٣٤٦ ، ٧١  . ٢٧٤</p>	<p>الحسن بن صالح  الحكم بن عيينة  أبو حنيفة  أبو الحواري محمد  حماد بن أبي سليمان  حماد بن محمد البسط  حمد بن خميس السعدي  حمد بن سليمان اليمحمدي  حمد بن راشد الرشيددي  حميد بن محمد بن رزق</p>	
<p>. ٢٨ ، ٢٧  . ٢٩  . ٤٢  . ٤٤ ، ٣٦  . ١٤٤ ، ٦٦  . ٨٧  . ٢٧  . ٢٧</p>	<p>خروص بن شاري  خلفان بن أحمد الخليلي  خميس بن راشد  خميس بن سليم السمائللي  الخطيب التبريزي  الخليل بن أحمد  الخليل بن شاذان  الخليل بن عبد الله</p>	<p>الحاء</p>
<p>. ١٧٦ ، ١١٢ ، ١١١ ، ٩٩ ، ٦٦  ، ١٢٢ ، ١١٨ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ٦٧  ، ١٧٨ ، ١٦٩ ، ١٥٧ ، ١٢٨ ، ١٢٤ ، ١٢٣</p>	<p>داود الأنطاكي  أبو داود</p>	<p>الدا</p>



١٨١ ، ١٩٧ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٤ ، ٣١٨ . ٦٧ ، ١٧٧ .	ابن الدبيع الشيباني	
١٥ ، ٦٦ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ٢١٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٣٥٠ .	الربيع بن حبيب	الراء
٥٠ ، ٦٦ ، ٨٥ ، ٨٦ . ١١٨ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ٢٠٩ ، ٢٤٩ .	الزخشرى جار الله الزهري	الراء
٣٧ ، ٣٩ ، ١١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٩ . ٣٧ . ٤٠ . ٦٨ ، ١٧٧ ، ١٨٢ . ٣٠ ، ٣٧ . ٢٤٩ . ١٧١ ، ١٧٢ ، ٢١٣ . ٢١٢ . ١١ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٨ ، ١١٣ ، ١٤٤ ، ٣٤٦ . ٣٣ . ٧١ ، ٧٢ ، ٣٤٦ . ٢١٣ . ٢٨٩ .	سالم بن حمد الحارثي سالم بن حمود السيابي سالم بن راشد الخروصي سالم بن عبد الله بن عمر سالم بن عديم الرواحي سعد بن أبي وقاص سعيد بن المسيب سعيد بن جبير سعيد بن خلفان الخليلي  سعيد بن سلطان سعيد بن سلام الحسيني سعيد بن عبد العزيز سعيد بن قرش	السين

<p>. ١٦٩ ، ١٧٠</p> <p>. ٣٩</p> <p>. ٤٢</p> <p>. ٢٧ ، ٢٨ ، ٥١ ، ٢٠٧</p> <p>، ١١٧ ، ١٤٩ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٩١ ، ٢١٣</p> <p>، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢</p> <p>. ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٣٠٨ ، ٣١٠</p> <p>. ٢٤٩ ، ٢٧٥</p> <p>. ١٩١</p> <p>. ٨٧</p> <p>. ١٣٢</p> <p>. ٢٩</p> <p>، ٤١ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٣٠ ، ١٧٠</p> <p>، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٣٤</p> <p>، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦١</p> <p>. ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٢٠</p>	<p>سعيد بن مبروك القنوبي</p> <p>سعيد بن ناصر الكندي</p> <p>سلطان بن محمد البطاشي</p> <p>سليمان خلف الخروصي</p> <p>سفيان الثوري</p> <p>سفيان بن عبد الله الثقفي</p> <p>سفيان بن عيينة</p> <p>سيبويه (عمرو بن عثمان)</p> <p>سيف بن سلطان اليعربي</p> <p>سيف بن ناصر الخروصي</p> <p>أبو سعيد الكدمي</p>	
<p>. ٣٤٢</p> <p>، ١١٧ ، ١٤٩ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٩١</p> <p>، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤</p> <p>، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠</p> <p>. ٢٧١ ، ٢٨٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠</p>	<p>شداد بن عاد</p> <p>الشافعي</p>	<p>الشبين</p>

الصاد	الشعبي	١١٦ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٧٢ .
	صالح بن علي الحارثي	٣٥ ، ٤٦ .
	صالح بن محمد المنقفي	١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧ .
الطاء	طاووس بن كيسان	١٦٩ ، ١٩١ ، ٣٠٧ .
العين	عائشة بنت أبي بكر	٢٠٨ .
	عامر بن خلف الطيواني	٣٢ .
	عبد الله بن أحمد بن قدامة	١٥١ ، ١٦٤ ، ٢٢٢ .
	عبد الله بن حميد السالمي	٣ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٥١ ، ١٣٢ ، ٢٠٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٣٢٢ .
	عبد الله بن حميد الخروصي	٧٣ .
	عبد الله بن سالم الحارثي	٣٤ .
	عبد الله بن عبد الكافي	١٤٤ .
	عبد الله بن عباس	١٢٤ ، ١٢٨ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٣٠٠ ، ٣١٨ ، ٣٥٠ .
	عبد الله بن عمر	١١٦ ، ٢٣٩ ، ٢٦١ ، ٣٠٩ .
	عبد الله بن محمد البهلاوي	٣٧ .
	عبد الله بن مسعود الهذلي	٢٠٩ ، ٢٥٩ .
	عبد الملك بن قريش	٢٥٧ .
	عبد الملك الماجشون	١٦٣ ، ٢٢٢ .
	عبد الملك بن حميد	٢١٩ .
	عزان بن قيس البوسعيدي	٣٠ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ .
	عزان بن الصقر النزوي	١٩٠ ، ١٩٤ .

<p>. ٢١٣ ، ٩٥  . ٢٤٢  ، ٢١٦ ، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ١١٦ ، ١١٠  . ٣٠٩ ، ٢٨٤ ، ٢٧٠  . ٣١٠ ، ٢٦٠ ، ٢٢٧ ، ٢١٣  . ٢٠٧  ، ٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٤٩ ، ١٤٩ ، ١١٦  . ٣٠٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣  . ٢٤٩ ، ٢١٢ ، ١١٦  . ٣٧  . ٣٣</p>	<p>عطاء بن أبي رباح  عكرمة بن أبي جهل  علي بن أبي طالب  علي بن الحسين بن حرب  علي بن محمد البسيوي  عمر بن الخطاب  عمر بن عبد العزيز  عمرو بن عدي البطاشي  أبو العباس بن شعيب أحمد</p>	
<p>. ٢٨٩ ، ٢١٩</p>	<p>غسان عبد الله اليمحدي</p>	<p>الغبين</p>
<p>، ١٥٨ ، ١٢١ ، ١١٩ ، ٨٧ ، ٨٣ ، ٧٧ ، ٦٦  ، ٢٧٤ ، ٢٦٤ ، ٢٥٦ ، ١٨٩ ، ١٧٤ ، ١٦٨  ، ٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦  ، ٣٣٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٢٩٩ ، ٢٩٣  . ٣٤٥ ، ٣٤٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧  . ٣٧  . ٢١٦ ، ٢١٣ ، ٢٠٩ ، ١١٨ ، ٩٥  . ١٧١ ، ١٥٠  . ١٧٢ ، ١٧١</p>	<p>الفيروز أبادي  فيصل بن تركي  قتادة  ابن قدامة المقدسي  أبو قلانة</p>	<p>الفاء  القاف</p>
<p>. ٢٩٩  . ٨٦</p>	<p>كعب بن زهير  ابن كيسان</p>	<p>الكاف</p>

١٧٢ ، ٢١٣ ، ٣٠٨ .	الليث بن سعد	اللام
٣٧ ، ١٥٢ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٧ .	مالك بن أنس	الميم
٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢ ، ٢٦٠ .		
٢٦٢ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٢٨٧ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ .		
٣١٠ ، ٣١١ .		
٢٩ .	مبارك الراشدي	
١١٤ .	مبارك بن سليمان بن ذهل	
٩٥ ، ٢١٢ ، ٢١٣ .	مجاهد بن جبر	
١١ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٧١ ، ١١٤ ، ٣٢٦ .	محمد بن أحمد البوسعيدي	
٦٤ ، ٧١ ، ١٩٥ ، ٢١٧ ، ٢٧٤ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ .	محمد بن جعفر الأزكوي	
١٦٣ ، ١٨٥ ، ٢٦٢ .	محمد بن إسحاق	
١١٨ ، ٢٦٣ ، ٢٨٨ .	محمد بن الحسن الشيباني	
٣٥ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٥٠ .	محمد بن خميس السيفي	
٢٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ .	محمد بن راشد الحنصلي	
٥٦ .		
٥١ ، ٥٢ .	محمد بن سعيد الحلبي	
٤٣ ، ٤٤ .	محمد بن سليم الفاربي	
٢٨ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٧ .	محمد بن عبد الله الحلبي	
٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٢ .	محمد بن عبد الله السالمي	
٤٣ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ١١٥ .		
٦٦ ، ٢١٨ ، ٣٢٦ .	محمد بن عبد الله الطائي	
٥٠ .	محمد بن علي المنذري	
٢٧٤ .	أبو المؤثر	

<p>. ١٩٥ ، ١٩٠  . ١٧٨  . ١١٤ ، ٦٤  . ٣٣٩ ، ٢٥٩ ، ٢٥٥ ، ، ٦٥  . ٣٢٨ ، ١١٥  ، ٢٠٩ ، ١٩١ ، ١٦٩ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٧  . ٢٧٣ ، ٢٦٩ ، ٢١٢  . ٢٧٠ ، ٢٠٩  . ٢١٩  . ٣٤ ، ٢٨  . ٢٥٩ ، ١٦٤ ، ٩٥  . ٣١٩ ، ١٩٥  . ٥٢ ، ٤٦ ، ٤١ ، ٣٧ ، ٣٠</p>	<p>محمد بن محبوب  محمد بن مسلم الزهري  محمد بن موسى الكندي  محمد بن وصاف  محمد بن يوسف اطفيش  معاذ بن جبل  مكحول  موسى بن علي الأزكوي  منصور بن محمد الخروصي  ابن مسعود  أبو المؤثر  أبو مسلم الراحي</p>	
<p>. ١٠٤ ، ٨٩ ، ٣٤ ، ٣٣  ، ١٦٩ ، ١٢٨ ، ١٢٤ ، ١١٥ ، ١١٣ ، ٦٧  ، ٢٨٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٦٩ ، ٢٦٦ ، ١٨١  . ٢٨٥  ، ٢٩٣ ، ١٨٩ ، ١٧٤ ، ١٦٨ ، ٨٦ ، ٦٦  . ٣٣١ ، ٣٢٨ ، ٢٩٦</p>	<p>ناصر بن أبي نيهان الخروصي  النسائي  نشوان بن سعيد الحميري</p>	<p>النون</p>
<p>. ١٠٣  . ٣٢٦  . ٥١  . ١٢٣</p>	<p>هارش الهندي  ابن هاشم الطيب  هلال بن زاهر الهنائي  أوهرة</p>	<p>الهاء</p>

<p>. ٣٠٧</p> <p>. ٢٨٨، ٢٦٣، ٢٦٢، ١١٨</p> <p>. ١٩</p>	<p>يحيى بن سعيد الأنصاري</p> <p>يعقوب بن عبد الله</p> <p>يوسف القرضاوي</p>	<p>الياء</p>
--	--	--------------

٤ . فهرس المدن والأماكن والبلدان

أرقام الصفحات	المدن	الحرف
. ٣٤٢ . ٢١٩ ، ٣٧ . ٣٠ ١٠٢	إرم إزكي أفريقيا إيران	الألف
. ٣٤٦ ، ٧١ ، ٣٢ . ١٧٩ . ٣١١ ، ١١٧ . ٣١١ ، ٢١٣ ، ١٦٣ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ٨٥ . ٢٧٤ ، ٣٧ . ٣٩ ، ٣٤ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٨	الباطنة البحرين البصرة بغداد بهلاء بوشهر	الباء
. ١٢	تونس	التاء
. ٥٢	جبروه	الجيم
. ٣٢٦ ، ١٨ . ٣٠٤ ، ٢٠٨ ، ١٢	الحجاز حضر موت	الحاء
. ٣٤٦ ، ٧١ . ١٧٦	الخصرا الخليج العربي	الخاء
. ٣٩ ، ٣٧ . ٢٢٢ ، ١١٦ ، ٤٠	الداخلية دمشق	الدال



الراء	الرساق الرياض	. ٣٢٦ . ١٨٠
الزاي	زنجبار	. ٤٠١ ، ٣١ ، ٣٠
السين	السيب سمائل سمد سييا	. ١١٥ ، ٧١ ، ٥٠ ، ٤٨ ، ١١ . ١١٤ ، ٤٦ ، ٣٠ . ٣٩ . ٣٢
الشين	الشرقية	. ٣٠
الصاد	صحار	. ١٩٠ ، ٥١
عين	عمان	. ٤١ ، ٤٠ ، ٣٧ ، ٣٤ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ١٨ ، ١٢ ، ١١ . ٢١٧ ، ١٢٥ ، ٧٣ ، ٥٦ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٢
الفاء	فارس	. ٣٢٦ ، ٣٠٧ ، ٢٨٩ ، ١١٧
القاف	القاهرة	. ١١٨ ، ٩٩
الكاف	الكوفة	. ٣١١ ، ٢١٣ ، ١٧٢ ، ١١٨
الميم	المدينة المنورة مسقط مصر مطرح	. ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٩ ، ١٢٩ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٧ . ٢٨٤ ، ٢٤٢ ، ١٩٦ ، ١٨١ ٢٨ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٣٤٦ . ٨٧ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١٧٢ ، ٢١٣ . ٤٦ ، ٥١ ، ٥٣
نون	نزوى	. ١٩٠ ، ١٥١ ، ٣٩ ، ٢٣

الهند	١٠٢ .	الهاء
وادي الطائيين	٣٧ .	الواو
وادي حطاط	٣٩	
وادي بني خروص	٣٣	
اليمن	١٢٥ ، ١١٩ ، ١٠٤ ، ١٠٢ ، ٩٠ ، ١٢ .	الياء

## ٥ . فهرس الأمثال

م	المثال	الصفحة
١	الحر تكفيه الإشارة والغم لا يفهم العبارة	٢٠٣
٢	العنوق بعد النوق	٣٢٧
٣	كم ترك الأول للآخر	١٣١
٤	هان على الأملس ما لاقى الدبر	٣٨١

## ٦ . فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم :

ثانيا : كتب التفسير :

١ . تفسير أبي السعود ، لقاضي القضاة الإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٣ . تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ط ١ ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت - لبنان ١٩٨٦ .

٤ . الدراية وكنز الغناية في تفسير خمسمائة آية ، لأبي الحواري محمد بن الحواري العماني ، تحقيق أد محمد محمد زناتي عبد الرحمن ، ط ١ ، مطابع النهضة بسلطنة عمان ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٥ . الكشاف لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، ط ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

ثالثا : كتب الحديث النبوي الشريف وشراحه

١ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

٢ . الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الأزدي البصري ، الناشر : مكتبة مسقط ، روي / ط . المطبعة الشرقية ومكبتها ، سلطنة عمان ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

٣ . صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة .

- ٤ . الجامع الصحيح ( سنن الترمذي ) لأبي عيسى الترمذي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، تحقيق أحمد محمد شاكر .
- ٥ . سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بيروت .
- ١ . سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، راجعه وعلق عليه محمد حي الدين .
- ٢ . سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، حققه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٣ . السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .
- ٤ . سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله نهرام الدارمي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .
- ٥ . الإحساس في ترتيب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ط١) ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .
- ٦ . مسند الإمام الشافعي ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- ٧ . المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١ ، تحقيق عبد الله محمد الرويش .
- ٨ . موطأ مالك ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق سعيد محمد اللحام (ط) ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤ ، بيروت ، دار إحياء العلوم .
- ٩ . الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، دار الفكر ، بيروت .

١٠. سير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ، لأبي الدبيع الشيباني مطبعة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .
١١. شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ، لمؤلفه الشيخ نور الدين عبد الله بن حميد السالمي ، الناشر : مكتبة الاستقامة ، سلطنة عمان ، الطبعة الثالثة .
١٢. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، الناشر : دارالكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري .
١٣. غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم سلام الهروي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م .
- رابعا : كتب الفقه :
- أولا : الفقه الحنفي :
١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي .
٢. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، للإمام الصنعاني ، الناشر : دار الجليل ، بيروت .
- ثانيا : الفقه المالكي :
١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن رشد القرطبي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ط . التاسعة ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م .
٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٣. المنتقى موطأ الإمام الباجي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى .

ثالثاً : الفقه الشافعي :

المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، الناشر : مكتبة الإرشاد بجمدة ١٩٨٠م ، حققه : محمد نجيب المطيعي .

رابعاً : الفقه الحنبلي :

١ . الكافي في الفقه الإمام الميجل أحمد بن حنبل ، لابن قدامة المقدسي .

٢ . المغني ويلييه الشرح الكبير ، لأبي محمد عبيد الله بن أحمد محمد بن قدامة ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

خامساً : الفقه الإباضي :

١ . الإيضاح ، عامر بن علي السماخي ، الناشر : وزارة التراث القومي والثقافة ، ط ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

٢ . تمهيد قواعد الإيمان ، لأبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليبي ، الناشر : وزارة التراث القومي والثقافة ، مطابع سجل العرب ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م .

٣ . الجامع ، ابن جعفر الأزكوي ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة ، عمان ، تحقيق عبد المنعم عامر ، ١٩٨٨ م .

٤ . الجامع ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة ، عمان .

٥ . جوهر النظام ، نورالدين عبد الله بن حميد السالمي ، ط الثانية عشر ، سلطنة عمان ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٦ . الدعائم ، أبو محمد أحمد بن النظر العماني ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ م .

- ٧ . شرح الدعائم ، محمد بن وصاف العماني ، تحقيق عبد المنعم عامر ، طبع  
بمطبعة عيسى البابي ، ١٤٠٢ هـ . ١٩٨٢ م .
- ٨ . الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل ، محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي ،  
ط ١ ١٣٨٥ هـ . ١٩٨٥ م ، طبع بإشراف عزالدين التنوخي عضو الجمع العلمي بدشق .
- ٩ . قواعد الإسلام ، أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيظالي ، المطبعة العربية  
غارداية ، ط ١ ، ١٩٦٧ م ، صححه وعلق عليه بكلي عبد الرحمن عمر .
- ١٠ . المصنف ، أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي ، الناشر ، وزارة التراث القومي  
والثقافة ، تحقيق عبد المنعم عامر ، ود . جار الله أحمد ، ط ١٩٨٢ م .
- ١١ . المعبر ، أبو سعيد محمد بن سعيد الكدسي ، الناشر وزارة التراث القومي  
والثقافة ، سنة ١٩٨٤ م .
- ١٢ . نثار الجوهري ، أبو مسلم البهلاني ، الطبعة الأولى ، سلطنة عمان .
- ١٣ . النيل وشفاء العليل ، محمد بن يوسف اطفيش ، الناشر مكتبة الإرشاد بجدة  
سنة ١٩٨٥ م ، الطبعة الثالثة .
- ١٤ . الوضع ، أبو زكرياء يحيى بن أبي الخير الجناوني ، الناشر مكتبة الاستقامة ،  
سلطنة عمان ، الطبعة السادسة .
- سادسا : الفقه الظاهري :
- الحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، الناشر دار  
الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م .



## خامسا : المخطوطات :

- ١ . النواميس الرحمانية في تسهيل الطريق إلى العلوم الربانية ، سعيد بن خلفان الخليلي ، مخطوط بدار الوثائق ، وزارة التراث القومي والثقافة ، عمان ، تحت رقم عام ١٨٨٠ ، وخاص ٣ نسخ من ١٢٦٨ هـ .
  - ٢ . شرح قصيدة غاية المراد في الاعتقاد ، أحمد بن حمد الخليلي ، مخطوط .
  - ٣ . مظهر الخافي المضمن الكافي في علمي العروض والقوافي ، سعيد بن خلفان مخطوط بدار المخطوطات والوثائق ، وزارة التراث القومي والثقافة ، عمان تحت رقم عام ٢٥١٥ ، والرقم الخاص ٥٩ هـ .
  - ٤ . لطائف الحكم في صدقات النعم ، سعيد بن خلفان الخليلي ، مخطوط بدار المخطوطات والوثائق ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، الرقم العام ٢٨٤٤ .
- سادسا : كتب المعاجم واللغة :
- ١ . لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .
  - ٢ . القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة .
  - ٣ . شمس العلوم ، نشوان بن سعيد الحميري ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان .
  - ٤ . المعجم الوسيط ، إخراج مجموعة من المؤلفين ، الطبعة الثانية ، تحت إشراف حسن علي عطية ، ومحمد شوقي أمين .
  - ٥ . مختار الصحاح ، الرازي ، إخراج دائرة المعاجم من مكتبة لبنان .

- ٦ . محيط المحيط ، بطرس البستاني ، مكتبة لبنان ، ١٩٧٩ م .
  - ٧ . معجم الحيوان ، أمين معلوف ، مكتبة لبنان .
  - ٨ . معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، طبعة سنة ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .
  - ٩ . الوافي في العروض والقوافي ، الخطيب التبريزي ، تحقيق عمر يحيى فخر الدين قباوة ، طبعة ١٩٧٩ م ، دار الفكر .
  - ١٠ . علم العروض والقافية ، د . عبد العزيز عتيق ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت .
  - ١١ . الدليل إلى البلاغة وعروض الخليل ، د . علي جميل سلوم ، ود . حسن نور الدين ، الناشر دار العلوم العربية ، بيروت - لبنان ، طبعة أولى ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .
  - ١٢ . تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب ، داود بن عمر الأنطاكي ، المكتبة الثقافية ، بيروت - لبنان .
  - ١٣ . مقاليد التصريف ، سعيد بن خلفان الخليلي ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة ، عمان ، طبعة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م .
  - ١٤ . شرح ابن عقيل ، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي ، الناشر المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .
- سابعاً : كتب التاريخ والتراجم :
- ١ . الأعلام ، خير الدين الزركلي ، (٧ط) بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٦ م .
  - ٢ . إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان ، سيف بن حمود البطاشي ، الطبعة الأولى ، مسقط ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

٣. أضواء على بعض أعلام عمان ، عبد الله بن سالم الحارثي ، المطابع العالمية ، روي .
٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، الناشر : دار الفكر بيروت ، ط ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .
٥. الإصابة في تمييز الصحابة ، لان حجر العسقلاني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق : علي محمد الجاوي (ط١) بيروت ، دار الفكر .
٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم الأصفهاني دار الفكر ، بيروت .
٨. صفوة الصفوة ، الإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ، الناشر : دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .
٩. تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، (ط١) دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .
١٠. تذكرة الحفاظ ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، تصحيح عبد الرحمن العلي .
١١. طبقات المشايخ بالمغرب ، أحمد بن سعيد الدرجيني ، تحقيق : إبراهيم طلاي .
١٢. سير أعلام النبلاء ، الإمام شمس الدين الذهبي ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، (ط٧) ١٩٩٠م .
١٣. الشعر والشعراء ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، (ط٢) ١٩٨٥م .

١٤. كشف الظنون عن أسامي الكُتُب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بجاجي خليفة ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٩٨٢م .
١٥. السيرة النبوية ، ابن هشام ، أبي محمد عبد الله بن هشام المعافري ، دار الجليل ، بيروت ، طبعة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م .
١٦. السير ، أحمد بن سعيد الشماخي ، وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ، تحقيق : أحمد بن سعود السيابي ، طبع بمطابع النهضة ، ك سنة ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧م .
١٧. وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، أحمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق إحسان عباس .
١٨. دليل أعلام عمان موسوعة السلطان قابوس لإسماء الغرب ، مكتبة لبنان .
١٩. شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان ، محمد بن راشد الحنصيني ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ١٩٨٤م .
٢٠. اللعة المرضية من أشعة الأباضية ، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي ، وزارة التراث القومي والثقافة ، عمان ، العدد الثامن عشر ، إبريل ١٩٨١م .
٢١. الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين ، حميد بن محمد بن رزيق ، تحقيق : عبد المنعم عامر ود . محمد مرسي عبد الله (ط ٣) ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢م .
٢٢. الخليج بلدانه وقبائله ، س.ب مايلزم ، ترجمة : محمد أمين عبد الله ، وزارة التراث القومي والثقافة ، (ط ٤) ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤م .
٢٣. مسيرة الخير ، سلسلة إصدار وزارة الإعلام ، مطبعة مزون ، ط ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥م .
٢٤. مختصر تاريخ الإباضية ، أبي سليمان الباروني ، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع ، السيب ، الطبعة الرابعة .

٢٥. تاريخ عمان ، وندل فليس ، وزارة التراث القومي وشؤونهم ، سنة ثمان .  
ترجمة : محمد أمين عبد الله ، (٢) ١٤٠٣هـ ، ١٩١٣م .
٢٦. عمان عبر التاريخ ، سالم بن حمود السيابي ، وزارة التراث القومي وشؤونهم .  
(٢) ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، مطابع سجل العرب .
٢٧. عمان والحضارة الإسلامية ، أد. سعيد عبد الفلاح وأد. عوض خيذت ،  
مطبعة جامعة السلطان قابوس ، مسقط ، ط١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .
٢٨. عمان تاريخ يتكلم ، محمد بن عبد الله السالمي ، وناجي عساف ، المنبعة  
العمومية دمشق ، سورية .
٢٩. ملامح من التاريخ العماني ، سليمان بن خلف الحاروصي ، (ط١) ١٤١٥هـ ،  
١٩٩٥م .
٣٠. العقود الفضية في أصول الإباضية ، سالم بن حمد الحارثي ، دار البقعة العربية ،  
سوريا ولبنان .
٣١. انتشار الإسلام في القارة الأفريقية ، حسن إبراهيم حسن ، ط الرابعة .
٣٢. نشأة الحركة الإباضية ، عوض خليفات ، ط عمان ، الأردن ، ١٩٨٧م .
٣٣. عمان في التاريخ ، مجموعة من الباحثين ، إصدار وزارة الإعلام ، دار أميل  
للنشر المحدودة ، ١٩٩٥م .
٣٤. تاريخ عمان ، د. حمد بن سليمان السالمي ود. محمد عبده قرقرش ، (ط١)  
١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م . ١٩٩٨م مطبعة الألوان الحديثة .
٣٥. رحلة ابن بطوطة ، محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي ، (ط١) دار الكتاب  
الجامعي ، القاهرة .

٣٦. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، نورالدين عبد الله بن حميد السالمي ، الناشر : مكتبة الاستقامة ، ونفس المرجع ، مطبعة الإمام ، مصر .

٣٧. نهضة الأعيان مجربة عمان ، أبو بشير محمد الشيبه بن نور الدين السالمي ، مكتبة التراث ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر .

٣٨. لمحات عن انتشار الإسلام في أوغندا ، إبراهيم الزين صغيرون ، مجلة كلية العلوم الإجتماعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد السادس ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

٣٩. جبهة الأخبار في تاريخ زنجبار ، سعيد بن علي المغيري ، تحقيق : محمد علي الصليبي ، ط٣ ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م .  
ثامنا : كتب عامة :

١. البابية والبهائية تاريخ ووثائق ، د. عبد المنعم أحمد النمر .

٢. ديوان أبي مسلم البهلاني ، أو مسلم الرواحي ، وزارة التراث القومي والثقافة يسلمطنة عمان ، (ط٢) ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

٣. غرس الصواب في قلوب الأحاب ، تأليف مشائخ دار القرآن ، مكتبة مسقط .

٤. فن التخميس في الشعر العماني ، يحيى البهلاني ، مكتبة مسقط ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

٥. قراءات في فكر الخليلي ، مجموعة بحوث مقدمة للمندى الأدبي عن العلامة ، سعيد بن خلفان الخليلي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

٦. مجموعة الأمثال ، أبي الفضل محمد إبراهيم الميداني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، (ط٢) ، ١٩٨٧م .

٧ . مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، أحمد بن مصطفى الشهرير  
بطاش كبرى زاده ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .  
١٩٨٥ م .





## ٧. فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكر وتقدير
٩	أولاً : دراسة الخقق
١١	رموز ومصطلحات
١٣	المقدمة
١٥	توطئة
١٧	أهمية الدراسة
١٨	صعوبات البحث
١٩	الدراسات السابقة
٢٠	منهج البحث
٢٥	الفصل الأول : التعرف بالمؤلف
٢٧	▪ اسمه ونسبه
٢٨	▪ مولده
٢٩	▪ نشأته
٣١	▪ مراحل حياته العلمية
٣٤	▪ تلاميذه
٤٠	▪ مكانته العلمية

٤٢	▪ ثناء العلماء عليه
٤٧	▪ آثاره العلمية
٥١	▪ وفاته
٥٣	الفصل الثاني : التعريف بالمخطوط ودراسته
٥٥	المبحث الأول : التعريف بالمخطوط :
٥٥	▪ عنوان المخطوط
٥٦	▪ توثيق المخطوط ونسبته إلى صاحبه
٥٧	▪ موضوع الكتاب
٥٧	▪ محتويات الكتاب
٥٨	▪ سبب تأليف الكتاب
٦٠	المبحث الثاني : دراسة المخطوط :
٦٠	▪ القيمة العلمية للكتاب
٦٢	▪ منهج المؤلف في التأليف
٦٤	▪ المصادر التي استمد منها المؤلف كتابه
٦٧	▪ الأسلوب الذي تميز به
٧١	▪ الجديد في طرقه
٧١	▪ نسخ المخطوط

٧٥	ثانيا : النص المحقق
٧٧	مقدمة المؤلف
٨١	فهرس الأبواب
٨٣	بسم الله
٩٦	المقدمة
١٠٩	الباب الأول : في صدقة الحيوانات
١٠٩	القسم الأول : ما سوى الأنعام
١١٣	فصل : في الأحاديث الواردة في هذا الباب
١١٦	فصل آخر
١٢١	المسألة الأولى : في بيان التجارة وما يصح أن يتجر به
١٢٧	المسألة الثانية : في ذكر النصاب وما يؤخذ منه
١٢٩	المسألة الثالثة : اشتراط الحول بعد تمام النصاب
١٣٠	المسألة الرابعة : في تقويم التجارة لإخراج الزكاة فيها
١٣١	القسم الثاني : في تفصيل صدقة الأنعام ، وبيان فروضهن
١٤١	الأصل الأول : في صدقة الغنم
١٤٢	▪ الفصل الأول : في الضابط الحرفية
١٤٧	▪ الفصل الثاني : في بيان المعاني

١٥٣	الأصل الثاني : في صدقة الإبل
١٥٤	▪ الفصل الأول : في ضبط الألفاظ
١٥٥	▪ الفصل الثاني : في بيان المعاني
١٦٣	▪ فصل في ترتيب صدقة الإبل
١٦٧	الأصل الثالث : في صدقة البقر
١٦٨	▪ الفصل الأول : في اللفظ
١٦٩	▪ الفصل الثاني : في بيان المعاني
١٧١	▪ الفصل الثالث : الأقوال الواردة في زكاة البقر
١٧٧	▪ الفصل الرابع : في نقل كتاب الصدقة المروي عن رسول الله
١٨٩	الأصل الرابع : في ذكر الأوقاص والأشخاص
١٩٦	▪ فصل : في نتائج هذه القواعد
١٩٩	الباب الثاني : في صفاتها وشروحها وجمالها وعلاقتها
٢٠٥	▪ المسألة الأولى : في تفسير لفضة السائمة
٢٠٧	▪ المسألة الثانية : صدقة السائمة
٢١١	▪ المسألة الثالثة : غير السائمة
٢٤٣	الباب الثالث : في كيفية الأخذ وصفة المأخوذ وأشباههما
٢٥٨	▪ فصل : اختلافات أهل الفقه في المعز والضأن
٢٧٨	▪ فصل : عيوب الأنعام
٢٨٠	▪ فصل : في تنوعها

٢٩١	الباب الرابع : في الخلطة وأحكامها
٢٩٣	▪ الفصل الأول : في الخلط الذي تصح به الخلطة
٢٩٩	▪ الفصل الثاني : في حكم الخلطة
٣٠٢	▪ الفصل الثالث : في الخليط
٣٠٤	▪ الفصل الرابع : في الخلاط أو الرواط وحكهما
٣٠٧	▪ فصل آخر مؤخر لحتام الكتاب
٣١٢	اللاحقة : في ذكر أسنان الأنعام
٣٢٦	الفصل الأول : في أسنان الغنم
٣٣١	الفصل الثاني : في أسنان الإبل
٣٣٧	الفصل الثالث : في أسنان البقر
٣٤١	خاتمة النظم
٣٤٧	ثالثا : ملاحق الدراسة :
٣٤٩	ملحق (١) : قصيدة لطائف الحكم
٣٥٣	ملحق (٢) : صور للنسخ المتعمدة
٣٥٩	ملحق (٣) : جدول زكاة الغنم
٣٦٠	ملحق (٤) : جدول زكاة الإبل
٣٦٢	ملحق (٥) : جدول زكاة البقر
٣٦٤	ملحق (٦) : جدول جامع لأسنان الأنعام

٣٦٥	رابعاً : الفهارس الفنية
٣٦٧	فهرس الآيات
٣٦٩	فهرس الأحاديث
٣٧٢	فهرس الأعلام
٣٨٢	فهرس المدن والأماكن
٣٨٥	فهرس الأمثال
٣٨٦	فهرس المصادر والمراجع
٣٩٩	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الإيداع ٢٠٠٣/٢٩٨  
 حقوق الطبع محفوظة للناشر

المطابع الذهبية ش.م.م هاتف: ٦٩٩٩٧٢

